

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 08 19 12 005 7

BP al-Qari al-Harawi, 'Ali ibn
135 Sultan Muhammad
A158Q3 Jam' al-wasa'il fi sharh
1874 al-shama'il

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

MxT 6

al-Qāri' al-Herewī

Ġam' al-wasā'il fī šarḥ aš-šamā'il.

- Fatḥ. 1290.



فهرست جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي القاري

بيان الحمد	٤
بيان المباحث صدرت من الشراح	٥
بيان معنى الحافظ في اصطلاح المحدثين	٧
باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨
بيان سلالة النبي عليه السلام	٩
بيان جرى العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا	١١
بيان اختلاف القراءة على الشيخ هل تساوى السماع الى اخره	١٢
بيان عمر انس بن مالك رضى الله عنه واولاده	١٣
بيان كلمة قلة شبيهه عليه السلام	١٦
بيان مبحث على بن ابى طالب كرم الله وجهه	٢٤
بيان حجج هارون الرشيد ودخوله الكوفة	٢٩
بيان مناقب خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها	٣٨
بيان نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسرف في ذلك	٤١
بيان سوق اصحابه عليه السلام ومشيئه خلفهم	٥١
بيان قول العلماء من قال ان النبي اسود يكفر	٥٦
بيان ابوالطفيل وهو آخر من مات من الصحابة	٦١
باب ماجاء في خاتم النبوة	٦٣
مبحث قال القاضى وهو اثر شق الملكين	٦٥
وللترمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده الى اخره	٦٧
مبحث سلمان فارسى رضى الله عنه	٧٣
بيان النبي معصوم من وسوسة الشيطان الى اخره	٨٣
باب ماجاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٥
بيان شان قتادة ولد امه	٨٩
بيان موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ	٩١
باب ماجاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٤
بيان سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن	٩٦

٩٩	بيان استحباب البداءة باليمين
١٠١	بيان ادراك الحسن البصرى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين
١٠٢	تنبيه ورد بسند ضعيف كان النبي صلى الله عليه وسلم لابن نور الى آخره
١٠٢	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٨	بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شيبني هود
١١٣	باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٠	بيان اولوية الخضاب مطلقا
١٢٠	بيان مجيء ابو بكر الصديق بآية ابي قحافة يوم فتح مكة
١٢١	باب ما جاء في يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٤	بيان الدعاء عند لبس الجديد
١٤١	بيان اثاره صلى الله عليه وسلم بزارة الهيئة وراثثة اللبنة
١٤٢	بيان فضل الثياب في حد ذاتها
١٤٧	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	بيان كلمة نوح
١٥١	باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يخط ثوبه ويخصف نعله
١٥٩	بيان اخراج احدى اليدين من الكم
١٦٢	بيان مما ورد في باب التعل
١٦٣	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٤	بيان ما روى في الختم بالعقيق
١٦٥	بيان اتخاذ الخاتم مباح للرجال والنساء
١٦٨	بيان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٩	بيان اسلام نجاشي
١٧١	بيان الختم الذي طرحه عليه السلام
١٧٢	بيان سقوط الخاتم من يد عثمان رضي الله عنه
١٧٧	باب ما جاء في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان ترجح الختم في الأيمن	١٧٩
باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٥
باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٨
باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩١
باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٦
بيان لبس القلنسوة	١٩٩
بيان العصمة النافعة من هذا الباب	٢٠١
باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢
باب ماجاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٨
باب ماجاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٠
باب ماجاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
باب ماجاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٤
بيان حد الكبيرة	٢١٥
وقد عد الفقهاء منها جلدا	٢١٦
بيان مجي النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام المحتضرا	٢١٧
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع	٢١٩
باب ماجاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢١
باب ماجاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٣
باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٨
باب ماجاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣٥
بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه	٢٤٥
بيان قطع اللحم بالسكين	٢٥٣
بيان اسم بلال حبشي رضي الله عنه	٢٥٣
بيان قص الشارب	٢٥٤
بيان خبر جبريل عليه السلام ان الذراع مسموم	٢٥٦
بيان معاني اليد وفيها مذهبان	٢٥٧
بيان ما يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة	٢٥٩
بيان التفاضل بين عائشة وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم	٢٦٢
باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١

بيان غسل اليدين عند الشروع في الاكل	٢٧٢
باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام	٢٧٤
بيان مجيء حضرت خالد رضي الله عنه الى القسطنطينية	٢٧٥
بيان مايقرب بعد الفراغ من الطعام	٢٧٩
بيان اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع	٢٨١
باب ماجاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٢
باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٤
بيان ماينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعوا الى آخره	٢٨٨
باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩١
بيان الشربة لصاحب اليمين	٢٩٣
باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٥
بيان الشرب على وجه السنة بثلاث نفوس	٢٩٩
بيان آفة الشرب دفعة واحدة	٣٠٠
باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٣
بيان طيب الرجال وطيب النساء	٣٠٦
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١١
بيان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم	٣١٤
باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١٩
بيان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق	٣٢٧
باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٩
بيان المزاح المنهي عنه	٣٢٩
باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر	٣٤٠
بيان قصة حنين مجمل	٣٤٩
باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمرة	٣٥٩
بيان حديث حرافة	٣٥٩
باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥
باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨٠
سبب تركه مداومة صلوة التراويح	٣٩١
بيان ان قرأة سورة قصيرة افضل من آيات كثيرة	٤٠١

باب صلوة الضحى	٤٠٥
باب صلوة التطوع في البيت	٤١٦
باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٧
بيان تعداد يوم السبت وسائر الايام	٤٢٧
بيان استحباب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر	٤٢٩
بيان استقرار السفينة على الجودي	٤٣١
فما افترض رمضان الى آخره	٤٣٢
بيان تارك لورد ملعون	٤٣٥
باب ماجاء في قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٩
بيان ان المد عند القراء على ضميرين	٤٤١
بيان ان البسملة ليست من القائحة	٤٤٢
باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٤٧
بيان ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر	٤٤٩
ثم اعلم ان ههنا ابحاثنا	٤٥٢
بيان ان العين تدمع والقلب يحزن	٤٥٤
باب ماجاء في قرأش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥٧
بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على الجمار العربي	٤٦١
باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٣
بيان عيادة المريض	٤٦٦
بيان رهن درعه صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
بيان اكرام كريم كل قوم	٤٧٩
باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٨
بيان كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم	٤٩٦
بيان الفرق بين الفظ والغليظ	٥٠٢
بيان ان ليلة رمضان افضل من نهاره	٥١١
بيان شكايه فاطمة رضي الله عنها	٥١٣
باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٧
باب ماجاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٨
بيان قول بقراط ان الاجواف الى آخره	٥٢٠

بيان كسب الحمام	٥٢١
بيان احتجام النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٢
بيان قول اهل العلم بالطب وانواع الحمامة ومحلها	٥٢٣
بيان ايام الحمامة	٥٢٤
بيان اتفاق الاطباء ان الحمامة في النصف الى آخره	٥٢٤
باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
بيان اركان التوبة	٥٣٠
باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣١
جوعوا انفسكم لولاية الفردوس	٥٣٢
حكمة وضع الحجرين في بطنه	٥٣٥
بيان ان فقهاء اندلس افتوا بقتل من استخف الى آخره	٥٣٨
بيان حديث المستشار مؤتمن	٥٤٢
اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا	٥٤٩
باب في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥١
باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٥٤
مما يدل على شدة موته واستيذان ملك الموت	٥٦٢
بيان دفن عيسى عليه السلام بجنب نبينا عليه السلام	٥٦٣
بيان كيفية صلوة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٤
بيان قميصه الذي غسل فيه	٥٧٧
من انكر صحبة الصديق	٥٨١
باب في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٥
بيان الحكمة في عدم الميراث للانبياء	٥٨٨
لم يورث الزوجات ولاعدة على ازواجه	٥٩٢
باب في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٩٣
بيان رؤية الله ورؤية النبي في المنام	٥٩٧
قول ابن سيرين في رؤية عليه السلام	٦٠٦



Abū Qasim al-Hanawī, Abī Ibn Sultān
Muḥammad,

Jam' al-wasā'il fī sharḥ
al-shamā'il

- * هذا كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة *
- * أفقر عبدا لله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي خادم الجناب *
- * النبوي نزيل مكة المشرفة المقدر عند الله تعالى في كل زمان *
- * غفر الله تعالى لمؤلفه ولن قرأ فيه ولن ذمهم بالمغفرة *
- * وصلى الله على سيدنا محمد *
- * وعلى آله وصحبه *
- * وسلم *





شرح الشمائل لعلي القارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BP
135
A158
37

الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال * وله انشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى اتباعه العلماء العاملين بمائت عنه بالدلائل (اما بعد) فيقول افقر عباد الله الغنى البارى * على بن سلطان محمد القارى * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولى * ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها * واكثرها نفعاً في الدارين واكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع ترفقه معرفته على معرفتها * لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * وانها كالرياض والبساتين تجدد فيها كل خير وبروثة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله * فاهل الحديث اهل رسول الله * وانشد

* اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يحبوا انفسه انفسه ضحوا *
ومن احسن ما صنفت في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طاعة ذلك الجنب ويرى محاسنه الشريرة من كل باب وقد ستر قبل العين اهداب *

ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي * اخلاي ان شط الحبيب وربعه * وعن تلاقيه ونامت منزله * وفاتكم ان تصروه بعينكم * فافاتكم بالسمع هدى شماله * وللاديب محي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا لعجزى يتين من قصيدة البها زهير وكتبها على الشمائل

* ما اشرف مر سلاكر بما * * ما اللطف هذه الشمائل *

* من يجمع وصفها تراه * * كالغصن مع التسييم مائل *

ولبعضهم في هذا المعنى

* يا عين ان بعد الحبيب وذاره * * ونامت مرابعه وشط مراره *

* فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * * ان لم تربه فهذه آثاره *

رزقنا الله حضور طلعه الشريفه عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفها في الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية في العجبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان اسالك في سلك الخدمين بهذا الباب * رجاء دعوة من اولى الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته * جمع الوسائل * في شرح الشمائل فاقول وبالله لتوفيق * ونحوه وقوته تمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدا على كل مقال * كما هو دأب ارباب الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤاف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السابق في الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الاورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واغلى مقاما ممن قال ما رأيت شيئا الاورأيت الله بعدد، اومعه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شىء وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان (والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتحقيق الا الله فانه للتعليق وهو الاسم الاعظم على القول بالتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه (والرحن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بخسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية (والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بانوع الانسانية بحسب النهاية وفائدة

لفظ الاسم بقاءها كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق
 ججع الخلق ومع هذا لم قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظيته وتلاشت
 الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفي
 صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحته سبقت غضبه
 في النشاء تين وهذا معنى قوله عليه السلام رحن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد
 المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الديوي والاخروي
 اردف البسمة بالجملة فقال (الحمد لله) واشاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع
 ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر
 ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق
 العرفي بل الحقيقي اى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى
 حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية
 والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص
 اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع
 النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد اولم يحمد وعبد اولم يعبد له
 الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وخدمهم وعبادتهم وخدمهم
 وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وبخدمهم فان المخلوقات والموجودات
 انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرآتى النعوت الجمالية وبعضهم بحالى الاوصاف
 الجلاية فمن عبده او حمده لالذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس يعابد
 وحامد بل ولا مؤمن موحدا (وسلام) اى تسليم عظيم من رب رحيم
 او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا (على عباده) المختصين بشرف العبادة
 والعبودية القائلين بوظائف العبودية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى
 مرتبة العندية لامن عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية
 (الذين اصطفى) اى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارفضاهم وصفاهم
 عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم
 من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبي فيهم
 دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما اعتراضيا مع ان المص انما اتى بهذه
 الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين
 المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب { قل الحمد لله وسلام على
 عباده الذين اصطفى } او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس

من كلام الله وتضمن لعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحانك لا تحصى
ثناء عليك انت كما اثبت على نفسك) وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها ونحوها * ومنها
قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف
لمافي الصحيح اشهد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد
* ومنها قوله لا خفا في حسن تشكير السلام على العباد النبي عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان
اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام
فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتشكير لا يدل عليه
ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حل الآية على انها
في اوائل الاسلام وهو مردود بانهم لم ينقل عن احد من العلماء ذلك كان جازا في اوائل
الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه اوفي
زمن الصحابة او التابعين انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم
ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن
ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاول ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة
فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهم
جراحتي الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية واللامية وقول
النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من
غير السلام فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم
انتهى مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولا
ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقوم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين
صدور الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي الا ان الامة
لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد
بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿رأيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما﴾ مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من
المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع
بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا يقل
صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان
العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز

فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبياء والملائكة والنبى وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة اهل العلم * ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعاً لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالاً ولا شك انهم في ضمن الانبياء المذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق * ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لا تفاقى المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى {وسلام على المرسلين} او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى {ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} واقوله تعالى {الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس} * ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء * واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصریح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا يتنافى التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الايمان بكلمة الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهد التضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد * واما اعتراض شارح بان ارتكاب الجواز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهم وصحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيقول باحد التأويلات المتقدمة والظاهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة اورفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل

ان يكون اخبارا اجاليا او انشاء دعائيا والاطهر انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند
 ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص ببعوث
 جلاله صلى الله عليه وعلى اله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع
 عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام
 اشارة لطيفة الى الخاص بالشمال المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة والامل
 التحية (قال الشيخ) هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان
 شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى الثمانين
 وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلاخلاف فخلاص الصحیح
 لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا
 من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم
 وقد قال اسحاق ابن راهويه في حق البخارى يامعشر اصحاب الحديث انظروا
 الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه
 لمعرفة الحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطا
 وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن
 سبع عشر سنة او عشرون سنة والسافعي تلمذ العلماء وهو في حداثة
 السن وعمر ابن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
 وقال ابن خلدون اذا بلغ الخمسين ولا يتكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
 قبلها كمالك (الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل
 انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة
 الف حديث متنا واستادا والطالب هو المبتدى الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام
 هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واستادا واحوال
 رواته جرحا وتديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية
 كذلك وقال الجزري الراوى ناقل الحديث بالاستناد والمحدث من تحمل روايته
 واعتنى بدرابته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه (ابوعيسى)
 قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى اباعيسى لايهامه ان لعيسى
 عليه السلام ابا لماروى ان رجلا يسمى اباعيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 عيسى لابل له فذكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداءه فلما
 من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز
 (محمد بن عيسى) مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز

(بن سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدأه ونصبه لما
تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واوسا كسنة ثم راء وفي اخرها هاء على وزن
طلحة واصلا لها لغة الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بنى
سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احدائمة عصره واجلة حفاظ دهره
قيل ولدا كنه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة
بن سعيد والبخارى والدارمي ونظرا عنهم وجماعه دال على اتساع حفظه ووفور
علمه فانه كاف للجهتد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال
وجامع الترمذى عندي انفع من كتاب البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخارى
روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي
الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه
كالقايض على الجمر (الترمذى) بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووى فيه
ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى
بلدة قديمة على طرف نهر يبلغ المسمى بالجيجون ويقال لها مدينة الرجال مات بها
سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا
في ايام ليث ابن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ (قيل قال الشيخ الى اخره وقع من تلامذة
المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة تأخير هذا الكلام عن الحمد
وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من تلامذته وقيل يصح ان
يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد للاقتحار والاولى عندي ان ينسب البسملة
والحمدة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام
في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى اخره لما قال الخطيب
وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه
هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ
الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاول ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا
بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن
فانه لا يغير بل ينسب عليه باب ماجاء في اى من الاحداث الواردة (في خلق رسول الله)
بفتح الحاء اى صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم) قال ميرك شاه رحمه الله
هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقررة على المشايخ العظام والعلماء
الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ
في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي

والرسول لغة واصطلاحاً وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع
 في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتمدة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ
 رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
 الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام
 وقال لابدان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي
 الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار المبدأ والنتهى لان
 المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف
 بهما قال الكافي يحيى النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله * بن عبد المطلب *
 بن هاشم * بن عبد مناف * بن قصي * بن كلاب * بن مرة * بن كعب * بن
 لؤي * بن غالب * بن فهر * بن مالك * بن النضر * بن كنانة * بن خزيمه *
 بن مدركة * بن الياس * ابن مضر * بن نزار * بن معد * بن عدنان * الى
 ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضرا بوقريش في قول الجمهور
 وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امته صلى الله عليه وسلم امته بنت وهب بن عبد
 مناف بن زهرة بن كلاب المذكور وامامولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام
 القبيل وقيل بعده بثلاثين اواربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثابته او ثامنه
 او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت عنده الاسماء في المورد اروى للولد
 النبوي قيل الباب لغة اسم لدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء
 البلاغ يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هاهنا معرفة احاديث جاءت في بيان
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب
 له اول وآخر معلومان وليست مدخلا في شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان
 الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو
 من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف
 بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلايم الاول
 اذ جمع اشياء بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع
 والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدائر المشتملة على السيوت
 فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبايه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
 الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق
 بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية
 المشهورة المسموعة في افواء المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب

الى ما بعد، وهو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت
 الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله خدشنا الى اخر الباب بتأويل هذا
 الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتسوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا
 ويكون ما جاء استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه
 ويقول اى شىء يورد في هذا الباب فيجب بقوله ما جاء في الاخبار الروية في بيان
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون
 جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون
 جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اى المورد في هذا
 الباب ما جاء ويحتمل ان يكون استفهامية بمعنى اى شىء جاء كما في قول البخارى باب
 كيف كان بدأ الوحى تأمل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخارى وجهان ثالثا
 وهو باب بالوقف على سبيل التعداد الابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب
 وما بعده استيناف كما سبق لكن يخدم في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون
 لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشىء آخر فضلا عن ايراد الاحوال
 الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير
 المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه
 ورد قوله تعالى { فتبارك الله احسن الخالقين } ويستعمل في ابداع الشىء من غير اصل
 وفي ايجاد الشىء عن شىء آخر والخلق بضمين وبضم وسكون على ما في النهاية
 الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه ووصافها
 ومعانيها المختصة بهامثلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة ووصافها ومعانيها
 قبل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا
 سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمال بفتح
 والهمز لانه مرادف للكسور الذى هو بمعنى الريح اغير المناسب لما نحن فيه لانها
 الجزء الاشراف منه فغلب على الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا بطريق الترقى
 وزغاية لترتيب الوجود اوله اول ما يبدى للانسان ولانه كالدليل عليه
 ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع في الترجمة هنا هو
 الاول اى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو
 الخلق ونوزع فيه بان الخلق مصدر ايضا ككنه مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن
 وغير نوعى بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق
 الخلق على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم

المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم وتبنيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم واذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطافت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا يكفأون تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر في هذا الباب اربعة عشر حديثا وقال (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاختصار على الزمر في حديثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاخصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا بالثاء المثلثة واننون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا يالدال قبلنا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حديثنا دنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيدارنا وزاد الشيخ الجزري فيه انا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لاقى البداية والنهاية ولا في تصحيح المصاييح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشبهه باختصار حديثنا ثنائيا لصورتها قال ابن الصلاح وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون انا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشبهه باختصارا ثنائيا فانهم يقتصرونه بانبا واعلم انه لا فرق بين التجديد والاختبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحبي القبطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابن حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل

فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاختبار بما يقرأ
 التليذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزعي والشافعي وجهور اهل
 الشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال
 حديثي وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على
 الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا
 الانبياء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس
 بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على
 سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون
 الى مراعاة الاصطلاح لذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتجاج
 الى الاتيان بقريته بدل على مراده والافلايئون من اختلاط المسموع بالبحار
 وبمد تقرر الاصطلاح لا يحتمل ماورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف
 المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه او هي
 دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
 والبخارى الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة
 على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
 والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير
 وغيرهم وذهب جهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة
 عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه فآخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما
 الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين
 كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع
 اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم
 وبطؤ ادراكاتهم فهم اذا قرؤوا القراءة على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره
 في قراءته واذا اخطأ بين له موضع خطأه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان
 الشراح لهم هنا الطائفة في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره
 لقلة فائدته عند اولي الالباب (ابورجاء) بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة
 (قيدة) بفتح مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل
 هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم (ابن سعيد) بفتح المهملة وكسر
 العين وهو ابن عبد الله انتفى مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى

ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع
 مالك بن انس وخلق كثيرا من الاعلام روى عنه البخار والترمذي وخلق كثير
 من الأئمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين شعبان وكان
 ثبنا (عن مالك بن انس) الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار اتباع
 التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه
 تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين
 من الهجرة قبل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
 وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ
 كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكورا ومن
 المفعول المقدر اي اخبرنا ابو جاء هذا الحديث حال كونه ناقلا او مفعولا وجوز كونه
 استينافا جوابا لمن قال عن يحدته (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها
 تحية ساكنة وقد باغ الأئمة في جلالاته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة (ابن
 ابي عبد الرحمن) حال كونه ناقلا (عن انس بن مالك) وهو ابو النضر الانصاري
 البخاري الحزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة
 وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد
 منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره (انه) اي ان ربيعد وقيل انه
 ضمير الشأن (سمع) اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث
 عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار (يقول) حال اي قائل وقيل بيان وقال ابن
 حجر وغيره بدل اي بدل اشمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد
 علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفى ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه
 والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا
 انتهى وهو في غاية من البعد كالا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد
 لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على
 غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله انشائي فعلا مضارعا والعارى عن
 القواعد بما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو
 اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وهو محمول على
 حنفى المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا
 مضايفا الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فادته استحضار صورة القول
 للحاضر بن والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن (كان رسول الله صلى الله عليه

(وسلم) قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيد مطلقا وعليه الاكثرون
 (ليس باطربيل) الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لثني
 مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية
 قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي
 ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى
 فارق من سواه وسمى فاحش الطول باثنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه
 مبان عن الآخر اولانه يباين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد (ولا باقصر)
 اي المتردد الداخل بفضه في بعض كاسياتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة
 لثني والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لازد الطول ولا القصر وفي ثني
 اصل القصر ونفي الطول البائن لاصل الطول اشهر بانه صلى الله عليه وسلم
 كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه
 وصفه الا ان بانه ربعة لانها امر نسبي وبواقفه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول
 اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساکر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه
 احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطواهما
 فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
 اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتناول عليه احد صورة كما لا يتناول
 عليه معنى (ولا بالايض الامهق) اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور
 كالجنس وهو كره المنظور بما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشر با
 بحمرة كافي روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فانثني للقيد
 فقط واما رواية امهق ليس بايض فقاوبه او وهم كما قاله عياض (ولا بالادم)
 افعل صفة مهموز الفاء واصله ادم ابدلت الفاء القفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة
 بين البياض والسواد ففيه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال
 العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنثني ما لا يخاطله الحمرة والمراد
 بالسمرة الحمرة التي يسطاها البياض (ولا بالجد) بفتح الجيم وسكن العين
 من الجعودة وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل (القطط) بفتح
 وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة (ولا بالسهط) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن
 وفتح والسبوط في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولانثوء
 اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسطا بين الجعودة والسبوط (بمشه الله
 تعالى) خبر ثان لكان اي ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم

للامة قيل واد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحى يوم الاثنين وخرج
 من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقد المدينة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين (على رأس
 اربعين سنة) حال من المفعول وقيل على بمعنى فى وقيل الرأس منعم ويؤيده ما فى واية
 البخارى انزل عليه اى الوحى وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالأس
 الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
 اربعين سنة قال الطيبى الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآيه اى
 آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما
 لفظ الاربعين فتارة ياد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين
 سنة وتارة ياد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شايغان فالاول
 كما يقبل عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث اربعون وايراد التمييز وهو
 قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلانى هذا انما يتم على القول بانه
 بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول
 وبعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وتسعة
 وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال السعوى
 وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون
 سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
 القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم
 بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة
 فى اول الاربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلث واربعين ويؤيده قوله (فاقام) اى
 بعد البعثة (بمكة عشر سنين) بسكون الشين اى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا
 ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل
 الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو
 ما ذكرناه ويحتمل ان الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله
 (وبالمدينة عشر سنين) لكن يشكل قوله (فتوفاه الله تعالى) اى قبض
 روحه (على رأس ستين سنة) لانه يقتضى ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث
 وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عدسنى المواد والوفاء
 ومن روى ثلاثا لم يعد هما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ
 الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
 ضحى لثنى عشرة خلت من ربيع الاول (وليس فى رأسه وحيتته) بكسر اللام

ويجوز فتحها (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح
 ويسكن (بيضاء) صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجماله معطوف
 يفسد المعنى خلافاً لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت عن
 أنس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الأسبع عشرة
 أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته
 لأصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع أنه
 ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا
 يوم القيمة إن أنسا بالطبع يكرهه غالباً فلا يحصل الملازمة والمبالغة كاملاً
 وقول ابن حجر ومن كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح على
 إطلاقه لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسأيتي
 من يد البحث لبحث عمره وشيبه في بابيهما إن شاء الله تعالى قال المصنف
 (حدثنا حميد) بالتصغير (ابن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصري) بفتح الباء
 وتكسر وحكى الضم وهو أبو علي السامعي من بني سامة ابن لوى وأوسع الرواية
 كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع أيوب
 ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو
 من أوساط أتباع التابعين (قال) أي حميد (حدثنا) وفي نسخة بدون قال فقيل
 التقدير أنه قال وقيل أنه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال إن كان مكتوباً قبل
 حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والألف هو محذوف خطأ وينبغي للقارى
 أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفي) بفتح تين نسبة إلى ثقف قبيلة
 (عن حميد) أي أبو عبيد الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن أنس
 بن مالك وإنما قيل له الطويل لقصره أو أطول يده أو لكون جاره طويل ثقة
 مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين
 (عن أنس بن مالك) أي ناقلاً عنه (قال) أي أنه قال والقائل أنس وأبعد العصام
 فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون
 الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل
 ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل)
 أي البائن المفرط في الطويل فيصرف المفهوم المراد إلى الكامل فيكون موافقاً
 للحديث السابق (ولا بالقصير) أي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد أنه أطول من المربع
 والجملة عطف تفسير و يروى ليس بدون الواو فيكون بياناً له كذا ذكره السيد

اصيل الدين والظاهر انه خبر بعد خبر وقال ملاحني الجملة عطف على ربيعة
ولابد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام
وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد
خبر (حسن الجسم) اي اونا ونعمومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر
آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس
بجعد) اي قسط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما
(ولاسبط) وهو معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان
كلا منهما يوصف بذلك كما ذكره ابن حجر تبعاً للعصام والظاهر ان نسبتها
هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف اول الجملة على حد رجل عدل (اسمر
اللون) يريد نبي البياض القوي مع حرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره
من الرواة عنه بل غلط اذ هو اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه
وسلم غير انس فكلهم وصفوه بابيض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى
وقيل هذا ينافي ما سيجئ انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كأنما صبغ من فضة
وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد
ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى
ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللحان قال العصام ونحن
نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سبحانه قال ابن حجر وهو
غفلة اذ ذلك كان ارضاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابوبكر
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وضح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجرات
في حجة الوداع وهو منصوب خبر آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة
حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل
قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه
صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر
بارفع اي هو اسمر (اذا مشى يتكفا) بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما في شرح مسلم
وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى بتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده
وقفنا اي يتمايل الى قدام كالسفينه في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد
الثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت

متسعة لام تقاربة كخطوات الختالين ويتكفاً استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفاً
 بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد ولا يستحضر الحال الماضية
 او يجعل كان محذوفاً وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفاً بصيغة الماضي كما سألني
 في حديث علي رضي الله عنه (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة
 وفتح المعجمة الشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر
 سمع محمد بن جعفر وخلقاً روى عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع
 التابعين ممن لم يبق التابعين (يعني العبدى) قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل
 سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص على طريق الالتفات وهو
 الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم
 في نصائيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخارى ومسلم
 ويجوز ان يقرأ نعتي بالنون على وزن حدثنا وحينئذ لا شك في انه من كلام المؤلف
 لو كان الرواية مساعداً له هذا وقد سرق بعض المتحليلين هذا التحقيق من كلامنا
 واورد في شرحه اظهاراً انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا
 الكتاب والله الهادي للصواب انتهى واراد بعض المتحليلين ملاحني فانه ذكر ما ذكر
 بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الاعلى
 مذهب السكاكى واوقبل على التجريد لكان له وجهه ايضا ولوقرى مجهولاً لكان اوجه
 لولائه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام اول تغريزه منزلة اى المفسرة ذلا
 قصد الا لتفسير ويعنى على صيغة انغية رواية ودراية اذ لا يلايم جعله كحدثنا لعدم
 مشاركتها في تشرىك الغير اذا التشرىك في الحديث دون العناية بافظ محمد بن بشار
 انتهى وما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من
 اول الوهلة محمد بن بشار العبدى كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما في القاموس
 نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من اريعة (حدثنا محمد بن جعفر) اى ابو عبد الله
 البصرى المعروف بعنذار اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة
 بن الجراح وجماله نحو من عشرين سنة وروى عنه احمد ابن حنبل وثعبي بن معين
 (حدثنا شعبة) كان الثورى يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر
 الموحدة وسكون السين المهملة ابن الجراح العنكى مولا هم بصرى الاصل كان اماما
 من أئمة المسلمين وركن من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعى لولا
 شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلقاً كثيراً وهو من كبار اتباع
 التابعين (عن ابى اسحاق) اى راوياً عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك

اسمه عمرو بن عبد الله السبعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقاه واتباعه مشهور
كثير الرواية ولد استنبت من خلافة عثمان (قال) اي انه قال (سمعت البراء) على
وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير
نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير (بن عازب) بكسر
الزاي صحابي (يقول) حال وقال العصام مفعول ثان (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجمودة والسبوة
قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر: رجل اذا لم يكن شديد الجمودة ولا شديد
السبوة بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون
المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة
ومعنا، واضح وهو خبر موطن لان الخبر في الحقيقة قوله (مر يوعا) اذ هو يفيد
الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث
السابق كان ربة ويحتمل ان يراد به شعره الاظهر صلى الله عليه وسلم اذا الرجل
بكسر الجيم وقحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير
كيفية من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح
في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحيث لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا
المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا
بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنون كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة
من دون الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
بلفظ كان رسول الله عليه وسلم مر يوعا الى آخره وكذا اخرجه البخاري ومسلم
ايضا بدون لفظ رجل كذا حقه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في الرواة مستبعد
لان زيادة الثقة مقبولة اجما والاحسن ان يحتمل على المعنى المرادف او على
المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطن الخبر وهو كثير في العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح قديا في القران اتم قوم تجهلون اتم قوم مسرفون
فقوله مر يوعا لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا
اعراب قوله (بعيد ما بين المنكبين) والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين
المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة
وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد بعيد ما بينهما السعة اذهى
علامة التجابة وقيل بعد ما بينهما كتابة عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود

والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكشف ومعناه عريض اعلى الظهر
 انتهى وهو مستلزم امراض الصدر ومن ثم وقع عند ابي سعد رحيب الصدر ووقع
 في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير تخيم كغلام وغليم والاصل
 في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير
 البعيد المذكور ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متاهبا الى العرض
 سواء في المثاني للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا فحمل نظرا اذ لا يلزم
 من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر
 وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقديره وكذا (عظيم الجملة) بضم الجيم وتشديد الميم
 اي كشيئها في انتهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجملة سميت بذلك
 لانها المت بالمنكبين والجملة من شعر الرأس ماسة قط على المنكبين ونقل الجزري ان
 هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجملة هي الشعر الى شحمتي
 الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن
 بعض مشايخه قال ملاحظي يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن
 ويلائم عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح
 الجملة شعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجملة الشعر مطلقا وينصره
 كلام العسقلاني ان الجملة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن
 والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده
 قوله (الى شحمة اذنيه) بناء على انه صفة للجملة بتقدير الواصلة معرفا باللام
 او حال منها اي واصله الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها
 وهو محل القرط ومعلقة منها والاذن يضمين وسكون الدال لغتان والاول اكثر والثاني
 اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى الشحمة كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد
 وقيل انه ظرف لغو اعظيم ابيان ان عظيم جتها وكثرتها منتهى الى شحمة اذنيه
 فالمراد به بيان نهاية غلظتها وعظمها لا بيان نهاية الجملة وفي رواية كان شعره بين
 اذنيه وماتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب
 منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان
 اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها وانصفتها فكانت
 تطول وتقصر بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد الهم (حراء) وقيل
 حال بالضم ووحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حراء بالواو وفي القاموس الحلة
 بانضم ازار وورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوبله بطانة انتهى

وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالباً ازاراً ورداء وقال ابو عبيد الجليل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين منزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن اولاً لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدلال امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانياً وحله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي الاحمر خاصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب ابا سبه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء بنا في ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول باه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمراء غلبت حمرة انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء باق لها خطوط حمراء وبعد من خص انصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث او يحتمل لبسه على ما قبل نهيه (ما رأيت شيئاً) اي من المخلوقات (قط احسن منه) اعرايه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كاله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثا ز رأيت على ان الرؤية علمية فانها ابغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئاً على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن وتساوي معاً كما يقال ليس في البلدا فضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسرف فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهم ثبت افضلية الاخر كما ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئاً قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدر اديه اصل الفعل اثباتاً ونفياً وان قرن بمن خلافاً لما يوجهه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخلد والصيف احمر من الشتاء فحل بحث اما ولا فلان نفي افعال لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانياً فلان من قال لا يكون افعال بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذ كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والداميني في شرح التسهيل ان افعال اذا كان عارياً عن ال والاضافة ومن قد يستعمل

مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم لى عالم اوصفة مشبهة كهو
 اهون عايد اى هين وامامع احديها فلا وفي التسهيل واستعمله دون من مجردا عن معنى
 التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مضرده عند ابى العباس المبرد والاصح
 انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بانغ الصحابي حيث قال مارايت شيئا دون
 ان يقول مارايت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال اعصام وهذا مع
 اظهار جلاله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة
 وفي لفظ قط اشعار بانه كان من ازل ماصار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن
 ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال مارايت ولم يقل ما كان شىء احسن منه
 انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته
 او علمه ثم ان قط من انظروف المبنية مفتوح القاف مضوم الطاء المشددة وهذا
 اشهر اغاثة وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة
 او تخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل فهذه خمس
 لغات للماضى المتنى كذا فى الكتب المعتبرة المشهورة فى النحو (حدثنا) وفى نسخة
 دثنا ولذا قال اعصام اى حدثنا (محمود بن غيلان) بتفتح الغين المعجمة وسكون
 التمنية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل بن
 موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يبق التابعين (حدثنا)
 وفى نسخة ثنا وفى نسخة قال حدثنا قال حدثنا قال اعصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله
 تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال فى امثاله انه جواب
 ما حدثك (وكيع) اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابوسفيان الكوفي ثقة
 حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثورى وخنقاروى عنه
 قتبية وحاق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة العمول
 بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع
 منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة فى موضع يقال له فيد (حدثنا)
 وفى نسخة ثنا (سفيان) بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلة كفى
 شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثورى جزما كما صرح به المؤلف فى جامعته فى هذا
 الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح فى كونه ابن عيينة او الثورى وسقط
 عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى واعلمه اراد
 بالاخير مولانا اعصام حيث قال فى شرحه الاول سفيان ابن عيينة ليمتاز عن الثورى
 انتهى ثم رأيت شارحا آخر ذكر فى ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثورى

وقال سفيان ابن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا
 مجتهدا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وزوى عنه الثوري والشافعي مات
 بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجته انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب
 الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجار بن اينصبوا
 الحشبان في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضجعا ورأسه في حجر فضيل بن
 عياض ورجله في حجر بن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اختف لاشمت بنا اعداءنا فقام
 ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال ان ابري منها ان دخل ابو جعفر مكة مات
 ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مخفيا بها الى ان توفي فيها ودفن
 ابيلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في عزي المعروف بالنجف الآن وزار
 وتبرك به (عن ابى اسحاق) يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكث
 عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابى
 اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابى اسحاق عن جابر بن سمرة
 اخرجه النسائي وقال استناد جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث ابن
 سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري
 انه قال حديث ابى اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصحة الحاكم
 كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسأبني حديث جابر بن سمرة
 في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه
 وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل
 ان يكون الحديثان معا عند ابى اسحاق فلامعنى لخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه
 بعضهم واخرجه مسلم متابعه (قال) اى انه قال (مارأيت) جملة على البصرية اظهر
 هنابل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله
 (من ذى لمة) بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من اتا كيد النفي والتصميم
 على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهى
 للمبالغة وقوله (في حلة حراء) صفة وقوله (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 مجرورا او منصوبا بصفة بعد صفة لذى لمة او حال عنه وجوز ان تكون الرواية علمية
 وذى لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله اثنان وقوله في حلة اما صفة ذى لمة او ظرف
 لرأيت (له شعر يضرب منكبيه) يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذى لمة ويحتمل ان يكون
 جملة مستأنفة على نمط التعديد واردة بالجملة الاسمية بناء على ان الراوى كأنه حين
 الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكال وصاله ويحتمل

ان يقدر قبله لفظ كان فان ميرك وروايتنا في الشعر قح العين ويجوز اسكانها
ايضا والضرب كناية عن الوصول (بعيد ما بين المتكبين) قال ميرك منصوب على انه
خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين
وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا
ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح الحديثين (لم يكن بالقصير
ولا بالطويل) اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضوعين مراد كالتقدم وكما سألني
في حديث علي جده بين الروايات (حدثنا محمد بن اسماعيل) اي البخاري صاحب
الصحيح امام الحديثين كنيته ابو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل ان تطلع
الحية وخلفه الوف من طلبة الحديث وروى انه كان يكتب باليمن والبسار وروى
عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح وما بقى الف حديث غير صحيح (حدثنا
ابو نعيم) بضم النون وقح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافي في كتاب التدوين انه رمى بالتشيع
قيل وكان من احادنا دعاة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو
حجة (حدثنا المسعودي) اسمه عبد الرحمن بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الكوفي
المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد
بعد الاختلاط انتهى وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار اتباع التابعين (عن
عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء وقح الزاي وفي نسخة
منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند
عليه (عن نافع بن جبير) بالتصغير (بن مطعم) كسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة
من اصحاب ابوه من كبار الصحابة (عن علي بن ابى طالب) قال العصام يعني به
امير المؤمنين وعلي بن ابى طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين
خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح الحديثين من انه اذا اطلق على
في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن
فهو البصرى ونظيره اطلاق ابى بكر وعمر وعثمان ولم ارم من ذكرهم بتسديد امير
المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي بن ابى طالب غيره فهذا نشاء من عرق العجم وان كنت
منهم وهو ابى الحسن وابو تراب واسم ابى طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه
فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وها جرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة

سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد
 مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في امله وفيها قال له
 اما ترى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل
 عثمان وهو يوم الجمعة الثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به
 عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت
 من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليل من ضربته وغسله ابنه الحسن
 والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
 وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه خلق كثير
 من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض
 باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر على
 بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلى خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة
 (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) كان المراد انه لم يكن
 كذلك في سن فانه في كل سن من سن النبوة كان ربعة والمعنى انه كان
 دائما بوجه الاعتدال (شئ الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بالرفع
 فيكون خبرا لهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو
 تكلفه وليس هو رواية المحدثين والتمثيل وقال العصام يروى مر فوفا خبر مبتدأ
 محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غليان محبته عليه السلام عند
 ذكره انه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما
 يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون
 كذلك والشئ جملة حالا او استينافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست
 بتلك الجزالة وجملة خبرا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير
 في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجع النصب
 على الرفع ثم اشئ بفتح الشين المعجمة وسكون الشاء المثناة ويقال بفتحها
 او كسرهما ايضا بعدها نون فسرر الاصحى فيما نقله عنه المؤلف كما سأتى بيانه
 بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اى غليظ الاصابع
 والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغليظ
 والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصحى انه فسر في موضوع آخر الشئ به فقيل له
 انه ورد في وصف كفة صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فأتى على نفسه ان لا يفسر
 شيئا في الحديث وقال غيره هو غليظ في الراحة والاخص ايضا قال ابن بطال كانت

كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحمًا غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت ائنة كما ثبت في حديث انص المروى في الصحيح ما منست خزا ولا حبر را الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشئ يحتمل ان يكون الراوى وصف طالى كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جلته من النعومة وقال القاضى ففسر ابو عبيد اللغوى الشئ بغلظ الاصابع وكف مع القصر وتعقب باه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كاسياني في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخارى من حديث انص معلقا بياض باعنه ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالوحدة والمهملتين وفي رواية بسط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولًا غير مفرط وهو مما يحد في الرجال لانه اشد لقبضتهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما عن فسر البسط يبسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن لبس مرادنا فالتحقيق ان الشئ الواقع في صفة صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشئ بمثلتين او بمثلثة ومثناة فوثانية كما في بعض النسخ فيخالف لما في الاصول الصحيحة وان كان لغة على ما في القاموس (ضخم الرأس) بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القسوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره (ضخم الكراديس) اى رؤس العظام نحو المنكين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمين كل عظيم اتقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه وما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالوحدة وهو شرب بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي اه شعرات من سرته تجرى كاقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيائسي والطبراني ما رأيت بطنه الاذ كرت القراطيس الشئ بعضها على بعض والحاصل انه مادق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سئل في حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى تأكله قضيب من الصدر الى السرة (اذا مشى تكفأ تكفأ) بالهمز

فيهما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء
 تحتية اى تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك وتكثروا مصدر
 مؤكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم
 تقدما واذا خفف يقرأ تكفي بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ
 انتهى وفي النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يزويه مهموزا
 لان مصدر تفعل من الصحيح تفعللا كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح
 واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفي تخفيا فاذا خفت الهمزة التحقت
 بالعتل فصار تكفيا بانكسر وقال الثوروى وزعم كثير ان اكثر ما يروى بلا همزة
 وليض كذلك (كانما) وفي نسخة كانه (يخط) بشديد الغاء (من صيب)
 يياض باصله قريب من معنى التكفؤ فهو مبين المفهوم اذا امشى كذ قيل والظاهر
 انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علوا الى
 سفلا واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فن بمعنى انى كفى نسخة والصيب
 بفتحين الحدور فالعنى كالتمايزك من موضع منحدرا وقيل هو ما انحدرا من الارض
 وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى اى انحدرت في المسعى
 وفي رواية كانما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صيب قال في شرح السنة يريد
 انه كان عشى مشيا قويا يرفع رجله من الارض رفعا ثابتا لاكن عشى اختيالا ويقارب
 خطاه تنحفا قيل ولم يدغم صيب لئلا يلتبس بالصب الذى بمعنى العاشق (لم اقبله
 ولا بعده مثله) جملة اخرى مبنية عن جماله وكاله ويستعمل هذه العبارة في نفي الشبهة
 من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهوما في الخارج حتى يرد ان عليا لم يرا احدا
 قبله صلى الله عليه وسلم ويحاج بان التقدير لم اقبل موته وبعده مثله مع انه يمكن
 ان تكون الرواية عملية ثم نفي المثل بدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال
 ليس في البلد مثل زيد والمصرفية انه اذا نفي المثل الذى هو اقرب اليه من الاحسن
 في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى (حدثنا سفيان بن وكيع)
 اى ابن الجراح بن مليم وهو ابو محمد الرواسى الكوفى كان صدوقا لانه ابتلى بالوراقة
 وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط
 حديثه اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث
 وجعه يروى عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف (قال حدثنا ابى) يريد
 ابا وكيعا (عن المسعودى) متعلق بحدثنا ابى (بهذا الاسناد) متعلق بكل من قوله
 حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابى على سبيل التنازع والاستناد رفع الحديث الى قائله والسند

الاجبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون كسني واحد (نحوه) اي نحو الحديث المذكور قبله (بمعناه) اي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روى باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولاهم ساقوا اسنادا اخرى قولون في آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح في اذ كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخير محذوف والراجع عند البصر بين الاول فان قلت قد تحتمق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخرها ورواية من لا يحتج به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخارى باشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والافئاضة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة (حدثنا احمد بن عبدة) بعين مفتوحة وسكون موحدة (الضبي) بفتح الضاد العجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبييلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البصرى) وهو بفتح الباء وتكثر قيل احترز باضبي من الآملى فان الضبي ثقة رعى بالانصب يعنى بكونه من الخوارج دون الآملى وهو اوثق من الآملى وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى وابوداود والترمذى وحاق وثقه وابوحاتم والنسائى (وعلى بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخاض السعدى المروزى احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث (وابوجعفر محمد بن الحسين وهو) اي الحسين على ما ذكره ميرك والخنى وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابى حلينة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولاريب في انه سهوا ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابوجعفر بن ابى حلينة البصرى انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام

المصنف بياناً لما جله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه
 وتحقيق مراده والواو للمسال على كل مقال (ابن ابي حليمه) بفتح الحاء واللام
 المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاه بانغ في توضيحه
 (والعنى واحد) بالواو في النسخ المصححة حال من الفاعل اى حدثونا حال كون
 المعنى فى احاديثهم واحدا قال ميرك اى مر وياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
 واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر
 جملة حالية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى فى احاد يثهم واحدا
 والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة بحذف لواو صفة لمفعول
 حدثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى آخره
 الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد
 ونبه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وهما بحث هو من اسرار
 الباحث وهوان الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف
 اللفظان فى الصيغة لحكم واحد والاتحاد فى المعنى ان يكون ان كلامهما مسوقا
 لمعنى ويلزم ماسبق له احدهما من الآخر فانهم فى الفرق بين الشاهد والتابع
 قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والمتابع ما يكون بلفظه وذكروا فى مثال
 المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام انزعتم جلودها فديتموه فاستتمت به وجعلوه
 متابعاً لقوله لو اخذوا اهابها فديتموه فاستتمتوا به وذكروا شاهداً له قوله ايمانها بديغ
 فقد طهرها حسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق (قالوا) هو استيناف
 بيان لحدثنا الاول اى حدثنا احد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى
 كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون اخرج حديثه الأئمة الستة
 رأى جده ابا اسحاق السبى وسمع منه وروى عن مالك ابن انس والاوزاعى وغيرهما
 وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد
 دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الاثنى عشر عبد الله
 بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه
 ويقرآن الحديث عليه ففعلوا فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه
 استقلها فضوعف له فقال ان ملائمتى المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئاً على
 الحديث كان علماً فى العلم والعمل كان يعزى سنة ويحج سنة قيل حج
 خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله)
 كثير الارسل اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث

من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون
 الفاء بعد هاءاء فهاء (قال حدثني ابراهيم بن محمد) صدوق روى عنه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه (من ولد علي بن ابي طالب) صفة لابراهيم وهذا بالقام
 النسب اهتماما بحال الراوى قال الجوهري الولد بفتحين قد يكون مفردا وجمعاً
 وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعاً تالوا مثل اسد
 واسد والولد بانكسر لفة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحين قال
 العصام ومن تبعيضية او بياينة والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير
 واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة
 وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معتضة لبيان تعيين
 محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لاحسن في تقييد العامل قال ابن
 حجر والحنفية امة حصلت لعلي من سبي بنى حنيفة قيل من سخافة فقول طائفة
 من الزايفة انهم يفتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطى عليا امه
 فلولا اعطاؤه له حقبة كونه الامام الاعظم لكان آلهم دعيا ثم اغرب العصام
 في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق
 المرام (قال كان علي) قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده
 امير المؤمنين علي ولداه قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاستناد
 ليس اسناده متصل (اذا وصف رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم)
 (قال) اي علي (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل المنفط) قال ميرك بتشديد
 الميم الثانية وبالعين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانفطاط
 من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم انفط النهار اذا امتد واصله
 منمط والثون للمطاوعة فقلت هيماً وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح
 هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين
 يقولونه بتشديد العين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال
 ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه و صححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية
 وتشديد العين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
 في تصحيح المصايح قوله واغرب شارح المصايح المعروف بزين العرب فقال هو اسم
 مفعول بتشديد الميم وبالعين المعجمة ولم ار لغيره (ولا بالاقصير المتردد) اي المتناهي
 في القصر كانه رد بعض خلفه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية (وكان
 ربعة من القوم) عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون

الواو وعلى التقديرين فهو كاليمين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه
 وهو المائل الى الطول فلا يثنى ما وزد انه كان اطول من المربوع (لم يكن بالجمع
 القسط) بكسر الطاء الاولى ويقعح (ولا بالاسبط) بكسر الواو وحده ويسكن ويقعح
 وسبق معناهما (كان) بلا واو بيان لما قبله (جصدار جلا) قال المستقلان يقعح
 الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يقعح وقد يسكن اى فيه تكسر يسترفكان بين السبوطه
 والجهوده (ولم يكن بالمطهم ولا بالمكثم) قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول
 لا غير الاول من التطهم والثانى من الكثمة انتهى وقال الخنفي وفي بعض النسخ
 المتكثم من التكثم على وزن النغمل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل
 على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة اى عبوس
 من السمن وقيل الخفيف الجسم وهو من الاضداد والمكثم المدور الوجه وقال الشارح
 التور بشق لما كان المكثم المستدير بينه بقوله (وكان فى وجهه تدوير) وفي بعض النسخ
 فى الوجه بدل فى وجهه واما جعل الخنفي فى الوجه اصلا وقوله فى بعض
 النسخ وجهه فلا وجه له لثلاثة الاصول اى لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل
 كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدويرا ويقهر عنه بانه كان فيه
 سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة ضد الخزونة وهى فى الاصل ما غلظ
 من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوى وابو
 عبيد على ما ذكره ميرك (ايض) اى هو ايض (مشرب) صفة ايض اى مشرب
 حرة كاتى زوايه وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالشديد والاشراب
 خلط لون بلون كائن احد اللونين سقى اللون الآخر يقال يبيض يشرب حرة
 بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يتخالطه
 الحمرة والبياض المنفى فيما سبق ما لا يتخالطه الحمرة (ادعج العينين) اى شديد سواد
 حد قتهما كما فى رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سفة العين
 وشدة بياضها (اهدب الاشفار) يقعح الهززة جمع شفر بضم اوله وقد يقعح وهو
 حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون
 المهملة بعده موحدة فى القاموس هدب العين كقرح طال اهدابها اى اشفارها
 والحاصل ان الاهدب هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل (جليل المشاش) بضم
 الميم وتخفيف الشين اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكفتين والر كبتين
 (والكند) يقعح التاء ويكسر اى يجمع الكفتين وهو الكاهل اى عظيم ذلك كله
 وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (اجرد) اى هو اجرد اى غير اشعر وهو

من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر
 كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر
 فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثره واضعه اما يجعل الاكثر في حكم الكل
 او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير
 الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه فيه انه
 مع انه لا يصح في شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين برده ما في القاسموس
 ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل
 فعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل
 الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه (ذومسربة شتن
 الكنين والقدمين) مر الكلام عليهما (ذامشي تطلع) جملة مستقلة على طريق
 التعميد وقوله (كانما يخط) في موقع البيان الجزاء يقال تطلع في مشيه اذا كان كأنه
 يقطع رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا باينا
 لا تكن مشى اختيا لا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتطلع قريب من
 التكني وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي بمشي بدل يخط وقوله
 (في صلب) قيل بمعنى من صلب كما في رواية ولا نه بالتطلع انصب ويجوز وقوع
 قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتداءية والاظهر ان
 في ظرفية اذ هي مناسبة الانحطاط كما لا يخفى (واذا التفت التفت معا) اي جعبا
 يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء
 وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن
 من اقبل اليه ويدبر جميعا بعدما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
 للتكلم او غيره يلتفت اليه بجمعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختارين قبل
 ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بالمحاذ
 العين (بين كنفه خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها ما ينختم به الاول اسم والثاني
 صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل و اضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى
 لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء ينختم بعد تمامها وسيا في
 مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما
 وقوله (وهو خاتم النبيين) يحتمل ان تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون
 معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالتختم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم
 نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل

ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلانبي بعده اى لايتبأ احد بعده
 فلايتبأى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة
 واما فتح التاء فعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (اجود الناس صدرا)
 جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه
 الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه
 اجود القلوب فانه لاينخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد
 ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لاعن تكلف وتصلف
 وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اى اوسعهم قلبا بمعنى انه لايميل ولايضجر
 قلبه ويؤيده ماخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور
 والحكم بن موسى قالالتا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجوداناس كفا
 وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى
 شئ وقيل اجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جادا اذا صار جيدا اى احسنهم
 قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات
 الدنية كيف وقدصح ان جبريل شقه واستخرج منه علقمة وقال هذا حظ الشيطان
 منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم (واصدق الناس لهجة) بفتحين ويسكن
 الثانى اى لسانا على ما فى المذهب او تحريكه على ما فى الفائق والمعنى اصدقهم قولا
 واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسة
 فية كلهم بمخارج الحروف كماينبغى بحيث لايقدر عليه احد (والنهم عريكة) اى طبيعة
 وزنا ومعنى اى سلسامطوا متقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال
 مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حمله وتواضعه مع امته (واكرمهم عشيرة)
 بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصايح ووقع فى بعض النسخ الموافق
 للترمذى وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله
 المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته
 اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال تعالى
 لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه مر فوفا ومعاشرته
 ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كمايدل عليه قوله (من رأه بديهة) اى رؤية
 بديهية فهو مفعول مطلق اى اول رؤية من غير معرفة (هابه) اى خافه لان معه
 الهيبة والمهابة السماوية (ومن خاطبه) اى عاشره وصاحبه (معرفة) اى مخالطة
 معرفة تبين بها حسن خلقه (احبه) لكمال حسن معاشرته و باهر عظيم مؤلفته

حباشديا حتى صار عنده احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين (يقول ناعته)
 اى واصفه اجالا عجزا عن بيان جماله وكاله تفصيلا (لم ارقبه ولا بعده مثله)
 اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
 (قال ابو عيسى) كذا في الاصول المتحكمة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى
 قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة
 عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية (سمعت ابا جعفر محمد بن
 الحسين) يعنى ابن ابي حنيفة وهو واحد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث
 قبل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس (يقول) قال الحنفى وفي بعض النسخ
 قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب
 ان يكون مضارعا فافى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والظاهر
 ان يقول حال (سمعت الاصمعي) لغوى مشهور منسوب الى جده اصمع بصرى
 روى الحديث عن جماعة من الأئمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت
 الاصمعي يقول سمع عنى مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون
 الرشيد استخلصه لمجالسته وكان يقدمه على ابي يوسف القاضى وكان علمه على
 لسانه وروى الازهرى عن الرياسى قال كان الاصمعي شديد التوفى لتفسير القران
 وقال ابو جعفر كان شديد التوفى للتفسير والحديث (يقول في تفسير صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم) اى في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروى واعترض
 بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام
 الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف
 بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث (المتعظ) وسبق ضبطه
 (الذاهب طولاً) اى الشخص الذى يكون طول قامته مفراطا وطولا تمييز عن نسبة
 الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد على
 ما فى القساموس اى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى اى الذاهب
 فى طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له (قال) اى الاصمعي ووهم
 من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعده من جوز احتمال رجوعه الى المص (وسمعت
 اعرابيا) قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها لا واو
 اصلا (يقول) اى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم
 افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالجم يقول (فى كلامه)
 اى فى اثناء عباراته (متعظ) انما اتى بهذا الكلام للناسبة بين معناه وبين اصل المعنى

المراد من الحديث وهو الامتداد والاغا في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لامن باب الفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهو المغط فذكره ابيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع (في نشأته) بضم النون وشدة العجمة وقبح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي التعدية وفي القاموس تمغط في قوسه ومغطه اغرق فيه والتغط في النشابة مجاز عن التغط في القوس لان النشابة سبب التغط في القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريقي المجاز لان الممدود حقيقة والقوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله (اي مدها مداشديدا) اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه السارح من انه ليس في الحديث لفظ التغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التغط بالمتعدى فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبه للتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا تقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتغط لازم وما استصعبه سارح انه لا يجيء سوى البناء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بني انتهى وقيل تفسيره هذا يقوى ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان الشباب بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره (والتردد الداخل بضمه في بعض) وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير (قصرا) بكسر القاف وقبح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلاتردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت اجزائه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل (واما القطط) اي على الضبط السابق (فالشديد الجموعة) وفي بعض النسخ فشديدة الجموعة بدون اللام اي كالز نوج وبعض الهنود (والرجل) بكسر الجيم وسكونها (الذي في شعره) بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للراديه في الحديث دون اللغة (جمونة) بضم الحاء المهملة والجيم اي اعطاف وقوله (اي تنن) بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تنن على زنة تفعل تفسير للكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولي الذي في شعره تنن قصر للمسافة وقوله (قليل) اي اعطاف بوصف القلة لاعلى طريق المسافة وفيه انه

يخالف ما في القاموس شعر جن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد
الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
فأى التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان لاصمى لما قال في شعره مجونة وهو غير صحيح
على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اى تثن قليلا (واما المطهم) بفتح الهاء المشددة
(فالبادن) وتقدم قول اخر في معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم (الكثير
اللحم) بخفض اللحم صفة كاشفة (والكثم) بفتح المثناة (المدور الوجه والمشرب)
بفتح الراء (الذى في بياضه حرة) فاذا شدد كان للباغية والاشراب خلط لون
بلون آخر كان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقيد بالبياض والحرة وقم مثلا
اوليان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج الشديد سواد العين) إضافة
الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب
بمقام المدح (والاهدب الطويل الاشفار) قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم
وقد تفتح وهو حروف الاجفان اى اطرافها التى تبت عليها الشعر وهو الهدب
والاهدب هو الذى شعرا جفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار
يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف اى الطويل شعر الاشفار
قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب (والكتد) بفتح
التاء وكسرها (بجمع الكتفين) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول
انصام على صيغة المفعول موهم فقيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه
على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وحبل (وهو) اى مجتمعهما
(الكاهل) بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى
الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالغربية
الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول
ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح (والسربة) بفتح الميم وضم الراء (هو الشعر) بفتح
العين ويسكن (الدقيق الذى كانه قضيب) اى غصن نظيف اوسيف لطيف على
ما في القاموس اوسهم ظريف على ما في المذهب (من الصدر) اى ابتداءها (الى
السرة) اى انتهاؤها (والشدثن) بسكون المثناة (الغليظ الاصابع من الكفين
والقدمين) وسبق تحقيقه (والقلع ان يمشى بقوة) كأنه يرفع رجله من الارض
رفعا قويا لا يمشى المختارين والتكبرين ولا يمشى النساء والمريضين (والصوب)
بفتح الصاد والموحدة الاولى (الحدور) بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا
الحدر على ما في المذهب (تقول انحدرنا) اى نزلنا (في صوب) اى مكان منحدر

وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب يقحتين ولم يدغم
 لثلا يشتبذ بالصب الذي بمعنى العاشق * واعلم انه وقع في الحديث السابق
 كأنما ينحط من صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا قححت
 الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كما اظهر
 والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال
 وقد جاء في اكثر الروايات كأنما يمشى في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول
 فيتعين ان من بمعنى في لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالتقصود ان
 مشبه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لاعلى طريق
 التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز
 وجل واقصد في مشيك اى توسط بين الاسراع والتواني وقوله (جليل المشاش)
 بضم الميم جمع مشاشة (يريد رؤس المناكب) اى ونحوها كالرافق والكتف
 والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكنت لتقدمه
 في الاصل (والعشيرة) بكسر العين (الصحبة والعشير صاحب) اى المعاشراى
 ومنها العشير بمعنى صاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين
 تفسير العشير والعشيرة مشعر لوجود التسخين وتقديم العشيرة اشارة الى انه الاصل
 الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه
 انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا مأخوذة منه لان الغالب
 صحبة العشيرة (والبدية المفاجأة) بالهمزة اى البغثة ومنه البديهي الحاصل من غير
 التروى (يقال بدهته) من حذسأل (بامر) الباء للتعدية (اى فحشته) من حذعلم او منع
 قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجأته وهو
 المناسب لقوله والبدية المفاجأة (حذنا سفيان بن وكيع حذنا جميع) بضم الجيم
 وقح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف
 رافضى انتهى واختلف في قبول رواية البدع والاصح انه ان كان بدعته ليست
 بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضببط والورع (بن عمر)
 بضم العين وقح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمال مكبرا وكذا اورده المزني
 في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن
 عمير بالتصغير فيهما (بن عبد الرحمن) انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو
 وقال هكذا في شفاء القاضى عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر
 واختر الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر السامح المحدث في هذا

المقام فقال وكأنه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التفرغ من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما أحب العمر أشبهه الصوري بعمر (العجلى) بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم (املاء) مصدر منصوب اى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا او تاليا (علينا من كتابه) اى لامن حفظه وايشاره لزيادة الاحتياط ولتسيان بعض الروى او نصبه على التمييز او يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املت بمعنى املت وهما اغنان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاء بلفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قدوا لقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظه او كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض السراخ الاملاء عند المحدثين التمساء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعاق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات (قال حدثني) وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني (رجل من بني تميم) صفة رجل قال العسقلاني هو عبدالله التيمي مجهول الحال (من ولد ابى هالة) صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع اى من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة (زوج خديجة) صفة بعد صفة لابي هالة وعطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشرف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولادها في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبدالله وبناتهما مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرا بن هالة وهند اتم مات ابو هالة فتروجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والبنات سوى ابراهيم وهى اول من امنت به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابى هالة ثم تزوجها عتيق (يكفى) صفة ثالثة لرجل لزوج على ماتوهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية في القاموس كنى زيدا

اباعمر و به كنية بالكسر والضم سماه به كما كناه و كناه فقوله (اباعبدالله) منصوب
 على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الخنفي يكنى على
 صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى
 بابي عبدالله و كنيته ابا زيد و بابي زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة و الاولى
 تحتاج الى القول بانه منصوب بترزح الخافض او على المدح و قال ميرك الرواية يكنى
 بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون اباعبدالله منصوبا بالمدح
 اعنى بتقدير يعنى و تعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا
 او مزيدا و مشددا على اختلاف النسخ و الكل بمعنى و قد يتعدى الى مفعولين
 بنفسه و منه يكنى اباعبدالله و قد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس
 فلا تقتصر نسخة المخفف على كونه لائيا مجردا فتكون من القاصرين و لا تجعلها
 محتاجة الى انصب بترزح الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبدالله
 مجهول من الطبقة السادسة و لم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذى
 في الشمائل و لقاؤه ابن ابى هالة متفق قطعاً لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم
 لقاء الصحابة و ابن هالة من قدماء الصحابة لا بحالة قلت انما يتم هذا لو اراد بان ابى
 هالة واهه بلا واسطة و اما على ما سياتى من ان المراد به حقيقه فلا اشكال فى الاتصال
 (عن ابن ابى هالة) فى الميزان ان اسمه عمرو فى نسخة عن ابن ابى هالة قال ميرك
 وهو حفيد ابى هالة لابنه بلا واسطة و اسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره
 الدولابى و قال و على قول ابى عبيد حيث ذكر ان اسم ابى هالة هند ايضا فهو ممن
 اشترك مع ابيه و جده فى الاسم وهو من الظرف التاريخية (عن الحسن بن على رضى
 الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم و ربحانته الاكبر و سيد شباب اهل
 الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة و لما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون
 الفاً ثم سلم الامر الى معاوية فى سنة احدى واربعين تحقيقاً لما اخبر به صلى الله عليه
 وسلم بقوله ان ابى هذا سيد و لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات
 فى سنة خمس واربعين و بقى نسله من حسن بن حسن و زيد بن حسن (قال سألت
 خالى) يعنى اخاهم الاخيافى وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد
 المرسلين (هند بن ابى هالة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهه خديجة
 الكبرى رضى الله عنهما اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل (وكان وصافاً عن حلية
 النبي صلى الله عليه وسلم) حال من مفعول سألت بتقدير قد و الوصافى صيغة مبالغة
 من وصفت الشئ و وصفاً و صفة وفى القاموس الوصافى العارف للصفة وهو انسب للمقام

وكان القياس وصافا حليته بدون عن او وصافا حليته بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اى وصفا صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والظاهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خال هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سألت وقال ابن جرير تنازعة سألت ووصافا لتضمنه معنى مجبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يميز به ويطلق على الصفة (وانما اشتهى ان يصفى) اى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطفها على الاولى (منها) اى من حليته (شيئا) اى بعضا من اوصافه الجليلة وتعبوته الجميلة قال ابن جرير وتوحيته للتعظيم والتكثير والتفليل وهو الانسب بالسياق (اتعلق به) اى اتشبت بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزائن خيالى وقيل اى اتمسك به واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء (فقال) اى هند عطف على سألت (كان) لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه بنا فى بعض الاوصاف الآتية فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بفتح الفاء وسكون الحاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الحاء المعجمة لكن المذكور فى كتب اللغة بسكون الحاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة وكسرهما ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية (مخما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعبون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع سؤاله وراحه من غم امته وكان حكيمه ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمننا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه اهلى للايمان والايقان زاد سمنى واما ما ورد ان الله يبغض السمين فجملة اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل جملة رواية يبغض الحاميين وقيل ما وصف النبي صلى الله

عليه وسلم باليمن وقيل الفخامة في وجهه نبلة وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل
انه كان معظمها في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه برآء من التكلف (بتلاؤ) اي
اي يستنير (وجهه تلاتو القمر) بالنصب اي لمسانه (ليلة البدر) اي في اربعة
عشر المعبر عنها ببطه بطريق الاشارة لان القمر فيها من نهاية اضائته ثم تشبيهه بعض
صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب اوعلى التقريب
والتشيل والا فلاشيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق
وأثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف
الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بذرا لانه يسبق طلوعه غروب
الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام (اطول) بالنصب على
انه خير آخر (من المربع) اي الحقبى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء
يقال رجل ربعة ومر بوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربع
اوبانه كذلك في بادي النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب
الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من هجرانه صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين
جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن احدا يماشيه
من الناس الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتشفه الرجلان في طولهما
فاذا فارقا نسبوا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة
والسرف في ذلك هو التنبيه على انه لا يتناول عليه احد من الامة صورة كالإيتا ولون
عليه معنى (واقصر من المشذب) على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل
البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من التخللة الطويلة التي تشذب عنها جريدها اي
قطع وفرق لان بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس
المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من المشذب
بصيغة اسم الفاعل من باب النفع قال العصام ولم نجد في اللغة قلت مطاوعة
التفعل للتفعل قياس كالتنبيه والتنبيه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول
فعل انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد (عظيم الهامة)
بالنصب وهي تخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط
الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمر والجمهور
على ان عينه واوشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء (رجل الشعر) بكسر الجيم
وسكونها ويقع العين وسكونها اي كان في شعره جفودة وثن وفيه تخر يد (ان انفرقت
عقيقته) اي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل

ان يخلق في اليوم السابع فاذا حاق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة ورمي باسمي
الشعر عقيقة بعد الخلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نبتاتها وبذلك جاء
الحدِيث ثلثا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة
فان مادتهم خلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم وطعام الفقراء اللهم الا ان يقال
انه من الكرامات الالهية ثلثا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده ما قاله القفال
المرزقي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه
وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم
غيره سبحانه وفي زوابة عقيسته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة
ان الويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع
به التفريق والتفرق والثاني انسب بقوله (فرق) بالتخفيف يقال فرق شعره اي
الغاه الى جانبي رأسه فانفراق اي صار متفرقا والمعنى اذا تفرقت وانشقت بنفسها
من المفرق فرقتها اي ابقاها على انفراقها (والا) اي وان لم ينفرق بنفسها (فلا)
اي فلا يفرقها بل يتركها معقوفة ثم استأنف بقوله (بجواز) اي احيانا (شعره)
يقع العين وتسكن (شحمة اذنيه) يضم الذال وسكونها (اذا) ظرف ليجاوز (هو)
اي النبي صلى الله عليه وسلم (وفره) بالتشديد اي جعل شعره وافر واعفاه عن الفرق
وفي التاج اي قبحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النبي اي ان انفرق شعره
بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شيء من منبته والابن فرقت بل استمر معقوصا كان
موضعه الذي يجتمع فيه خداه اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي
جمعه قال ابن حجر وسيأتي للبص وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم
وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذ
كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم (ازهر اللون) بانصب اي
ايضه بياضا نيرا مشربا بحمرة في انقائوس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون
معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلاؤلؤلون وفي المهذب
الازهر الايض المستثير قال العصام للون مستدرك ويردبانه او اطاق لا يمكن
ان يصرف الى السن ونحوه (واسع الجبين) اي واضححه ومتمده طولا وعرضا وهي
بمعنى الصلت الجبين في رواية وعظيم الجهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين

فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (ازج الحواجب) ازجج
تقوس في الحواجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين
بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحواجب في الاصل بمعنى
الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع
ويؤيده قوله الاتي بينهما عرف او اللباذنة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب
ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوايف) اي كوامل وهو حال من الحواجب لانه
في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوايف والاظهرا نه منصوب على المدح
وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وابعث من قال انه خبر بعد خبر لكان
اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكرا بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد
واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف
ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا (في غير
قرن) بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
قد سبغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البليغ
وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته ام معبد حيث قالت
في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان
بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تبين الالتئام فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن
بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الروايات من غير قرن ففي معنى من وغير معنى لا اي بلا قرن وهو حال
والاحسن ان يكون متاخلا وقوله (بينهما عرق) وورد على المعنى لان الحواجب
في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو
والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف (يدره
انغضب) من الادرار على الرواية الصحيحة اي يحمله الغضب ممثلا قال ميرك وصح
في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز درت
الاروق امتلات يعني كان بين حاجبيه عرق يمتليء دما اذا غضب كما يمتليء الضرع
لينا اذا دركنا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه
ويظهره وهذا الظاهر لعنى الادرار (اقنى العينين) بكسر العين وسكون الراء اي
طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اقنى الانف والقناتول الانف
ودقة ارننته وحذب في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبانة وفيه دليل على ان افضل
الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلا فالعيب النحاسة (له نور يعلوه) الظاهر

ان الضميرين راجعان الى العربيين لان ما بعده من تمامات الالف وقيل الضمير في له
 عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعده من قال انه يعود الى اقنى (بحسبه)
 بكسر السين وقمها اى يظن النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يتأمله) اى قبل التأمل
 (فيه) اى في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم (اسم) مفعول ثان ليحسب والشم
 ارتفاع القصة مع استواء اعلاها واشراف الازنية قليلا وهذا انما كان لحسن
 قنائه ولتورع علاه بحيث يمنع الناظر من التفكير فيه ولو امكن النظر حكم بانه
 ليس اسم والجملة استينافى مبين (كث اللحية) بنسب ائمة اى غليظها
 وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك نفا في شرح
 ابن حجر وغيره اى غير دقيقها ولا طوييلها بنا في الرواية والدرابة لان الطول مسكوت
 عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون
 زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا (سهل الخدين) اى سائل الخدين غير
 مرتفع الوجنتين وروى البرار واليهي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ماتفر (ضليع
 الفم) اى عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع فى الاصل الذى
 عظمت اضلاعه ووفرت فانسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن منه
 اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان
 وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة (مفلج الاسنان) بصيغة المفعول من التفليج
 بافناء والجيم اى منفرجها وهو خلافى مراض الاسنان قاله الجوهرى وروى افلج
 الاسنان وسيأتى انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بمارأه ولم يتعرض لما سواه والاول
 محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب
 بقمح الشين المعجمة والثون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية
 لابن سعد مبلغ اثنايا بالوحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج
 احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلوف صب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك
 وابو نعيم انه بزق في بئر دارانس فلم يكن بالمدينة بئرا عذب منها واليهي انه كان يوم
 عاشوراء يتغل في افواه رضاءه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان
 ريقه يجزيهم والطبرانى ان نسوة مضعن قديده مضعها فتق ولم يوجد لافواههن
 خلوف وانه مسح يده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رابحة
 وابن عساكر ان الحسن اشد ظمأه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر
 بعنى على وبهما رمد فبرئ (دقيق المشربة) بضم الراء الشعر المستدق ما بين
 اللبسة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بقمها

فواحدة المسارب وهي المراعى (كان) بتشديد النون (عنه) بضمين ويسكن
(جيد دمية) بضم الدال المهملة وسكون الميم وقبح التحية اى رقبته صورة مصورة
من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي
وارادة النفع المعنوى والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته
من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن
والبهاء لانها تتوفى في صفتها ويبالغ في تحسينها (في صفاء الفضة) قيل صفة لدمية
او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذى
يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء
لان بياضه كربه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق (معتدل الخلق) بفتح
الخاء المعجمة اى كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة
الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض
الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف
ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غائلتى الافراط والتفريط يوهم ان الرواية
بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق الخلوقات فيكون من قبيل عالم
القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا
فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه
خبر مبتدأ محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر (بلدن متماسك) قال الخنفي
قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول
مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان
وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى
بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده
ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمازل بادن متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا
في الشفاء للقايسى عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض
ان يكون جمع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض
الجمل كتقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى
السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول
انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت
النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل
من بدن بمعنى ضخم والضحامة قد تكون بعض الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما

لم يوصف صلى الله عليه وسلم باليمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء
 وارادفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضها ليعلم ان عظم اعضائه
 لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ
 كان سمته استمسك بهضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين
 واتبه بقوله متماسك انفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اى فهو
 معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما
 في سمن لفظى ويؤيده ان البادن فسره انقاضي عياض بنى لحم والحاصل انه
 تخصيص بعد تعميم اوتذليل وتيمم (سواء البطن والصدر) صفة بادن اوخير
 مبتدأ محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء
 بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيجتمعا ان يكون الالف واللام
 عوضا عن المضاف اليه اى سواء بطئه وصدره انتهى ونظيره في فان الجنة
 هي المأوى { فيصير كقوله تعالى {سواء محياهم ومماتهم} ويحتمل ان يكون
 بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
 فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون
 الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبجا حلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل
 الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن
 لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء
 كسر السين والقح على ما في القاموس قلت والرواية بالقح والمعنى انهما مستويان
 لا يثنوا حدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه لاسواء المسافة اليه من الاطراف
 على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر
 وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف
 بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستواضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدأ والمعنى
 ان صدره وبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه
 انتهى يعنى ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو
 لبطنه فقوله (عريض الصدر) كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح
 في الرجال (بعيد ما بين المشكين ضخيم الكراديس) سبق معناهما (انور المتجرد)
 بفتح الراء من باب التفعيل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن
 يقال فلان حسن الجرنة والمتجرد والتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد
 المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي

ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفاً وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب انفعال اى العضو الذى كان عارياً عن الثوب وبفتحها ايضاً على انه اسم مكان منه اى العضو الذى هو موضع التجرد عن الثوب ومألها واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره فى القاموس امرأة بضمة الجردة والمجرد والمتجرد اى بضمة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء فى نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال فى حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافق الاصول المعتمدة انتهى فتأمل (موصول ما بين اللبنة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى النقرة التى فوق الصدر (والسرة بشعر) متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين ابنته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة (يجرى) اى يمتد ذلك الشعر (كالخط) اى طولاً ورقة وفى بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ الاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة (عارى الثديين) بفتح المثناة وسكون الدال (والبطن مما سوى ذلك) قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبنة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثديه وبطنه شعر غير مسرته ويؤيده ما وقع فى حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالتضيب ليس فى بطنه ولا صدره شعر غيره وفى النهاية قوله عارى الثديين اراد انه لم يكن عليهم شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهم لحم فانه قد جاء فى صفته شعر الذراعين والتمكين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر اظليه ولعل النفي منصب على كثرة شعره (اشعر الذراعين) وهو بكسر الراء من المرفق الى الاصابع (والتمكين) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (واعلى الصدر) اى ان شعر هذه الثلاثة عزيز كثير والاشعر ضدا لاجرد وهو افعال صفة لا فاعل تفضيل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفى اكثر الشروح اى كثيره وقيل طويله والمقام يحتملها والله اعلم (طويل الزندين) بفتح الزاى وسكون النون وبالبدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على مافى الفائق وفى المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى يلي الابهام والكاع طرف الزند الذى يلي الخنصر وهو الكرسوع (رحب الراحة) اى واسع

الكف حساً ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل (شثن الكفين والقدمين)
سبق معناه (سائل الاطراف) بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره
لام وقول الخنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل
وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن
من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل تكبيريل وجبرين (اوقال)
شك من الرواي اي قال ابن ابي هانلة او الحسن او من دونهما من مشايخ الرواي (سائل
الاطراف) بالشين العجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى
طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي
ولاصحاب النهاية هذا اللفظ بالعجمة والشول الارتفاع فان صح معناه مائل الى الطول
قال الخنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف اوقال سائل الاطراف بالمهملة
وفي بعض الروايات سائل اوسائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى الباقي من السور عطفاً
على انقدمين اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض
النسخ وسائر الاطراف بوو والعطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحاً رواية
كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلاً عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخري وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث
لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله اوقال سائل
الاطراف معني فلو قال الشراح وقع في بعض الروايات لكان اولي واصوب والله
اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الثمائل ولم يذكر فيه اوقال سائل
الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا، مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهواً من الناسخ بدلا من السائن بالمهملة والنون كما وقع
في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الاطراف وبالنون اي
ممتدا لاصابع (خصان الاخصين) بلفظ التثنية في الفاموس الحصان بالضم
وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بانثاء وقال ابن الاثير الاخص من القدم
الموضع الذي لا يبلصق بالارض منها عند الوطى والخصان المبالغ منه اي ان ذلك
الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خص
الاخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستوا سفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخصه
معتدل الخخص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني

انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخصاه والارح بالراء والحما
 المهمل المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة
 خلاف هذا قال فيه اذا وطى بقدمه وطى بكاهها ليس له اخص قال وهذا يوافق
 قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه
 لم يكن اخص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر
 كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح
 القدمين عقب قوله اخصان الاخصين فلواريد به انه لم يكن اخص لكان
 بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سياتي بيانه وظهر
 وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان اخصه في غيبة
 الاعتدال فن ثبت اخص اراد ان في قدميه خصاصا يسيرا ومن نفاه في شدته قال
 ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد
 حديث ابي هريرة فانه اخرجہ يعقوب بن سفيان والبرار وغيرهما باسناد قوية
 واسناد حديث هند هذا لا يتخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فانه ضعيف عند
 النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول
 العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فبني على
 زعمه لان انظار ان المبالغة مفهومة من اضافة اخصان الى الاخصين ثم قديقال
 لباطن القدم اخص على مافي القاموس وينافيه مافي المذهب من ان الاخص هو
 الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخص لضموره ودخوله
 في الرجل يقال اخص بالضم والكسر والقح خصاصا ورجل اخصان بالضم وامرأة
 اخصانة اذا كانا ضامري البطن (مسيح القدمين) اي املسهما ليس فيهما تكسر
 ولا شقاق وفي الفائق يريد مسح ظاهر القدمين اي املسا وان لبتان فالماء
 اذا صب عليهما مرمي اسريما ويفسره او يؤيده قوله (ينبو) على وزن
 يدعو اي يتباعد ويتجافى (عنهما الماء) ويؤيده ما قال ابو موسى
 المدني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري
 مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيها (اذا زال) اي ذهب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وارتفع عن مكانه اوزال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على
 مافي القاموس ردا على الجوهرى وانغرب من جعل الضمير الى الماء نظر الى القرب
 اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي (زال قلعا) بفتح القاف وسكون اللام اي رفع
 رجله عن الارض رفعا باثنا بقوة لاكن بمشي احتيالا ويقارب خطاه تجترا قال

في النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قلعا
للرجل من الارض وبانضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي
قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام
وكذلك قرأته بخط الازهرى ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما
بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مماورد في وصف مشبه صلى الله
عليه وسلم كما نما ينحط في صبب اذا انحدر من الصبب وانقلع من الارض قريب
بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل الثبث ولا يتبين منه حينئذ استعجال
ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور
اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره منصوب مصدر اي ذهاب قلع
او قلع قلعا وقوله (يخطو) بوزن يعدواى يمشى (تكفيا) جملة مؤكدة لما قبله
وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفوا بضم الفاء بعدها همزة وسبق
تحقيقها اي مائلا الى سنن المشى لالى طرفيه (ويمشى) تفتن في العبارة (هونا) قال
الحنفى مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشى مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت
لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تودة وسكينة وحسن سميت ووقار
وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بتعليه اثرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس
في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن حملاء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهرى سرعة المشى
تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذا خبر في الامر الوسط
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجله من الارض او احدى رجله
من الاخرى رفعا بأشاقفة لاكن يمشى مختالا ويقارب خطاه تنعما (ذريع المشية)
خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشى المعتاد لصاحبه على ما في الجار يردى
اي سريع المشى واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعتته كان
الارض تطوى اليه كما سيأتى كانت برفق وثبت دون عجلة واما اسراع عمررضى الله
عنه فكان جبليا لتكفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية
رفع رجله عن الارض وقوله يمشى هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض
وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطوبين
الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشى وهى المشية المحمودة للرجال واما النساء
فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضى عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجله
بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد هتمه وكل ذلك برفق وثبت دون

بحجة كما قال (اذامشي كأنما ينحط من صيب) والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده
 وعلى التقديرين فهو كاليمين لقوله ذريع المشية وقوله (واذا التفت التفت) عطف
 على الشرطية الاولى اعني اذا زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها (جميعا)
 على وزن فعيل في الاصول الصحيحة وفي بعض الروايات جمعاً على وزن
 ضرباً وهو منصوب على المصدر والحال ارادته لا يسارق النظر وقيل لا يلوي
 عينه ينة ويسرة اذا نظر الى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن
كان يقبل جميعاً ويدرجها لمان ذلك البق بجلاته ومهابته (خافض
 الطرف) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد
 بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
 فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء
 يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشغل بالباطن ولانه شأن التواضع بالنطيع
 ويؤكد ويفسره قوله (نظرة) اي مطاوعة (الى الارض اطول) اي اكثر او زمن نظره
 اليها اطول اي ازيد وامتد (من نظره الى السماء) ويجوز ان يكون وصفاً برأسه
 مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حياته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه
 والمراد ان نظره الى الارض وحال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره
 الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان
 صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل
 ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي
 الاكثر (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره (الملاحظة)
 وهي مفاعلة من الحظ وهو النظر بالحماظ وفتح اللام فيها يقال لحظه ولحظ
 اليه اي نظر اليه بمؤخر العين والحماظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي
 يلي الانف فالوق والساق والحماظ باكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد
 ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعاً
 ويحتمل الملاحظة على حال العبادة (يسوق اصحابه) اي يقدمهم امامه ويمشي
 خلفهم تواضعاً وشارة الى انه كالراعي يسوقهم وائمة الى مراعاة اضعفهم فيناخر
 عنهم رعاية للضعفاء واعانتة للقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج
 احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطاء عقبه
 عقب رجلاه وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج
 الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد

عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره الملائكة
 ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير و يروى ينس اصحابه في القاموس
 النس بالنون والنس المشددة السوق ينس وينس (ويبدر) من حد نصر بمعنى
 يسبق ويصدر (من ابي بالسلام) متعلق ببدر اي بالاسم فانه مصدر سلت وفي بعض
 النسخ بيدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قبل لان ذلك
 سمة المتواضع وقال العصام اقول ايشارا لمن لقيه على نفسه باجرل المثوبة لان جواب
 السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة
 ان الايشار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل
 من الغرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفي النسخ بيدو اي بالواو لقوله
 وفي الفائق بيد اي بالهمزة وتبعه العصام فلا ينظر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى
 في تلك الروايات واحد (حدثنا ابو موسى محمد بن المنني) اسم مفعول من اثنية العنزي
 البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (حدثنا
 محمد بن جعفر) المعروف بغندر وقدمر ذكره (حدثنا شعبة عن سماك) بكسر السين
 وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانية من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
 (بن حرب) احتراز عن ابن الوليد (قال سمعت جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم
 كلاهما صحابيان (يقول) حال من المفعول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضليع الفم) اي واسع الفم وتخفيف الميم وتشدد في الغية وهو محمود عند العرب
 كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة (اشكل العين) المراد بها الجنس
 وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالتصود اي في ياضها شي من الحجرة
 كافي انتهية (منهوس العقب) ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع
 البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح
 العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم (قال شعبة) اي المذكور في السنة (قلت لسماك)
 اي شيخه (ما ضاع الفم قال عظيم الفم) وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان (قلت)
 ما اشكل العين قال طويل شق العين) بفتح السين المعجمة قال القاسمي عياض هذا
 وهم من سمة والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة
 حرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حرة في سوادها
 والبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
 الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل
 في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركو عكم وسجود كم

انى لاراكم من وراء ظهرى انتهى واعلم هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينساقى ماورد
من انه قال انى لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيرار
ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعنى الله ويؤيده انه لماضت
ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الا ما
علمنى ربي وقد دلنى عليها وهى في موضع كذا حبستها شجرة بخطاها فوجدت
كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا ثنى عشر نجماً وفي الشفاء احد عشر
نجماً (قلت ما نهوس العقب قال قليل لحم العقب) في القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نبي ما عدا العقب (حدثنا هناد) بتشديد
النون (بن السرى) بفتح المهملة وكسراء وباء مشددة الكوفي التميمي ثقة (حدثنا
عبيد) بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مائة وراء في اخره (بن القاسم) اى ابي زيد
بالتصغير كوفي ثقة (عن اشعث) بفتح غير اثنائية (يعنى) هو من كلام المؤلف
او هناد او عبيد فينبذ لابد من القول بالانقفا على مذهب السكاكى (ابن سوار)
بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واخرج
البخارى حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن
سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة (عن ابى
اسحاق) تقدم (عن جابر بن سمرة) وفي الشرح نقل عن البخارى ان اسناد الحديث
الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائى الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى
البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح (فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة) بالتونين (اضحيان) بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسرها الحاء
المهملة وتخفيف التحتية وفي اخره انون منوز قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت
القه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهى صفة ليلة اى
مقمرة اى طاعة فيها القمر واصل الكلمة البروز وان ظهور وقيل صرف لتأويل الليلة
بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات
انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحيان وضحيانة وهى المقمرة
من اولها الى اخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجهه لان في تلك الليلة تور
القمر اعم وحسنه اتم (وعليه حلة حراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنة
صلى الله عليه وسلم فيه اود ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية
فكانه نصب عينيه (فجعلت) اى شرعت فهو من افعال المقاربة (انظر اليه)
اى الى وجهه صلى الله عليه وسلم (والى القمر) اى تارة (فلهو) بلام الابتداء والقسم

ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام (عندي) لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمى الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكالك لانتقصان بصرهم كالحفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (احسن من القمر) لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى نور الله نور السموات والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في التور والعلو ولكن ليس له انطق والحبور وفيه تنيبه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء بعده همره ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس هو ابو عوف كوفي (عن زهير) بالتصغير قال العصام زهير اشنان احدهما ابو خيمه زهير بن حرب بن شداد انسابي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدثنا بشام من حفظه فكر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق (عن ابي اسحاق) وقدم ذكره (قال سأل رجل البراء بن عازب اكان) وفي نسخة بدون الهمره اي كان (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) اي في الحسن والبعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله اولا (قال) اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا (لا) هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف (بل مثل القمر) بالنصب اي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معنا لم يكن مثل السيف بل لم يكن

مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندى أحسن من القمر
ولله در القائل

✽ اذا عبتما شبهت بها البدر طالعا ✽ ✽ وحسبك من عيب لها شبه البدر ✽
ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرآ لورأيته رأيت الشمس طالعة
ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل
اي وجهه او هو وهو وابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال انور وغاية العلو والظهور
وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال
كان عن نور انيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد
ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول صلى الله عليه وسلم
مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان
في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك
ويؤيده ما روى في وصفه انه اسيل الخدين ووجهه الاقتصار عليهما انحصار النور
الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان
الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحظة (حدثنا
ابو داود المصاحفي) بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف
بتثنية الميم اي كاتبه او باعه (سليمان بن سلم) بفتح مهملة وسكون لام ثقة
(حدثنا النضر) بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر
اللام وفي النضر تركه فرقا بينهما (بن شميل) بضم هجئة وفتح ما قبل
التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مروثقة
ثبت اخرج حديثه الأئمة الستة (عن صالح بن ابي الاخضر) اي الشامي مولى
هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الأئمة الاربعة في صحاحهم (عن ابن شهاب)
بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه
الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتفقاه (عن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبدالله وقيل ابراهيم (عن ابي هريرة)
الاصح من اربعة قولان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي (قال) اي انه قال
(كان رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم ايضاً كما تصاغ) من الصوغ
بالعين المعجمة بمعنى صنع الحلي والابجاد اي سبك وصنع (من فضة) اي باعتبار
ما كان يعملوا ياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح
صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه وثورانية

وجهه وسائر بدنه فهو خير بعد خبر كالمين الخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول
 فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضوح
 وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بجمرة المعبر عنه في رواية
 حمرت بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بمالم يؤثر فيه الشمس من تولد
 الحرارة المتفضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حرته غير ذاتية
 ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجنس المكروه عند اكثر الطبائع
 السامية وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
 الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسود ان حيث انهم
 لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل
 الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحوور عين
 كما شال اللؤلؤ المكثون وكأنهن بيض مكنون اى مصون عن انفسار والوضوح
 والاستعمال وما ابعد من خص البياض بالنعام واخذ منه الصغار المناقض للون
 الياقوت المتنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع
 ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعنا ايضا هذا وقد قال العلماء من
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر
 نفيه وتكذيب له صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح
 وقبح العين ويسكن اى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خير بعد خبر
 بالاستقلال اورفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا
 في نسخة (اخبرنا الليث بن سعد) يسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي
 انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه (عن ابى الزبير) بالتصغير وهو
 محمد بن اسلم المكي الاسدي دولا هم صدوق الا انه يداس اخرج حديثه اصحاب
 الكتب الستة (عن جابر بن عبد الله) اى الانصارى غزا تسع عشر غزوة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ماتريد قال اريد
 ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضائك وهى الشهادة
 بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابى يزيد حين قيل له ماتريد فقال
 ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال

* اريد وصاله ويريد هجرى * * فترك ما اريد لما يريد *

مستحسن جدا للحديث القدسى تريد واريد ولا يكون الاماريد واما قول بعضهم

وايسر لي في سواك حفظ فكيف ماشئت فاخترني فجرأة ولذا ابلى فلم يصبرفا يسر
 الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض
 بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء (الانبياء) فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم
 لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس
 ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء
 مقدمته والاولياء ساقته والملائكة بمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى
 والملائكة بعد ذلك ظهير والسياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى
 الاعم اشامل للرسول وذلك العرض ايسلة الاسراء كاجاء في روايات اخر كرواية
 ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صور
 ابدانهم كما كانت وقيل كان في المقام ويؤيده ماورد في بعض الطرق انه قال بينا نا
 نأمر رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على النبي لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم
 بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا ابهياً تهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا
 قال في رواية ابن عباس عندهم سلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان تكون
 هذه الرؤية من المعجزات وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على الحقيقة قيل
 لوجه لهذا التعديل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوماً فممثل له صورتهم في حال
 حياتهم او يقظة فهو رأيهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه
 ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
 وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي مجعولة
 على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى
 من لم يرههم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه من يدحت على ضبط
 خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا) للمفاجأة (موسى عليه السلام) قيل
 في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقربنة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف
 على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء
 اي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب اي كائن من بين الرجال (كانه) اي
 موسى (من رجال شنوءة) خبر بعد خبر كالبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم
 النون ثم واوسا كنه ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة
 من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز
 قلت كالشوة والمروة واما ماضبطه العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة
 وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه

صورته بهم لاناكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بماوراد في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبب اللحم وفي رواية جسيم سبب اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان الخلاف البيان يحتمل ان يكون تعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما خلت وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبه بغير معين لعدم تشخصه وتعيينه في خاطره اوفى نظره (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهما السلام (فاذا اقرب من) مبتدأ مضاف الى من اى موصولة لاموصوفة لتلايلزم تنكير المبتدأ (رأيت) اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائذ الى الموصول (به) صلة قوله (شبها) بفتحين اى مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالاقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائذ الى عيسى قال الحسنى وهو يفيد فائدة صلة القرب التى هي من اولى ان يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة اى اليه اومنه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطبيي قدم الظرف على العامل الاختصاص تأكيدا لاضافة افعال الى من اى كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله (عروة) وهذا اولى عن عكسه (بن مسعود) اى التقفى شهد صلح الحديبية كافر اثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوارماه وقتله رجل من ثقيف عند تأذنيه بالصاوة اوحال دعاء قومه الى الاسلام بان واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكنفى بعلم مخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هوربعة اجر كانه خرج من ديماس اى حمام وفي رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن مانت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حجرة وادمة لم يكن شئ منهما فى الغاية فوصفه تارة بالجمرة وتارة بالادمة وبانه مبنى على اختلاف الرؤيا والحلية فى الاوقات وبان السمرة لونه الاصلى والجمرة امارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الجمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالخلف وجاء

في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احر جعد عريض الصدر مضطرب
 والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم (ورأيت ابراهيم عليه السلام
 فاذا اقرب من رأيت به شهياً صا حبكم) وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به (يعني
 نفسه) وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملاحني وتعقبهما
 العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر ويجوز كونه
 من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجوز غيره مع انه اشار
 اليه بتقديمه وتأخيره نعم بعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى
 وجه الالتفات في قول (ورأيت جبريل) وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء
 لكثرة اختلاطه معهم في تباعج الوحي اليهم تغليبا وانعرب ابن حجر بعد قوله هو
 من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق
 المناسب لعطف رأيت على رأيت والحقاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال
 وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت
 الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فأمل ثم قال وانما
 غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب
 سر الوحي الذي يندأ عنه النبوة قلت لاعمى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان
 ورأيت عطف على عرض على بعيدا بانه سياق الكلام فلت هذا ليس بجواب بل قول
 آخر مما ينسب للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فين كلاميه تتوافق
 وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح
 وفيدان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادن تأمل وتوضيحه ان المذكورين
 كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
 ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على احد القولين فيه
 ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يخص بشمر من بني آدم
 اوحى اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام
 (فاذا اقرب من رأيت به شهياً دحية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
 وبالتحتانية على مقالها اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ما كولا في الاكمال
 بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها
 من المشاهد وبيع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل
 الشام وبقى الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صورته اي غالب روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح

في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت
 الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى
 ليلة اسرى بي عند اسكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث
 ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه
 ولقد رأيتني في جماعة الانبياء بيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب
 جعدوا واذ عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبه عروة بن مسعود واذا ابراهيم
 قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فامتهم قال البيهقي في حديث
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن
 صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فليل اجتماعهم ببيت المقدس
 قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه
 اتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقبهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا
 صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه
 اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى
 اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله
 عليه وسلم لما قيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم
 فكانه ما عرفهم فلورأهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم
 واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده
 العقل ويثبت بانقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء
 في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعدار بعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي
 الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار
 ثم يكونون مصالين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافي مرفوعا انا اكرم
 على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلاصل له انتهى قال ملاحني وينبغي
 ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم
 السلام فان موسى شبه بصفة والباقي صورة ومآله الفاضل الطيب من ان التشبيه
 الاول لمجرد البيان والاخبار للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه
 لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي
 فان الطيب لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
 يظهر لك المرام وتعمل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم

جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولاً بنى اسرائيل
 من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليلاً ثم ترقياً (حدثنا سفيان بن وكيع
 ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه
 ضعيفاً لعدم الواو (قالا اخبرنا) وفي بعض النسخ حدثنا (زيد) مضارع الزيادة
 (بن هارون) اى السلى مولاهم ابو خالد الواسطى متقن عابد اخرج حديثه
 الأئمة الستة وهو احد أئمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم
 قال يحيى بن ابى طالب سمعت يزيد بن هارون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان
 فى المجلس سبعين الفا (عن سعيد الجريرى) بضم الجيم وقبح الراء نسبة الى احد ابائه
 قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين
 وهو حسن الحديث روى عنه الأئمة الستة (قال سمعت ابا الطفيل) بالتصغير
 اسمه عامرين وائلة اللبثى ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
 وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم
 ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب التمرن السابع ليس بصحيح
 خلافاً لمن انتصر له واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر
 من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق
 اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان
 فى زمانه وقيل مراده اصحابه (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقى)
 عطف على قوله رأيت وجعله حالاً غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطرب
 الخنقى فى تصحيحه (على وجه الارض) احترزه عن عيسى عليه السلام فانه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الحضرة فانه كان حينئذ على وجه
 الماء فى البحر (احد) اى من البشر وهو المتبادر فلا يشك بالملك والجن او المراد
 من اصحابه (راه غيرى) صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
 والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه
 فالتصود منه حث المخاطب على استيصاله النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد
 راويه (قلت صفه لى) اى بينه لاجلى (قال كان ابيض مليحاً) يقال ملح الشئ بالضم
 يلمح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح وملاح باضم والتخفيف وهو مجاز ما خوذ
 من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشرباً بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل
 الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زبد على حسن اللون من البدن (مقصداً) بضم
 ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض

معصدا اى باعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معصدا
 بعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اى توسط فيه وهو
 الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صاوات الله) وفي نسخة وسلامه
 (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على
 الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر
 حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منقوسة يأتى عليها مائة سنة وهي
 حية وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام
 فقال ارايتكم ليلىكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
 احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الزنية وانستورية وغيرهما من الاكاذيب
 الباطلة واتهم بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة
 عند النقادين من اهل هذا الشأن قال العصام والذى يشكل فيما خبره النبي صلى الله
 عليه وسلم وابو الطويل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق
 على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء
 حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه
 لارض من كان في زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل
 يتفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض
 انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غابا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى
 عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين ، باند قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا
 فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه
 السلام كالمستثنى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) اى الضائفي الثقفي ابن يعلى
 ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن (اخبرنا ابراهيم
 بن المنذر) اسم فاعل من الانداز (الحرامى) بكسر الخاء المهملة بعده
 زاء نسبة الى احد آباءه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن
 وروى عنه اصحاب السنة (اخبرنا عبد العزيز بن ثابت) اسم فاعل
 من الثبات باناء المثناة قال ميرك كذا وقع اصل سماعنا وكثير من النسخ
 والصواب ابن ابى ثابت كاحققة المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابى ثابت
 عمران بن عبد العزيز (الزهري) المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء
 احترقت كتبه فحرث من حفظه فاشد غاطه فترك اخرج حديثه الترمذي (حدثني)

وفي نسخة قال حدثني (اسماعيل بن ابراهيم) اى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه
 البخارى ولترمذى فى الثمائل والنسائى (ابن اخى موسى بن عقبة) باثبات الالف
 والرفع فى ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بان
 ليس صفة بين علمين (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام
 فى المغازى اخرج حديثه الائمة الستة (عن كريب) مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمي
 مولاهم المدني ابورشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (عن ابن
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلج الثنيتين) بتشد الياء ثنية ثنية
 وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبه الى الثنايا فقط
 اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرابعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه
 الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجهما والفلج بالتخريك تباعد ما بين
 الاسنان ولا يد من ذكر الاسنان (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لكان
 والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حيثئذ (رؤى) بضم الراء وكسر الههزة
 اى ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤؤية لم تكن مخصوصة لاحد (كانور) اى مثله
 والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة
 وقول ابن حجر بمعنى الكلام الخفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهرا كما لا يخفى
 (يخرج) حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور وانفس
 النور خارجا (من بين ثناياه) ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى {كامل الجمار يحمل
 اسفارا} والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول
 مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى
 الثانى لانتسبه فيه و يكون من حجراته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان
 فى سنده هنا مقال الا انه اخرج الدارمى والطبرانى وغيرهما * باب ماجاء فى خاتم
 النبوة * اى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى
 صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها
 والخاتم بالقح والكسر بمعنى الصابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به
 لا الطابع والخاتم الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى {ختامه مسك} وقيل اى
 آخره لان فى آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول
 قراءة الكسائى خاتمه بالالف وقح التاء اى ما يختم به واصله الى النبوة بالابدال
 او الهمن ما معنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيهها على ان النبوة
 مصونة بما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين

عما فيه اولدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه واستيثاقها
 وتقريرها وتحققها كما يضرب الخاتم على الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق
 واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما
 يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه انبي الموعود عليه السلام ولا يبعد
 ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه
 من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك
 الخاتم ايضا من نبوته فتأمل وما قيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فحمله
 خاتم التبيين وفي الباب ثمانية احاديث (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي نسخة ابورجا
 (قال) قتيبة بن سعيد (نا) اى اخبرنا (خاتم) بكسر التاء (بن اسمعيل) اخرج حديثه
 اصحاب الستة (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير (بن عبد
 الرحمن) اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (قال سمعت السائب) بكسر الهمزة (بن
 يزيد) روى له خمسة احاديث مر فورا ربعة في البخارى وواحد متفق عليه يكتفى
 ابا يزيد الكندي ولد في السنة اثنانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات
 سنة ثمانين (يقول ذهب بنى) الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اى اذهبتنى (خالتي)
 اى معها (الى النبي) وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
 لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
 موحدة بنت شريح اخت مخزومة بنت شريح (فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
 وجمع بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجمع بفتح الجيم وهو الام وقيل اى مر يض
 والاول اولى لان ذلك الوجود كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخارى في اكثر
 الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجمع لحم القدم
 قيل يقتضى مسجد صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه
 لا مانع من الجمع واينار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض
 الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين
 فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل (فمسح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسى) وروى البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
 من رأس السائب لم يزل اسود مع شيب ماسوى رأسه (ودعا) وفي نسخة فدعا (لى
 بركة) بفتح التين اى النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام اوفى غيره معه او وحده
 وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخارى عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين حولاً معتدلاً وقال قد علمت انه ما تمتع بسمعى وبصرى الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) اى اتفاقاً او قصد الشربة الحاقاً (فشربت من وضوءه) الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه قال ابن جرير هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانصب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولا بناء فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملا حظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وارىد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركته ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تأمل لان الجنس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والافقد ثبت شرب ابوال ابل للعرنيين بامرهم صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لمجمله على المعنى الثانى المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفى حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولاً والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح (وقت خاف ظهره) اى اديا او قصدا وطلباً (فنظرت) لانكشاف محله واكشافه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصرح (بين كتفيه) وفي رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المحسنة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعتبره النووى بان مقاله باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطأ واضحا من صدره الى مرقا بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المحيط

في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشسق حتى نفذ من وراء
 ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي
 يحاذي الصدر من مسزته الى مرق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام واعل
 ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما عات انتهى وتعقبه العسقلاني
 بان سبب التغليب فهم ان بين الكتفين متعلق بالشسق وليس كذلك بل باثر الختم
 لخر احد وغيره انه لما شق صدره قال احد هما للاخر خطه فحاطه وختم عليه
 بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشسق
 لما وقع في صدره ثم خيطه حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
 الشق وبقيده ماء وقع في حديث شداد بن اوس عن ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل
 ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلاء
 نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفيه
 الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي
 والحارث ابن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلاه عند
 البعثة هبط جبريل فالتقاني على الفقا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله
 في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم
 في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكره واسباط ويقتضي هذه الاحاديث
 ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته فقيه تعقب على من زعم انه ولده وهو
 قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغطاي ووقع مثله في حديث
 ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو
 الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين
 من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي
 في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم
 وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البيضة المذكورة تقر بنية والا فالاصح
 انه كان عندا على كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن
 سرجس في رواية ابي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه
 اليسرى وفي رواية غرضوف كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه
 الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبياقط الا وقد كانت
 عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كان بين

كتفه قال ميرك في اكثر الروايات انه بين كتفه فرجح كثير من المحدثين روايته بين
 الكتفين لكونها صمغ ووضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما
 واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابى نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
 من حرر ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البراز وغيره
 انه قيل يارسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني
 اثنان وفي رواية ملكان وانا بيطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
 فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه قمر الشيطان وعلق الدم فطر حهما
 فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملائم
 قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن
 ووليا عني وكأني اري الامر هانية (فاذا) للفاجأة وكون ما بعده مفاجيا باعتبار
 العلم (هو) اى الخاتم (مثل زر الخلة) بكسر الزاي والراء المشددة ويقع الخاء
 المهملة والجيم وهي بيت كالتبة لها ازرا ركبارة وعري وهذا ما عليه الجمهور
 وقيل المراد بالخلعة العطار المعروف يقال له بانفارسية بك وبالعريسة
 القبيصة وزرها بيضا والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة
 الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي
 على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من ارزت
 الجريدة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو
 عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول الثوري بشي تقديم الراء ليس برضى
 فمحمول على ان الاول هو المعول لاعلى انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان
 اى الخاتم يتم اى يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه
 اللاليل السود عند لغض كتفه بنون مضمومة ويقع فيجتمعتين اعلى كتفه وفي مسلم
 ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع ولليهي مثل الساعة بكسر السين
 قطعة نائمة والمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة ولليهي والمصنف كالتفاحسة ولاين
 عساكر كالبندق والسهم على كثر التجمع القابضة على اللحم ولاين ابى خيمة شامة
 خضراء مختفرة ايضا في اللحم وله ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفراء حولها
 شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللتزمذي
 الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لاشريك له ويظاها توجده
 حيث كنت فانك منصور ولاين عابد كان نورا يتلاؤ قال بعض العلماء وليست هذه
 الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سخر له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة

اللحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كافي الرواية الاخرى قال القرطبي
 الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً احمر عند كتفه الايسر اذا
 قل جعل كبيضة الحمام واذا اكثر جعل بجمع اليد وقال افاضى رواية جمع الكف
 يخاله بيضة الحمام وزر الجملة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة الجمع
 لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني رواية كثر مجهم او كركبة
 عزوا وكسامة خضراء اوسوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله اوسر فالك المنصور
 ولم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)
 بكسر اللام وتفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ
 وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (انا) اى اخبرنا كافي نسخة (ايوب
 بن جابر) ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي (عن سمك) بكسر السين
 وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت
 الخاتم) اى ابصرت خاتم النبوة (بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف
 رأيت اوصفة للخاتم على تقدير عامله معرفة احوال منه على تقديره نكرة (غدة)
 بضم المعجمة وتشديد المهملة وهى قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبه بها (جراة)
 اى مائلة للحمرة ثلثاينى ماورد في رواية مسلم انه كان على اون جسده صلى الله
 عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان او مترادفان واتشبيه بها في المقدار
 والصورة واصل اللون ولا ينساقى ان اونه صلى الله عليه وسلم كان مشرباً بالحمرة
 على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول
 وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب
 سوى هذا الحديث (المديني) وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة
 بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
 لطيبة مدني ومدنية المنصور يعنى بغداد مدني ومدآين ككسرى
 مدآيني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام
 بطنية والمدني من اقام بها ثم فارقهها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة
 الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد (انا) اى اخبرنا (يوسف بن الماجشون)
 بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول الصحيحة وكذا ضبطه السمعاني
 وفي اقاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه
 الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لجره خديه وهذه لغة
 اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون الموردي وفي القاموس لقب معرب ماه كون

ولا يبعد ان يكون معرب مى كون فانصرافه بالتعريف (عن ايدي) يريد به جده
الاعلى الذى نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن
ابى سلمة الماجشون (عن عاصم ابن عمر بن قنادة) بقح القاف مدنى اوسى
انصارى ثقة عالم بالغازى اخرج حديثه الأئمة الستة (عن جدته رمية) بضم
الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثابتهما في صلاة الضحى
رواية عن عائشة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه (ولو اشاء
اى لو اردت (ان اقبل الخاتم) بالوجهين (الذى بين كتفيه من قر به) من
تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اى لاجل قر به صلى الله
عليه وسلم اول قرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب لثلاثي فوات افادتها انها
كانت في جانب الخاتم (لفعلت) جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته واطف
خلقه مع امته لاسيما المجائز والمساكين (يقول) بدل اشتمال من مفعول سمعت اوجلة
حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سماع الماضى اما حكاية حاله
وقت السماع اولا حضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت
او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشية ومفعولها لفظا كما توافقا
معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال
الجملة معترضة بين مفعولى سمعت احوال من المفعول دون الفاعل لانهما او كانت
حالا متداكرتها بحببه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال
ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم
واعله لتقديم اشاء واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع
(لسعد بن معاذ) اى في شأنه اولا جله او عنه كقوله تعالى رقال الذين كفروا والذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشا فهة لتحقق موت
سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى
مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنوعبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار
وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرًا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد
ورمى يوم الخندق في الكهله فلم يرقأ الدم - حتى مات بعد شهر وذلك في ذى القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك (يوم مات) ظرف ليقول
فيكون من كلامهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

فيكون طرفا لقوله (هتز) اي تحرك له) اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي
 لروح فانه بذكر ويؤتى فاندفع ما قال العاصم في الجازة وفيه من يد شاهر على
 حمل العرش على الجنة كيف رقدت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لافضيلة
 في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه
 (عرش الرحمن) رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتباجه
 بمواصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولاستبعاد في ارتباج ما لارواح له
 وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجسد من تسبيح الحصى وحسين الجذع
 ونحوه لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق
 الجادات في الدنيا وان منها اي من الحارة المايهبط من خشية الله ويدل عليه حديث
 ابن عمر بلفظ هتز العرش فرحا اخرج الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بقاء الله
 تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث
 وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بتدوم
 روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل
 القرية ويؤيده ما اخرج الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي قبحت له ابواب
 السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اهلها ذكرناه اول التزويل على وجد الارض
 ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وقبحت
 له ابواب السماء وشهده سبعون الفا قد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه
 الترمذي من حديث انس انه قال لما حلت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما خف
 جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتز العرش حركته
 وجعل علامة للملائكة على موته لهو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم
 شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض
 لموت فلان وقامت القيمة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الخنفي انه كلام
 حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتباج كناية عن ارتباج بروحه
 حين صعوده لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع
 في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن
 عازب انه تأوله بالسريز الذي حمل عليه السعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري
 في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السريز
 فقال جابر انه كان بين الحيين ضعفين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن

معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والحزج لا يقول للاوس بالفضل قال المسقلاني
 هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار للحق
 واعتزازا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال
 وانا ان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم ينعنى من ذلك ان اقول
 الحق فذكر الحديث بلفظ اهتر عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر
 للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتر العرش وفهم
 منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبة
 لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا مثل ما تأوله البراء وقد صح عن
 ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتر له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتر العرش
 لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصروفة باهتر از عرش
 الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح (حدثنا احمد بن عبدة)
 بفتح مهملة فسكون موحدة (الضبي) بفتح ميم وتشديد موحدة (وعلى بن حجر)
 بضم جيم فسكون حاء (وغير واحد) هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف في هذا
 الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى بن حجر متعدد مع انه ليس من سبق في ضد الكتاب
 الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا
 ولم يذكر المصنف هناك وأشار اليه هنا (قالوا انا) اى اخبرنا (عيسى بن يونس عن عمر
 بن عبد الله مولى غفرة) بضم ميم ففاء سا كنة وهو بدل عن عمر (قال) اى عمر المذكور
 (حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه) والولد ضبط
 بفتح تين وبضم الواو وسكون اللام (قال) اى ابراهيم (كان علي اذا وصف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر) اى ابراهيم او علي وهو اقرب (الحديث) اى المذكور
 (بطوله) في اول الكتاب (وقال) اى علي وابد العمام حيث اقتصر على ابراهيم
 في هذا المقام واعترض علي غيره لزمه انه مساق الكلام (كان) كما في نسخة (بين
 كتفيه) بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو
 ويجوز بهمز بعد واو سا كنة (وهو) اى والحال انه عليه السلام (خاتم النبيين) بان ضبط
 المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الساب الاول والمقصود من ايراده
 في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله
 من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار) وقد سبق ذكره
 (انا) اى اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بانبيل مصغرا بانون والموحدة من اكابر العلماء
 حديثه في الصحاح الستة (انا) اى اخبرنا (عزرة) بمهملة مفتوحة قرأى سا كنة فراء

(بن ثابت) اى ابن ابي زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه الاثمة الستة
 (حدثني علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فوحدة ممد ودة (بن احمر) بصرى
 صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فان حدثني
 ابو زيد) هو من اشتهر بكينته (عمر و) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المعجمة
 (الانصارى) صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه
 وسلم (قال) اى ابو زيد (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بازيد) يكتب
 بغير الف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس
 المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا
 تخفيفا (ادن) بمهزة وصل مضعومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقرب (منى
 فامسح) بفتح السين اى حث او الخصى (ظهري) ظنان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل
 انه حاجته الى مسحه لعارض او تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
 النبوة وتشريفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه
 وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القرية السنية وفي جامع
 المصنف انه دعاه وفي رواية قال اللهم جله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش
 مائة وعشرين سنة ولبس في رأسه وحيته الاشعرات بيض (فمسحت) اى دنوت
 فسحت (ظهره فووقت) اى اتفقا (اصابعى) اى كلها او بعضها (على الخاتم)
 بالوجهين (قلت) قاله علباء لابي زيد لابي زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
 واضح (وما الخاتم) اى اى شئ هو اى ما قدره وهيئته (قال) اى ابو زيد (شعرات)
 بفتح العين اى ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات (مجمعات) بكسر الميم
 وظهاره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه
 وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد
 ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع
 ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع في كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه هذا الحديث
 هكذا اورده الترمذى واخرج ابن سعد بهذا الاستناد عن ابي ربيعة قال قال لى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ربيعة اذن منى فامسح ظهري فسحت ظهري ثم وضعت
 اصابعى على الخاتم فغمرتها بها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله
 من مسند ابي ربيعة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج
 والمرجح رواية الترمذى لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون
 الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى (حدثنا) وفي نسخة ثنا (ابوعمار)

بفتح ميملة فتشديد ميم (الحسين بن حرث) بضم ميملة وفتح راء وسكون ياء
 ومثلثة (الخرزاعي) نسبة الى خزاعة بضم حجة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
 (انا) اي اخبرنا كافي نسخة صحيحة (علي بن حسين بن واقد) بكسر القاف صدوق
 بهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ولائمة الاربعة في سننهم (حدثني ابي)
 اي حسين بن واقد (حدثني عبدالله بن بريدة) اي ابن الحبيب الاسلمي الروزي اخرج
 حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحبيب (قال) اي عبدالله
 (سمعت ابي) وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها (بريدة)
 بانصب على انه عصف بيان قوله ابي اوبدل منه (يقول) اي بريدة (جاء سلمان
 الفارسي) بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على
 تغيير النسب قبل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز
 وهي من اعمال فارس وسمى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم
 منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان
 من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله
 فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا
 سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الجبلي بالمهمله فالوحدة وقيل بالمجبة والتحتية وهو
 احد الذين اشتافت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل
 ثمانمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ
 الكتابين وكان عظاما نخسة الآف بفرقة ويا كل من كسب يده يعمل الخوص
 وله مز يد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الخرص لم يزد
 الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو
 بحر لا يتزف وهو منا اهل البيت قبل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب
 ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخيرهم فذله الخبر
 الى الخبز واخبر بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه
 في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها
 حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة
 على النبوة فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في السنة الاولى من الهجرة
 (حين قدم) بكسر الدال ظرف لجااء اي حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه
 وس (المدينة بمسائة) باؤه لتعبية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر
 بل هي اظهر هنا زيادة الافادة كالاخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتق ولذا

اختارها ميرك وجوز التعديبة والمشهور عندنا رباب اللعة ان المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعبرت المائدة هنا للظرف واستعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما تيمد اى تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم ان تكون خوانا (فوضعها) اى المائدة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما حضره سلمان كان رطباً فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت طعاماً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضاً باسناد جيد فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة تريد فاحتطتها على عاتقي ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المسألة كانت فيها طعام ورطب واما مارواه الطبراني من حديث سلمان ايضاً انها تمر فضئيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صححت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطباً واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله (فقال يا سلمان) يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه (ما هذا) اى المأثى الذى أتته او الذى وضعته بين يدي وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاووية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالصود بالسؤال الغرض الباعث على اتبانه ووضعه (فقال) اى هذا او هذه (صدقة عليك وعلى اصحابك) قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل الآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به العجب به الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام ففهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها وساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابداً ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده

محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا
 الحنفية وبعض المالكية (فقال ارفعها) اي المأذة او الصدقة من بين يدي او عنى
 لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك
 يده فلم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا وتزها (فانا)
 اي نحن معاشر الانبياء اوانا واقاربى من بنى هاشم والمطلب او الضمير للعظمة
 (لا تأكل الصدقة) ولا يصح ان يراد بالتمسك مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد
 بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته
 الاقربون ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذى حضره بعد ذلك جبرا
 لحاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة
 ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون
 للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم
 ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم
 المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها
 مندوبة واذ كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم
 بهذا الحديث على التحريم فلما نع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح
 للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل
 عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل
 اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فاروى
 انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على
 اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب
 منه انه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم
 لانه يصبر هديته من اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال
 صدقة عليها وهديته لنا الان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى
 ووجه العجب انه لم يفرق بين التملك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له
 صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا
 مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد زوى احد
 والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك (قال) اي بريرة بن الحصيب (فرقعها)
 اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرقعها بعد فراغهم من اكلها

وقال الخنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها
 اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منقته لظاهر رواية انه صلى الله
 عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك بده (بجاء) اى سلمان (اغمد) بانصب اى حقيقة او حكما
 اى يوما او وقتا آخر بعد ذلك (بمثله) اى بنحو ما جاء به والا وهذا اولى من قول ابن حجر اى
 برطب على مائدة ومن قول العصم الضمير للمائدة لتساويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة
 للثل وتغير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اى ملتبسا بمثل
 هذا المجيء يعنى ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة (فوضعه) اى سلمان مثله
 او نحو ما سبق من وضعه (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
 يا سلمان) خاطبه باسمه نائبا تالفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم
 وهو الاسلام وتفانوا لان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية
 ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى (فقال هدية لك) قال الخنفي
 لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضر فيها
 وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة ان تكون في فعل
 واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
 ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للرفع وعلى للضرر مع ان الصدقة
 على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
 في الهدية على خطابها صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة
 الى ان القصد هو ان يقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب
 مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تعالىه او جازت له (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاصحابه) اى بطريق الانبساط (ابسطوا) دفعا وهمهم ان هذه
 مختصة فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب
 اظهارا لمواعظها من الخاق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالوحدة
 والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه
 المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ابصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت
 الى يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى انشروا اى انشروا
 الطعام في المجالس بحيث يصل اليه يد كل احدا واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه
 انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تالفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن
 وجهك بسطا اى مبسطا ومنه حديث فاطمة يسطنى ما يبسطها اى يسرنى
 ما يسرها لان الانسان اذا سرتا بسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالثون

ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريباً
 من الابساط اى كونوا ذات نشاط للاكل معى وبه صححه بعضهم بكسر الهمز والشين
 المعجمة من حد ضرب ويقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل ما ئدة سلمان كانت فى افاقة
 معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال
 نشطت العقدة اذا عقدتها ونشطتها اذا حللتها بما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب
 نصر ومصدره الانشوطه وصححه بعضهم بفتح الهززة وكسر الشين من الانشاط
 وهو الحبل وفى قليل من النسخ انشقوا بانون والشين المعجمة والقاف المشددة
 من الانشقاق بمعنى الانفراج واتفق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا
 سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول
 الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتماداً على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن
 الامر من ذلك ولعل سلمان كان مأذوناً فى ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى
 له ان يطعم الخاضرين مما الهدى اليه وحديث من الهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه
 فيها وان كان ضعيفاً كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد هم
 الذين بدأومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالساً
 فى ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس
 للفظه اصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتى
 بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال
 يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه امانتها خوشترک اى الانفرد احسن فظن
 الفقير انه يريد الانفرد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترک فشرع
 فى اخذه فخرج عن حمله وحده فأشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف
 ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقبل له الهدايا مشتركة فقال الامام للعهد
 اى الهدايا من الرطب والزبيب واما لهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر
 والباطن (ثم نظر الى الخاتم) بالفتح ويكسر (على ظهر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) هذا دليل الترجمة وانى بتم الدالة على التراخي لما فى كتب السير ان سلمان لبث
 بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى اخبره عنها آخر مشايخه انه سيطهر حبيب
 عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى ختم به النبوة نهلم يأكل
 الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامةين المتقدمين
 انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الفرق وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفته

نجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استداره عرف انه يريد ان يستثبت شيئاً وصفاله فالتقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان
 الى الخاتم (فأمن به) بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة
 عليه صلى الله عليه وسلم فالتقاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث (وكان
 لليهود) مفردة اليهودى اى كان سلمان موثقاً عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال
 من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركاً بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الا ترى
 على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم
 في ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود
 وفي اخرى فاشترتني امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا شريكين في اشتراؤه ويحمل
 حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم
 الاصل او على تقدير مضاف اى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقائه من بنى كلب باعوه
 في وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه
 منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب
 الى رب (فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل اى بشرط العتق وقيل امره
 بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراءً مجازاً وحاصل معنى الكل انه خلصه
 عن رقه (بكذا وكذا درهما) قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاقوية
 كانت اذذاك اربعين درهما (على ان يغرس) بفتح الياء وكسر الراء (لهم) اى لمن
 يملك سلمان (نخيلة) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على معنى مع ويؤيده
 ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم
 حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطاً في عقد البيع سواء جعل ضمير
 يغرس راجعاً الى سلمان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع
 قد استثنى بعضاً من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله
 فيها وهو منهي عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال لى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكتابت على ثلثمائة نخلة احسنها
 واربعين اوقية ذهباً وزاد في بعض الروايات وبنى الذهب نجاء صلى الله عليه وسلم
 بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم
 سلمان اذ هذه عنك (فيعمل سلمان) بان نصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله
 من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل

يارفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم
 في تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يفرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
 الخنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
 فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك
 وتبعه الخنفي وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف
 كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل
 منقر ونخل خاوية (حتى تطعم) بضم اوله وبكسر العين لاغير على ما في اصلنا
 وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تمر يقال اطعمت النخلة اذا
 اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالناء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف
 لاغير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا
 واصول مشايخنا والله الهادي انتهى وارا به والله اعلم ملاحظي فانه كان يدعي انه
 اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالتثناة
 من فوق ومن تحت فقيدار بعد اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث
 نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت
 اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت
 انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية
 بالوجهين اذا ثبت في كلتا في حديث لا يلزم منه ثبوتها في حديث اخر خصوصاً مع
 اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما
 ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل بمعنى اثمارها ظاهر واما قولك
 حتى تؤكل النخلة فما بعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل اذا ادركت
 ثمرها فهو اذا اسند الى غير اي ما كقول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من
 صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع
 قول ابن حجر ايضا وروى بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير
 ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامرهم صلى الله عليه وسلم اياهم باعانتهم فجمعوا
 الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض
 عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره صلى الله عليه وسلم فجاء (فغرس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بيديه الكرمتين (النخل) اي جميعها (النخلة)

بالنصب على الاستثناء (واحدة) للتأكيد (غرسها عمر رضي الله عنه فحملت)
 اي اطعمت (النخل) اي جميعها (من عامها) اي من سنة غرسها وفي نسخة
 في عامها وهر الاظهر وازدادة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى
 النخل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس
 انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا محجة لان المعتاد ان النخل لا تحمّل من
 عام غرسها (ولم تحمّل نخلة) بفتح المثناة فقط في اصلنا الصحيح بالاصول المعتمدة
 وقال الحنفى روى بالثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ماشأن هذه) اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت
 كبقية النخل (فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انما غرستها) وعدم حمل هذه
 النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه
 صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة (فنزعها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه) اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها
 وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة بطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل
 الظهور وبتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا وطعامها
 في عامها والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر) بموحدة مكسورة وسكون
 معجمة (بن اوضح) بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري صدوق (اخبرنا ابو عقيل)
 بفتح فكسر اسمد بشير بن عقبة (الدورقي) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد
 بفارس اخرج حديثه الشيخان (عن ابى نضرة) بفتح نون وسكون معجمة
 روى عنه الستة واسم المذنب مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب
 ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون معجمة وضبطه شارح بموحدة مهملة ساكنة وقال
 انه منسوب الى المحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بانون
 والموحدة والمهملة كالواحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة وهي موضع
 بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الاء بالموحدة
 التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه من لذي الفساد من انصلاح
 والحاصل ان المأل متحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير
 (قال سألت ابا سعيد) وهو سعد بن مالك ابن سنان الانصارى (الحدرى) بضم
 معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدره ولا ييه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه
 ارباب الصحاح الستة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرها
 (يعنى) قائله ابو عقيل وضمير يعنى لابي نضرة (خاتم النبوة) اي لالخاتم الذى

كان في يده (فقال) اي ابو سعيد (كان) اي الخاتم (في ظهره) ظرف لغو
 (بضعة) بفتح موحدة وسكون هجئة وفي النهاية قد تكسر الباء اي قطعة من اللحم
 وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها (ناشزة) بالزاي اي مرتفعة عن الجسم
 وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان
 وفي ظهره خبره مقدا عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم
 والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله
 وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة
 مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة
 لايلام الجواب كقول بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد
 بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال
 من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز
 جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى
 على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس
 كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف
 فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة
 في فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما تقدم
 اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شأبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره
 صاحب المشكاة عن ابى رمثة قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال دعني اعالج السذى بظهرك فاني طيب فقال انت رفيق والله الطيب
 قال الطيبى الذى في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرأى انه
 ساعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى
 العلاج حيث سميت نفسك طيبيا والله هو الطيبى المداوى الحقيقى الشافى عن الداء
 العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالرئى فى العلاج
 (حدثنا احمد بن المقدم) بكسر الميم (ابو الاشعث) بالثلثة (العجلى) بكسر
 مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر
 صدوق (اخبرنا حاد) بتشديد الميم (بن زيد) احترزه عن حاد
 بن سلمة بصرى ثقة اخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس احدا تقن منه
 وقال ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم منه (عن عاصم
 الاحول) هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

وكانه بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (عن عبد الله بن سرجس) بمهلين بينهما جيم مكسورة كترجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتون ويلامه قول العصام بكجفر وينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الأئمة الستة (قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جئته (وهو في ناس) وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس (من اصحابه) والجملة حال وما وقع في شرح اي آيت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى (قدرت) بضم الدال ماض من الدور عطف على آيت (هكذا) اشارة الى كيفية دورانه (من خلفه) ليسانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه (فعرف) اي بنور النبوة او بقرينة الدورة (الذي اريد) اي انويه واقصده من رؤية الخاتم (فالتى الرءاء عن ظهره فرأيت) اي ابصرت (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كامر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قالت آيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما ربد فالتى رءاءه عن منكبه فدرت حتى قت خلفه فنظرت الى الخاتم (على كتفيه) بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف رأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولاينا فيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الختم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزنا ولحما وقال ثريدا ثم ذرت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كما مثال التأليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في نغض كتفه الايسر والنغض بضم اثنون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والنغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبزه قطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر خذاه قلبه خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله

خنس أخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز
 وذكره ايضا صاحب الفائق وللسعيد بن منصور من طريق عروة بن روم سأل
 عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فإراه فأذا رأسه مثل
 رأس الحية واضع رأسه على ثمة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك آتاه
 وحده وله ايضا عن ابن عباس قال يواد الانسان والشيطان جائم على قلبه
 فاذا اذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جائم واضع خرطومه كما في رواية
 قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه
 لما لاء قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو
 مسكا واما وضعه عند نفض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان
 وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته (مثل الجمع) بضم جيم وسكون
 ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف
 وهو ان تجمع الاصابع وتضعها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو
 فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى الذخور ويحتمل ان يكون تشبيهاه في المقدار
 وان يكون تشبيهاه في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الخجلة الا انه
 يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة
 كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعنى
 الكف الجمع وقض يده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نفض
 الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه (حولها)
 اى حول الخاتم وانت باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة
 ناشزة واما قول الخنفي اى حول المثل او حول الجمع والتأنيث باعتبار انشعرات
 او اجزاء تصوز في الجمع ففي غاية من البعد وبقرب منه قول العصام اى حول الخاتم
 الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه تأنيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم
 نصبه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى اوصفة ثانية
 الخاتم وهي بكسر معجمة فسكون تحية جمع الخال وهو الشامة في الجسد (كانها)
 اى الخيلان (ثأليل) بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي
 الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحصاة فا دونها يقال لها بالقارسية زخ بضم
 زاي وسكون معجمة (فرجت) اى من خلفه دأرا (حتى استقبلته) اى وقفت او قعدت
 مستقبلا (فقلت) شكرا لالقاءه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله)
 خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به

زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) اى وغفر الله لك
 بالخصوص ايضا حيث استغفرت لى اوسعت لرؤية خائى او آمنت لى وانفدت لى وقيل
 هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعائه افضل من دعائه حقيقة وان كان
 دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذاحيتهم بخيبة فتحبوا باحسن منها (فقال القوم)
 اى الذى يحدثهم عبد الله ابن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول
 او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر
 المتبادر وقوله (استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبرا واستفهام
 بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيعين الاستفهام وقال ابن
 حجر استفهام بدليل قوله هو اوالنبي صلى الله عليه وسلم (فقال نعم ولكم) اذ لو كان
 خبرا لخلا قوله نعم عن الفأدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفى ان كان الضمير له صلى الله عليه
 وسلم فواضح والافقيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد
 بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحنج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
 الحديث الصريح فان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله انصريح غير صريح
 مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبرانى قالوا
 قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اخرى له فقال رجل من القوم
 هل استغفر لك وعين القائل فى رواية مسلم من طريق على بن سمرة وحماد بن زيد
 وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم
 الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث
 المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اى الى جميعهم فى رواية الباب
 على سبيل المجاز يعنى كقوله فعقرو الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا
 سألوه كما سأل عاصم فارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه
 وربما ايهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا
 الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم
 وصحبه معه وفى رواية مسلم والطبرانى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكت
 معه خبرا ولجما اوقال ثريدا وللطبرانى بلفظ قال ارون هذا الشيخ يعنى نفسه
 كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكت معه مع ان عاصم سمع هذا الكلام من
 ابن عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة
 عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله

ابن سر جس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما حاصم الاحول فأحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اوائك قليلا انتهى قال ويحتمل ان حاصما انكره ولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استغفره عنه فتعجب عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقان قوله فقال نعم فأنه حاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الآية) اى قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امثالا لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقتة ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الآية اشارة الى ان في قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لامنع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استغفرهم تعجب او اخبار تلذذ فقال هو او النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يتحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى { لذنبك } مع قوله تعالى { يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك } ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم واستغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية نبيه اعلى انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ﴿ ولو خطرت لى في سواك ارادة ﴾ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ﴿ وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مأمون العاقبة رطابة لقاعدة الحشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الابرا سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

﴿ باب ماجاء في شعر رسول الله ﴾

اى في صفة شعرة وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو يقح العين ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويقح

وفي الباب ثمانية احاديث (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم
 (اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد) بالتصغير اى الطويل كما في نسخة
 (عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى واصلا
 او منتهيا (الى نصف اذنيه) بضمين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضاف
 الواحد الى الثانية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد اى نصف كل واحد
 من اذنيه وسيأتى بلفظ انصافى اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صفت
 قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره
 او في بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينساق في الاحاديث السدالة
 على كونه بالغا منكبياه او واقعا عليهما (حدثنا هناد) بتشديد النون (بن السمرى)
 بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن ابي
 الزناد) بكسر الزاى بعده نون اسمه عبدالله بن ذكوان المدني مولى قر يش
 صدوق اخرج حديثه البخارى في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه
 لما قدم بغداد (عن هشام) احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته
 مع انه كان يدلس احيانا (ابن عروة) ابي عبدالله المدني قال ابن شهاب كان بحرا
 لا يكدر وقال ابن عينة كان من اعلم الناس لحديث عائشة (عن ابيه) اى عروة بن
 الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت
 اغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة
 الى تكراره واستمراره اى اغتسلت مكررا (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع
 على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح
 العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقان اغتسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله
 تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت التكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل
 في سكنى الجنة قلت هنا للايدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
 فكان اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء
 معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من انا واحد)
 متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله
 عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من مجال حالهما
 وكالحياتهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح
 في بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضاً في رواية عنها ما رأيت منه
ولأرأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله مبرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث
دليلاً على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن
حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة
امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص
في المسئلة انتهى وفي كونه نصاً محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى
فرض صحته يحتمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما يكشف عند الاغتسال
وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراق من الماء
القليل لا يجعل الماء مستعملاً وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء
ثم تناولا لهما من الماء قال مبرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار
ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنبه اي بسبب الجنبه ومن اجلها قال
ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو يفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور
من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له انفرق وهو بفتحين ويروى بتسكين
الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان
ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة
اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعضهم
العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم
على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به
والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير
صحة الجميع يمكن الجمع بحمل انتهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى
في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما
اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل انتهى على التثنية والفعل على الجواز
وهو الظاهر والله اعلم بالسراير (وكان له) اي رأس الأسد الشريف (شعر) اي نازل (فوق)
الجمجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط على المشكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو
وشكون انفاء بعد راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية
وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرأ متوسطاً بين الجمجمة
والوفرة ايسر بجمجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمجمة

الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعر رجمة وعلى ان جتمع عظمها الى اذنيه
 واعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا
 الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية
 ابي داود قانت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا
 في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشماثل ورواه ابو داود بهذا
 الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي
 في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
 بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اى ارفع منها في المحل ودون الجمة اى اقل منها
 في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخارى وهو جمع جيد لولا
 ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفى فيه بحث لان مال الروايتين على
 هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج
 الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضى الله عنها اومن دونها ادت او ادى معنى
 واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللغظين المتقاربان
 مكان الاخر كما مر في الفلج التبيين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن
 ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع
 متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول
 الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كىت فلا
 تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون
 في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث
 في شرح شمله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه
 الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه
 عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد
 من الشراح ايضا ذكره (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة
 ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح (اخبرنا ابو قطن) بقاف
 فمهملة مفتوحين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة السنة (حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن
 البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوعا بعيد ما بين المنكبين)
 تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جنته تضرب
 شحمة اذنيه) اى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر

بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا يتاني ان الجملة من الشعر
 ماسقط على المنكبين وقيل لم يرد بانضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها
 الى اذنيه ومحاذاتهما يحتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه
 الزمخشري من انهما مترادفان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب
 ان الجملة هي الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح
 الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الأئمة
 الستة (حدثني ابي) يعني جرير بن حازم ابوالنصر لكن في حديثه عن قتادة
 ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
 (عن قتادة) تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قدا تفقوا على انه احفظ
 اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة
 وانصرف ففقد واقدحا فحج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع
 قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقربه وقد اخرج حديثه الأئمة كلهم
 (قال قلت لانس) اي ابن مالك كافي نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا باليسيط) تقدم شرحهما نفظا ومعنى والمقصود
 هنا قوله (كان يبلغ شعره) اي المجموع منه (شحمة اذنيه) وهي ما لان من اصلها
 وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان ابان كنية يحيى
 (المسكي) وهو الغدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال
 ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي
 وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالراديه محمد بن يحيى وكذا
 في صحيح مسلم (اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح) باننون المفتوحة والجيم
 المكسورة فتحية فمهملة اسمه عبدالله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد
 (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة الخزومي مولا هم المسكي
 ثقة امام في العلم والفقاه اخرج حديثه الأئمة (عن ام هانئ) بكسر النون وهمز
 في آخره واسمها فاختة بكسر الحاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابي طالب) اخت
 على كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال
 محمد يعني البخاري لانعرف لمجاهد سمعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح
 صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابودود ايضا وقال
 في موضع اخرجه ابودود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذا اعلمت التي ذكرها

البخاري اما تمنع الصحة عنده (قالت قدم) بفتح فكسر اي جاء او نزل (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة) ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بركة وكذا في بعض
 النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولاه كما قيل في دخات الدار (قدمة) بفتح
 فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد ومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة ولحجة الوداع وبعض الروايات
 تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتهما
 (وله اربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال ان
 صلى الله عليه وسلم اربع ضقات ويقال ذوايب (حدثنا سويد) بضم مهملة وفتح واو
 (بن نصر) بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت
 كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
 والنسائي (حدثنا) وفي نسخة انا (عبدالله بن المبارك) اي المرزبي مولى بني حنظلة
 ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج
 حديثه الأئمة في صحاحهم (عن معمر) بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن
 راشد البصرى نزيل اليمن اخرج حديثه الأئمة (عن ثابت) اي البناني وهو
 بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ماني القاس وهو ابو محمد البصرى ثقة عابد اخرج
 حديثه الأئمة مات وله احوال ظاهرة (عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان) اي احيانا (الى انصاف اذنيه) قيل جمع نصف اذنيه مافوق الواحد وهذا
 اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على
 تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شخمة الاذن وتارة الى مافوقها وتارة الى
 مافوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث
 تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر من انه
 تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى مافوقه هذا والمقصود من اراد
 هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية جيد عنه اول الباب
 تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس جيد
 (حدثنا سويد بن نصر اخبرنا) وفي نسخة ثنا (عبدالله بن المبارك عن يونس بن
 يزيد) اي الايلي بفتح همزة وسكون تحية اخرج حديثه الأئمة (عن الزهري) وهو
 ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبيدالله) بالتصغير (بن عبدالله)
 بالتكبير (بن عتبة) بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج
 حديثه الأئمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراشخين تابعي كبير وجد، عتبة اخو

عبدالله بن مسعود (عن ابن عباس) كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخارى واختلف على معمر في وصله وارسله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مر سلا وكذا ارسله مالك حيث اخرج في الموطأ عن زيان بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوجه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) اى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جبهته (شعره) اى على جبينه قال النوى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذ كالفصه اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله (وكان المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق (رؤسهم) اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشئين (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) اى شعرها (وكان) اى هو صلى الله عليه وسلم (يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) اى من امر اونهى وهو اما المناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنسب وسائر القواعد الحنفية واما لارادة الفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان ففهم بالالفه احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم اخب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما لم يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دلائل في هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النوى اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ابتلا فالهم في اول الاسلام و موافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واطهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها انتهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساء وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ

وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحري
 ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ مامات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
 وأشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد انصارى وقال آخرون
 يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيمالم يوح البه بشيء واعلم انهم لم يبدلوه (تم فرق)
 بالتخفيف ويشدد (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) اى شعره بان القى شعر رأسه
 الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا وان فرق سنة لانه الذى رجع اليه
 صلى الله عليه وسلم وانظاهر انه انما رجع اليه يوحى لقوله مالم يؤمر فيه بشيء وقال
 القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد
 جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا يوحى
 فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق
 اقرب الى النظافة وابتعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر
 ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم
 من غير نزاع انتهى ويؤيد جواز السدل ما روى ان من انصحابة من يسدل ومنهم
 من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لماسدوا بعد ذلك وقال
 القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور
 وذكر النووى الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخته يحتاج ابيان ناسخه وانه
 متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على التأخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ
 فليس بشيء لانه لا يمكن الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق
 واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبدالله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر
 الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق
 عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابوداود اذا فرقت لرسول صلى الله عليه وسلم
 رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح
 الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفا يعنى احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ
 والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق
 ونصفه من يساره وقال الشارح حزين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر
 الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياص بشرة الرأس الذى يكون بين شعر
 الرأس (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم وتشديد الياء

اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال (عن ابراهيم بن نافع
 المسكي) اى المخرومي ثقة حافظ روى عنه الأئمة الستة (عن ابى نجيح) بفتح نون
 وكسر جيم (عن مجاهد عن ام هانئ) سبق ضبطها (قالت رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع) جمع ضفيرة كغداة جمع غديرة وهما بمعنى
 والصفير نسج الشعر وغيره والصفيرة العقيقة قال ابن حجر وفيه حل صفير الشعر
 حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة
 المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن
 على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذا عادت هن وضع
 الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم
 ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس
 شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء
 وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه رواية
 بين اذنيه وعاتقه كما في البخارى من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع غدائر
 وهذا يحصل الاخبار التي او ردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب
 الاول من حديث البراء بلفظه شعره يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح
 ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة
 بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريبة منه السادسة
 له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال اجمع بين هذه الروايات ان
 من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما
 بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو
 الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخفى من بعد لان الظاهر ان من
 وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لاكل قطعة قطعة منه
 وقال النووي تبعاً لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات
 وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذ قصره كان الى انصاف
 الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئاً فشيئاً وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواة فكل
 واحد اخبر عماره في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا
 الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم ير تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الامر
 واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول السراج في تحقيقه لفظاً ومعنى كما
 بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئاً

فسيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته ووجهه ايضا
 فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة
 اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله
 بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح المصاحح ما يؤيد
 هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب
 اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سنى الهجرة الامام الخديبية
 ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي
 قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره
 كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحتمل على الخالين ويؤيد
 الاول ماورد من طريق ابى اسحاق في المناقب بلفظه شعر يبلغ شحمة اذنيه
 الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين
 ويمكن ان يكون المعنى متمها في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم
 ﴿ باب ماجاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الرجل و الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان
 مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود
 التفعيل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل
 اثار ويمد المتقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب
 الشرع اليها بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
 ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث انهى عن الترجل الاغبافا لمراد به ترك
 المبالغة في الترفه المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى
 والمومى الى الجمع بينه وبين ماورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاة الهيئة
 وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب عجز انعمت قال ميرك واخرج
 النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء
 بعده فاء وآخرة هاء التثنية وقال ابن بريدة الارفاه هكذا نقل الشيخ عن تخرجه
 النسائي ووقع في ابى داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن
 عبيد مالى اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
 من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي اذا صواب
 ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث

بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجتمع بين الاخبار وقد اخرج
 ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نائر
 الشعر والحية فأشار اليه باصلاح رأسه وحثه وهو مرسل صحيح السنن وله شاهد
 من حديث جابر أخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن (حدثنا اسحاق
 بن موسى الانصاري) ثقة متقن (حدثنا معن) بفتح فسكون مهملة ابن عيسى
 كافي نسخة ابن يحيى الأشجعي مولا هم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الابن ماجه
 (حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل)
 بنشد الجيم اى اسرح واحسن (رأس رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه
 وسلم) استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلس المرأة واجيب
 باحتمال التوضي بعد ذلك و باحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة (وانا حائض)
 الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك
 ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها اليها أخرجه الدارقطني
 وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
 المعتكف هي الجماع ومقدماته اوان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن
 بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقة تنقض الوضوء قال العسقلاني
 لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك
 الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان
 هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ
 العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما
 عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري
 عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف
 هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض الناسخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان
 تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السندي ميرك شاه المتكلم على
 ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث
 الباب خمسة وهذه فائدة التعداد (حدثنا يوسف بن عيسى) اخرج حديثه الستة
 غير ابن ماجه (اخبرنا وكيع) على وزن بديع (اخبرنا الربيع) بفتح الراء وكسر

الموحدة (بن صبيح) بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق
 سىء الحفظ اخرج حديثه البخارى في تاريخه والترمذى وابن ماجه (عن يزيد)
 مضارع الزيادة قال ابن حجر ضمه فوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفرع
 غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللاً كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه
 ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخارى في الادب المفرد والترمذى عن ابن
 ماجه وسيأتى عليه كلام مبسوط (بن ابان) بهزنة مفتوحة وموحدة مخففة وهو
 منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال
 النووى الصريف اظهر وكذا في المعنى ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
 مصر ورف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قاله العصام من انه
 لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعمل افعل الاجوف اى للتفضيل كما تقرر في محله واما
 قول ابن حجر بكسر الهمة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش
 لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة وهو الرقاشى
 بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المعنى وكان
 العصام ما طاع عليه حيث قال كانه منسوب الى بنى رقاش مع انه قال في القاموس
 رقاش كقطام علم للنساء (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكثر من الاكثار (دهن رأسه) وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء
 استعمال الدهن بالضم (وتسمى حيته) هو منصوب عطفا على دهن ومن جره
 بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحملها بمشطها
 ذكر ابن الجوزى في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا ذهبه الله عز وجل
 من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة
 قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة
 والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبرانى
 في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
 العسقلانى وقال ميرك اورد ابن الجوزى في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابى
 ابراهيم الترمذى قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة
 والمشط والمرأة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما باله قال

حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه
 فكان يحركها بالدرء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عودتدخلة المرأة في رأسها مثلا
 ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقرض
 (ويكثر القناع) اى لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو
 بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقه تاتي على الرأس تحت العمامة
 بعد استعمال الدهن وقاية للمامة من اثر الدهن واتسأخها به شبيهه بقناع
 المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلي المرأة فوق المقنعة قال القاضي
 اى يكثر اتسأذه واستعماله بعد الدهن (حتى غاية ليكثر) (كان) بتشديد
 النون (ثوبه) اى الذى كان على بدنه لا كثار دهنه وللابسة قناعه
 (ثوب زيات) بفتح الزى وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى صانع الزيت او يباعه
 قبل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفى هو المناسب من حيث
 المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
 ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى
 والتحقيق ما ذكره ميركشاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزرى الربيع بن
 صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن
 الحديث من صناعته فوقع في حديثه المذاكير من حيث لا يشعر قلت ومن مذاكيره
 قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف
 الناس ثوبا واحسهم هيئة واجملهم سمنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه
 وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال
 الشيخ جلال الدين المحدث يعنى القابني شريك السيد اصيل الدين المحدث
 في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذى يستربه الرأس لا يقصه اورداه
 او عمامته اقول ومما يؤيد ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفه
 زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التيمي السليطي وقد تكلم
 فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية اربيع بن صبيح
 في الجملة على انه قد وثقه بعض الأئمة قال ابوزرعة صدوق وقال ابن عدى له
 احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجوانه لا بأس به وبرويته
 انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرج من طريق عمر بن حفص العبدي
 عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التفتع ثوب

حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الزبيح لم يتفرد به فاذا جئنا الثوب
على المخفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قبص او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه
شارح المصاييح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصاييح من غير تعرض
لضعفه وكذا في شرح السنة وباراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول
من غير تعرض لضعفه هذا وما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر
القناع فائدة ولا غاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان
المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد
العصام حيث قال في هذا المقام والجملته ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقرر
لمضمونه وانما فصلت (حدثنا هناد) بنسبة النون الى ابن السري كافي نسختة (اخبرنا
ابو الاحوص) كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ باللفظ
حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتحقيق في الاول
وبالتصغير في الثاني ثقة متقن (عن اسعث بن ابي الشعثاء) بالسين المعجمة والثاء المثلثة
فيهما (عن ابيه) اي ابي الشعثاء وهو سليمان بن عامر اخرج حديثه البخاري
في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
(عن مسروق) سرق في صفه فسمى به فقد ابد محضرم اخرج الأئمة حديثه
(عن عائشة قالت ان) مخفة من التيملة بدليل اللام الفارقة بين المخفة والناغية
بعدها وضمير انشان محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز
اعمال ان المخفة على قلة واهما لها على الاكثر قال العصام ان مخفة ملغاة داخله
على الفعل مستغنية عن الاسم فلانظن انه في تقديره (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن) اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب
اليمنى على ما في انتهائية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب اقبال الحسن واصحاب
اليمنى اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد قوتها المقضية لزيادة اكرامها
بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو موضع الشئ في غير موضعه وزاد البخاري في رواية
له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في ظهوره) بضم المهملة
وقتها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه
بانفتح اسم لما يتظهر به فيقدر مضاف اي استعمله فان والصحاح انه مبي بالفتح
مصدرا ايضا كما صرح به الازهرى وغيره من اهل اللغة وانما قال (اذ تطهر)
ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كافي قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم الآية ~~كذا~~ قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث
 مجرد انظر في المعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم
 وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ورجليه دون خديه
 واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره (وفي ترجمه)
 بضم الجيم المشددة اى تمسيط شعر رأسه وحيته (ذا ترجمه) اى وقت إيجاد هذا
 الفعل وفي معناه التدهين (وقى استعماله) اى لبس نعله (اذا استعماله) اى وقت ارادة
 لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدىء باليسار ثم يرفا لليمن
 ومراماة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس اثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان
 يحب التيمم في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء
 ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر وتنف الابط
 والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستتيك بالنسبة الى القيم واليد جميعا
 بخلاف ما لاشراف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك
 فانه باليسار كرامة لليمن ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة
 باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه اليسار
 ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحب التيمم في نعله ورجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمم
 في جميع امره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة
 قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم
 اليمنى في الوضوء سنة من خلفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده
 بالعلماء اهل السنة والافذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء
 الشيعة وفي كلام الرافي ما يوهم ان احد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال
 الشيخ الموفق في المعنى لانعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الأئمة الاربعة وغلط
 المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله
 بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانها بمنزلة العضو الواحد
 ولائها جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا
 انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
 انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين

الدين والرجلين فأما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثله وقع الاجماع
 على استحباب التيا من دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة
 واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة
 في تحقيق تيامنها وتياسرها كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري
 في صحيح المصايح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين
 فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو
 لا يستحب تقديم الايمن منهن في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل
 عن البحر للرويانى في تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب
 اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة انفريق بينهما والله اعلم ثم قول
 العصام اذا تتعل وفي رواية اذا تتعل مخالفا للاصول الصحيحة والنسخ
 المعتمدة في انها من باب لاففعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه وبما يدل على
 بطلان كلامه ساكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوى لم يحفظ
 تمة الحديث وهو وفي شأنه كله على ما في البخارى ومسلم مطعن مردود فانه
 في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين
 بازياة وزيادة الثقة هو مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
 واينان بعضه عنده اكثر الحديثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة
 هى مخصوصة بقريته قوله وفي شأنه كله فغن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها
 بقريته قوله وفي شأنه كاه استمد بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
 لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص
 واما على رواية الترمذى فظاهره الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم
 بقريته حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما استفاد منه العموم ايضا
 لان المذكورات هى جزئيات كالمثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قواها
 يجب التين هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث
 باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التين في تتعله وترجله وطهوره
 في شأنه كله كذا اكثر الروايات بغير واو وبعض رواية وفي شأنه كله بالوا واعتمد
 عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا
 والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان
 الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب
 فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى متروكات وما كانت غير مقصودة

فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر
وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو
على رواية الاكثر متعلق بمجبه اى في جميع احوال التين اوفى جميع احواله بمعنى
انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبديل
الكل من الكل اقول فرواية الترمذى للتدنى ورواية الشيخين للترقى مع زيادة افادة
العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله
فيحتمل انه بدل الكل ايضا بانتأويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخالص بعد
العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا
بالعطف ولا يعرف مجئ البديل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر
السياق المذكور ولكن بين البخارى في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ
شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى
اخره وزاد الاسماعيلى من طريق عند رعن عائشة ايضا انها كانت تجعله تارة وتدينه
اخرى قال العسقلانى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره ويكون
الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق
ابى الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله
في شأنه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا
الباب والله الملمهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) اى ابن
فروح بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الأئمة الستة (عن هشام بن
حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحسن
بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم
ان هجوته لان مدحته اى لانه على الاول من العفونة وعلى الثانى من العفة
ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة (عن الحسن) اى البصرى كفى نسخة
اسمه يسار انصارى مولا هم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الأئمة الستة
وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم
(عن عبد الله بن مغفل) بحجة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان (قال
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) اى التمشيط (الاعبأ) بكسر ميمه

وتشديد موحدة اى وقتا بعد وقت ومنه حديث زرغباً تردد جبارواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوماً ويترك يوماً ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضى والمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجة (حدثنا عبد السلام ابن حرب) بفتح مهملته ثم راء ساكنة فوحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تحذف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلانى حرب خلق اى كثير (عن يزيد بن ابى خالد) هكذا وقع في نسخ النماثل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة (عن ابى العلاء) اسمه داود بن عبد الله (الاوذى) بفتح فسكون ثم مهملته منسوب الى اود بن صعيب ثقة (عن حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن) مر ذكره (عن رجس) قيل هو الحكيم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل فى اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول (ان النبى) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان) اى من عاداته انه (يترجل غباً) وفي رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلاً صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم * تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا اكثر شعره اى شعر عاتقه حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طاب بدأ بعاتقه فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبره صلى الله عليه وسلم دخل حمام الخيفة فوضوع بانفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى شيب رسول الله

وفي نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا فى التاج وارد فى باب شعر بباب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود) اى الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى وكانه

اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ
 غلط في احاديث روى عنه البخاري في التارخ والترمذي في الشماليل (اخبرنا)
 وفي نسخة حدثنا (همام) بتشديد الميم اي ابن يحيى به تميز عن همام بن منبه والاول
 ثقة ربما وهم اخرج حديثه الأئمة الستة (عن قتادة) تابعي مشهور (قال قلت
 لانس بن مالك هل خضب) بفتح الصاد المعجمة اي هل صبغ (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي شعره (قال لم يباغ) اي شعره (ذلك) اي محل الخضاب كذا قيل
 والاصح ان الضمير المستكن في لم يباغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه
 بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد
 بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال
 لم يباغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون
 الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكاهما بقريئة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك
 اي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله (انما كان) اي شيبه (شيئا) اي قليلا وفي
 نسخة شيئا اي بياضا يسيرا واقصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان
 يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بتني الخضاب
 ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب (في صدغيه) يضم فسكون لمهملتين
 اي كأثنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى اشعر النبات عليه صدفا ايضا وهو
 المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قوا الصدغ بالسين قيل
 وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شئ بالرفع اي شئ من الشيب واعلم ان الحصر
 او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه يتنافى ماسأئتي انه ما عدا في رأسه وحيته
 صلى الله عليه وسلم الاربعة عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا
 بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اول
 ما يبد والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية
 قال العصام وفيه انه يتنافى ماسأئتي في حديثه ورأسه ردغ انتهى ويمكن دفعه
 بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب وهذا وقد جاء
 في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنقه وهى ما بين الذقن والشفة
 السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس
 نبذ يضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي
 شاب من عنقه اكثر مما شاب من غيرها ومن ادانس انه لم يكن في شعره ما يحتاج

الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك
 اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يباغ الخضاب ولمسلم من طريق
 جاد عن ثابت عن انس اوشئت ان اعد شمطات كن في رأسه لغوت زاد ابن سعد
 والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه وحيته
 وكان اذا دهن لم يبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه
 الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث
 مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن
 للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي
 في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج
 الى الخضاب وهو لا يتا في الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما
 قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا
 كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات
 وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي
 الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا
 منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب وردبانه ثبت
 عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن ابو بكر رضي الله عنه) وجه الاستدراك
 مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقر به منه سناً (خضب بالحناء) بكسر المهملة
 وتشديد نون وبالمد معروف (والكتم) بفتح تين والتاء مخففة كذا في النسخ
 الصحيحة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفا
 في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب
 هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب
 احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
 الاسود وفي النهاية شبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما مفردا
 عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
 الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى
 ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد مجيء
 بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب
 البسملة وصل واستكن وقد قال شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال

العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مانلا الى الحمرة والخناء توجب الحمرة
 فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده
 ما في المغرب وعن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابى بكر كان
 يخضب بالحناء والكتم وحيته كانها ضرام عر فنج انتهى والضرام دفاق الحطب
 الذى يسرع اشتعال النار فيه والعرفنج نبت فى السهل كذا فى الصحاح وقال الجزرى
 وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفة الحناء وحرته الى الخضرة
 ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك
 الحديث هكذا فى رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم
 الاحول عنه بذكر ابى بكر فقط ولغظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم
 بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
 ولكن ابابكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما فى مسلم
 من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اخضب ابو بكر بالحناء والكتم
 واخضب عمر بالحناء بحثنا اى صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابابكر كان يجمع
 بينهما دأما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغى
 ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذى يجئ بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضب
 متفيا والشيب مثبتا فى هذا الحديث ناسب ذكره فى هذا الباب لان موضوع ذلك
 الباب انما هو ثبوت الخضب والله اعلم بالصواب (حدثنا اسحاق بن منصور) اى
 السكونى مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة (وبحسبى بن موسى) اى
 البلخى اخرج حديثه البخارى وغيره (قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) اى
 ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمى فى آخر عمره
 فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان
 بتشيع والله اعلم (عن معمر) مر ذكره (عن ثابت عن انس قال ما عدت فى رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الاربع عشرة) بفتح الجزئين للتركب والشين
 ساكنة وينويع بكسرها ونها وقوله (شعرة بيضاء) اما تميز او مستثنى منه قال الحنفى وهذا
 القول من انس لا ينافى ما صدر عنه فى صدر الكتاب فليس فى رأسه وحيته عشرون
 شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام
 يستدعى كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف
 ورده ابن حجر حيث قال لا ينافى هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شينه
 صلى الله عليه وسلم نحووا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين

لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لادلالة لخواشيء على اقرب منه فقد وهم نعم روى
 البيهقي عن انس ما شانه الله باشيب ما كان في رأسه وحيته الاسبع عشرة او ثمان
 عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول
 اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان
 سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح
 الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني
 وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شبيه كان
 لا يزيد على عشر شعرات لا يراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعمفة وقال كان
 في عمفته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه (حدثنا محمد بن المثني)
 وزاد في نسخة قبله ابو موسى (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (ابو داود) اي الطيب السبي
 لانه يروى عن شعبة (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن سماك بن حرب قال
 سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كذا بالقاء
 في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند
 من يقول به وجهه سئل بتقدير قدا وبدونه حال معترضة واما على الاول فقال
 العصام لا ينبغي ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه و ما بعده
 مفعول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر
 بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى
 مفعولين والاظهر ان سئل وقال الى آخره المجموع بيان للسموع وحاصله اني
 سمعت كلام سألته بجوابه (كان اذا دهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد
 الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب
 الافعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا به وقد ادهن به على
 افعال وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي
 بعض النسخ ادهن من باب الافعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه
 مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه اوشاره اذا طلاه بالدهن وادهن على
 افعال اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي
 الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افعال
 اذا تطلبي بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافعال وهو لازم
 فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية
 وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانها بمعنى واحد ولم ينظر

هل اللغة تساعده فان ابيت وضح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفة نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى ازواية من الخنفي وردها من ميرك شاه ولاشبهة في ان قول ميرك اولى بانقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الخنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رواها عنه لقدمنا فان زيادة الشدة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وايد خطأها بما في كتب اللغة من الدارية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندى ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضوعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفة نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية او لا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استهنتها واذها واستخف بها قال المبرد وتعلم سفة بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبران تسفه الحق وتغص الناس اى تحقرهم وقيل اصله سفة نفسه على الرفع فنصب على التمييز اوسفه في نفسه فنصب بترع الخافض انتهى فكلام العصام مبنى على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الانكرة عند البصرى واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن داهنا رأسه (لم ير منه) اى من شعر رأسه او من اجل دهنه (شيب) لانباس بياضه بياض الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الخنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحرركات الثلاث والله اعلم (روى) اى شيب (منه) ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت مقدم رأسه وحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلاتها لاتين فاذا شعث رأسه ظهرت (جدتنا محمد بن عمر بن الوائد الكندي) بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومجلاة بالكوفة (الكوفي) صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه (اخبرنا يحيى بن آدم) اخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر اى القاضى اخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمر) اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه

ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) اى
 مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) اى ابي عبد الرحمن عبد الله ولد
 بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وسمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان
 شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) اى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء)
 سبق الكلام عليه (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) اخرج حديثه
 الستة (اخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له اوهام اخرج حديثه البخارى فى الادب
 المفرد والائمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم روى بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم
 واخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن ابي اسحاق) اى السبيعي (عن عكرمة)
 يسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو
 من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله قد شئت) بكسر الشين
 وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما
 فهو لا يتاىف ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك
 ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدات فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها
 مستلزم لعدم الشيب ووفى اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه
 انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل
 زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف
 الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى اوانه غير صحيح والصواب
 ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى
 المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتى) اى ضعفتى ووهنت عظامى
 واركانى لما وقعتنى فى الهموم واكثر حزائى (هود) بضم الدال وفى نسخة بضمين
 وقال ميرك صحيح فى اصل سماعتنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف
 انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل
 هود اسم السورة لا يصرّف لانه كاه وجور وان جعل اسم انبى صرف والمضاف
 مقدر حيث اى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضها
 على الحكاية بل هو الاولى كالاخفى (وعم يتساءلون واذا الشمس كورت)
 اى وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل
 الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال الثوربشسى يريد ان اهتمامى
 بما فيها من احوال يوم القيامة والثلاث التوازل بالامم الماضية اخذنى ما اخذته حتى

ثبت قبل او ان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيتني هود قال نعم
 فقلت بيا اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهي وهو لا ينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر
 السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه
 ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر
 حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة
 به ولا شك ان المراد بها اثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة
 بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا وان تحصوا
 فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم وألهم صار معتكفا في زواية
 الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالام وبما ذكرنا اندفع
 التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود
 لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف
 الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فحمل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى
 انما هو عند جواز تأخير احدهما عن الآخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا واستحبابا كما اشار اليه صلى الله
 عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء واما
 ما نحن فيه فنقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة
 وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد
 الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد و اياك نستعين نعم اذا كان
 هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل
 رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر
 سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه
 مقتضى رؤس الاي ايضا (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر) بكسر موحدة
 فسكون معجمة اخرج حديثه الستة (عن علي بن صالح) اخرج حديثه
 مسلم والاربعة (عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة وسكون
 ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه
 خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قالوا) اى
 الصحابة اورئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل
 واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا (يا رسول الله ترك) يحتمل ان يكون

من الرؤية بمعنى العلم وقوله (قد شئت) في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون
 بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول زك وهو الاظهر (قال شيبتي هود
 واخواتها) اي اشباهها التي فيها ذكر القيمة وعذاب الامم السافرة واما قول ابن
 حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر
 انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما امر
 غيرها فغير ظاهري بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون
 سببا للضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الامم السافرة كاشعراء
 وطه والانبيا والقصاص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات
 منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن
 والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب
 السبب المقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج
 ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نساءه بمسح لحيته ورففها فينظر اليها قال انس
 وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر يابى وامى لقد اسرع
 فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابو بكر ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجل شيبتي هود واخواتها قال ابو بكر يابى وامى ما اخواتها
 قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل
 سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتي هود واخواتها
 وما فعل بالامم قبلي (حدثت على بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم (اخبرنا شعيب
 بن صفوان) بفتح اوله اخرج حديثه البخاري (عن عبد الملك بن عمير) تصغير عمر
 اخرج حديثه الستة (عن ابياد) بكسر همز ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (بن
 لقيط) بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه (العجلي)
 بكسر عين وسكون جيم (عن ابي رثة) براء مكسورة فيم ساكنة فثلاثة صحابي
 واختلف في اسمه (التميمي) بفتح التاء وسكون اليا نسبة الى قبيلة (تيم الرباب)
 بكسر الراء وتخفيف الموحدين واحترز عن تيم قر يش قبيلة ابي بكر قال مسيرك
 صح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهرى في الصحاح وضبطه
 العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي
 القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل
 السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جلاتهم تيم غسوا ايديهم في رب

وتخالقوا عليه فصار وايدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعلك و تيم وعدي
 على ما ذكره ميرك هذا وتيم الر باب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني
 وما اشتهر من جره غير ظاهر فأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي
 معناه المنسوب الى التيم وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد
 التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الر باب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني
 غير ظاهر ايضا لانه لامعنى لقواه يعني بالتيمي تيم الر باب لعدم صحة الحمل فيعود
 الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الر باب والله
 اعلم بالصواب (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى) الجملة حال من فاعل
 الايمان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمده
 واما قول الخنفي مع ابن لى ظرف لا يتد وفي بعض النسخ معى ابن لى وهذه الجملة
 حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمده وغير موجود
 في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن
 المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوبا واليه
 منسوبا كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية ابى داود والنسائي اتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ثم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال
 فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى في ابى ومن حلف ابى
 على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا يجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تز
 وازرة وزراخى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية ابى
 داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما (قال) اي الابن (فأر بته) فعل مجهول
 من الاراءه اي جعلنى ابى او غيره رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأته)
 اي من غير تأمل وتراخ (هذا نبى الله) ومعناه علمت بيقينانه نبى الله من نور جماله العلى
 وظهور كاله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة وايمان برهان ومحجة واما ما اختاره
 الخنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذى
 هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر (وعليه ثوبان اخضران)
 اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد
 في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات
 بدان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء
 والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سئة ضمه ظاهرا ذغاية ما يفهم منه

انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذا لاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا
منها بلبسه لاشك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول
رأيت وقال الحنفى من فاعل رأيت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام
حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يفصل بين العامل
ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا
لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير (وله شعر) اى قليل من نعته انه (قرعلاء)
اى غلبه وشمله (الشيب) فلا ينافى ما مر عن انس ان شبيه لم يبلغ عشر بن شعرة
(وشبه اجر) اى حال كونه يتخالط شبيهه حرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة
اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شبيهه صار احمر ثم ابيض او المراد
بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر
و يؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رثة ايضا ان شبيهه احمر مصبوغ بالخناء وسبأى تحقيق
انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولم يرك
شا، في هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس في محله (حدثنا احمد بن منيع) مر
ذكره (اخبرنا سرج) مصغر سرج بالجيم (بن النعمان) بضم اوله ابو الحسن
البغدادى الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى والاربعة (اخبرنا
جاد) بتشديد الميم (بن سلمة) اخرج حديثه البخارى في التاريخ والتمسدة
في صحاحهم (عن سمالك بن حرب) تقدم (قال قبل جسابر بن سمرة اكان) بهمزة
الاستفهام وفي نسخة هل كان (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب) هكذا
في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال مبرك كذا وقع في بعض نسخ
الشمال وفي اكثرها هكذا (قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
الاشعرات) بدون لفظ شيب والتونين في شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال
العصام قوله شيب اى بياض شعرا وشعر بياض فان الشيب يكون بالمعنيين
على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الاشعرات الى حذف مضاف اى
الابياض شعرات (في مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل
تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايها م غيره واما قول
ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجى (اذا ادهن) بتشديد الدال اى استعمال
الدهن ووضعه على رأسه (واراهن) من المواراة اى غيبن (الدهن) واخفاهن
وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلمهن
والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر

وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرى بفتح المهملة وساعده الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كالاخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاسموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالحضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى واما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جملة مصدرها بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث (حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا هشيم) بضم ففتح اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابياد) بكسر الهمزة (بن اقيط) بفتح فسكسر (قال اخبرني ابورمثة) بكسر فسكون (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي) ظرف لغو لا تيت وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فقير صحيح كما هو ظاهر (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنك هذا) مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام وفتح الهمزة مساعغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعده المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنة هذا والمطابق له اهذا ابنك لاعن هذبة ابنة المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشهادة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذبة الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا (فقلت نعم) الرواية بفتحيتين وقرى في السبعة بكسر العين وحكى في اللغة بكسرهما (اشهد به) هذه جملة مفررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابن من صليبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك انتهى فقول الخنفي روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والافليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصله اصلا

واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله
من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعدد يقال شهد اي حضره على ما في القاموس
ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة
الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زورا ولا تأخذوا
اخرى (قال) اي صلى الله عليه وسلم (لا يجني عليك ولا تجني عليه) اي لا يؤخذ
هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني
عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب
الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
من تين شبهى وابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوروا زورا ولا تأخذوا زورا ولا تأخذوا
بظهورك بطلان قول من قال بالاحتمال ان عقلي الخالف للدليل العقلي
يمكن ان يكون دعاهما او يكون اخبارا عن الغيب (قال) اي ابورمثة اعانه
لفصل الكلام وثلاث توهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ لم يوجد كلمة قال (ورأيت الشيب احمر) اي لقربه من الياس او بسبب
الخصاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ
وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولا يابى داود
من حديثه وكان قد اطلع حديثه بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بهاردع من
حناء وفي رواية فرأيت برأسه ردع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء
من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخبض بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله
عليه وسلم (قال ابو عيسى) هكذا وقع في النسخ المسموعة الصحيحة فيحتمل ان يكون
من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذا التكتبية عن صاحبها غير
متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومعتاده وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل
احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت
لثلاث اشتهت بقلت سابقا لم يقل قال بالاخصام الخفاء المرجع والاشتباه قال سابقا في

قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكأنه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده
اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه
كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب (هذا) اي هذا الحديث (احسن شيء)
اي ارجح حديث (روى في هذا الباب) اي باب الخضب (واقصر) من افسر بالغاء
والسين المهملة اي الكشف والبيان فالعنى انه اوضح رواية واطهر دلالة (لان
الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ اشيب) اي لم يصله ولم يظهر
البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضب فينبغي ان يفسر شبهة بالجرمة على
ما بينه ابورمثة قال ميرك واشيار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرية
بالخضب في طريق حديث ابورمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجي اتمهي يعني
اشتبته عليه حرة الشيب بحرة الخضب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبل وليس
بظاهر لان الترمذي قائل بالخضب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولان هذا او كان
مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احرا ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر
كونه احرا لا يضره لان المراد حرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له تمامه
في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب
للباب السابق وانه كان احرا بالخضب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
الصحيحة انه لم يشب فعناها لم يكثر شبهة مع انه كان يستره بالجرمة في بعض الاحيان
اتمهي وهو كلام حسن لكن فيه انه لادلالة على ان الترمذي قائل بالخضب لا يمكن
ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا
اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومثاؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه
وقد قال العصام يارد البلغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ (وابورمثة اسم زفاعة)
بكسر الراء وابقاء (بن يثرب) نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للدينة (التي)
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المص قال
العصام والاطهر انه ايضا مقول قول ابى عيسى لكن وجهنا حير الى هذا الحديث وعدم
ذكره فيما تقدم خفي اتمهي وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا
الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كانا لهما واحدا فلناسب
ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفرادى مر امه (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابى)
اي وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) يفتح الهاء على ما في القاموس والمعنى
قال العصام فاني الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه

عبدالله وهذا من جملة ما به عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تبنى
مولا هم مدني شهير بالاعراج ثقة من الاربعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما
عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح
حدثه الا النسائي وهو الراوي عن انس (قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد اى هل صبغ شعره (قال نعم) هذا موافق لقول
من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه (قال
ابوعيسى وروى ابو عوانة) بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البرازي روى عنه
السنن (هذا الحديث عن عثمان بن عبدالله بن موهب فقال عن ام سلمة) قال العصام
ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل
المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام
سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه
يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون
المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا
ففيه تقوية وتقدير لخبر ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله
سئل ابو هريرة وان الخبر مروى عن ام سلمة لاعن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر
الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام
وقع في الشق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم
رايت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه
البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال سمعنا
من طرق كثيرة عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بهذا لفظ البخاري وزاد ابن
ماجه واحمد بالحناء والكتم والاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر خلية النبي
صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابى
الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر
واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل
خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية
ابى هريرة مع انها استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه
وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح
بل لم يرد عن ابى هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف باراد طريق

اى عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم (حدثنا ابراهيم
 بن هارون) اى البلخي العابد آخرج حديثه النسائي في كتابه (اخبرنا النضر بن زرارة)
 يزاي مضمومة ورائين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور (عن ابى جناب) بجم مفتوحة
 فنون مخففة تم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمجمة مفعولة
 فوحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فوحدة مخففة وفي اخرى
 بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفه لكثرة تدليسه آخرج
 حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه (عن اياد بن لقيط) مر ذكره (عن الجهدمة)
 بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم (امرأه بشير) بفتح اوله
 على وزن بدبع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو
 وغلط (ابن الخصاصية) بفتح المعجمة وبصا دىن مهملاين وتخفيف التحتية والتشديد
 فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية
 وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ محمد الدين الفيروز آبادى ردا على ابن الاثير
 وغيره معللانه من اوزان المصدر وتعبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا
 وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فيكون
 مشددة فالتعويل على التقل لاعلى العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي نخطئة
 التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة
 هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم
 اسمها وجعله لبلبي (قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قدم المستند اليه لافادة تفرد بها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول
 (ينفض) بضم الفاء اى يمسح (رأسه) اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفوس
 فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله (قدا غتسل)
 ويؤيده ما فى بعض النسخ باو او الحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله
 (و برأسه) اما الحالية او عاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين
 معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى
 هذا الكلام على التشبيه اى فى رأسه لطخات غليظة من الصغ الذى هو الخناء
 او الزعفران او غيره ولفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى
 والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله (اوقال) اى شيخ المصنف (ردع)
 بيمين مهملة وهو لطح من الزعفران واثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة
 هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وصبغ وقيل اعم وفى بعض

النسخ الصحيحة (من حنساء بالمد شك في هذا) اى في انه ردغ اوردع
 (الشيخ) اى شيخ المصنف فى اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك
 هو لاراهيم بن هارون ومألهما واحد وضبر قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله
 بن عبد الرحمن) ابى الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمى صاحب المسند
 اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر
 صاحب المشكاة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون
 والنضر بن شمل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وقال ابو حاتم هو امام
 اهل زمانه (اخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) اى ابن عبد الله الكلابى القيسى ابو عثمان
 المصرى صدوق فى حفظه شئ اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (اخبرنا
 جاد بن سلمة اخبرنا جيد) بالتصغير وهو الطويل (عن انس) اى ابن مالك (قال
 رأيت شعر رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قدمى
 فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب وعله اراد بالثقي
 اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحتمل
 احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب
 وضع الحنساء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا
 او سمي مقدمة الشيب من الحجرة خضابا بطريق المجاز (قال جاد) اى المذكور
 (واخبرنا) باو العاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب الهاشمى
 وام عبد الله زينب بنت على رضى الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه
 البخارى فى الادب المفرد له وابو داود والترمذى وابن ماجه (قال رأيت شعر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا) قال
 العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن
 ابى مطيع عند الجمهور او وابن مسكين عند ابى نصر الكلابى عن عثمان
 بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي
 صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق بونس بن محمد عن سلام
 بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا الاحمد عن عثمان
 وعبد الله بن مهدي كلامهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شيبان
 بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلى من طريق
 ابى اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلى انس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والاخذ بثب انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي اياه احتملا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجرم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي يتفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوا دها الى الجمرة وما خضج اليه من المتر جميع خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كان عمر حكيم ماشاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم اآرآعن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شبيهه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مداس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعته من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقبيد عن حماد رواه انه اخبره عبدالله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابي لها آخرجه الدار قطنى في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا فيحمل على ان شعره المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرأه عبدالله بن محمد بن عقيل عنده او يحتمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ماشاهه الله يبيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كانه تقدم ووافق مالك انس في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لم يدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات

فاخبر كل بمارأى وهو صادق والله اعلم فان ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا
 في انه هل الحضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث
 ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم آخرجه الشيخان
 والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حجروا او صفروا او خالفوا
 اهل الكتاب آخرجه احد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير
 من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الحضاب اولى لحديث عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان يتفها او يخضبها
 هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء
 من طريقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب
 بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له
 نورايوم القيمة واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
 واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير
 الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار
 الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه
 بان الامر لمن يكون شبيهه مستبشا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
 يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امثالا للامر في مخالفة اهل
 الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلل القبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
 الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
 اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمر او الصفرة فذهب
 اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجمع النوى الى انها كراهة تحريم وان
 من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمر
 او الصفرة لحديث جابر قال اتى ابي مخافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
 هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر
 بايه ابي مخافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا الى آخره وزاد الطبري وان ابي عاصم
 من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحجروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
 نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به

الشيب الحناء والكنم * اخرجہ الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذی
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فر آخر
قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله * اخرجہ ابو داود وابن ماجه
* ولحديث ابن عباس ايضا مر فوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال *
* ولحديث ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجہ
الطبراني وابن ابى عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحلبي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوى هذا * واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مر فوعا لا تنفقوا الشيب فانه نور المسلم زواه الاربعة وقال الترمذی حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء
من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الاعلى وجه التعزير
وقال ابن العربي وانما نهى عن التف دون الخضب لان فيه تغير الخلقة من اصلها
بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

* باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكحل به
قال ميرك والسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس
في احاديث الباب التصريح بما يكحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق
بان كيفية اكنحاله (حدثنا محمد بن حديد) بالتصغير (الرازي) وهو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود
والترمذی وابن ماجه (اخبرنا ابو داود الطيالسي) منسوب الى الطيالسة
وهي جمع الطيلسان (عن عباد) بفتح مهملة فوحدة مشددة (بن منصور)
وهو ابو سلمة المصري القاضى بها صدوق رمى بالقدر وتغير باخه اخرج حديثه
البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه (عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكنحلوا بالامد) اي دو موا على
استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثناة وميم مكسورة حجر يكحل به وقال

التور بشقي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني بنشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوى عصبها لاسيما للشيخوخ والصبيان * وفي تاج الاسامي
الائمد توتيا وفي رواية بالائمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخاص كذا
قاله الدميري * وفي سنن ابى داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالائمد المروح
عند النوم وقال ليقفه الصائم وعند البيهقي من حديث ابى رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالائمد وفي مسنده مقال ولابى الشيخ في كتاب اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ائمدا يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا (قائه) اى الائمدا والاكتحال به
(يخلو البصر) من الجلاء اى يحسن العين لدفعه المواد الرديئة نازلة اليها
من الرأس (ويثبت الشعر) من الانبات قال ميرك والشعر يقح العين في الرواية قلت
ونعل وجهه مرعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها
وعند ابى عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالائمد فانه منبته
للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) اى ابن عباس كما يفهم من رواية
ابن ماجه ويصرخ به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبلاستدلال انساب وقيل
محمد بن حديد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق
وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق
فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما للنبي
صلى الله عليه وسلم زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما
وان كان لمحمد بن حديد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة
الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر
من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقليل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير
من العبارات وائما الى ان الاول حديث مر فوع والثاني موقوف والاول قولى
والثاني فعلى واما قول العصام والوجه نسبة الزعم الى محمد بن حديد ويؤيده
نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول
المصنف وقال يزيد بن هارون في حديثه اى حديثه الذي برويه عن ابن عباس
لانه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا
* ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح

الهمة وقوله (كانت له مكحلة) بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف
 القياس والمراد منها ما فيه الكحل (يكحل منها كل ليلة) بانصب اي قبل
 ان ينام كاسياتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقي للعين وامكن في السراية الى طبقاتها
 (ثلاثة) اي متواليبة (في هذه) اي اليمنى (وثلاثة) اي متابعبة (في هذه)
 اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه
 وسلم قال من اكحل فليوتر رواه ابوداود وفي الايتار قولان احدهما ان يكحل
 في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين بتحقيق الايتار والثاني
 ان يكحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح
 السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار
 كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
 اوفي اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا
 وارجحهما الاول لحصول الوتر شفعامع انه يتوصل ان يكحل في كل عين واحدة
 ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن
 الصباح) بصيغة النسبة من الصبح (الهاشمي البصري) بفتح الباء وتكسر اخرج
 حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه (اخبرنا عبد الله) بالتصغير (بن موسى) اي العباسي
 مولاهم اخرج حديثه الأئمة الستة (اخبرنا اسرائيل) اي ابن يونس بن ابى اسحاق
 السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن عباد بن منصور) كذا وقع في اصل سماعنا وبعض
 النسخ الحاضرة (ح) وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند
 آخر فينطق بهاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل
 وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور
 لم يصل الى متناه واثلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط واثلا يركب الاسناد
 الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث
 يعنون الى آخره كما نقرر في موضحة قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين
 محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسناد ان او اكثر
 كتبوا (ح) عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
 فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل
 اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
 فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المقاربة
 مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها

وبعضهم يجعلها خاء مججمة وي تلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من التأخرين حيث انه لم يبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبدالله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابوداود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعنى باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان (وقال حدثنا علي بن حجر) وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف وعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا) وفي نسخة قال اخبرنا (عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام) اي عند النوم كما سيأتي (بالأتمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه) اي في روايته عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته (كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كانواهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسراييل ورواية يزيد يعنى رواه اسراييل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد) اي الكلاعي شامى ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي (عن محمد بن اسحاق) اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وبقى الأئمة الاربعة في صحاحهم (عن محمد بن المنكدر) تابعي جليل اخرج حديثه الأئمة الستة (عن جابر) وفي نسخة هو ابن عبدالله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأتمد) وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به (عند النوم) قال ابن حجر والامر للنسب اجامعا (فانه يجلو البصر ويثبت الشعر) وتعليله بالمنافع الدنيوية لا يتناقى كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت

مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخرى كعرفة
 الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على
 السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر
 به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس
 منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون
 في الابتعاد به على تفاوت حاجتهم لكن هذه الثمينة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي
 ان الاكتمال سنة والابتعاد فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لنفع البدن
 كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قديكون فرضا والامر
 بالسجود سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المراتض
 عن الاكل بل غن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل
 التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الحجر لضرر العقل فتعقل
 وتأمل يظهر لك وجه الحلال فجنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم
 في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتمل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد
 بالاكتمال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة
 الاكتمال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي (حدثنا قتيبة) اي ابن
 سعيد بكافي نسخة (اخبرنا بشر بن المفضل) اخرج حديثه الأئمة الستة (عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم معجمة وفتح مثناة وسكون تحتية اخرج حديثه
 البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم (عن سعيد بن جبير) اي الاسدي
 مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي
 الحجاج اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل
 التابعين (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا كمالكم الاكتمد)
 فيه دلالة على ان الاكتمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا كمالكم لحفظ صحة العين
 لا في مرضها لان الاكتمال لا يوافق الرمذ (يجلو البصر) جملة مستأنفة متضمنة لتعليل
 الجملة المتقدمة (ويثبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستر) اسم فاعل من الاستمرار
 (البصري) صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي
 وابن ماجه (حدثنا ابو عاصم) اي الضحاك ابن مخلد (عن عثمان بن عبد الملك)
 اي المكي المؤذن يقال له مستقيم اين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
 وابو داود والنسائي وابن ماجه (عن سالم) اي ابن عبد الله ابن عمر تابعي جليل
 من الفقهاء السبعة بالمدينة (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالأمد فانه يجلبو البصر وينبت الشعر) اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا
باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر ونأ كيد مضمونه فان عباد ابن منصور ضعيف
اتفاقا وكان يدلس ورمى بالقدر

✽ باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

اللباس بالكسر ما يلبس (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (محمد بن حميد الرازي) مر
قريبا (اخبرنا) وفي نسخة ابانا (الفضل بن موسى) اي ابو عبدالله المروزي
اخرج حديثه الستة (وابوتيلة) باناء المشاة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي
الانصارى مولاهم اخرج حديثه الستة (وزيد بن حباب) بضم حاء مهملة فوحدة
مخففة اخرج حديثه الستة (عن عبد المؤمن بن خالد) اي الحنفى المروزي
اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى (عن عبدالله بن بريدة) سبق ترجمته
في باب خاتم النبوة (عن ام سلمة) اي ام المؤمنين (قالت كان احب الثياب) بارفع
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لاجل لبسه ولبس غيره (القميص)
بانصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والالقات كان
القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مر فوعا بالاسمية واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفى والسرفيه انه
ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خيره وان كان المقصود بيان حال القميص
عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى
بكونه حكما واما ترجمته بانه النسب بالباب لانه متعقد لاثبات احوال اللباس فجعل
القميص موضوعا واثبات الحال له النسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة
لم تذكر الحديث في الباب المتعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو
ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والحز والقز واما الستور فليس
من اثياب انتهى ✽ وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص
على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب
وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف
فلا انتهى ✽ وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مر ادا
في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورايحته يتأذى بها وقد اخرج
الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطننا قصير الطول والكمين
قيل ووجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار
والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولا يسه اكثر تواضعا (حدثنا على بن

حجر بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد
 عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القميص) المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكدا (حدثنا
 زياد) بكسر الزاي وتخفيف النحبة (بن ايوب البغدادي) بفتح الموحدة ودال
 مهملة ثم هجئة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما مقاله العصام عن ان الاشهر
 فيه ذال هجئة ثم مهملة فحلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية
 الكتاب بالمهمنين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم
 طوسي الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي
 (حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) وهي
 لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض
 رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه زيد فيه
 عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخر واما الحلاف
 في زيادة يلبسه في متنه (عن ام سلمة) قيل اسمها هند (قالت كان احب الثياب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) اعلم ان المصنف اورد هذا
 الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية اثنا عشر جملة يلبسه قبل التمييز
 وهي جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
 بما الاجله احب اليه فانه كان يحب لبسه لانحووا هدايه فهو احب اليه لبسا واما
 الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي ان الخبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا
 محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم (قال) اي ابو عيسى المؤلف
 وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر
 انه من تصرفات التساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت
 وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينتصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد
 الاول وهو المعول ثم المتقول (هكذا) اي زيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق
 او اللاحق (قال زياد بن ايوب) وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد
 فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد
 بن ايوب عنه وذكر عن امه (في حديثه) متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة
 الى ما في الاسناد من قوله (عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) ولم يكتب
 بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعتمه بقواه هكذا الى آخرة دفعا لتوهم

ان زيادة عن امه من تصرفه لمعرفة انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتبف باسم الاشارة وبيته بقوله عن عبدالله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام ثلثا توهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله (وهكذا) اشارة الى قوله عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة (روى غير واحد) قال ميرك اى من مشايخي من اهل الضبط والافتقار (عن ابى تميلة مثل رواية زياد بن ايوب) والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب وروا ايضا عن ابى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتبف بقوله وهكذا فقال عن ابى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى تميلة وعبدالله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان ابى تميلة يرجح زيادة عن امه فقال (وابو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث) اى فى ذكره (عن امه وهو اصح) يعنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول زياد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وابو تميلة يزيد الى آخره لافائدة فيه واعتذر بانه نأ كيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيدون عن امه وبالجمللة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث بن ابى بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبدالله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او فى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابى تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما

الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان علي بن المديني قدم ابائيلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبر وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابوتيلة فتنة محتججه عند الجماعة والله اعلم (حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط (حدثنا معاذ بن هشام) اخرج حديثه الستة (- ثني ابني) اي هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اي هشام (عن بديل) بضم مو حدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة (يعني ابن صليب) بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسرره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التختانية وفتح المهملين ويرجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حقه المحققون من اسماء الرجال كالمرى والذهبي والعسقلاني (العقبلي) بفتح ميم منصوبا (عن شهر) بفتح معجمة وسكون هاء (بن حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما حسن حديثه انتهى وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب (عن اسماء) صحابية لها احاديث (بنت يزيد) اي الانصاري (قالت كان كم قبص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الميم رده واصله (الى الرسغ) قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف وبالسین عند غيرهما انتهى واعله اراد عند المصنف في جامعه والافنخ الشمائل بالسین بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السین لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسین المهملة وكذا وقع في المصايح قال الشيخ التوربشي هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابى داود ووقع في الجامع بالسین انتهى فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمين ثم قال والرسغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم قميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قبص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج

ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف
 اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر
 ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكيم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث
 الباب اما الحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى
 وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكيم فعقب غسل الكيم لم يكن
 فيه ثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه الثن كان اقصر انتهى وبعده
 لا يخفى (حدثنا ابو عمر) بفتح مهملة وميم مشددة (الحسين بن حرب) بالتصغير
 وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة (اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير ومر ذكره (اخبرنا
 زهير) كزبير (عن عروة بن عبد الله بن قشير) بقاء مضمومة وشين معجمة
 مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قنينة وعلقه تحكيف (عن معاوية
 بن قرة) بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة (عن ابيه قال اتيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة
 الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقيلته او من ثلاثة
 الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة
 وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون تحيئهم رهطار رهطا ولانه مبني على
 انه يطاق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي أبي نعيم مع كقوله تعالى
 ادخلوا في امم (من مزينة) بضم ميم وفتح زاي وسكون تحية قبيلة معروفة
 من مضر والجار والمجرور صفة لرهط (نبايعه) متعلق بانيت (وان قيصه
 لمطلق) اي غير مقيد بز قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير
 مزور انتهى والجملة حال (او قال زر قيصه) بالاضافة (مطلق) بلا لام
 اي غير مر بوط قال الخنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتعقب العصام وقال
 الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصبح يسفر وتبعه
 ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه
 عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قيصة لمطلق واخرج ايضا
 من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير
 شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا
 فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة ما رأيت
 معاوية ولا اباها الا مطلق الازرار في شتاء ولا حريف ولا يزران ازرارهما ونقله

صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصاييح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازراء بغير راء بعد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصاييح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشدة الراء وهو خزينة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزونه فتعين ان يكون الازرار لاغير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قيصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا ينزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قيصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعنا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا اطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم (قال) اى قره وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة (فادخلت يدي) بصيغة الافراد (في جيب قيصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحيمة بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس واليد او غير ذلك يقال جاب القميص بجوبه ويجيبه اى قورجيبه وجيبه اى جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اى جعل فيه ثوبا يخرج منه الرأس قال المسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضى ان جيب قيصه كان في صدره والماضى في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اى غير مزور والله اعلم (فمسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة وحكى كحلث اى لمست (اخاتم) بفتح التاء وبكسر اى خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعازم لانه الذي اخرج عنه الترمذى في الشماثل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره (اخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة

وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) اي
 البصرى (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج) اي من بيته (وهو
 متكئ على اسامة بن زيد) من الانكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك
 وفي نسخة وهو متوكئ من التوكاء ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى
 واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابن مولاة وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضى الله
 عنهم وسأني في باب اتكأه صلى الله عليه وسلم من طريق جاد بن سلمة عن حيد
 عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكبا فخرج يتوكأ على اسامة
 الى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون
 في مرض آخر والاول اظهر ففي رواية الدار قطنى انه خرج بين اسامة بن زيد
 والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده
 ايضا ما ثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلانى اي متوشحاً مرتدياً
 وبعضه قول المصنف (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثوب) بالتوين
 (قطرى) منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد
 على ما فى التاج والمهذب وقبل ضرب من البرود وفيه حرة ولها اعلام وفيها بعض
 الحشونة وقيل حلل جباد تحمل من قبل البحر ين وقال العسقلانى ثياب من غليظ
 القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير واو واو هذه الجملة حال
 ايضا لكن بالضمير وحده نحو كفته فوه الى في وضعه بعض النجاة ولعلهم لم يظلموا
 على الحديث اوبنوا حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشح) اي
 تعشى (به) والجملة صفة ثانية والتوشح فى الاصل لبس الوشاح ويقال توشح ثوبه
 وبسيفه اذا اتاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم
 ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم)
 وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى ضمرة اللثى عن حيد عن انس انه قال آخر
 صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذي قبض فيه ثوب
 واحد متوشحاً به قاعدا (قال عبد بن حيد قال محمد بن الفضل سألتني يحيى
 بن معين) بفتح اليم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى هذا الشأن
 حتى قال احمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وتشرف
 بان غسل على السر بالذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل على

ما حل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا الحديث اول مجلس)
 اى اول زمان جلوسه اوزمان اول جلوسه (الى) اى متوجها او مانلا قال العصام
 وكانه سألته ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث بأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى
 (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلالة على انه لافرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب
 اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا
 (فقال) اى يحيى (لو كان) اى التحديث (من كتابك) اى لكان خيرا لكونه
 اوثق ويحتمل ان يكون اول اللغنى فلا يحتاج الى جواب (فهمت) اى من المجلس
 (لاخرج كتابى) اى كتاب روايتى من بيتى (قبض) اى يحيى (على) بتشديد
 الياء (ثوبى) اى فامسكه مانعاً من القيام اشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة
 طول امله خوفاً من فواته بحدوث اجله ثم قال امله على) بفتح الهمزة وكسر
 الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال املا الكتاب
 واملته اذا قينته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال ملته ايضا فمع عدم
 مناسبتة للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ يسكون الميم
 وكسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثنى بالاملاء اولا (فانى اخاف ان لا القاك)
 اى ثانيا لانه من الواضع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف
 قاطع ويرق الخوف لامع (قال) اى محمد (فاملته) اى الحديث (عليه) اى على
 يحيى وفي نسخة فاملت عليه بدون الضمير المنصوب واجمع بين العبارتين تفنن في العبارة
 فاندفع ما قاله العصام من انه يومئذ كون الاول بالتحفيف) ثم اخرجت كتابى فقرأت
 عليه) اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حيد قول محمد بن
 الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد توثيق
 هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان وانفا
 في هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله
 مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما
 وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث (حدثنا
 سويد بن نصر) مر في باب الشعر (اخبرنا عبد الله بن المبارك) مر فيه ايضا (عن سعيد بن
 اياس) كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التهميد (الجزيري) منسوب الى جرير مصغرا بحجم
 ورايين احداً باناه كان قد اخلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشاً قال
 ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه قديماً هو صالح حسن الحديث
 (عن ابى نصره) سبق في باب خاتم النبوة (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا (اى لبس ثوبا جديدا واصله مافى القاموس صيره
جديدا واغرب من قال اى طلب ثوبا جديدا وامل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله
او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (سماه) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه)
اى المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة) بكسر العين (او قيصا
اوردا) اى او غيرها كالازار والمسروال والخف ونحوها فالقصد التعميم مثل ان يقول
رزقنى الله هذا القميص او كسائى هذه العمامة واشباه ذلك (ثم قول) اى بعد
لبسه وتسميته (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) والضمير راجع الى المسمى قال المظهر
ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي
والاول اظهر ادلالة العطف ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه
مبتدأ والخبر اسئالك الخ وهو المشبهة اى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى
ولا قوة (اسئالك خير) اى ان توصل الى خيره (وخير ما صنع)
اى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (واعوذ بك)
عطف على اسئالك اى استعذ بك (من شره وشر ما صنع له) من الطغيان
والكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على
اول التعليل اول التشبيه اى الحمد على قدر انعامه الكسوة وبطبقه وازائه واما اللبادرة
كافى قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل
عن الغزالي ويحتمل تعاقب قوله كما بقوله اسئالك والمعنى اسئالك ما يترتب على
خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكفى اعاقب به حرمة وقيل ميرك خير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له
وهو الضرورات التى من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد
سؤال الخبير فى هذه الامور وان يكون مبالغا الى المطلوب الذى صنع لاجله اثوب
من العون على العباداة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه
حراما وبخسا اوله يبق زمانا طويلا او يكون سببا للعاصى والشرور هذا وقد ورد
فيما يدعوه به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما خرجه ابن ماجه والحاكم
وصححه المؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذى كسائى ما اوارى به عورتى وانجمل به فى حياتى ثم عمدا

الى الثوب الذى اخلق فصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا
وميتا * ومنها ما اخرجها الامام احمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وابوداود والحاكم
وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم م
من ذنبه زاد ابوداود فى روايته وما رآه آخر * ومنها ما اخرجها الحاكم
فى المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد
ثوبا يدنار او نصف دينار فحمد الله عليه الالم يباغر كتيبه حتى يغفر الله له فان
الحاكم هذا حديث لا اعلم فى اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم (حدثنا هشام بن
يونس الكوفي اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (القاسم بن مالك المزني) بضم ميم فتح
زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابوداود (عن الجريري)
مر ذكره قريبا (عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه) اى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب
بالرفع والنصب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) وفى نسخة صحیحة يلبسها
بضمير التانيث والمجئلة صفة لاحب او اشيا ب وخرج به ما يفرشه ونحوه
والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف (الحبرة) وهى بكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك اى رواية على ما صححه الجزري
فى تصحيح المصابيح رضع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون
بالعكس وهو الذى صححه فى اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من رود العين بخطوط
حر ورمما كانت بزرق قيل هى اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان
احب وقيل لكونها خضرا وهى من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة
لانها تحبر اى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى * فهم فى روضة يحبرون
وقيل انما كانت هى احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه لبس فيه كثير
زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس
الحبرة وعلى جواز لبس الخطوط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو
فى الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق
من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشهر فى مثله من ان المراد انه من
جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان
التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احب باعتبار

اللون او الجنس فتأمل ولا يعد ان يقال الاحب المطلق هوان يكون حبرة وجعل
 قيصا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان) اي الثوري كافي
 نسخة وقيل هوان عينة (عن عون بن ابي جحيفة) حديثه في الصحاح (عن ابيه) صحابي
 مر ذكره (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك وهذه الرواية وقعت له
 في بلحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري واغضه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج في حلة حراء مشمرا
 والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الايطح قال وعند البخاري قال رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يتدرون بال وضوئه فن اصاب منه شيئا
 مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بال صاحبه وبين في رواية مالك
 ابن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضع فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق
 شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يخذون بيده فيمسحون بهما وجوههم
 قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من
 المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشع بان ذلك كان بعد
 خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه
 صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد
 خروجه من مكة والله اعلم (وعليه حلة حراء) والحلة ازار ورداء كذا في المذهب وفي
 الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحراء بردان بما نبان
 منسوجان بخطوط حرم مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
 باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبس
 الحديث اخرجه ابوداود من حديث عبد الله بن عمر وقال مر بالنبي صلى الله
 عليه وسلم رجل وعله حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحله البيهقي على
 ما صنع بعد التمسح واما ما صنع غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق
 بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الحرة من زينة الشيطان ولو سلم انه ابس الاحمر البحت
 فاما ان يكون قبل انتهى اول بيان الجواز ومقتضى كلام الامام محبي السنة عدم
 التفرق بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول
 بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياً في الحديث الاتي ما يظهر لك
 انه عليه الاعتماد (وكأني انظر) اي الآن (الى بريق ساقه)

اي لهما نهما في القاموس برق الشيء برقا وبرقا وبرقانا اي لمع والخنف وهم
انه وصف فقال لعنه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر
حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون
الايض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر
الى ويص سابقه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهمله
البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استجاب تقصير الثياب وسأني تحقيقه
فمما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري
كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود (اراهها)
على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء (حبرة) وفي بعض
النسخ زاء على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتد كبير الضمير باعتبار كون الحلة
ثوبا وما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا
يصلح الاستدلال به قد فوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح الحديث الاتي
والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويؤيده تقييدها
في بعض الروايات بالحبرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح المعجمة الاولى وسكون
الثانية والراء وهو متصرف بكعقر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على
عدم الصرف ولعل علته الاخرى المعجمة (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عيسى
بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس)
من يمانية (احسن) تقدم ما يتعلق به (في حلة حمراء) لبيان الواقع لا للتقيد
(من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جنته) بضم الجيم
وتشديد الميم اي شعر رأسه وان تخففت من المثقلة ويبدل عليها اللام الفارقة بينها
ومين النافية في قوله (لتضرب) اي لتصل (قريبا من منكبيه) اي باعتبار
جانبه قال ميرك ولا يبي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن ولطبراني باسناد حسن
من طارق الخزاز بن نحوه قال في هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثاني المنع مطلقا
لحديث عبدالله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجته مسلم وفي افضله فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما والعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون
احمر والحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بالقاء

وشهد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه وخرج البيهقي
 في الشعب من طريق ابى بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع
 بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحجرة فاياكم والحجرة وكل ثوب ذى شهرة
 واخرجه ابن مندة وادخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف
 وبلغ الجورباني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك والحديث عبد الله بن عمر
 واخرجه ابوداود والترمذى في الجامع وعسنة والبرار ايضا عن امرأة من بنى اسد
 قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصمغ ثيابا لها بمغرة اذ طلعت النبى
 صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأته ذلك زينب غسلت ثيابها
 ووارت كل حرة فجماء فدخل وفي سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشبع
 بالحجرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجرة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره
 لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة * الخامس
 لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد التسمج وجمع الى ذلك الخطا بى واحتج بان الحلل
 الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن
 وكذا البرد الاحمر ويرود الاحمر يصبغ غز لها ثم يتسجج * السادس اختصاص النهى
 بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمتنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويصكر
 عليه حديث المغرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذى يصبغ كله وامامافيه لون
 آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك بحمل الاحاديث
 الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حجر وغيرها قال ابن
 القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحجرة ويزعم انه يتبع السنة وهو
 غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبرى بعد
 ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى
 لا احب لبس ما كان مصبغا بالحجرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون
 ذلك ليس من ذى اهل المروءة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروءة مالم يكن
 اثما وفي مخالفة الذى ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة
 بالمروءة المبنيصة على البدعة * قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال
 العسقلانى والتحقيق في هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه
 من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميتة الحمراء ومحقق القول فيها ان كانت
 من حرير غير حرء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل
 حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حرء وان كانت غسبر حرير فالنهى فيها للرجل

عن التشبه بالاجام وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه ذى النساء
 فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء ففعلى الوجهين يكون النهي عنه لالذاته
 وان كان من اجل الشهرة او حرم المرأة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
 قول من قال بالانفردة بين لبعده في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى * وقال النووي
 باباح المصنف جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
 البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمة كالمزعر وسمح انه صلى الله عليه وسلم امر
 بحرق المصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس
 والزعفران يسا به حتى عما منه فيعارضه مافي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده
 الاحمر في العيدين والجمعة فيحصل على المختلط بخطوط حر كايديل عليه البرد والجمع
 بين الادلة والله اعلم (حدثنا محمد بن نشار ابانا) وفي نسخة اخبرنا (عبدالرحمن
 بن مهدي) بفتح فسكون (اخبرنا عبيدالله بن ابيد) بكسر هـ قحنية وفي نسخة
 صحيفة زيادة (وهو ابن لقيط) بفتح فكسر (عن ابيد) اي ابيد (عن ابي رمثة)
 بكسر الراء فسكون الميم ومثناة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان)
 قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطوط معروف (اخضران) اي فيهما
 خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره
 فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فنأمل وتدر
 قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفي بذلك شرفا قلت ولذلك
 صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك واخرج
 ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
 الا من حديث عبدالله بن ابيد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود
 وابن ماجه والدارمي (حدثنا عبد بن حيد) بالتصغير (قال اخبرنا عقان بن
 مسلم اخبرنا) وفي نسخة ابانا (عبدالله بن حسان) بتشديد السين منصرفا
 وغير منصرفي (العسبري عن جدته دحية) بدال وحاء مهملتين
 (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قبيلة) بفتح فسكون (بنت محزومة)
 بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ
 والصواب عن جدتية دحية وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليه هكذا ذكره
 المؤلف على الصواب في جامعه وعليه هو ابن حرمله بن عبدالله بن اياس فعلية

ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدنا
عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج
بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدته ابتهما قسلة بنت محرمة قال
المؤلف في جامعه وقيلة جدته ابتهما ام امه وكانت ربتهمما وكانت من الصحابات
انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اى في تهذيب الكمال
بان صواب هاتين دحية وصغمة بنتى عليبة ويرد بان هذا لا ينافى ان دحية جدته
وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذى وكون دحية لها
اخت اسمها صغمة ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه اسمال ملتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيعة والاسمال
بالسين المهملة جمع سمل يتحرىكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقان
رحم اقصاء وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة
اعشار اذا انكسرت قطعاً وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب
اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد
لكن بعد حذف الالف وهى الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هى الزيطة
اى المخفة وفي القاموس هى كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج
واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كاتا بزعفران) اى
مصبوغتين به واما قول الخنفي اى مخلوطتين فقيهه تسامح لا يخفى (وقد نفضته)
بالفاء اى الاسمال اوكل واحدة من الملتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض
النسخ نفضنا على صيغة المجهول اى الملتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى
وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا عند المؤلف في جامعه والفاعل الملتان اى نفضت الملتان
لون الزعفران لذى صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذى
بعث الله رسولاى بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاستناد النفض الى الملية مجازى
ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اى ذهب بعض لونه من الحجر
والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يرمى
كلام صاحب النهاية والمزى في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اى
فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزى انما جمعت الاسمال وثبت
الملايين لانها ارادت انهما كاتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اى ذهب
لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع

في بعض السخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ابشاره صلى الله عليه وسلم
بإذاعة الهيئة ورتانة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجههور الصوفية واما ما اختاره
جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال
المراكب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفخرون بالزينة والملابس اظهروا
لهم برتانة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه العاقلون والآن قد قست
القلوب ونسى ذلك المعنى فانخذ العاقلون رتانة الهيئة حيلة على جلب الدنيا
وسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفتهم في ذلك لله متبعارسوله
وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي
رتانة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيتك هذه تقول
اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فمعدة غرضهم التسنن بحالهم
والتجبد عن الزياء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس
ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة واما اختار البساذة
وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم
بالنسبة الى كل فريق و صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة و روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك
من مال فقال نعم فقال من اى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال
فكثر نعمته وكرامته عليك اى فاطهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال
ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾
وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اى لانبائه عن الجمال
الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا من لقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل
والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس
افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البساذة من الايمان
وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما
قال تعالى ﴿واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم﴾ ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن
والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى
صورك واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين مامر
من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كما ذكره ابن حجر من غير تعليل

فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل
 النهي وبدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام (وفي الحديث
 قصة طويلة) وقال ابن حجر وتركها لادم مناسبتها لما هو فيه وهي مارواه الطبراني
 بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام
 ورحمة الله وبركاته وعليه اسمعيل ملبين قد كاتنا بزعفران ففضنا وبيده عسيب
 نخلة فاعد القرفصاء قال فلما رأته ارعدته من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة
 فذهب عنى ما وجد من الزوع انتهى كلامه وكانه ما طلع على القصة بطولها الذي
 هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق
 حفص بن عمر بن عمرو الجوني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان
 العبدي حدثني جدتي صفية ودحية بنتا عليبة ان قيله بنت محرمة حدثتهما انها
 كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني خباب فولدت له النساء ثم توفي فانزع بناتها منها
 ايوب بن ازهر عمهن فخرجنا نبتغي الصحابة اى المصاحبة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة
 ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين
 مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق (حدثنا فتية
 بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل) بتشديد المعجمة المفتوحة (عن عبد الله بن عثمان
 بن خثيم) بضم معجمة وقمع مثلثة وسكون تحتة (عن سعيد بن جبير) بالتصغير
 (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بلبس ذى
 خذوا معشر الامة (بالبياض) اى البيض (من الثياب) اى عليكم بلبس ذى
 البياض او الابيض المبالغ فى البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل و يرشد
 اليه بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر وقمع الموحدة (احياءكم)
 اى البسوها واتم احياء (وكفتموا فيها موتاكم فانها) اى البيض (من خيار
 ثيابكم) وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتى تعليقه فى الحديث الا ترى بقوله فانها
 اطيب واظهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب
 فى حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل
 لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون
 باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الخلية والظهورية والخلوص من الكبر
 والخيلاء والسمة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل
 او المراد من التبعض ان لا يلزم تفضيله على الاحضر فانه من لباس اهل الجنة

فيحصل ان يكون افضل من الابيض من هذه الخبيثة وان يكونا متساويين واما قول
 بعضهم لم يقل خير ثيابكم لثلا يلزم تفضيله على الاصفر فقلط فاحش لان الاصفر
 لا فضل له البتة بل المرعفر والمصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر
 كان احب الثياب عنده لادليل فيه لما زعمه لان هذا يفرض صحته يكون مذهب صحابي
 او محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
 اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هندی دينار
 (عن يمين بن ابي شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم
 الجيم والداد وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها
 اطهر) اى لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه
 قدي يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن
 ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فاحتمياط ان لا يصبغ الثوب ولان
 الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض
 فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي
 لان البياض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة
 (واطيب) مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر
 والخيلة اوليكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله
 تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } وترك تغيير خلق الله
 احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كغضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان
 هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقله مؤنة غسله
 ورعايته حاله وقبل اطهر لانها تنسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذلان
 لذمة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاة ما لا يخفى فلا يخفى
 ما فيه من الجفاء مع ظهور الحقاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة
 المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومناه باليسير من الثياب
 او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولا يني نعيم ايضا انه صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينق به ثيابه ويمكن ان يكون معنى
 اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ
 فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى
 الحلال كما ان الحبيث بمعنى الحرام وبؤيده قوله تعالى { قل لا يستوي الخبيث والطيب }
 واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فدفع

بان العطف متى ما يمكن جملة على التأسيس فتقديره على التأكيذ ممنوع (وكفوا
 فيها موتاكم) واعلم فيه الاشارة الحقيقية الى ان اطينية لبس البياض في الدنيا انما يكون
 لتذكري لبس اهل العقبي واعلم الى ان ما له الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف
 ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابى الدر داء مر فوعا
 ان احسن ما زرم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي استاده مر وان
 بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى فقيه ايماء الى انههم ينبغي
 ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالقطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعنى التوحيد الجبلى بحيث
 او خلى وطبعه لا يخاره من غير نظر الى دليل عقلى او نقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها
 بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة
 قالو وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة
 وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية والحكمية ولذا قال تعالى ﴿ يوم
 لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ﴾ والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن
 وان لظافة انظاره وطهارته وتزينه تأثرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث
 ما يؤيد تفسيره طيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار
 ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بصدده مواجهة الملائكة كما لبسه
 افضل لمن يحضر المحافل ادخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقات العلماء والكبراء
 واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد
 النعمة واثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب
 لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام
 لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض ورغيبه اليه انه كان يلبسه
 ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابى ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن
 زكريا) بالمد والقصر (ابن ابى زائدة) اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير
 (اخبرنا ابى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات غداة) قيل كلمة ذات مقحمة وفأدتها دفع مجاز المشارفة
 وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اى خرج غداة اى بكرة
 فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه
 (وعليه مرط) يكسر فسكون وهو كساء طويل واسنع من خز او صوف
 او شعر او كتان يؤتزربه ولذا بينه بقوله (من شعر) وفي نسخة صحيفة

مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله (اسود) مر فوع على اتمه
 صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال
 من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمان
 الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في
 النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتزربه ويلقى بهضه على الكنفين وليس
 في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وزوى الشيخان كان له
 صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال
 ميرك اعلم ان مسلما و اباد اود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل
 فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيده لكونه لبس
 الرجال والثاني ان المراد ان في صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني
 عليه صور المراجل اى القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة
 المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى
 المنقوش عليه صور الرجال ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس
 الموشى نقش الثوب وكذا قاله البيضاوى وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي
 كانت فيه اذا لرحل من الخيل هو الابيض الظاهر ومن الغنم الاسود الظاهر فكانه
 كان موشى اى منقوش وهذا اقرب الى ما كان يلبسه * اقول فوصفها بالاسود
 لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فخاف الحسن بن علي فادخله
 ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما
 يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (حدثنا يوسف
 بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابى اسحاق) واسمه عمرو بن عبد الله
 بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة (عن ابيه) اى ابى اسحاق
 (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة
 ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه) اى المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة)
 بضم الجيم وتشديد الموحدة قبل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف
 فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البردجنة البرد (رومية) قال ميرك هكذا
 وقع في رواية الترمذى ولابى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع
 في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الباء ويجوز
 تحفيقها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم

فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيتيها المعتاد لبسها الى احدهما
 ونسبة خياطتها الى الاخرى (ضيقة الكمين) وهذا كان في سفر كادل عليه رواية
 البخاري من طريق زكريا ابن ابى زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امطك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فغشي حتى
 توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه
 جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
 الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كيه فكانا ضيقين فاخرج
 من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اى جيبته كافي رواية اخرى البدن
 بفتحين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والحق الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح
 برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابى داود كان في غزوة
 تبوك وفي انوطاً ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح
 ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال
 فاقبلت معه حتى وجد الناس فدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي
 صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال لمغيرة فاردت تأخبر عبد الرحمن فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع
 بذياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
 ولم يتفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
 شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك
 لانه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال
 ولم يجز الصوف الا في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل
 فيه ندب اتخاذ ضرب الكرم في السفر لافي الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم
 كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تجرأها للسفر والا فيحتمل انه
 لبسها للدفاء من البرد اولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبنى على
 توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس
 كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة من البدع المذمومة اتساع الكمين
 انتهى ويمكن حل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك
 وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع
 الكرم قدر شبر

باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم *

اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم
 وسمايتي في او آخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل
 في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ هاهنا
 ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول
 مشايخنا وعلى التقديرين اراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخلف غير ملائم
 والظاهر انه من صنع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث
 الحسيني عني الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفي
 وضع في بعض النسخ الطويل بعد اقتصار وتجه على كلنا النسختين ان جعلهما
 بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في او آخر الكتاب بزيادات اخرى سأتى
 بيان حكمه ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف
 هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هاهنا بزيادات اخر اخرجته
 عن التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبيح الزئد في كل مقام
 والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل
 من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب
 واحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه الخصوص به وباهل بيته
 صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك مما يدل
 على آخر امره اشارة الى استواء حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم واختياره
 تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدار
 اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود
 من البابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا ينظر الى المبني ثم لما كان الحديث الاول
 من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى ليس مثل ابي هريرة
 ثوبين ممشقين من الثكان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدا على باب الخلف
 هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش
 مرة مثل في الرخاء واشدة كذا في تاج الاسامي (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 حماد بن زيد عن ايوب) اي السخيتاني نسبة الى بيع السخيتان اي الجلود او عملها
 (عن محمد بن سيرين) بكسر السين بعد هاء ساكنة وبقح النون على ما ضبط
 في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيريتا كفسلين وانه منصرف لانه ليس
 فيه الا العلية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذا العجة فيه

غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت بوجه بما قال الجوهري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالى لامن العرب فلا يدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سببرين امه فيكون فيه علنان التأنيت والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اخرج حديثه الأئمة الستة وهو من موالى انس كاتبه على عشرين الفا فادها وعنتى وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة (قال كما عند ابى هريرة رضى الله عنه وعليه ثوبان) اى ازارور داء او ثوبان آخران (ممشقان) بفتح السين المعجمة المثقلة اى مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة بحديث النهي عن لبس اثواب الاحمر * قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان انتهى للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهران يقال ان النهي عن الحرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشأن (من كان) بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابى هريرة (فتخط) اى استنثر وطهر انفه (في احدهما) ومنه الخياط ماء يسيل من الانف (فقال) اى ابو هريرة (بخج) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسر ها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة فى النهاية هى كلمة تقال عند افرح والرضاء بالشئ وتكرر للمبالغة وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت ودر بما شددت قال القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى يعنى اما رجعا الى الاصل او مراعاة لتوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الحاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخج بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصومه قال ابن السكيت بخج وبه * قال النووى قال اهل اللغة يقال بخج باسكان الحاء وبتوئينها مكسورة وحكى القاضى الكسرى بلا توئين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الحاء وكسرهما توينا وبغير توئين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستعراب لقوله (يتخط ابو هريرة فى الكنان) قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همة الاستفهام مقدرة فى الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخج الانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب

بقوله (لقد) والام في جواب قسم مقدر اى والله لقد (رأيتنى) وانما اتصل
الضميران وهما اواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول
ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اى علمتى لارأيت نفسى وبتقررنا
تبين ان الجملة التعميمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة لتحدد زمان الحال وعامله (وانى) الجملة
حال من مفعول رأيت (لآخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الحرور
اى اسقط على الارض كهيئة الساجد (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها) اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير
خفاء واحتجاب (مفضيا على) اى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اى
مستويا على الغشى (فيجئى الجائى) اى الواحد من هذا الجنس (فيضم رجلاه)
اى قدمه (على عنق) ابسكن اضطرابى وقلتى اخبر عن الامور الماضية بصيغة
المضارع اعنى اخر ويجئى ويضع استحضارا للصور الواقعة (يرى) بلفظ المضارع
المجهول وهو استيناف بيان احوال اى يظن الجائى (ان بي جنونا) اى نوعا
من الجنون وهو الصرع (وما بي جنون) اى والحال ان ليس بى مرض الجنون
(وما هو) اى ما هو بى معنى ما الذى بى (الالجوع) اى اثره واستيلاؤه على وعند
ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى
على فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى
من طريق ابى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقر أنه آية فذكرها قال
قشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق ابى سعيد المقبرى عنه قال كنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت
استقرى الرجل الاية وهى معى كى يظن بى ويظمنى وزاد الترمذى فى الجامع
من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله
فيقول لامرأته يا سماء اطعمينا فاذا اطعمنا اجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين
ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه بى المساكين
واخرج ابن حبان عنه قال اتت على ثلاثة ايام لم اطعم فبحثت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقواون جن ابوهريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فداها عليها اهل الصفة وهم يأكلون
منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها

فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت نعمة فوضعهما على اصابعه فقال لى كل باسم الله فالذي نفسى بيده ما زالت آكل منها حتى شبت ووجهه ابراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ او كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبي) بضم المعجمة وقمح الموحدة نسبة الى قبيلة بنى ضبيعة بفتح السين كذا في الانساب للسمعاني لما في اشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع (عن مالك بن دينار) هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا اخرجته ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل (قال ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) التوين للتكبير فهو شامل لعيش الخنطة والشعر (قط) بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة وينها على اصلها او يضم آخرها او يتبع الضمة الضمة اى ابدأ (ولحم) اى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم زيادة لالتأكيد النفي (الاعلى ضعف) بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قبل الامستناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشع من خبز براوشعير الاعلى ضعف وكذا ماشع من لحم اصلا الاعلى ضعف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناء ان وقديقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الاعلى ضعف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيئ في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى ضعف وهو يلايم المعنى الاخير ولا يناسب في المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك) اى ابن دينار (سألت رجلا من اهل البادية) لانهم اعرف باللغات الغريبة (ما للضعف فقال) وفي نسخة قال (ان يتناول) بضم اوله وفي نسخة بفتح اى يستعمل الاكل (مع الناس) بمعنى الخبراته صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منها اذا كان يأكل مع الناس

وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع
 الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله
 ملائشي بضمه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملاً البطن قط وقال صاحب النهاية
 الضفف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق
 والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التعم والرفاهية وقال في القائق
 في الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة
 في معنى ضيق المعيشة وقتها وغلفتها يقال اصابها حفف وحفوف وحفت
 الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابعهم من العيش ضفف اى شدة وفي رأى
 فلان ضفف اى ضعف ومارؤى على بنى فلان حفف ولاضفف اى اروعز
 والمعنى انه لم يشبع الا والجمال خلاف الحصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي
 وكثرة الاتكلين اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة
 العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولائفل اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع
 كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

✽ باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم (بفتح مبهمة وسكون لام
 وفتح هاء (بن صالح) اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه
 والبخارى في جزء القراءة (عن جبير) بضم هاء مبهمة وفتح جيم وسكون ياء في اخره
 رآه اخرج حديثه ابوداود و الترمذى وابن ماجه (بن عبد الله عن ابى
 بريدة) بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول
 غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يبدو جباية كنيته (عن ابيه)
 وهو بريدة ابن الحبيب الاسلمى (ان الجاشى) بفتح النون وتكسر وتخفيف
 الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * واما تشديد الجيم فخطأ
 وهو لقب ملوك الحبشة كالنوع لليمن وكسرى للفرس وقبصر للروم والشام وهرقل
 للشام فسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا الجاشى الصحيحة
 بانصاف والهاء المهملة والسين تصحيف ابن الجبرمات ستة تسع من الهجرة عند
 الاكثر على ما صرح به العسقلانى وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
 الضمرى وكتب اليه يدعو الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى
 معهم عليه وكبار بما قال ميرك افاد ابن التين ان الجاشى بسكون الياء يعنى انها
 اصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا

كذا حقه العسقلاني فتقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح (اهدى)
 اى ارسل بطريق الهدية (للنبى) وفي نسخة صحيحة الى النبي (صلى الله عليه
 وسلم) واستعمال اهدى بالى واللام شائع ساغ فى الصحاح الهدية واحدة
 الهدايا يقال اهديته واليه بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذا
 المعجمة معرب سادة بالمهملة على ما فى القاموس اى غير منقوشين اما بالخطاطة او بغيرها
 اولاشية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جرد او بن
 (فلبسهما) اى على الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو
 احتمال بعيد (ثم تروضا) اى بعد ما حدث (ومسح عليهما) قال ميرك
 وقد اخرج ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دهم بهذا الاسنادان النباشي
 كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قدز وجتك امرأة من قومك وهى
 على دينك ام حبيبة بنت ابى سفيان واهديتك هدية جامعة فيص وسراويل
 وعطاف وخفين ساذجين فتروضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال
 سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا
 قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكرياه بن ابى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح
 مهمله وتشديد تحتية فى اخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى
 (عن ابى اسحاق عن الشعبي) بفتح فسكون (قال) اى الشعبي (قال
 المغيرة بن شعبه اهدى دحية) بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح
 ذكره فى جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان بأبى جبريل النبي
 صلى الله عليه وسلم فى صورته كثيرا على ما ذكره ميرك (للنبى) وفى نسخة الى النبي
 (صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) هو من كلام الترمذى فان كان
 من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يذكره وان كان من قبل شيخه قتيبة
 فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب
 المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى (عن جابر) اى الجعفي (عن عامر) هو الشعبي
 المذكور من قبل (وجبة) بانصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى
 قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن بن ابى اسحاق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين
 مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى وحينئذ
 يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره وبؤيده قوله وجبة بطريق
 العطف تأمل ولم ارمض خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره فى جامعه بهندا
 السياق بلا تفاوت وقال فى اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ

اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند الثقات كما تقدم اللهم الان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين و يفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال (فلبسهما) اي الخفين والجبة (حتى نخرقا) اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل اي لا يعلم (الذي صلى الله عليه وسلم اذ كى) اي امذبح اي تذكية شرعية (هما) اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل اقام الزيدان (ام لا) وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذ كان هما ام مية حتى نخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما التصريح له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه (قال ابو عيسى) اي الترمذي (وابو اسحاق هذا) اي الذي سبق ذكره (هو ابو اسحاق الشيباني) اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده (واسمه سليمان) اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعث المشى فذهب يوما فقعده تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخلف الاخر فخلقه به في السماء فانسلت منه اسود سأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على اربع

باب ماجاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

العمل قديحي مصدر او قديحي اسماء وهو محتمل للمعنيين هنا واثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على

كل ما بقى القدم وهى مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما فى ارضهم من الطين انتهى واصله اخذه من قوله تعالى { فاخلع نعليك } مع ما ثبت من ابيس نعله صلى الله عليه وسلم وفى حديث جابر عند مسلم رفعه استكثر وا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما نعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والظهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يوداود) اى الطيب السلى كما فى نسخة (اخبرنا همام) بفتح فتشديد ميم (عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقى ولما كان النعل مؤخرأ جاز تذكيره كما هو مقرر فى محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقى شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثانى انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى (قال) كان (لهما) اى لكل منهما (قبالان) وفى رواية للبخارى قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها اى دواليها الذى بين الاصبعين الوسطى والى تليها وشراك النعل الذى على ظهر القدم وقال العسقلانى القبال هو الزمام الذى يقعد فيه الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل وفى المذهب الشسع دوال لتعلين من الطرفين وذكر الجزرى انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجليه والى تليها ويضع الاخر بين الوسطى والى تليها ويجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان) اى الثورى لابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من اشراح (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه فى سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله فى عمل السلطان (عن عبد الله بن الحارث) اى ابن نوفل الهاشمى التابعى الجليل له رواية ولايه وجده صحبة اجموعا على توثيقه واخرج حديثه الستة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى) بضم ميم وفتح مشددة وتون مشددة على انه اسم مفعول من اثنية وفى نسخة صحبة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتبة مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة

قبلاان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمي وليس
 في محله لان هذامن الثنى وهو ردشئ الى شئ ولايصح ذلك هنا انتهى ووجه
 غرابته ان مراد القائل كرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومألها ومؤداهما
 ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيدني بما
 يجعله كرمي اسم مفعول وحيثئذ من الثنى وهو ردشئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى
 فن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لايدان
 يكون الشئان من جنس واحد وفي اثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله ردشئ
 الى شئ وهذا وجد التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والظاهر ان الشئين في التثنية
 لايد من انفصالهما بخلا فهما في الثنى فانه يلاحظ اتصا لهما كما اشار اليه صاحب
 القاموس بقوله ثنى اثنى كسبي رديعهه على بعض فنثنى فيحيثئذ يحصل التباين
 بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد (شرا كهما) بالرفع على نيابة
 الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على
 ما في النهاية (حدثنا احمد بن منيع) اخرج حديثه الستة (اخبرنا ابو احمد
 الزبيرى) بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة (اخبرنا عيسى
 بن طهمان) بفتح فسكون اخرج حديثه البخارى والنسائى (قال اخرج النساانس
 بن مالك نعين جرداوين) الجرداء بالجمع مؤنث الاجرد اى التي لا شعر عليها
 وقال الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقى الاجرد الشعر
 الصغار (لهما قبلاان قال) اى ابن طهمان (حدثني ثابت) اى البنانى كما صرح به
 في رواية الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة اى بعد هذا
 المجلس او بعد اخراج انس النعيلين لينا (عن انس انهما) اى النعيلين المذكورين
 (كانتا لعلى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى النعيلين عند انس ولم
 يسمع منه نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس (حدثنا
 اسحاق بن موسى الانصارى قال اخبرنا من قال اخبرنا) وفي نسخة اياً نا(مالك اخبرنا
 سعيد بن ابى سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (لمعبرى) بفتح فسكون فضمه وفتح نسبة الى
 مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها زهده وكثره زيارة المقابر وقيل كان يحفظ
 مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن ابى هريرة (عن عبيد
 ابن جريح) بالتصغير فهما وبالجمعين والراء في اخبرهما اخرج حديثه الشيمان وغيرهما
 وهو مدنى تابعى (انه قال لابن عمر رأيتك) اى ابصرتك حال كونك (تلبس النعال)
 اى تحنأ رلبسها (السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الواحدة بعدها مشاة

منسوبة الى السبت قال ابو عبيده المديونة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي
 حلفت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالخلق
 بمعناه وهذا المعنى المناسب لما سياتى قال الخنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل
 النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل
 قال له رأيتك تفعل اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها * اقول الاظهر ان
 مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليهما مع ان
 الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس او الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا
 دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من
 ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لا يلبس النعل السبتية فقال
 ما في الجواب على وجه النزول وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان
 الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى النزول فيحمل تركها لغير كعدم
 وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليقه في جوابه (قال
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي) وفي نسخة يعني التي
 (ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اي فوقها او هو لا يلبسها وفيه اشارة الى انه حال
 بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها
 قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ
 ولا دلالة فيه لذلك (فانما احب ان يلبسها) اي للمتابعة الهدى للموافقة الهوى واستدل
 بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر حديث بشير بن
 الخصاصية قال بينا انا ماشى في المقابر وعلى نعلان اذ رجل ينادى من خلفي يا صاحب
 السبتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجده احمد وابود اود وصححه الحاكم
 واحجج على ما ذكره تعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما الاذي كان فيهما
 وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
 لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
 قال فاذا جاز دخول المسجد بانعل فالقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
 بالتهي اكرام الميت كما ورد التهي عن الجاوس على القبر وليس ذكر السبتين للتخصيص
 بل اتفق ذلك وانتهى انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحان
 (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبدالرزاق عن معمر) مر ذكرهم (عن ابن ابي
 ذئب) يهمن ويبدل واممه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال
 ميرك كان كبير الشأن (عن صالح مولى التوأمة) بفتح فوقية وسكون واو وفتح

همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لأنها كانت مع اخت في بطن وهي
 اخت ربيعة بن أمية بن خلف الجهمي وصالح مولى التوأمة ابن ابى صالح مولى
 ام سلمة وكان قبل تغييره ثننا (عن ابى هريرة قال كان لنعول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل ان حدثنا احد بن مثنع قال حدثنا ابو احمد) تقدم (قال اخبرنا
 سفيان) اى الثورى لانه الراوى عن السدى لابن عيينة كما فى الشرح (عن السدى)
 بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق
 رعى بالتشيع كذا فى التقريب وفى النسخاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء
 من يفش سدود السلطان يقم ويقعد وسمى اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقانع
 والجر فى سدة مسجد الكوفة وهي ما يبق من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه
 مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة فى باب المسجد الجامع
 فى الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه
 بعضهم وضعفه آخرون واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو
 متفق على ضعفه وانهمجه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة
 السدى الكبير او ابن اخته رعى بالرفض (قال حدثني من سمع عمرو بن حريث)
 بالتصغير وهو قرشى مخزومي صحابي اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصغ وهارون
 مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سويح وسراقة بن محم و اسماعيل بن ابى
 خالد ولم ارقى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيتمثل
 ان من حدث عنه واحد من هؤلاء واطنه العطاء بن السائب فانه اختلط فى آخر عمره
 والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه ائلا يفتن له
 لكن للحديث شاهد وهو ما اخرج ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن
 هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلى فى نعلين مخصوصتين من جلود البقر واخرج النسائى من طريق عبيد الله
 بن عمر القوارىرى عن سفيان عن ابى اسحاق عن سمع عمرو بن حريث (يقول)
 اى عمرو بن حريث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين
 مخصوصتين) يمتثل انه كان فى صلاة جنازة او غيرها واخصف الخرز ونعل مخصوصة
 اى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه
 لما ورد فى رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثوبه
 ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرج ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة

رحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا عن اخبرنا مالك عن ابي الزناد
 تقدم (عن الاعرج) اسمه عبدالرحمن ابو داود المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج
 حديثه الستة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
 احدكم) وفي بعض النسخ لا يمشى وهذا نفي صورة ونهى معنى وهو ابلغ من النهى
 الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشى تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع
 النهى دون النهى فغير ظاهر للنسخة لا يمشى بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير
 ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله
 عليه وسلم بما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهى او على بيان الجواز
 (في نعل واحد) وروى واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفى والنعل
 مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيدها غير حقيقى انتهى والصواب
 ان تكبر، بتأويل الملبوس قال الخطابي المشى يشق على هذه الحالة مع سماحة
 في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه ورجلها فاعل
 ذلك لى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
 وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمنع الابصار
 لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس وكل شئ صير صاحبه
 مشهورا فحقه ان يجنب كذا حققه العسقلاني وقال قداخرج ابن ماجه بلفظ
 لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد (لينعلهما جميعا) بضم اليا
 وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني والاول مكسور للامر قال
 العسقلاني ضبط النووى بضم اوله من نعل وتعبد شيخنا في شرح الترمذى بان اهل
 اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها واتعل اى لبس النعل لكن قد قال اهل
 اللغة ايضا نعل رجلاه البسهما نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير
 للقدمين تعين لضمه ان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين
 جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتعل واتعل لبسهما ونعلهم كفتح وهب
 لهم اتعل والدابة البسهما النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه
 مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد
 فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل الجرد لانه لا معنى للباس
 القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قلنا بعضهم لكن قوله (اوليختمهما) يؤيد
 ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالناسب ان الضمير الذى في قوله لينعلهما للقدمين
 ايضا * واما قوله ليختمهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لسلم والموطأ

يؤيد القبح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للتعليق وفي رواية المتن المطابقة
 للمثني رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * واما قول ابن
 حجر تبعاً للعصام ورواية فليخضعهما لاتعين الضمير للتعليق لاحتمال ان فيه حذفاً في
 ليخضع فليخضع
 وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه
 انتهى وكأنه اراد قوله تعالى { حتى توارت بالحجاب } وقوله سبحانه { ولو يؤاخذ الله
 الناس بظلمهم ماترك عليهم من دابة } ثم كلمة اول التخيير وقوله (جميعاً) . وكد
 لضمير التثنية في الموضوعين بمعنى معا وقوله ليخضعهما ضبط في اصلنا بضم الياء
 وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفى وروى
 بقبحهما من حنى يحنى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحنى ليس
 بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلاخف
 ونعل والتعددية حيثئذ مجازية والاصل ليخف بهما فحذف الجار
 اختصاراً انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال
 والاتصال ثم قال ويضمن المجرى معنى التعدى بلا حذف انتهى وهو بعد من الاول
 في ظهور الحال والمأل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشى في نعل واحد لاياً من العثار
 وايضا بوجوب الاستهزاء به ولا ينافى كراهة المشى في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة
 له لاحتمال انه اعذر او لكون النهى ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله
 عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرد صريح السنة انتهى وفيه
 بحث لانه اذا كان الامر للارشاد اول التندب فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل
 في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد
 في الرخصة بالمشى في نعل واحدة احاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن
 سيرين لا يرى بها بأساً انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازاً وابن سيرين من المجتهدين
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء
 على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح السنة
 وتعبه ابن حجر بما لا يجدى وامامنا اخرجه مسلم من طريق ابى رزين عن ابى هريرة
 اذا انقطع شمع احدكم او شراكه فليمش في احديهما نعل والاخرى حافية
 ليخفهما جميعاً فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
 وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذنى على
 الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على

ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت ر بما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فان مبرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم اجده به هذا اللفظ في اصل الترمذى بل فيه من طريق ابي ابن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ر بما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في صحيح المصابيح عن الترمذى والله اعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم (حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه) بانصب اى مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة نعم كان يكنى ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد (حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا من اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل بكل (يعنى) هذا كلام جابر او الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير اكل (الرجل) والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله (بشماله) بكسر السين متعلق بياكل (او يمشى) عطف على يأكل (في نعل واحدة) بانثابت وعلة النهى عنهما تشبه الشيطان واوالتتويج فكل مما قبلها وما بعدها منهى عنه وقال الحنفى شك من الراوى وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون يعنى الواو فيكون كلاهما منهيما وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لا يههما ان النهى عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حد {ولا تطع منهم اثما او كفورا} (حدثنا قتيبة عن مالك ح) وتقدم تحقيق الحاء وحاله (واخبرنا) وفي بعض النسخ وانبا (اسحاق) اى ابن موسى كما في نسخة (اخبرنا من اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احدكم (اى اذا اراد ان يلبس احدكم نعله) فليبدأ باليمين (اى بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين) وفي الصحيحين فليبدأ باليمنى (واذا نزع) اى اراد خلعهما (فليبدأ بالشمال) اى بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحب التسبئة في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه نارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقدم

اليمن انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى
 لاشرى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الأئمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى
 لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث
 في النهى عن المشى في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
 على اليسرى في الامر الشرعى وقال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
 على ان الامر فيه للاستحباب (فلنكن اليمنى) وفي بعض النسخ فليكن اليمنى ويؤيده
 فليبدأ باليمن وينصره قوله (أو لهما) وهو متعلق بقوله (تعل) على خلاف
 في تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو
 منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر
 كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوان قوله (وأخرهما تنزع) وقال العسقلاني
 هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتزنع وضبطا بمثنائين
 فوقاً نيئين وتحنا نيئين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين
 راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعنى بهما
 المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء أقول بل لا يظهر له
 معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمنى واما على تأويل اليمنى بالعضو
 كما شرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر يجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة
 دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة
 فوت تقديم اليسرى شذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهى
 ان المقصود من الفعلين السابقين على التهجيين المذكورين انما هو رعاية اكرام
 اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا
 منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى
 في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر فان فائدته
 ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضى تأخير نزعهما لاحتمال ارادة نزعهما معا
 فن زعم انه لا كيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت بخرجه به
 عن التأكيد فقد اتى بما يحجج السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما
 معا وابسهما معا لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه
 قد اتى بما يحجج السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع
 من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام
 بعض الرواة شرحا وتأكيذا لما سبق (حدثنا ابو موسى محمد بن المشنى اخبرنا

محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء (بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليطهر قوله (عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين) اى استعمال اليمين وتقديم جانب اليمين في الامور الشرعية (ما استطاع) اى مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التين ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في امته له ونظيره { فاتقوا الله ما استطعتم } قال العصام ولم ترد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التين * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتجج باليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذا ضرورت تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندى ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب في يمينه فيما لم يتعمر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشعبة اولم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتمتعين ان يأخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز مبرك ان يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلا من التين (في ترجمته) متعلق بحب اى في شان ترجميل شعره وهو تمشيطه وتسميحه ودهنه (وتعله) اى في لبس نعله (وطهوره) يضم اوله وفتح على انهما الغتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر اوفى المعنى الاسمى وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعى التين من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعل فيها سبور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهى فيما لبس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التعل المنهى لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما اوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملا حظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون (حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية) اى الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة (حدثنا هشام) قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمائل خمسة (عن محمد) اى ابن سيرين (عن ابي هريرة قال

كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لكل فرد منهما (قبالان)
فصل به وهو اجنبى بين المتعاطفين لانهما معمولان العامل فى المضاف
اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه
المقصود بالاخبار (وابى بكر وعمر) رضى الله عنهما اى وكذا لعن ابي بكر
وعمر قبالان (واول من عقد عقدا) اى اتخذ قبالا (واحد عثمان) رضى الله
عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد
لا على قصد العبادة على ما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه اتوهم كراهة
الاقتصار على قبالة واحد اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه وبه علم ان ترك لبس الثعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا
* باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه فى تراجم الابواب
ان يقول ماجاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير ذكر ذكر ولا بد
من نكتة لمزيد الذكر وهى خفية انتهى والذكر مذكور فى الاصول الصحيحة والنسخ
المعمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه فى نسخ زيادة ذكر بين فى ومجرورها واعلمها
تصرف من ناسخ على ان التصريف لا يقال الا فى ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع
تغير فيها واصل الوجه فى زيادة الذكر هنا تميزه عن سائر تراجم ائمة لثباتها
الحتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم ينتمى به باضافة الاولى الى النبوة واثنائى
الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر
اذ تراجم الكتاب قاضية بمخالفها لانه لم يوجد لها فى نظير ولا حكمة فى تميز هذا
الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد)
اى وكثير من شيوخ المصنف (عن عبد الله بن وهب) اخرج حديثه النسائى
وابن ماجه ايضا (عن يونس) اى ابى وقدمر (عن ابن شهاب) اى
الزهري تابعى جليل (عن انس بن مالك) واخرجه الشيخان ايضا عنده (قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وسكونها اى فضة
(وكان فضة) بفتح اوله وكسره وقد يضم ويتشديد الصاد ما يتقش فيه اسم
صاحبه او غيره قال المسقلانى هو بفتح الفاء والعامية تكسرهما واثبتها بعضهم لغة
وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث انتهى وفى القاموس الفص
الحاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى (حبشيا) اى حبرا منسوباً

الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فسه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب
 وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة
 واما قول ابن حجر اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كما بين فوقوف
 على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جى به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة
 او صانعه او صانع نقشه من الحبشة و به يحصل الجمع بينه وبين الراوية الآتية
 من فضة فسه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية البخارى ومن ثمه قال ابن عبد
 البر انها اصح وقيل معنى فسه منه ان موضع فسه منه فلا ينافى كون فسه
 حجرا * واما ما روى في التخم بالعقيق من انه ينقى الفقر وانه مبارك وان من تختم به
 لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التخم بالياقوت
 الاصفر يمنع الطاعون (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد (اخبرنا ابو عوانة) هو
 الواضح روى عنه الستة (عن ابى بشر) سيأتى ذكره (عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) اى امر بصياغته او وجده
 مصوغا فاتخذه (فكان يتختم به) اى الكتب التى يرسلها للملوك وهو من حد ضرب
 اى يضعه على الشئ وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفى ومعناها واحد
 والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبنت الخاتم لكنه ينسأ في قوله
 (ولا يلبسه) بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات
 الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد
 انه كان يتختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا
 ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الازاءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم
 لا يتخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يتختم به
 والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة
 الاحتياج اليه للتختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد
 الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا
 اللبس والتزين لان لبس الختم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابى ويؤيده
 مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول
 هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج انفيه وقال
 الحنفى يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلطين والحكام وكان
 يلبس منها بعضها دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم
 على الترجيح وتعبه العصام بانه بعيد جد الانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه

صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الخنفي والحاصل انه ثبت لبس
 الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه
 او يساره وخبير كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن
 لم يحتاج اليه الختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان
 يحتاج اليه الختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا
 وكرهت طائفة ليسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
 خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتمهم وهذا يدل على عدم ندب
 الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم
 من التكبر والحيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه
 يوما ثم القاه خاتم ذهب كاثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد
 فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله
 هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة بكرة اذا قصد به الزينة
 وآخرون بكرة لغريزي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل
 عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه كان يتختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالفاضي وعند
 عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن انكف
 من اليسرى (قال ابو عيسى) اي المصنف (ابو بشر) اي المذكور في السند
 (احمد جعفر ابن ابي وحشي) بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية
 بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص
 بن عمر بن عبيد) بالتصغير (هو الطنفاضي) بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب
 الى الطنفا فس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط
 الذي له حل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه
 صار غلاما بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو
 الطفالي بضم الطاء والفاء اخره لام بعده تحتية مشددة (اخبرنا) وفي بعض
 النسخ انبأنا (زهير) بضم زاي وفتح هاء (ابو خيمية) بتحتية ساكنة
 بين فتح هجئة ومثلثة واحترز به عن زهيرا بن المنذر لانه غير موثوق به (عن جيد)
 بالتصغير اي الطويل (عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من فضة فصه منه) الظاهر منها ليرجع الى الفضة فأوله بعض بانه
 راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير

الخاتم اي فضه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن
 ان يكون الصمير ارجع الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية ابي داود
 من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كلفه * قال ميرك ينبغي ان يحمل على
 تعدد الخواتيم لما اخرج ابو داود والنسائي من حديث اياس ابن حريث بن معقيب عن
 ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة
 فر بما كان في يدي قال وكان معقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا
 عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا من سلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فضه بادوا اخرج مر سلا ايضا عن ابراهيم
 النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد
 بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر
 عن سعيد بن عمرو والمذكوران ذلك جرى لعمر بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه
 قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال هذه حلقة يا رسول الله قال فما
 نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى
 قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر
 بئر الاهل المدينة يقال لهما بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط
 الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده واد خاله فالتسوه فلم يقدروا
 عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فضه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل
 قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوى عليه قلت وبلايحه قوله ينتم به اي احبانا
 ولا يلبسه اي ابا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولا يشبهه
 عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيقوت صلحة الختم به كما سياتي
 في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي
 فضه من فضة فهو والذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
 الدار قطنى في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا
 صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد
 رسول الله وكان اتخذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرج عبد
 الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تماثيل اسد قال معمر فغسله بعض

اصحابنا وشر به ففيه مع ارساله ضمه لان ابن عجيل مختلف في الاحتجاج
 به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعنه لبعده مرة قبل النهي
 والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالعقيق والفضة سنة
 قال شارح ينبغي ان يعلم ان الختم بالعقيق قبيح حرام لكونه حجرا وهو المختار عند
 ابي حنيفة وقيل يجوز الختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا
 بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على
 هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة بالحلقة لا بالفص حتى يجوز ان يكون الفص
 من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل
 القضاة والسلاطين فتركه لغير ذى الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكم
 لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا معاذ بن
 هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال
 لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حين رجع من الحديبية (ان يكتب)
 اي المكتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسالها (الى العجم) اي عظماء نهم
 وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس
 فيما يعد بفسره بالاعم (قيل له ان العجم) قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش
 ويؤيده ما في مرسل طائوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم لكن لا يمنع من الجمع (لا يقبلون) اي لا يعتمدون (الاكتابا
 عليه خاتم) بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه
 نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه اوانه ترك منه شعار تعظيمهم
 وهو الختم او الاشعار بان ما عرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره
 ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو
 ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما
 (فاصطنع خاتما) اي امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضطرب اي سأل ان يصنع
 او يضرب كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في القائق (كالي) وفي نسخة فكأنني
 (انظر الى يياضه) اي يياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه
 لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته (في كفه) ظاهره انه من باطن اصبعه
 وفي القاموس الكف اليد او الكوع (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا) وفي نسخة
 انبأنا (محمد بن عبدالله الانصاري) اي ابن المثني بن عبدالله بن انس بن مالك
 الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم

اسم جده حفص وثانهم اسم جده زياد (قال حدثني ابي) يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ثمامة)
بضم المثناة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
(عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) لعل
خبر كان محذوف و يؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر (محمد سطر)
مبتدأ وخبر (ورسول) بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوزالتوين على الاعراب
لانه مبتدأ خبره (سطر والله) بالرفع والجر بناء على ما سبق (سطر) هذا حل
الخطي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول فمحمد مرفوع على
الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه
بتعدد الاخبار او بملاحظة الابط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول
فتأمل وتبمه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حله الا بتكاف السابق ثم قالوا وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا
سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندى ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة
على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعة
عن عرزة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لاله الا الله محمد رسول الله وعرعة ضعفه ابن المديني
فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد
رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم التخني وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على
الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة
الختم به يقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التضمين بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية

الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر اثنتان رسول
 والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من
 المعارضة فتدبر وقال بعضهم بكرة لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن
 حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتحن
 ولو كان احسانا كما قالوا بكرة كتابة اسم الله على جد ران المسجد وغيره ونقشه
 على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) بفتح الجيم والضاد
 المعجمة نسبة الى جهاضة محلة بالبصرة (ابوعمر) بالواو اخرج حديثه الستة (قال
 اخبرنا توح بن قيس) بفتح قاف وسكون تحتية ومهملة اى الحراني نسبة الى
 حران بضم المهملة وتشديد الراء وهى قبيلة من الازد وهو بصرى صدوق لكن
 روى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن خالد بن قيس) اى ابن رماح البصرى
 اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب)
 اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق (الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب
 ملوك الفرس ذكره الخنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افسح لكن في القاموس كسرى
 ويقع ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك (وقبصر) لقب ملك الروم
 كان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك خيبر واليمن وخافن لكل من ملك الترك ولما جاء
 كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتزيق
 ملكه فزق والى هرقل ملك الروم حفظه لحفظ ملكه (والنجاشي) تقدم ضبطه وهو
 لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمها صحمة يطلب اسلامه فاجابه
 وقد اسلم ستة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كسفت له صلى الله عليه وسلم
 واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له
 اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير صحمة صحفاني مسلم عن قتادة وكتب
 لاصحمة كتابا ثانيا ليروجه ام حبيبة رضى الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله
 عليه وسلم واهداه اليه بالخفين وغيرها وقد صورنا صور بعض المكاتب في شرح
 المشكاة (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا ابجائيم) اى المتخوما بخاتم وسبق تعليقه
 (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) اى امر بصوغه لما تقدم من ان الصاغ
 كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية (حلقتة)
 بفتح اللام ويسكن (فضة) فيه اشعار بان له لم يكن فضة فضة (ونقش فيه)
 اى فى الخاتم اى فضة (محمد رسول الله) ونقش ضبط مجهولا فى النسخ المصححة
 والاصول المعتمدة واما قول الخنفي روى معلوما ومجهولا فالله اعلم بحدته قال

ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا
 في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقله وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع
 ايضا على الحكاية (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (سعيد
 بن عامر) اي الضبي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة (والحاج) بفتح
 حاء مبهمة وتشديد الجيم الاولى (بن منهال) بكسر الميم فسكون نون ابو محمد
 السلمى البصري اخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الاولى وسينائي
 ذكره مبسوطا (عن ابن جريح) بالحمين مصغرا وسبق ذكرهما (عن الزهري)
 نابعي جليل (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء)
 اي اذا اراد دخوله (نزع خاتمه) بفتح التاء وبكسر لاشتماله على لفظ الله فاستحبابه
 في الخلاء مكروه وقبل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جل القرآن واشتماله
 على اسم نبي من انبائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش في الاول بانه
 ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الابا لقصد الاترى انه يجوز للجنب ان يقول
 الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة
 من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح وامل مراده بعض آية
 والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع
 الا بعد النزع نعم رواية الغزغ تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم
 ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف
 عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتخذ خاتما من ورق ثم القاها والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه
 النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
 غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين وقال
 النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مرود عليه والوهم فيه من همام
 ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى
 بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
 والائمة كلهم وقال احمد وثبت في كل المشايخ قال ابن عدى هو صادق واشهر
 من ان يذكره حديث منكر اذا احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى
 قول تفرده لايوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ
 اقول اما حكم ابى داود عليه بالثكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث

عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابوداود
 وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الغيبة وهو هذا احد قسمي المنكر عند ابن
 الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف
 الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح التوبة وخص الشاذ بما رواه الثقة
 مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في آخر بحث الشاذ
 والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل
 من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بانشد وذاولي من الحكم
 عليه بانتكاره لانه ثقة باتفاق الأئمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة
 لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من
 رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
 وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل
 هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان
 في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو
 من عشرين نفسا الا انه اشتهر بقرده همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله
 اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه
 ابوداود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم الفاه قال النووي تبعا
 للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثمّة لكن اتفق حفاظ
 الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغاط لان المعروف عند غير من اهل الحديث
 ان الخاتم الذي طرده النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق
 وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه
 قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقر بها ما اختاره الشيخ من انه
 يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تابعت الناس فيه وافق تحريمه فطرده
 ولذا قال لا البسه ابدا كما سأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعاله وصرح بالتهي
 عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الختم لاجل الختم به فأخذ من الفضة ونقش
 عليه اسمه الكريم فبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك
 الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدت
 خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
 في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه
 نقشا فلا ينقش عليه احد فعلى بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم

يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ففتشوا فوق وقع ما وقع ويكون نشأه
 غضب ممن تشبهه في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب
 انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
 فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
 والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به ابسه وقال للناس
 انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عندها احد اى اسمنا بل ينقش اسمها اذا
 احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام
 (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (عبدالله بن عمر) بضم
 نون وقع ميم اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبدالله بن عمر) مر ذكره (عن نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
 ورق فكان في يده) اى حقيقة بان كان لابسه اوفى تصرفه بان كان عنده للختم
 (ثم كان) اى باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (في يد ابي بكر
 وعمر رضى الله عنهما) اى للختم به اول التبرك (ثم كان في يد عثمان رضى الله عنه)
 اى في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخارى قال ابن عمر
 فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والظاهر
 انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقب جمع بين الروايات
 وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء
 الفلاني في يد فلان وهو ذوا اليد اى عنده الا انه يابى عنه ظاهر قوله (حتى وقع)
 اى سقط الخاتم من يد عثمان (في بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة
 وينحرف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال
 العسقلاني وهو بستان معروف يحوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي
 صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء
 على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف
 اى وقع في بئر اريس انتهى مع ان له وجهاً آخر من صنيع الديدعى وهو الاستخدام
 ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح ما يأتى انه وقع من يد معيقب مولى
 سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
 ولاتى لاحتمال انه لمادفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فتسب سقوطه
 لكل منهما الا انه بشكل بما وقع في البخارى من طريق انس فلما كان عثمان جالس على
 بئر اريس فاخرج الخاتم فيميل به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نزرع

البر فم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معقيب ليختم به شيئاً فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يثبت به فسقط واما ما اجابه العصام في هذا المقام فلا يلتزم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العتب به حيث كان سبب العتب به التفكير الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يدفع اعتراض الشيعة عليه رضی الله عنه وسيأتي تفسير العتب انه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله وعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم واما سمي عتباً صورة والا في الحقيقة نشاء عن فكر وفكرة مثله لا يكون الا في الحيرة (نقشه) اي نقش ذلك الخاتم او نقش فسه (محمد رسول الله) اي هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا يحتاج الى الضمير العائد الى المتداء للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلامهلة لان آخر الفعل الثاني مترخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منث فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بانار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو وورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدرح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدرح عند انس اكرامه بخدمته ومن اراد التبرك به لم ينعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده الحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو الموعول * قال ميرك تنبيهات * الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالاً حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البر وسياً في الباب الذي يلبه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب ابن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من معقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث

انس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس فأخرج الخاتم يعث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نترج البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري
عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباوية كما معد في بئر اريس
وكان عثمان يكثر اخراج خاتم من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعث
به سقط الخاتم من يده في البئر فالتسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط
الى احدهما حقيقة وإلى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان
طلب الخاتم من معقيب فحتم شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعث به فسقط
في البئر اورده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله
فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري
الى قلب لعثمان فسقط فانس فلم يوجد انتهى * اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد
اخذه من معقيب اورده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء
شخص شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للعطى ان اخذه
الآخذون ظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدركوا في تحقيقا انه من يدهما سقط
فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين
الروايات وان نسبنا لترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثة رواية من نسب
السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا
ورواية نسبة السقوط الى معقيب هي من افراد مسلم والله اعلم * اقول ومن حيث
القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط
من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود
والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فانخذ عثمان خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله فكان يختم به ويختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن
سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله
عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول انظرا ان هذا الاتخاذ انما هو بعد
سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء
من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب
ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اتقص عليه الامر وخرج
عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله
واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب

البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال
 العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالقائنة العظيمة التي
 نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب
 من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب
 عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما و يتعلق
 بقلب النساء في الحال والمأل مع انه كان امانة عندها فيتين البحث ويجب التفتيش
 عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا
 لوضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله
 تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكره ولان الذي يظهر
 انه انما بلغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد ابعه واستعمله
 وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة بعلم ان قدر
 المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره
 ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن
 والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المخصص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه
 غيره لما يترتب على ضياعه من مفسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية
 مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع
 ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا
 بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه
 ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا فقيه ماسبق ان الاشياء مختلفة واذا ذكر الفقهاء في باب
 اللقطة ان تعرفها بحسب ما يلبق بها فان اشئ قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد
 في الطلب عليها كتمر وحبّة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد
 يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح
 تميمين حدلاني طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير* والتمنيه الثاني روى
 احمد وابو داود والنسائي عن ابي ربحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه غير
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة
 للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه

آثاراً وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى
 خاتمه التي الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم من لبس له سلطان واو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم
 الاستدلال به اجيب بان اندي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش
 على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
 العسقلاني اندي يظهر ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
 من التزين والايق بحال الرجال خلافة اى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة
 على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا
 الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد عن السلطان
 من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر
 خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً لمن لا يحتاج الى الختم به واما
 من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى
 ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس
 الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به * اقول الظاهر ممن لبسه انه
 ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق او ما صح
 النهي عندهم ويؤيده نه سئل مالك عن حديث ابي ربحانة فضعه وقال سأل
 صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال لبس الخاتم واخبر الناس اني قد افيتك
 به والله اعلم * والتبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله
 تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخبار ومنها
 ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد
 الباقر العرة لله ونقش خاتم النبي ائمة بالله ونقش خاتم مسروق باسم الله وصح
 عن الحسين انهما قال لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * اقول لان الظاهر انه المحترم
 قال النووي وهو قول الجمهور - وورق نقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته
 انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين انه
 لم يربأسان يكتب الرجل في خاتمه حسبى الله فهذا يدل على ان الكراهة لم يثبت
 عنده * اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان
 ويمكن تأخير احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه
 حله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون
 الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم

فبالأولى جواز نقش اسم الشخص وابه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معنائهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابن خاتم الحديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطره وقال يا رسول الله من اى شئ اتخذه فان من ورق ولائته منقلا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الخافظ العراقي في شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التزيه على ان التوى في شرح مسلم ضعفه ونقل النووى في شرح المهدب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال مالي اجد ربح الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وعن التولى لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وخبر ابى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث في النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علماء ثنائى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فلحديث المعروف واما يتختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قبله لوجوه كلالا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان انبيى صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيته قال ابن حجر لا ينافى ذكره تختمه في يساره لما سأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه النص صريح بكونه صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره

بل قال في جامعه روى بهض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
 المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصد حبشى وعن عائشة عند ابى
 الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابى امامة عند الطبرانى بسند ضعيف
 وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابى هريرة عند الدارقطني وفي غرائب
 مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخارى ايضا لكن فيد جويرية
 ولا احسبه الاقل في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوى عن نافع عن
 ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلاني في شرحه
 وقال قد اخرج ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الانماعلي عن الحسن بن
 سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده
 اليمنى واخرجه الترمذى يعنى في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم
 جلس على المنبر فقال انى كنت اخذت هذا الخاتم في يمينى ثم نبذه الحديث انتهى
 قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد
 الزينة ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عندهم امره باليسه
 للحاجة جعله في يساره بل جعل فضه مما يلي كفه احتراماً عن الزينة بقدر ما يمكن ولذا
 قال شارح شريعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسارى في زماننا وقوله
 صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات
 اهل البنى كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
 وأشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها
 عن الافعال الفاضلة ولانه بعد من الخيلاء والكبراقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص
 الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها صغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر
 وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم في هذه فاولى
 الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصاييح وفي شرح الخداوى والاولى ان يكون حلقة
 الختم وفضه من فضة وليكن الختم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
 ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من حديث
 انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
 في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث

الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه
 في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يهني الذي تقدم
 وسيأتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي
 في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند
 مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولاً ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرج
 ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا اوضح لكان قاطعا للتراع ولكن
 سنه ضيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال طرح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اخذ خاتماً من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل
 او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً ومقويماً
 للحديث الذي سنه ضيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه
 تختم اولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامر بن وقال النووي اجمع الفقهاء
 على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا اليهما
 افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
 اليمين وفي مذهبا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص
 بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي
 ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للترين به فأي يمين افضل وان كان
 للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالودع فيها ويحصل تناوله بها باليمين وكذا وضعه
 فيها ويترجم التختم في اليمين مطلقاً بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان
 في اليمين عن ان تصيد الجاسذات فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه
 وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجم قال ويترجم
 التختم في اليسار بما يترتب عليه من تناول وجئت طائفة لي استواء الامر بن وجمعوا
 بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين
 واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجم (حدثنا محمد بن سهل
 بن عسكر البغدادي) بالجملة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ وما في النسخة
 فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي (وعبد الله
 بن عبد الرحمن) تقدم (قالا) اي سهل وعبد الله (اخبرنا يحيى بن حسان)
 يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعولان اخرج حديثه السنة الابن
 ماجد (اخبرنا سليمان بن بلال) اخرج حديثه السنة (عن شريك بن عبد الله بن

ابن ندر) بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تميزه له عن شريك بن عبد الله
 القاضى وقد سبق ترجمتهما (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وفتح
 النون الاولى بعدها ياء ساكنة (عن ابيه) اخرج حديثهما السنة (عن علي بن ابي
 طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس) بفتح الباء من اللبس
 بضم اللام (خاتمه) بفتح اثناء ويكسر (في يمينه) قال ابن حجر اى فى اكثر احواله
 صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى
 خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبا المختار لما تقدم من الآثار فعليه
 الجمهور من العلماء الا برار (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح) روى عنه
 البخارى وابوداود (اخبرنا عبد الله بن وهب) مر ذكره (عن سليمان بن بلال
 عن شريك بن عبد الله بن ابي بمر نخوه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين
 وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائى انتهى وفيه دلالة على ان ابيه
 فى يساره احيانا كان ليسان الجواز لكن استدلل الجمهور برواية مسلم عن انس
 رضى الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار لخصر يسراه ورواية
 ابى داود عن عمر رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره ويقول
 بعض الحفاظ التختم فيهما روى عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتى
 عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم فى يمينه
 متروك وخبر البرار كان يتختم فى يمينه وقبض والخاتم فى يمينه فيه كذاب ويقول
 الحفاظ بن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره هو آخر الامر بن من فعله
 صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب
 ابن حجر عن هذا بان حديث التختم فى اليمين رواه احمد والنسائى وابن ماجه
 والمصنف وقال محمد يعنى البخارى هذا اصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فى هذا الباب فلا يتخفى على اولى الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب *
 * تنبيه * وفى خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق فى خاتمه خيطا
 وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان يساها ربط
 فى اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل نه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم (حدثنا
 احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع) اسمه
 عبد الله شيخ حماد بن سلمة روى عنه الاربعة (يتختم فى يمينه) حاله مفعول رأيت
 (فسألته) اى ابن ابي رافع (عن ذلك) اى سببه (فقال رأيت عبد الله ابن جعفر)
 اى ابن ابى طالب الهاشمى احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة

ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة (يتختم في يمينه) وقال عبد الله بن جعفر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه * حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله
 بن عمير (بالنون والميم مصغرا) (اخبرنا ابراهيم بن الفضل) لم اطلع على ترجمته
 (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ومر ذكره (عن عبد الله بن جعفر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين
 ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب
 اى التختيم باليمين * (حدثنا ابو الخطاب) بفتح هجعة وتشديد مهملة (زياد) بكسر
 زاي وتخفيف تحية (بن يحيى) اخرج حديثه الستة (اخبرنا) وفي نسخة انا
 (عبد الله بن يمين) ضعيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) اى الصادق لقب به لكمال
 صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن
 محمد بن ابي بكر رضى الله عنهم (عن ابيه) اى محمد بن علي بن الحسين بن علي
 بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلم اصله وفرعه وجليده وخفيه
 وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا
 وانسا وروى له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
 في يمينه) قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعنى العسقلاني رحمه الله في اسناد
 هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله ابن يمين تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري
 ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم
 متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى
 فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته * (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير
 (الرازي اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (جرير) بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده
 تحية (عن محمد بن اسحاق) سبق ذكرهم (عن الصلت) بفتح مهملة فسكون
 لام (بن عبد الله) اى ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود
 والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولاخاله) بكسر الهمزة في اكثر
 الاستعمال وهو الافصح والقح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي
 القاموس القح اعية وهو متكلم بحال اى لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو
 الصلت ويحتمل ان يكون لواحد من قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول (الا قال
 اى ابن عباس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) قال ميرك
 هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
 قال رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره يعني فقال رأيت ابن عباس

الاذكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (حدثنا ابن بى عمر) هو محمد بن يحيى بن
 عمر ينسب الى جده (اخبرنا سفيان) قال سيرك هو ابن عيينة (عن ايوب بن
 موسى) اى ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى اخرج حديثه الستة
 (عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من فضة) اى
 للتحتم به (وجعل فصد مما يلى كفه) اى مما يلى بطن كفه كفى الصحاح قال العلماء لم يأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فيجوز جعل فصد فى باطن الكف وظاهرها
 وقد عمل اساق بالوجهين ومن اخذها فى ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل
 الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصد واسلم وابعد من الزهو
 والاعجاب كذا ذكره النووى فى شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة التفاعل (محمد
 رسول الله) اى هذه اللفظة فعل الجملة المأولة بالقرن من منصوب على المفعول والمعنى
 امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم (ونهى) اى النبي صلى الله عليه
 وسلم (ان ينقش) بضم القاف اى يحك (احد عليه) اى على خاتمه او مثل
 نقشه ولعل سر انتهى ان لا ينسب امر الخاتم وقدر اعى الخلفاء ظاهر انتهى فلم ينقشوا
 خاتما اخر واستعملوه حتى قعد (وهو الذى سقط من معقب) بضم الميم وفتح
 المهملة وسكون التحتية ووقف مكسورة بينهم او وحدة فى اخرها وهو ابن ابى فاطمة
 الدوسى بدرى ابتلى بالجنام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره
 وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قدما وهاجر الى الحبشة المهجرة اثمانية
 وقام بهما حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول
 ابن حجران معقب غلام عثمان فغير صحيح (فى بئر اريس) قال ابن حجر واما
 ماروى ان معاذ اخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم
 يحتمل ان صح على انه قبل النهى او خصوصية لمعاذ وقال العاصم فان قلت قد جاء
 فى بعض الطرق ان معاذ رضى الله عنه اخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما
 علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شىء من معاذ حتى خاتمته ثم اخذ
 ذلك الخاتم من معاذ فكان فى يده رواد الدميرى فى شرح المنهاج للنووى قلت لعل
 النهى بعد ذلك او الاخذ لعدم باوغ انتهى اياه انتهى قال ميرك او حمل النهى
 على التزيه انتهى ماروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به *
 (حدثنا قتيبة بن سعيد ابا ناختم) مهملة وكسر فمقبة (بن اسماعيل عن جعفر
 بن محمد) هو الصادق بن الباقر (عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما

يتختمان في يساره هما) اتباعاه صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان اوفى
 آخر امره اولبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم
 ولولم ير النبي صلى الله عليه وسلم اكثر لاجيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا
 يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان
 محمد المير الحسنيين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
 من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليها والحسن والحسين رضى الله عنهم
 كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق ابى جعفر نحوه
 ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق
 واللاحق وهما في التختيم ياعمين (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن
 عيسى وهو ابن الطباع) بتشديد الموحدة اى الحكمك ونقاش الختم اخرج حديثه
 البخارى في التعليقات والاربعة (حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو
 اخرج حديثه الستة (عن سعيد بن ابى عروبة) بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة
 ثم موحدة اخرج حديثه الستة (عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تختم في يمينه) قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه
 من حديث سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اى من هذا الوجه
 والافقد صح من طرق اخرى التختيم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله
 في جامعه ايضا من متن الشمايل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج
 مسلم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
 في هذه و اشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة
 عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان التووى قال كلنا الروايتين صحيحة (حدثنا
 محمد بن عبيد) بالتصغير (المحاربي) بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة
 لابي محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكو في اخرج حديثه ابو داود
 والترمذى والنسائى (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم) بمهملة وكسر زاي اخرج
 حديثه الستة (عن موسى بن عبيدة) مر ذكره (عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر عند البخاري وجعل فضه مما يلي كفه ونفس فيه محمد رسول الله
 وليس فيه قوله (فكان يلبسه في يمينه) اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال
 ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جوهرية عن ابن عمر وقال في آخره قال
 جوهرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى (فاتخذ الناس) اي الذكور منهم او الكل
 ثم نسخ وايح للنساء (خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي للوحي بحريمه والظاهر ان الفاء تعقيدية وجعلها العصام تقريرة حيث
 قال تفرغ للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ماصار منها هو
 اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر
 ان الناس اتخذوها للباس او اتخذوها وابسوها وليس في الحديث ما يدل على ان
 الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذهم خاتم الذهب لبس بنهي اجاعا وقد طرحه
 صلى الله عليه وسلم (وقال لا لبسه ابدا) وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل
 نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد وما يدل على ان المقصود
 كراهية اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم)
 اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر
 وهذا هو التامخ لعله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ
 ذهبا في يد وحريرا في يد وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
 من لا امام له بافقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه لانه
 عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة
 ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حله على انه
 لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
 تبدل الحكم فيهما اتخاذهم خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
 واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا يسا في
 ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختيم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت
 من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
 من ورق يومئذ ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق وابسوها فطرح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح خاتمه الفضة
 لي طرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى
 وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس احد من لا يحتاج الى الختم به قال ميرك
 وفي رواية عبيد الله فلما رأهم اتخذوها رمى به وفي رواية جوهرية فرقى المنبر

فحمد لله واثني عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لالبسه وفي رواية المغيرة بن
 زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
 لبس الذهب بالرجال والله اعلم * واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة
 الختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس
 بمسار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم
 الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على
 تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قرن
 من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة
 من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة
 وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب
 كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي
 روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر
 قال رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابن اسحاق
 نحوه واخرج احمد بن حنبل في طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
 فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فابلسنيه فقال البس ما كساك الله
 ورسوله قال الحاذمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني
 لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث
 النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسبع ونها ناعن سبع وذكر الحديث وفيه نهان عن خاتم الذهب فالجمع بين
 روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله
 البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعلى البراء
 لم يلبه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء
 لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم
 يقول كيف تأمر واني ان اضاع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله
 ورسوله

﴿ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آيات الحرب بالسيف لانه انفعها
 وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بسباب السيف لما علم انه صلى الله عليه

وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسالته الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولافلا
امتعوا حاربهم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) مر ذكرهما (اخبرنا
ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة) اخرجه المصنف في جامعه وابوداود والنسائي والدارمي والقبعة بفتح
القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديدا وغيرهما على
ما قاله الجوهري اوهى التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقبل هي ما تحت
شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجئ مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز
تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح
كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية الجمام والسرغ
فباحه بعضهم كالسيف وحرمة بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا
في تحلية ساكنين الحرب والقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا
الحديث ان قبعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل
عن جابر عن عامر قال اخرج اليناعلى بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قبعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الجمائل من فضة قال فسلاته فاذا هو
سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه
وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبعته وما بين ذلك حلق فضة قال
ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا تحاشا ولا تضريبا
ولا تمويهها لالاكلة الحرب ولا غيرها وكذا الفضة الا في التضييب والخاتم وتحلية آلة
الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمة اخرى محمود على
تفصيل علم من مجموع كلامهم وهوانه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك
الموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط امانفس
التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا
التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن
وكذا الاتعمال بميل الذهب والفضة وكذا السرور والكراسي اذا كانت مفضضة
او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الجمام والركاب والاباس
بان يجعل المحفف مفضضا او مذهبا والاباس بتحلية المنطقة والسلاح وجمائل

السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان
 يخلص منه الذهب والفضة واما التوبة الذي لا يخلص منه شي فلابأس به عند الكل
 ولا بأس بمسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (معاذ
 بن هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن) اخي
 الحسن البصرى اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين
 لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفي نسخة كان (قبعة سيف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من فضة * حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران) بضم مهملة وسكون اخرى
 (البصرى) بفتح الباء وكسرها (اخبرنا طالب بن حبيب) بضم مهملة وفتح حيم وسكون
 تحية اخره رآه اخرج حديثه البخارى في الادب المفرد له والترمذى (عن هود) بالتونين
 (وهو ابن عبد الله بن سعيد اى العبدى) قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ
 الشئائل المقررة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخارى في الادب
 والترمذى (عن جده) اى لأمه كفى نسخة وهو مزينة بن جابر وابن مالك وهو الاصح
 (العصرى) بفتح المهملة والياء ابن عبد قيس صحابي قال ابن مندة وكان من الوفد
 الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزينة
 ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الراءى وفتح الياء واختره الجزرى في تصحيح
 المصاييح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني وقال في التقريب مزينة
 بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) اى فتحها (وعلى
 سيفه ذهب وفضة) لا يعارض ما تقرر من حرمة بالذهب لان هذا الحديث ضعيف
 ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل
 الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته موهة بالذهب وكان له سيوف
 متعددة فلاننا في الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوى عن الذهب
 (قال طالب فسأله عن الفضة) اى الموهة (فقال كانت قبعة سيف فضة) قال
 المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزينة العصرى وقال انور بشتى
 هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب
 في ترجمة مزينة العبدى وقال ليس استناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندي
 ضعيف لاحسن وقال ابو حاتم الرازى هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن
 القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا
 لنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق
 الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق

الواقدي بإسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحنف
 (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقيل انه مثلثة (البه دادي) بالمهملين اخرج حديثه
 الترمذي والنسائي (اخبرنا ابو عبيدة الحداد) اخرج حديثه البخاري وابوداود والترمذي
 والنسائي (عن عثمان بن سعد) ضعيف اخرج حديثه ابوداود والترمذي (عن ابن سيرين)
 لقب محمد بن سيرين من بين اخوته (قال صنعت) من الصنع اى امرت بان يصنع
 وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصابغة اى امرت
 بان يصاغ سيفي على سمة سمرة بن جندب) اى على مثال سيفه في الشكل والوضع
 وجميع الكيفيات وزعم سمرة اى قال اوطن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع
 والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفي بعض
 النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه
 مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه
 معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) اى الصنع او السيف
 واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى
 عنه (حنفيا) اى منسوب الى بنى حنيفة قبيلة مستقلة لان صانعه منهم فالعنى انه
 كان مصنوعا لهم او من يعمل كعملهم فالعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل
 الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذهم وقيل
 معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعهه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام
 ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنфия او من كلام سمرة اى قال سمرة
 وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنфия انتهى ويمكن ان يكون على هذا
 التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم باحوال قال المؤلف
 في جامعه هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه وقد تكلم بحى بن سعيد
 القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عتبة) بضم
 فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البحري) بالقح والكسر
 اخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) اخرج حديثه الستة
 (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) اى المذكور من قبل (نحوه) اى معنى ذلك
 السند قاله السيد اصيل الدين

باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اى صفة لبس درعه بمخذف مضاف لبواغق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثني منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عباد حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاخ وذات الحواشي والسفغدية والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السفغدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علفت بزراقها لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي اوقال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فحطت الارض (حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج) بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الانسائي (عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد) بتشديد الموحدة (بن عبد الله بن الزبير) اخرج حديثه الاربعة (عن ابيه) اي عباد اخرج حديثه الستة (عن جده عبد الله بن الزبير) احد العبادلة الاربعة وهو من كبار المتأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحاج (عن الزبير بن العوام) بتشديد الواو احد النشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجته المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبخذه يكون الحديث مر سلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كسبأني وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله

عليه وسلم حتى صعده الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذا محضاً
لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مواده في السنة الاولى من
الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة
من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه
وحذفه في الاسناد فيصبر الحديث من قبيل مراسيل الخبايا وهو حجة عند الكل
ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التديس المحذور والله
اعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي (قال اي الزبير وابنه نفعاً عند (كان
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان) قال ميرك هم ذات الفضول والفضة
كارواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري (فنهض) كنع اي قام ونهض
النت اي استوى على مافي القاموس اي فارادان نهض (الى الصخرة) اي متوجها
اليها ليستعليها فبراه الناس فيعلمون حياته ويحتمعون عنده (فلم يستطع) اي الاستواء
على الصخرة ثقيل درعيه او اضعف طراً عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلم
ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما صابه من حجر رمي به حتى
سقط بين القتلى (فاقعد طلحة) اي اجلسه (تحت فصد) بكسر العين اي طلع
بامداده (النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى) اي تمكن واستقر (على الصخرة)
وهي حجر عظيم يكون غالباً في سفح الجبل (قال اي الراوي (فسمعت) بالفاء على
مافي الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة
وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة) اي لنفسه الجنة او الشفاعة او الثوبة العظيمة بفعله هذا او بما
فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت
يده وجرح بيضه وثمانين (حدثنا ابن ابي عمر) اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر
(حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) بضم عجمة ففتح مهملة
اخرج حديثه الستة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد) اي في السنة
الثالثة من الهجرة (درمان قد ظهر بينهما) اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما
واس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله
صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق

بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما
 بشان الحرب وتعاليمها للامة واخذ اللحذر من اللحذر وفرارا من القضاء الى القدر
 واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز
 بظاهر عما يتوهم عند حذفه عن صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه
 الى رجليه كاسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب
 هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابى داود عن السائب عن رجل قد سماه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا
 الرجل المبهم في رواية ابى داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى
 هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال
 ذكره صاحب الوجدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له
 معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع
 في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم النساخ والصواب يوم
 احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة
 اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه
 لما وقع من المنازعة والمباينة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان تكون طلحة ويؤيده
 ما وقع في البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد
 وسعدا فسمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة
 يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج
 ابويعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عن حدثه عن طلحة
 انه صلى الله عليه وسلم ظهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل
 الغفر الستر كذا في المغرب وقبل هي حلقة ينسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم
 هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرق البيضة
 (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس) اى صاحب المذهب (عن ابن شهاب)

اى الزهرى (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
 مغفر) وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ماروى مسلم عن جابر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان
 مكة ابحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

فلذا دخلها منتهيًا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله
ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله
فكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمعاربة مع المسلمين و يجوز ان يكون
النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره (فتايله) اي
بعد ان نزع المغفر (هذا ابن خطل) بتعجبه ومهملة مفتوحة حين اسمه عبد العزى فلما سلم
سمى عبد الله (متعلق باستار الكعبة) خبر بعد خبر اي خوفًا من قتله لانه كان ارتد
عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما رسله النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان
آمنًا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنًا
وانما تعلق بما هو من عانة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل
جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تؤمنهم لاني حل ولا في حرم
الحويث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرخ
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البراز والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال
اربعة نفر وامر آنان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال
اقتلوهم) ونقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب
عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
انتهى يعني فكان ذلك سببًا لاهداره وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بهته
مصدقًا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا وامر مولا ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدى
عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قائله واما قول ابن حجر
او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة
قائله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه
يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحد منهم
بقتله لاجعًا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كالارتباط ولهذا اقدم بقتله

سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انههم ابتدر واقتله فكان المباشرة منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركة فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث و ابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار او كان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكي الواقدى فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبدالله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقة الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البرار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدار قطني والحاكم والبرار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سايبه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهى واقعة حال فعليه محتملة ويؤيده ما قتله ان ابن ابي سرخ كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمسا بهتة لابن خطل في ايام عمره لما سلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حريا وثانتهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتجسس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفى مع انه حنفى يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك

الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم
من المسلمين ثم التباء اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج
منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد الحق بالمشركين
فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تقم عنوة واما على الصحيح
ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه (حدثنا عيسى بن احمد) ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي (حدثنا عبدالله بن وهب) تقدم (قال حدثني مالك بن انس
عن ابن شهاب) وهو الزهري (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح) اى سنة ثمان من الهجرة (وعلى رأسه المغفر)
بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض
الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتى انه كان على
رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجته
مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي
عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه
حين دخوله مكة لانه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع
زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل
ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت
العمامة متسخة وملونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوى انها سوداء ويدل
عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسما وهذا اظهر في الجمع والله اعلم
واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على
العمامة بين انه دخل غير محرم فيجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل
على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر
يكفي للدلتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على اننا نقول بفرض صحة
عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول
في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول
انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة ام لا حينئذ تجاوز الميقات بغير احرام
ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبا من الافاق اذا قصد بستان بنى
عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال
ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما

الموشح والآخر لسوع وقال بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم احد واعلم
 ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به
 والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعتب بان العلماء وجدوا
 بضة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) اى انس وانما
 قال الزهري قال لطول كلامه اولانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل
 قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق
 مدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن
 شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل (فلانزعه) اى زع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المغفر ونجاه عن رأسه (جاءه رجل) قيل هو ابو برة الاسلمي (فقال)
 اى الرجل (ابن خطل متعلق باسناد الكعبة) مبتدأ وخبر (فقال) اى النبي صلى الله
 عليه وسلم (اقتلوه) اى انت واصحابك فقيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد
 الاول رواية اقبله (قال ابن شهاب) اى الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد
 المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية ابى مصعب وغيره قال مالك قال
 ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (و بلغنى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) اى على صورة الحرم لانه كان لابسا بس
 الللال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز
 دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرج البخارى من طريق يحيى بن قرعة
 عن مالك بهذا الاسناد ونقله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم القح الحديث
 وقال اقبله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيمى زى والله اعلم
 محرما واخرجه البخارى ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقبلوه
 بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قاله اقبله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقبلوه
 ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيمى زى محرما دليل على ان هذا القول
 بمقتضى ظنه لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق بتحقيقه
 وعليه يحتمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 قح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام* ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف
 المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح
 عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك
 وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام
 فالشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا اى سواء دخل الحاجة

يتكرر كخطاب وحشاش وصيد ونحوهم اولا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف نجب مطلقا والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الاساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لآتحريم القتال فيها لانهم اجعوا على ان المشركين لو غلبوا والعباد بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدل لاله النبوى فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ماصوره الطحاوى على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ماصوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خاف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطله والله اعلم بالصواب

باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كاعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كانت تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعنا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا) وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا (عبد الرحمن بن مهدي عن حاد بن سلمة ح) تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حاد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر) اي ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطى جزأ في لبس السواد وذكر فيه

احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء
 العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعلمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من
 تقر له الخلافة وهي الآن بمصر وسنة مصر في ابدى اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة
 على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة
 تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر
 به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسمى العمامة الشاشية والعرقية
 وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما
 وضعها بين يديه اذ صلى واستاده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين
 المشركين العمامة على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى
 ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى
 ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان) اي ابن
 عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهمله وكسر واو وراء (الوراق) بتشديد الراء
 بايع الوراق اوصافه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة
 (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر حرت بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم
 والاربعة (عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) يحتمل عام
 الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسجي ما بينه (حدثنا محمود
 بن غيلان ويوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمر بن
 حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اي على المنبر كافي رواية
 مسلم وبهذا يدفع ما قال بعضهم من ان ابس السواد انما كان في فتح مكة فقط
 لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله
 اعلم ولهذا ذكر صاحب المصايح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة (وعليه عمامة
 سوداء) اي قد ارجح في طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي
 بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
 مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشده وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة
 تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واوردته
 من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند
 باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة

عن مسأور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
 وقوله طرفيها بالثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض
 وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره
 كالحسن كان يخطب بثياب سوداء وعبادة سوداء او عصابة وابن الزبير كان يخطب
 بعمامة سوداء ومعابرة فانه لبس عمامة سوداء وجمبة سوداء وعصابة سوداء
 وانس وعبدالله بن جند وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها
 وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان
 يهيم بها وورد بسندناه هبط علي جبريل وعليه قبعة اسود وعمامة سوداء
 فقلت ما هذه لصورة لم ارك هبطت بهما علي فقلت ما هذه صورة الملوك من ولد
 العباس عنك قلت وهم علي حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
 اغفر لعباس وولده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل لا ائين على امتك زمان يعرف الله
 فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال عن ولد العباس قلت ومن اتباعهم
 قال من اهل خراسان قلت واي شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر
 والسرير والمنبر والدينا الى المحشر والملك الى المنشر وسئل الرشيد الاوزاعي عنه
 فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلي فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال
 النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة واركان الايض افضل منه
 رحدثنا هارون بن اسحاق التهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج
 حديثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المدني) نسبة الى مدينة السلام على الاصح
 اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني (عن عبد العزيز بن محمد)
 اخرج حديثه الستة (عن عبدالله بن عمر) نسبة الى الجراء اذ هو عبدة الله بن عبدالله
 بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكشاف (عن نافع عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم بئسديد الميم اى لف عمامته على رأسه (سدل
 عمامته) اى ارخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدا
 من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبه وقبل فهو ان يلقبه على رأسه ويرخيه
 على منكبيه واسدل خطأ (بين كتفيه) بالثنية وفي رواية ارسلها بين يديه
 ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي موشى
 عن خالد اخذ قال اخبني ابو عبد الله قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدرك كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي

لها ذؤابة بين كتفيه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابنه
 وقوله (قال عبيد الله) من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف
 الزماتين ولو كان كلام ابي عيسى امكان منقطعا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما
 يفعلان ذلك) اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال
 نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله اعلم بالارام قال ميرك وقد ثبت
 في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه
 وحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمصنف في الجامع بسندهما
 عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عمى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبه عن علي كرم الله
 وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح
 السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتمدا راسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم
 ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمامة و يلبس العمامة بغير القلانس
 قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
 وحدها فهو زى المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
 العمامة على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصايح قد تبعت الكتب وتطلبت
 من السير والتواريخ لا اقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على
 شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له
 صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
 والطويلة كانت اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت
 سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه
 اتم ونفعه للناس اعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في الفقهاء
 المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يفي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين
 ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعهم قاعسا انتهى قال ابن
 القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه
 واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعدبة قال العراقي لم يجد لذلك اصلا
 قال ابن حنبل بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالا
 في الاستدلال له والخط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله

تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما نصم عنه الأذان ويقضى عليه بالزور والبهتان فبجهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احد واجلاء مذهبهم برؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانعهما الله من هذه السمعة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي تبين مرتبة من السنة ومقداره في العلم وانه بري بما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتثليل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الراضية لهم بانهم نواصب والناصبية بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابس حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمية ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقب اهل الباطل لهم بالالاقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرافض

✽ شعر ✽

✽ ان كان رفضا حب آل محمد ✽ فليشهد الثقلان اني رافضي ✽
ورضى الله عن شيخنا ابي عبد الله ابن تيمية حيث يقول

✽ شعر ✽

✽ ان كان نصبا حب صحب محمد ✽ فليشهد الثقلان اني ناصبي ✽
وعنى الله عن الثالث حيث يقول

✽ شعر ✽

✽ فان كان مجسما ثبوت صفته ✽ وتزيمها عن كل تأويل مفتر ✽
✽ فاني بحمد الله ربي مجسم ✽ هلموا شهودا واولاؤا كل محضر ✽
ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على رآته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا تعنى بانعامه الجهال بل عامه الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى} كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل

الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب
والرحمة والضحك فعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع
العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
* والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به
رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل بل ثبت له الاسماء
والصفات وينبى عنه مشابهة المخاوف فيكون اثباتك منزهاً عن التشبيه ونفيك
منزهاً عن التعطيل فمن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوق
على المخلوق فهو مئول ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الموحد المتزه انتهى
كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
الخلق فالطعن الشنيع والتفحيم القطع غير موجه عليه ولا توجه اليه فان كلامه
بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر مانصه وله
تعالى يد ووجه ونفس فاذا ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس
فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته وانعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف انتهى فاذا اتفق عنه التجسيم فلامعني البديع الذي ذكره في الحديث
الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام
او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام
وهو ان يكون مذكراً بهيئته ومفكراً برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتخليته
والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيتهم وجلى مرآة قلوبهم
بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطور
والفناء رزقنا الله اشواقهم واذافنا احوالهم واخلقهم واما تنا على محبتهم وحشرنا
في زمرة نهم (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان) اي ابن عبد الله
بن خنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (وهو) اي ابو سليمان هو (عبد الرحمن
بن الغسيل) فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به خنظلة الانصاري وهو وجد
عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن خنظلة بن
ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جدا يسه خنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحدلانه كان جنباً حين سمع نفي احدولم يتيسر له غسل
الجنب فغسلته الملائكة غسل الجنابة (عن عكرمة) اي مولى ابن عباس
(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس)

قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه لحفة متعطفاً على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقبل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم (وعليه) اي على رأسه (عصابة) بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره (دسما) بفتح الهمزة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقدر أي غلاما ملجما دسما يا تشديد نونته اي سود والبقرة التي في ذقنه ثلاث نصيبه العين وقيل معنى دسما انها متلحمة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غابا تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر للحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستتر اسفل البدن ويتساقط الرداء وهو ما يستتر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى {سراويل تقيكم الحر} اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عمرو بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل ابن اقيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برطوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب) اي اسخيتاني (عن جدي بن هلال) روى عنه الستة (عن ابي بردة) قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فخره الحاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الضحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلان الا بريدة كانه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود

في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الخاضرة مع ان
 وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعاً الا ان ثبت انه سمعه من عايشة ايضاً
 والا فجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلاً كما حقق في الاصول (قال) اي
 ابو بردة (اخرجت الينا عايشة) اي اما بنفسها او بامرها (كساء) بكسر الكاف
 ثوب معروف على ماني التاموس والمراد هنا رداء (ملبدا) بتشديد الموحدة الفتوحة
 اي مر قعا يقال لبنت الثوب اذا رقعته وقيل التلييد جعل بعضه ملتزقا ببعضه كأنه
 زال وطأته ولبنته لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الخنفي في معناه اي مر قعاصار
 كاللبد واستبعده العصام وقان انه ابعدمع ان قوله اقرب في شرح مسلم للنووي
 الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني
 قال ثعلب يقال للرقعة التي يرفقع بها القميص لبده وقال غيره هي التي
 يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجمع وقال الجزري الظاهر ان المراد
 بالملبدهنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قيصا كذا ذكره
 ميركشاه (وازار غليظا) اي خشنا (فقات) اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان
 في اول امره قبل ان يوسع الله عليه بقمحه ونصره (قبض) بصيغة المجهول والقابض
 معلوم اي اخذ (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) اي تواضعا وانكسارا
 وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرار اللهم احيني مسكيا واهتني مسكينا وهذا الحديث
 اخرجه البخاري ايضاً وفي رواية ازارا غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي
 تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثاً للملبدا وهو انه صفة كاشفة لكساء
 وان التلييد في اصل النسخ دون الترقيع مع انه لا يمنع من الجمع قال النووي هذا الحديث
 وامثاله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض
 عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجزأ بما يحصل منه ادنى الكفاية
 بهما انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال
 انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية امره نعم ظهروه الملك والغني
 ولكن اختار الفقر والغناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخالصة الاولياء والاصفياء
 (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود عن شعبة عن الاشعث بن سليم) بالتصغير
 (قال سمعت عمي) اسمها هم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا
 في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة (تحدث عن عمها) اي عم عمه اشعث بن
 سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واماماً قال العصام ان الاصح ماني
 بعض النسخ عن عم ايها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا

في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلانم ذكر ميرك شأ، انه وقع في كتاب تهذيب
الكامل عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمه
الشخص هو عم ابيه (قال بينما انا امشي) اتى بصيغة المضارع استحضار الحال
الماضية (بالمدينة) اى في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة يينا بحذف الميم واصله
بين وهو الوسط وقد تشعب فتحته فتولد الفا وقد تزايد فيها ميم وهما مضافان الى
ما بعد هما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين
من المحذوف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله
تعالى { عوان بين ذلك } وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية
هما ظرفا زمان بمعنى المساجاة وبضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذواذا وقد
جاء في الجواب كثيرا يقال بيننا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه واذا دخل عليه
(اذا) بالالف للفتحة (انسان خلقي) قال صاحب الكشاف في قوله تعالى { واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون } العامل في اذا معنى المساجاة تقديره وقت ذكر
الذين من دونه فجاءوا وقت الاستبشار فعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت
قول انسان خلقي فحينئذ ينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت
فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الخني (بقول)
اى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا
ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله
(ارفع ازارك) اى عن الارض (فانه) اى الرفع (اتقى) من التقوى اى اقرب
اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على اتقاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو
لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا
تقى تبقى مثل رمى يرمى وفي بعض النسخ اتقى بالنون من التقاء اى انظف من الوسخ
(واتقى) بالموحدة اى اكثر دواما للثوب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم امره
بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب او القلب اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا
بالنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخرى لا تخلو
عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر واتقى من الدنس وفي نسخة اتقى اى اكثر
بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المحججة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها
بل التقاوة هى عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ
في اتقى لاقى اتقى بناء على انه تعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل ان الاخير

التحريف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه العول (فانفت) كذا
 بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت الى ورأى (فاذا
 هو) اى الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعتذرت عن فعلى
 (فقلت يا رسول الله انما هي) اى الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة)
 بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث امخ والمخة بالضم
 بياض يخالطه سواد على ماني الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد
 وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو
 قلبه وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان امر بقائها ونقائها سهل
 لا لكفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به الشتمل على كمال الحكم
 الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال امالك) باستفهام انكارى وما نافبة
 (فى) بتشديد الياء اى ليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى (اسوة) بضم
 الهمزة وكسرهما اى قدوة ومتابعة واما قول الحنفى اى فى قولى فلا يلائمه قوله
 (فتظرت) اى الى لباسه (فاذا ازاره) باعتبار طرفيه (الى نصف سابقه) وفيه
 اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعاً بين القول والفعل ليكمل هذا وقد
 اغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى
 وهو خطأ فاحش لفظاً ومعنى اما لفظاً فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من مجمى
 فكيف تجوز عن صحابي عربى واما معنى فانه يتقلب اعتذاره اعتراضاً مع ان البردة
 الملحاء مما يلبسه سكان البادية ويجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة
 ملحاء والعادة فى الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى
 ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تحليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقاً اندفع ما قاله
 ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى
 بالاعتناء به اذ اختلله بقدر نقصاننا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر
 عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم (حدثنا سويد) بالتصغير
 (بن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى
 بن عبيدة) بالتصغير اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن اياس)
 بكسر الهمزة (بن سلمة بن الاكوع) روى عنه الستة (عن ابيه)
 اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بلا انصراف وقيل

بالنسبة (بازر) ثمرة ساكنة ويجوز ابدالها القاى يلبس الازار ويرخيه
 (ان اصحاح ساقية) والمراد بالجمع ما فوق الواحد يفريته ما ضيف اليه وقيل في جمع
 الاضاحى اشارة الى التوسعة (وقال) اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول
 تكرار قال وتما لم يقل بقول على الاول كما قال يائز حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع
 ذلك منه مكررا (هكذا) اى مثل هذا الازار المذكور كانت ازرة صاحي بكسرا وله
 وسكون الزايم صفة النوع والهيئة (يعنى) اى يريد عثمان بصاحي (النبي صلى الله
 عليه وسلم) والاطهراته من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله
 اياك وثالثة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه
 وسلم يعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلياً كدالتب
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم عايكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا
 قتيبة) اى ابن سعيد كفى نسخة واما نسخة ابن سعد بلاباء فقهر يرف (اخبرنا) وفي نسخة
 صحيفة اباناً وفي نسخة حدثنا (ابو الاحوص عن ابى اسحاق) اى السبيعي (عن مسلم
 بن نذر) بضم نون وقبح ذال مججمة وسكون باء فراء اخرج حديثه البخارى
 فى الادب المفرد والترمذى واتسأى وابن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد
 بفتح تحفة وكسر زاي آخره دال مهملة فى التقرىب مسلم بن نذر بالنون مصغرا
 ويقال ابن يزيد كوفى يكنى ابا عياض نقله ميرك (عن حذيفة بن اليمان) بكسر التون
 بلاياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين وانفق اسم
 هو وابوه قبل دروشهدا احدا وقتل ابوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه
 (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه ساقى) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل
 لحمه مجتمعة فى عصب فى النهاية على وزن ضلمة وتبعه الخنفي واقتصر عليه وفى القاموس
 محررة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة (اوساقد) شك من رواى
 حذيفة هل قاله حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضه حذيفة او بعضه
 نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذر او ممن دونه
 واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الرواى ووقع
 فى بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقى بغير شك
 انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة وتبجه ان يكون
 من احد الرواة ولا يتبجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا
 بترجيحه واما بن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع (فقال)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (هذا) اى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو

(موضع الازار) اى موضعه اللايق به (فان ايت) اى امتعت من قبول
 النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وارتدت التجاوز عن العضلة (فاسفل)
 بالرفع اى فوضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين (فان ايت فلاحق)
 اى فاعلم انه لاحق (للازار فى الكعبين) اى فى وصوله اليهما والمعنى ان جازر الازار
 الكعبين فقد خالفت السنة وقال الخنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو
 غير صحيح لان حديث ابى هريرة المخرج فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
 ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز
 لكن ما اسفل منه ممنوع وانما قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف
 الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين
 فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والافنع تنزيه فيعمل حديث حذيفة هذا على
 المبالغة فى المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحته الكعبين على و زان قوله
 صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه و يفهم منه بطريق
 الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة و ينبغي ان يعلم ان معنى الازار
 القميص وسائر الملابس وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية
 او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملابسهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى
 من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره
 بازاره و ثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستندلا باذنه صلى الله عليه
 وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام فى لبس قميص الحرير من اجل حكمة
 كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القميص و جمع
 بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا واحدهما بعد الاخرى اوان الحكمة نسأت
 عن القميص فتسببت العلة تارة للسبب وتارة للسبب والجامع بينهما جواز تساطى
 ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى * واعلم
 ان القاضى عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال فى حق الرجال دون
 النساء لما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين
 لما مدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى حق مسبل الازار قالت
 كيف تضع النساء بذيولهن فقال يرخين شيئا فقالت اذا تمكسفت اقدامهن قال
 فيرخينه ذراعا لا يردن عليه فالتقصود حصول السترة والمجاورة عن الحد ممنوع
 اما كراهة او تحريم فاذا ابست المرأة خفا او ما فى معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز
 عن القدم فى حقهن وكذا جواز الارشاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يعتمد

الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث ينتضى ان تحريم اسبال الازرار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخارى مر فوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعند من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وبالطريقين التكبر والطفبان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة في البخارى ما سئل من الكعبيين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء وبالطريقين ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازارى يسترخى الان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بمن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل الكمام القميص والعدبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبرى وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به ففهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجزى النهى فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدونه الاطيب كان علامة ذلك ان لا ينسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقبل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لئلا يكن صحاح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطام حلامن شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزربه والمرط بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور زرع الابل ولا بأس بها اذا لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير الرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما ضوبه النووي ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع القعدة بالكسر ذكره النجار بردى (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن الهيثم) بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط به من احتراق كتبه كذا

في التقريب وجزم النوروى بضعفه في التهذيب (عن أبي يونس عن أبي هريرة
 قال ما رأيت) أي ابصرت أو علمت وهو ابلغ (شيئا) تنوينه للتكثير (احسن)
 صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني (من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه
 وهو المفهوم عرفا كما سبق (كأن الشمس) استيناف بيان أو تعليل أي كان شعاعها
 أو جرمها خلافا لمن نازع في الشائي مع انه ابلغ (تجري في وجهه) شبه جريان
 الشمس في فلذكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه
 مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه يجعل وجهه مقرا ومكافا للشمس ويؤيده
 ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لورأته رأيت
 الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
 ولم يرق مع شمس قط الاغلب ضوءه ضوء الشمس ولم يرق مع سراج قط الاغلب ضوءه
 ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا إقامة البرهان على احسنيته
 وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه
 غالبا (وما رأيت احدا اسرع في مشيته) بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر
 وهو بفتح الميم بلاتاء أي في كيفية مشيه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نما
 الارض) بالرفع (تطوى) أي تجتمع وتجدل مطوية (له) أي تحت قدميه (انا)
 بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا (لتجهد) قال الجزري بضم النون
 وكسر الهاء ويحجز فتحهما انتهى فاقولع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه
 غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهدنا به وجهه اذا حل
 عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالعنى اننا تعب (انفسنا) ونوقعها
 في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) أي غير
 مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهدنا ومفعوله والمعنى ان سرعته مشيه
 كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعه فاحشة تذهب
 بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى {وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا}
 وقوله تعالى {واقصد في مشيك} والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة
 لامن حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملةين
 ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف
 غيره (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (وغير واحد) أي من المشايخ
 (قاوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة

فسكون فاء (قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب) بفتح الواو
واللام اوضم اوله وسكون ثانيه اى من اولاده كرم الله وجهه (قال) اى ابراهيم
(كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى علي (كان)
اى رسول الله (اذا مشى تقلع) بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها
من اصلها اى مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بجمه وقوة
لامع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والمنشابه بهن (كما ينحط)
بتشديد الطاء المهملة اى ينزل (فى صيب) بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو
ما انحدر من الارض وفى نسخة من صيب فهى بمعنى فى او تعيلية اى من اجله
والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه
او حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله (حدثنا سفيان بن وكيع
انبانا) وفى نسخة اخبرنا (ابنى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم
الهاء والميم غير منصرف (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بصيغة
الفاعل محققا (عن علي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
تكفأ) بتشديد الفاء بعدها همز (تكفؤا) بضم الفاء المشددة بعدها همز وفى نسخة
تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحية وقدمر معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل
الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتراز وتكسر وجر رجل
بالارض على هيئة المتماوت او مشية المختال (كما ينحط من صيب)

باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق
العمامة او تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر
للهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها لانه
كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو
ثوب يلقي الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة
والعمامة واعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل
والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية
والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بيان واكثر باعتبار
الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب
عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا
للوفاة من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما فى حديث

الهمزة فكان بينه وبين الشئ مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضاً مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاطلاع الواقي من الحر والبرد فكلامه جار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردوداً عليه (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا) وفي نسخة في الموضوعين اباناً (الربيع بن صبيح) بالتكبير فيهما (عن يزيد بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير متصرف (عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتر القناع) بكسر القاف اى لبسه واستعماله (كان) بتشديد النون للتشبيه (ثوبه) اى اعلى ثوبه وقناعه الذى يستره رأسه (ثوب زيات) بصيغة النسبة اى بائع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله اعلم

❁ باب ما جاء في جلسته ❁

بالاضافة على ما في الاصول الصحيحة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً و اضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سأتى من قوله وهو قاعد القر فضاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والنظائر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضاً (حدثنا عبد بن حميد اباناً عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان) بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف (عن حديثه) وفي نسخة بالافراد (عن قبيلة بنت مخزومة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو) اى والحل انه صلى الله عليه وسلم (قاعد) بالرفع منونا على انه خبر (القر فضاء) بضم قاف وسكون راء وضم فاء فضاء مفعلة يمدو ويقصر مفعول مطلق وهى جلسة المحتجب يقال قرفض الرجل اذا شديده تحت رجله والمراد هنا ان يقعد على ايتيه فيلصق فخذه ببطنة ويضع يديه على ساقيه كما يحتجب بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبته متكباً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب وفي القاموس القر فضاء مثثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قالت) اى قبيلة (فلاً) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (المتخضع) من التخضع ظهور

الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت
 (في الجلسة) اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته التضمتة اظهار عبوديته كما اشار
 اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد لعل على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين
 من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين
 والاحتجاب عن المحتاجين (ارعدت) على بنا المجهول اي حصلت لي رعدة
 (من الفرق) بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهى المستفاد من التواضع النبوى
 يعنى كان مع تخشعه عظيماها بنى عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده
 حديث على من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر
 من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته
 ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جلسه يا رسول الله
 ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وانا عند ظهره
 يا مسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي
 من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن
 امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها
 في الحضرة (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ثقة اخرج حديثه الترمذي
 والنسائي (وغير واحد) اي كثير من المشايخ (قالوا انباء) وفي نسخة اخبرنا (سفيان
 عن الزهري عن عباد) بفتح مهيمة وتشديد موحدة (بن تميم) اي الانصارى المزني
 ثقة وقيل ان له رواية (عن عمه) اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي
 شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قيل ميسلة الكذاب واشتشهد
 بالحره وروى عنه الستة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) اي مضطجعا
 على قفاه (في المسجد) ولا يلزم منه النوم وفي القا موس استلقى على قفاه
 نام وهو حان وكذا قوله (واضعا) مترادفين او متداخلين (احدى رجليه
 على الاخرى) اي مع نصب الاخرى اومدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره
 ينافيه مارواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم
 يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز
 هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهى ان
 تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسها احدى رجليه فوق
 الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى اول ضرورة

من تعب وطلب راحة او ابيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون
على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا
فانه لا يتكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركة المنصوبة فيحمل حديث الباب على
النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل اولى من ادعاء
النسخ لانه لا يصر اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه
لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد
مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم
على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضى
هياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصله شارح
انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كفياته
بالاولى انتهى ويعنى به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد
من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام (حدثنا سلمة بن
شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة (حدثنا
عبد الله بن ابراهيم المدني) وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذى (انباؤنا) وفي نسخة اخبرنا
(اسحاق بن محمد الانصارى) مجهول اخرج حديثه ابو داود (عن
ريح) مصغر ربح براء فوحدة فهملة (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد)
مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه (عن ابيه) اى عبد الرحمن
(عن جده ابي سعيد الخدرى) بالبدال المهملة بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس (احتبى بيديه) زاد
البرار (ونصب ركبته) واخرج البرار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند
الركبة فضم رجليه واقامها واحتبى بيديه وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه)
وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعنقه وقد يحتبى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجتمع
ظهره وساقيه بازار او جبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة
والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقه في جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا
عن ما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومثله الاحتباء

حيطان العرب اى ليس في البرارى حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان
الثوب ينعمهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلته النهى ان هذه الحالة ربما
تسبب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضى الى انتفاض الوضوء
المفضى الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى التجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اى تقيه بيضاء ذكره
الثورى في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيحة انتهى فقيل
هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة
احتبوا تارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة الامة المرحومة

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكاة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاة ابدلت
الواو تاء كافي ترات وتجاه والمراد منها هنا ما هيء واعد لذلك فخرج الانسان اذا
انكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثمة ترجم لهما المصنف بباين فرقا بينهما وقدم
هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا
ترجم هنا بالتكاة دون الاتكاء وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان
القياس استعمالهما في التعبير بالتكاة هذا والمتوكأ عليه ثمة اوفى التعبير بالاتكاء للتكاة
والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكة متصودة للاتكاء بطريق الذات فكان
النصر في الترجمة اولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنصر
على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه
لجعله باين (حدثنا عباس بن محمد) اى ابن خاتم بن واقد (الدورى) بضم المهملة
نسبة الى محلة من بغداد اوقرية من قريتها (البغدادى) ثقة حافظ كان ابن
معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعه
(اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسراييل عن سماك) بكسر السين (بن حرب) بفتح
مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم (عن جابر بن سمرة) قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ابصرته حال كونه (متكأ على وسادة) بكسر الواو اى مخدة
كأثفة (على يساره) اى حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
لان تعبيره فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسأبى للمصنف انه بين انفراد
اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع
ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكأ بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انساب

من كونه حالاً وفيد تأمل فتم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء فاعدا على وطاء كان المتكئ
 جعل الوطاء وكأء سبه مقعده لتمكينه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا يفهم
 منه الا الميل الى احد الشسقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على
 يساره يصرفه الى ما يريد به العامة (حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل
 ابناً) وفي نسخة اخبرنا (الجريري) بضم الجيم وقبح الراء الاولى قبحية ساكنة
 هو سعيد بن اياس مر ذكره (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) البصري الساجي
 وهو اول موالود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما (عن ابيه)
 ابي بكرة نفع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون
 من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمى بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا) بهمة استفهام ولا نافية (احدثكم) وفي نسخة الا خبركم (باكبر الكبار)
 اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر
 الكبار مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبار واجاب بان الموصوف
 به اذا كان متعدداً كان المعنى متعدداً من الكبار كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك
 المتعدد وقال الخنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبار متعدد وهذا بان يقصد
 بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله
 الاحديثكم في بعض الروايات الصحيحة الا خبركم وفي بعض الطرق الاثبتكم ومعنى
 الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الاثبتكم باكبر الكبار ثلاثاً وانما
 اعادها ثلاثاً اهتماماً بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ومن قال انما المراد بقوله ثلاثاً
 عدد الكبار وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر
 الكبار وهو مفعول بالواسطة لاحديثكم والكبار جمع كبيرة وهي ما توعده الشارع
 عليه بخصوصه بحديث الدنيا وبعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث
 مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقاً لدخوله
 اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنده فليس عنده
 صغيرة نظر المنعصى وكانهم جعلوا قوله تعالى {كباراً ما تنتهون عنه} من باب الاضافة
 البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدهام بهم علينا كما اهتم علينا الاسم الاعظم
 وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلاً والصلاة الوسطى وحكمته هنا
 الامتناع عن كل معصية خوفاً من الوقوع في الكبيرة قال ابن خبير والصحيح بل الصواب
 ان من الذنوب كباراً وصغائر وان للكبيرة حداً فليل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه
 وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل

جرمة توذن بقله اكثر من تكبها بالدين ويؤيده ماورد لاصغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدد الفقهاء منها جلا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطه
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكنتم شهادة ويمين غموس وغضب
ما يقطع بسرقة وفرار من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يتيمة ورشوة وعقوق
اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان غدوا
وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم
ودياثة وقيادة وترك امر معروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحرا وتعليمه او عمله ونسيان
حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة وبأس من رحمة الله
تعالى وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكي
ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر
للصغار متعذر (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة
الى عظم الاذمان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب
ما عنده من الكمالات العلية (قال الاشراك بالله) الاشراك جعل احد شريكا
لاخر والمراد هنا اتخاذ آله غير الله كذا قاله الحنفي والظاهر ان المراد به الكفر كما قاله
ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر
لغلبته في الوجود لاسيما في بلد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به
خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل
لانه نفي مطلق والاشراك ثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين)
اي عصيانهما او احدهما وجههما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر
غالبا ويحجر اليه كذا قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين
وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق
من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل
قال تعالى { ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما } الا في شرك ومعصية قال تعالى { وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا }
ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لاطاعة
لخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهم في المباحات فعلا
وتركا واستحبابا بهما في المندوبات وفروض الكفريات كذلك ومنه تقديمهما عند
معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وايس هذا الاطلاق

بمرضى والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه ما يأذى به تأذيا ليس
 بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه
 فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضاء الرب في رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
 رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبرار عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط
 حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تنقل لهم ما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة
 قبل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لاختلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل
 نفس مسلمة بغير حق فلم حذفوا واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه
 وسلم كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة
 لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
 ونحو ذلك (فان) اي ابو بكر (ووجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) تنبيهها على
 عظم اثم شهادة الزور (وكان متكئا) اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه
 اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تخريمه وعظم قبحه
 وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اشد شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
 والتهاون بهما اكثر فان الاشرارك يذو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه
 الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالأعداوة
 والحسد وغيرها فاخرج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة
 الى ما ذكرناه من الاشرار قطعنا بل لكون مفسدته متعددة الى الشاهد وغيره
 ايضا بخلاف الاشرار فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور
 بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر
 والواجب ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرها فكانت ابلغ
 ضررا من هذه الخبيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها
 ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشرار وبين قول الزور الذي من جملة
 افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدار قطني
 والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبدالله بن ابي اوفى قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هاهنا غلاما قد احتضر
 فيقال له قل لاله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى
 قال فما منه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى
 الغلام فقال يا غلام قل لاله الا الله قال لا يستطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق
 والدتي قال اهي حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابنك هو قات نعم قال ارايت لوان نار ااجبت قعيل لك ان لم تشفعي فيه قدفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدى الله واشهدنا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لاله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انتقذه بي من النار ذكره السيوطى في شرح الصدور قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكاة فهذا الحديث انبى لسباب الاتكاء من باب التكاة وكذا الحال في الحديث الذى ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكاة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيد من لا ينافى الادب والكمال ذكره ابن حجر والظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان فكان سائلا قل ما فعل بعد ما جلس فقال قال (وشهادة الزور) عطف على ما سبق اى واكبر الكبار شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صقته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته (او قول الزور) وهو اعم مطلقا من شهادة الزور واوشك من الراوى ذكره الحنفى والظاهر انه للتويع وعند البخارى لاشك فيها وهى الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الاسكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحتمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا او حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى {ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاننا واثما مبينا} وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحيل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله (قال) اى ابو بكره (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) اى هذه الكلمة او الجملة وهى قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في قولها هنا

لقوله الاوامر بعد ها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد (حتى
قلنا لبيته سكت) اي تمنينا انه سكت اشفا فاعليه وكراهية لما يرضحه كيلا يتألم
صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجرى على لسانه ما يوجب نزول العذاب
وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه
ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة
حتى يرحه السامعون والمستفيدون (حدثنا قتيبة) بالتصغير (بن سعيد حدثنا
شريك عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة) بضم جيم وقح مهملة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتشديد وهي لتفصيل ما اجل وقد ترد لجرد
التأكيد كما هنا (انا) قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصا بصفة
كراهته له دون امته عنى مازعه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا
فوجه ذلك ان قضية كاله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف
باباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره
من اهل الجاهلية والاعجماء بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والاقتحار
والخيلاء واما انا فلا فعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى ﴿ قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ﴾ وفيه اشارة خفية الى ان امتاعه اتماهو بالوحى الخفى
الاجلى (فلا آكل) بالذ على انه متكلم (متكئا) بالهمزة ويجوز تخفيفه واتاء مبدلة
من الواو ما خوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا قعد
متكئا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما الكلى بلغة منه فيكون
قعودى له مستوفزا وليس المتكى هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره
الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكى هنا لا يتحصر في المائل بل يشمل الامرين
فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمه وشمه واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكانه قاعدا افضل قال ميرك
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد
الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع
على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك
مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل ما تلا
الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة في حديث عبد الله بن
بسر عند ابن ماجة والطبرانى باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فبجى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا
كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

تواضع ما لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم
 ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأتته قبلها
 فقال ان ربك يخبرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له
 فاوماً اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل او معضل
 وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
 قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
 متكئا الا مرة واحدة ثم فرغ فقال اتى ابيد بك رسولك وهذا مرسل ويمكن
 الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطعم عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين
 في نسخة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
 متكئا فنهأه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهأه جبريل عن الاكل
 متكئا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه
 من خصائص النبوة وتعبه البيهقي فقال قد بكرة لغيره ايضا لانه من فعل المتعمين
 واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا
 متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك
 و اشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة
 عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار
 والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهى صريح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء
 وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة
 بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل
 ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على
 اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة
 الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي
 قال كلوا يكرهون ان يأكلوا نكأة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد
 فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب
 النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين
 تأوله على مذهب الطب فانه لا يتحدر على مجاري الطعام سهلا ولا يسبغ فيه هنيئا
 وربما تأذى به (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن

مهدي) بفتح وسكون وفي آخره ياء مشددة (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان)
 هو الثوري كما صرح به العسقلاني (عن علي بن الاقر) وسيجيئ في الكتاب مصرحا
 ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا
 صنيع المرئي في تهذيبه وعبدالرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينه ايضا لكن
 روايته ليست في الكتب الستة (قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا آكل متكئا) قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين
 باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تأكيدها الامر بالنسبة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله
 للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان
 لتكائه في الجملة (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل
 عن سماك) بكسر اوله (ابن حرب عن جابر بن سمرة) صحابيان (قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته حال كونه (متكئا)
 علي وسادة) بكسر الواو ما يتوسد به من الخنثة (قال ابو عيسى) يعني به نفسه
 جامع هذا الكتاب (لم يذكر) اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث
 (وكيع على يساره) اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده
 ان وكيعا روى ذلك الخبر عن وقوع الاتكاه منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض
 فيه لبيان كيفية الاتكاه وقوله (وهكذا) اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية
 (روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى) وفي نسخة ذكر
 (فيه) اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ (على يساره الاماروى
 اسحاق) فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الاسحاق بن منصور
 عن اسرائيل) قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة
 على شرح كيفية اتكاه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث
 وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل
 لم يذكر واقوله على يساره الاسحاق بن منصور ازواي عن اسرائيل كما تقدم اول
 الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب
 طريق اسحاق بن منصور

* باب ماجاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه
 حال المشي لعارض مرض او نحو. كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده

بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يحتمل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى
واراد بعض الناس ملاحقني (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
(عمرو بن عاصم انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (حماد بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن انس)
قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
ولكن مؤداهما واحد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) اي مر ايضا
من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مر ايضا
ذاشكاية فغير مرضي لما فيه من الابهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى {قال
انما اشكو بثي وحزني الى الله} قيل وهذا في مرض موته (فخرج) اي من الحجرة
الشريفة (بتوكأ) من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد (على اسامة)
اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي وفوق رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ثوب قطري) بكسر اوامه وتشديد آخره نوع من البرد غليظ (قد توشح به)
اي ادخله تحت يده اليمنى والقاء على منكبيه الابسر كما فعله المحرم (فصلى بهم) اي
اماما باصحابه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك
حدثناه عطاب بن مسلم الخفاف) بتشديد الفاء الاولى صانع الخفاف وابعده (الحلي انبأنا)
وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ساكنة ففاف (عن عطاب
بن ابي رباح) بفتح اوامه (عن الفضل بن عباس) اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) اي الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي) بضمين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات (فيه وعلى رأسه عصابة) بكسر
اوامه اي خرقة وعمامة كما مر لكن قوله الاتي اشد بهذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل
يعينه قال ميرك العصب الشدومنه العصابة لما يشده (صفراء) قال الخنفي لعل صفرتها
لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما احتجج الى هذا اذا كان المراد
بالعصابة العمامة واما ان كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال (فسلمت) اي فرد على السلام
هو وغيره (فقال) اي لي كافي نسخة (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) اي اجيب لك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة (قال اشد بهذه اعصابة رأسي) هو لا ينافي الكمال في
التوكل لانه نوع من التداوى واطهار الافتقار المسكنة والتبري من الحول والقوه
(قال) اي الفضل (ففعلت) اي ما مرني به (ثم قعد) اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما كان مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء اي عند قصد
العود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على

منكبي اى فاتكأ على وقال الحنفى فوضع كفه وكان منكأ (ثم قام) قال ابن حجر
 فاعتماده عليه في القيام يسمى انكأ اذ تقدير اديه مطلق الاعتماد على الشيء (ودخل
 في المسجد) وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل
 بنفسه كما في نسخة (وفي الحديث) اى وفي اخره (قصة) اى طويلة كما في نسخة
 وسأتى في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما جاء في صفة اكل رسوالله ﴾

وفي نسخة اكل النبي (صلى الله عليه وسلم) الاكل ادخال غير المايغ من الفم الى المعدة
 والشرب ادخال المايغ منه اليها (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن سعد) بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو فانه ميرك
 (بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك) قال ميرك الصحيح انه عبدالله بن كعب وجاء
 في بعض الروايات بالشك عبدالله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال
 لعبدالله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن ابيه) اى كعب بن
 مالك بن ابي كعب الانصارى السبلى بفتح السين المدنى صحابي مشهور وهو احد
 الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يلعق) بفتح العين اى يلمس (اصابعه) اى بعد الفراغ لاقى الاثناء قال ابن
 حجر فيسن قبل السخ او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لمعها لرواية مسلم و يلعق
 يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقدير
 الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك
 مع من لا يتقدره من نحو ولد و خادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك
 بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايمن البركة
 اى لا يعلم البركة في اى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه
 وقدر بما يذوقه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اى طعامهن
 البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل
 البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل (ثلاثا) قال الحنفى الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق
 اى يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلامن اصابعه ثلاث مرات مبالغة
 في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان تلايمه
 الرواية الايسة كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث
 اللعق وحل هذا على الرواية الايسة ليس في محله لانه اخرج اللفظ عن ظاهره

بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته الرواية الالية وان اللعق ثلاث
اكل من تلك الثلاث كما بينته هذ الرواية وبهذا مجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى
عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع او وافق رواية
اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا يلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه
ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق
فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطابق على المقيد والمحمل
على المبين لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان
ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت
فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحاً ووجهه
ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالحمس ويدفع بالراحة واشرف
ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف
ففيه شأبة من الشره والحسنة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل
(قال ابو عيسى) يعني المصنف (وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان
يلعق اصابعه الثلاث) اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تلبها والوسطى ثم رأيت يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان مسحها الوسطى ثم التي تلبها ثم الابهام وكان السرفيه ان الوسطى
اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها اطولها اول
ما يقع في الطعام اولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام لذلك قال ابن دقيق
العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهوانه لا يدري في اي
طعامه البركة وقد يقال بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء
عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولاتنافي بين تعليين احدهما
منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليط ما اصابعها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري
في اي طعامه البركة وزاد التمامي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها
ولا احد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح والطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ
فانه لا يدري في اي طعامه بيارك له وسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة

ايضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لاتمنع ما ذكره ابن
دقيق العيد فقد يكون للحكم علمتان فاكثروا التصييص على واحدة لا ينفى الزيادة وقد
ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال اتما امر بذلك لثلاثهاون بقليل الطعام قلت
يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل
البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع
النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة
ان للطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي
على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا
كله تحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث
ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت من احدكم اللقمة فليطعم بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
وله نحوه من حديث حسن وامر بان يسلم القصعة قال الخطابي السلت تتبع
ما سبق فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته
من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقدارا
نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلمهم الترفه ان لعق الاصابع مستحب كانهم لم يعلموا
ان الطعام الذي لعق بالاصابع او المحففة جزء من اجزاء ما اكلوه واذالم يكن سائر
اجزائه مستقدرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقدرا وليس في ذلك اكثر من مصه
اصابعه بطن شفتيه ولا يشك ما قل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان
فيدخل اصبعه في فيه في ذلك اسنانه وباطن فيه ثم يقل احدان ذلك قدارة او سوء
ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لامع
نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفران من استقدر شيئا من احواله
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت لها القصعة
وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان والقصعة امن من الفقر والبرص والجذام
وصرف عن ولده الحمق وللدبلي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح
الوجه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق المحففة ولعق اصابعه اشبعه الله
في الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف

في فضائل الاعمال جاء عند ارباب الكيمان (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح
 الحاء المعجمة وتشديد اللام من الخلال او الخلال (حدثنا عفان) بلا صرف وقد يصرف
 بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة (حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت
 عن انس قال كان انبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق) بكسر عينه
 اى الحس (اصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد) بالياء في اوايه وفي نسخة
 زيد وهو سهو (الصدائى) بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة
 (البضادى حدثنا يعقوب بن سفيان عن علي بن الاقر عن ابى جعفر) بضم جيم
 من العشرة (اخبرنا شعبه عن سفيان ثوري عن علي بن الاقر عن ابى جعفر) بضم جيم
 وفتح حاء مهملة (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انافلا كل متكئا) قال ابن جرير
 البخارى ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالليل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع
 مجرى الطعام الطبيعى عن هيند ويعوقه عن سرعة تفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
 فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكس للاكل
 والقعود في الجاوس كالمربع العمد على وطء تحتلان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل
 وتقتضى الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمد الرجل
 بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابى شيبه عن النخعي كانوا يكرهون ان
 يأكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
 انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضع الله
 عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء
 كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء
 زيادة التحقيق والله ولى التوفيق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقر) ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه
 (نحوه) اى مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر
 هذا الحديث باسناده اول الباب او آخره فلا يقع فصل بالاجنبى بين احاديث الاكل
 بالاصابع الثلاث ولعقهن (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا
 عبدة) بسكون موحدة (بن سميان عن هشام بن عروة عن ابن) بالتثنية للتكثير
 (لكعب بن مالك عن ابيه) اى كعب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن) بفتح العين اى يلطسهن قال العلماء يستحب الاكل
 بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا ضرورة فقد قيل انه صلى الله
 عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال

الشيطان يأكل بهما واماما اخرجته سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بثمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز
 او على المسابغ فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ
 قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا ينفع اذا لاكل باصبع مع انه
 فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو يكن
 اخذ حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه
 يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحر يصين والمتنجسين يوجب
 ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فر بما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفيجأة
 (حدثنا احمد بن منيع) بنحو فكسر (حدثنا الفضل بن دكين) بضم ففتح
 (حدثنا مصعب بن سليم) بصيغة المفعول فيهما (قال سمعت انس بن مالك يقول
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جىء (بتمر فآيته يأكل) حال من المفعول
 (وهو مقع) اسم فاعل من الاقعاء اى جالس على وركيه وهو الاحتباء الذى هو
 جلوسه الانبياء (من الجوع) اى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة
 حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محقق قال الجوهري الاقعاء عند
 اهل اللغة ان يلقى الرجل اليه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال
 الفقهاء في الاقعاء المنهى للصلاة هوان يضع اليه على عقبه بين السجدين قال
 الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اى
 كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني
 وقال النووي اى جالس على اليه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من استفرزه
 اذا حركه وانحججه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افعال فهو سهو قلم
 من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء
 انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يتبعى وبهذا
 فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان
 وهو ان يفرش رجله ويضع اليه على عقبه وثالث ان يضع يديه وبقعد على
 اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح
 مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه
 فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحل باب الصلوة وقال ابن حجر اى
 جالس على اليه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا
 لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية النواضع وقبل المراد هنا

هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الادعاء له معان فيحمل اقاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عنده كاله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقبى في جلوسه اى تساند الى ما ورائه وحينئذ فيجتمع بين قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الورااء فعنى متع من الجوع محتبيا مستندا لما ورائه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا ذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذف اى خبر آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخل فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوب اليه (حدثنا محمد بن المني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد) اى ابن قيس التميمي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب (يحدث عن الاسود) هو اخو عبدالرحمن الراوى عنه (بن يزيد) اى ابن قيس التميمي ابو عمرو واو ابو عبدالرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد) اى اهل بيته (صلى الله عليه وسلم) يعنى عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ آل متعمم ويؤيد ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا (من خبز الشعير يومين) وجاء في رواية البخارى من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلاتناقى ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلباسها كما ان المراد بالليالى هناك الليالى بايامها ونظيره في التنزيل { ثلاث ليال سويا } ثلاثة ايام الارضا (متتابعين) ومفهومة انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين (حتى قبض) اى الى ان توفى ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزوفان عائشة تشرفت بملازمته بعد انهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التى اخرجها البخارى عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله

عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني
 قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك
 من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل
 آل محمد الكتين في يوم الا واحد بهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان
 ابسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة
 فان وجدوا الكتين فاحد بهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ
 ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران
 بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
 ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من
 الشعير لم يشبع من التمر قال ابن حجر قد بنا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
 عياله سنة ويحباب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك واخر
 حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجها فيها فصدق عليه انه ادخر
 قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخلهم انتهى وفيه انه يلزم منه
 ان تضيق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث نعم الاحوال فالاحسن
 في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لاعلى وجه الشبع اوانه كان لا يدخر لنفسه
 فا كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصرح فيه انهم
 كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من ابد
 الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي
 صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذوكبدا الا شطر شعير في زق
 لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففتى (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم
 اوله (حدثنا يحيى بن ابي بكير) بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة
 (حدثنا حرب) بفتح حاء مهلهلة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي (ابن
 عثمان عن سليمان) باتصغير (بن عامر قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة وهو
 الباهلي (يقول ما كان يفضل) بضم الضاد المجهة اي يزيد (عن) وفي نسخة على
 (اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشعير) كناية عن عدم شبعهم
 قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبرونه من الشعير عندهم حتى يفضل
 عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميركاى كان
 لا يبق في سفرتهم فاضلا عن ما كولهم وعند ابن سعد من وجه آخر
 عن عائشة قالت مارفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على

الظن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا الايشعون من ذلك الخبر بخلاف
 الحديث الاول قلت لما كان محتملا فحتمناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال
 الاكل والافضل فتأمل يظهر لك الاجل (حدثنا عبدالله بن معاوية الجهني)
 بضم جيم وفتح ميم (حدثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب) بفتح الحاء العجوة
 وتشديد الموحدة الاولى (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيت الليالي المتتابعة) بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالى
 (طاويا) اي حالى البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى
 طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه
 قصدا يقال فلان يطوى ليلى واياما (هو واهله) اي عياله ويكنى عن الزوجة
 ومنه قوله تعالى {وسار باهله} وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كما في المغرب (لا يجتهدون)
 اي لا يجتهد الرسول واهله (عشاء) بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى
 لا يجتهدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من آخر النهار، (وكان أكثر خبرهم خبر الشعير
 * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عبيد المجيد
 الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن
 سعدانه) اي الشان (قيل له) اي لسهل (اكل) قال ميرك هو استفهام يحذف
 ادائه انتهى وفي نسخة اكل (رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) بفتح نون
 وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبر اتقى عن الخالة ويقال له بانفارسية
 ميده (يعنى) اي يريد سهل بالنبي (اخواري) تفسير للنبي ادرجه الزاوي في الخبر
 والخواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي
 نخل مرة بعد اخرى من التحوير وهو التبييض (فتعال سهل مارأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النبي) اي مارأه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى (حتى اتى الله عز
 وجل) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه نأهل للقاء ربه ورؤيته قال
 ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي
 رؤيته عدم وجوده عند غيره (فقيل له) اي لسهل (هل كانت لكم) لاصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من
 المهاجرين والانصار (مناخل) بفتح اوله جمع منخل بضمين آلة النخل على غير
 القياس وفتح الحاء لغة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمانه
 (قال ما كانت لنا مناخل) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي
 المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده اي بابق الجواب السؤال ولو اوفق

مافي الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم واغيرهم مناخل ممن لم يثبت على
 حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عاتق بن
 عمرو كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبدالله بن زياد فقال
 اي بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان
 تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (فقيل كيف كنتم تصنعون
 باشعير) اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة (قال كاننفضه) بضم الفاء اي نظير الى الهواء
 باليد او بغيرها (فيظير منه) اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة
 كالذوقى (ثم نعيته) بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله
 عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتنى به الا اهل الجساق والغفلة
 والبطالة وروى البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل
 فى بعض طرق الحديث مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله
 حتى قبضه قال العسقلانى اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله
 عليه وسلم توجه فى ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى
 وحضر فى ضيافة بجيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والحزب النقي عندهم
 كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة
 فلا شك انه فى مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا
 عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توجه فى او اخر سنى الهجرة الى غزوة بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى
 من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي فى ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله
 عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم يتقل ارباب السيران قافلة
 الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت
 الظاهر ان نبي سهيل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى عمله لالى مافي الواقع
 فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البرار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
 وحكى البرار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الازماعى انه تصغير
 الارغفة وهذا اولى من خبر الديبلى صغروا الخبز واكثر واعدهه يبارك لكم فيه
 فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص
 فانه كذب كما نقل عن انسائى (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى
 ابى) قال ميرك هو هشام الدستوائى (عن يونس) هو ابن ابى الفرات عبيد

البصرى المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سياتى (عن قتادة) اعلم
 ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام
 من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه
 (عن انس ابن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان) المشهور
 فيه كسر المعجزة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى
 اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجزة واملها سميت بذلك لاجتماع الاخوان
 والاصحاب عندها وحولها وقيل سمى خوانا لانه يتخون ما عليه اى ينقص
 والصحيح انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند
 الاكل واعلم انه يطلق الخوان فى المعارف على ماله ارجل وتكون مرتفعا عن الارض
 واستعماله لم يزل من دأب المترفين وضيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس
 عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة
 والكاف والراء المشددة وقد يفصح الراء انا صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم
 وهى فارسية واكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل
 الصواب قحج راءه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على
 ان الراء فى سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكى انه صوب قحج الراء والعرب
 يستعملونها فى الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات والمخالات على الموائد
 حول الاطعمة للتشهى والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من لسكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء اوانه
 من علامات الجبل انتهى والظاهر لانه من دأب المترفين وعادة الحر يصين على الاكل
 المفرطين (ولاخبز) ماض مجهول (له) اى لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق)
 مر فوع على انه نائب الفاعل وفى نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال
 من المفعول او بتقدير اعنى فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اى ملين محسن
 كخبز الخوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرقيق الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
 بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزى هو الخفيف وقيل هو السميد
 وما يصنع منه هى الكمك وغيره قال العسقلانى وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز
 دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان يرتان التكلف والتنعيم
 وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو
 محتمل لكن ظاهر الحديث الاتى اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى
 عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله

وشاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما زيل شعره بماه سخن وشوى بجلده
 وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسحلة وهى من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة
 لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير وعله يعنى انه لم ير السميط في ما كوله اذ لو كان
 غير معهود لم يكن في ذلك مدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل
 انها للتقيد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل
 انها البيان الواقع (قال) اى يونس (فقلت لقنادة فعلى ما) كذا هو في نسخ الشمايل
 باشباع فتحمة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وهند اكثرهم فعلى م بيم مفردة
 ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة
 الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قال
 يشتمنى ائيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام
 وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اى شئ
 (كانوا ياكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم
 ولاهل بيته فظاهر او للجدابة فلما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون
 باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم
 واله (قال) اى قنادة موقوفا (على هذه السفر) بضم فتح جمع سفرة وفي النهاية هى
 في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك
 الجلد وسمى كما سميت الزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المتقولة واشتهرت لما
 يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا
 (قال محمد بن بشار يونس هذا الذى روى عن قنادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون
 اى صانع القفس وفي نسخة بجر الاسكاف (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى)
 بفتح اللام المشددة (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبي) بفتح فسكون هو عامر
 بن شراحيل الكوفي واحد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسمائة
 من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظته مات سنة
 اربع ومائة وله ثمان وثمانون سنة كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال
 انه سرق صبغرا ثم وجد فسمى مسروقا اسم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعاثشة
 رضى الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع
 الاصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فعدت لى بطعام) اى امرت
 خادمها ان يقدمه الى قال ميرك اى اضافتى (وقالت ما اشبع من طعام) اى مما حضر

عندي وقال ابن حجر اى خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى ان الاول ابغى في المدعى
 (فاشاء) اى اريد (ان ابكى) بان لا ادفع البكاء عن نفسى (الابكيت) اى تحزنا
 لتلك الشدة التى قاماها الحضرة النبوية وتأسفا على فوت تلك المرتبة العلية
 المرضية قيل عبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد
 لان ابكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه
 الوجود وقيل الفاء فى فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الابكيت لاني اشاء
 ان ابكى فاعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها ولا فادة الاختصاص
 بهما والاظهرا ن الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى
 من شبع ولا تسبب عنه مشايتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفاء
 للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا
 قالت فاشاء ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الابكيت (قال) اى مسروق (قلت لم)
 اى لم تشأ ان تبكى وفى التحقيق لم يتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها
 وجود البكاء فورا (قالت اذكر) اى اشاء ان ابكى لاني اذكر (الحال اى فارق عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفى نسخة علينا وهى اصل السيد قال ميرك شاه
 الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة
 انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما فى اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير
 انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعبدا وما رأى علينا وحاصله انها
 قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبنت تلك الحالة بقولها (والله ما شبع من خبز ولا لحم) تنوينهما للتشكيك قصدا
 للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما
 من الاعمالى كما لا يخفى (مرتين فى يوم واحد) اى من ايام عمره فلم يوجد يوم قط
 شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما
 مرة فى يوم واحد قيل كلمة لاني ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين
 فى يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل
 منهما مرتين فى يوم واحد لاني شبعه من مجموعهما معا مرتين فى يوم واحد فان الاول
 أكد فى الترجمة وانسب فى مرتبة المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا)
 وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود
 بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير) اى فضلا
 عن الخبز (يومين متتابعين حتى قبض) اى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا

والغنى واختار الفقر والقنا اريد ان اجوع يوما فاصبروا شبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحان المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والبقاء والبقاء وغيرهما من الاحوال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو وابو معمر) هو كنية عبد الله بن عمرو وكما علم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الثمائل وابو معمر ابو العطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال) اي عبد الله (حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابى عمروية) بفتح فضم (عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرقا) فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرقا قط وايس في الحديث السابق تصريح بذلك (حتى مات) قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضها وتفاوت في بعض الانفاظ بالتطويل والاقصصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ماجاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الايام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شئ كان يغني ما يعا او غيره ومنه ماروى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريرة سيد ادم في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد ياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يبنى ورق الخناء وروى البيهقي عن انس خبز ادم اللحم وهو سيد ادم وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا يأتم ثم اكل لما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساعة غيره قال ابن حجر ليس كازعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادم قلت المسئلة اذا كانت خلافة في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الايام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتم به ويؤكل مع الخبز ووجهها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا كلمها معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادم وفي المغرب الايام هو ما يؤتم به ووجه ادم بضمين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذبه الاكل

والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل
 سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم الذي من جلته
 الاديم وفي بعض نسخ المصححة (وما اكل من الالوان) اى انواع الاطعمة واصنافها
 جمعاً وفرادى * واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الذكريمه حبس نفسه
 النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالباً بالطبيعة وان كان افضل
 الاطعمة بل كان يأكل بالاعتد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتى (حدثنا محمد بن
 سهل بن عسكر وعبدالله بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا) وفي نسخة صحيحة انبأنا (يحيى
 بن حسان) بالصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل) رواه مسلم ايضا (قال
 عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) اى في روايته (نعم الادم) بضم فسكون
 وبضمتين (او الادم) ومعنا هما واحد (الخل) يعنى وقع الشك في حديثه
 دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على
 الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفى او للتخير بعيد عن المرام قال النووي والقاضى
 عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير
 ايتدوا بالخل وما فى معناه ما تخف وتنته ولا يعز وجوده ولا تناقوا فى الشهوات فانها
 مفسدة فى الدين مقصدة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى
 ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم
 من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولى الالباب فضلاً عن ان يكون
 هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بمدح طعاما ولا يذمه فان
 فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قانع للفقراء
 نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلاً فانه
 من الحكميات التى لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصة عند الاطباء كما يعلم من خواص
 الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء * ورواية جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا
 ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادم الخل وفى الحديث استحباب
 التحديث على الاكل تأنيساً للآكلين وعن ام سعد رضى الله عنها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نعم الادم الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان ادم الانبياء من قبلى
 وفى حديث لم يفقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفى الرواية الثانية رد على ابن
 حجر حيث قال الشاء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لانتفضيله على غيره خلافاً

لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خيرا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا
 الاخل فقال نعم الا دام الخل جبرا وتطيبا لقب من قدمه لانتفضي لاله على غيره
 اذ لو حضر نحو لم او غسل اولين لكان اولي بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الامدحه لانه افضل
 من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الا دام اشارة الى ان اكل الخبز مع
 الا دام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادا
 ان من حلف لا يأكل ادا ما حثبه وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم
 (حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولا لهم
 الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة
 (عن سمالك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم اوله (بن بشير يقول الستم)
 الخطاب للتابعين اول الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم (في طعام وشراب ماشتم)
 ما يدل من طعام وشراب اي شئ شتمت منهما ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون
 ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خير الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر
 محذوف اي الستم متعممين في طعام وشراب مقدار ماشتم من التوسعة والافراط فيه
 فاموصولة والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (انقدر آيت نبيكم
 صلى الله عليه وسلم) واطراف الهمم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض
 عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك
 بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقطله
 فهو لم يكن مجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به
 الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (وما يجد
 من الدقل) حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بنحبر
 كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه
 المعول والدقل بفتح الهمزة النمر الردي ويا بسهه وماليس له اسم خاص فتراه ليسه
 وردائه لا يجتمع ويكون منشورا كذا في النهاية ثم قوله (ما يملأ بطنه) مفعول
 يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (حدثنا عبدة بن
 عبد الله الخراعي) نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة (حدثنا معاوية بن
 هشام عن سفيان) اي انثوري (عن محارب) بصيغة الفاعل (بن دثار) بكسر
 الدال المهملة وتخفيف المثناة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم الا دام الخل) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث

مشهور كما ان يكون متواترا (حدثنا هناد) بتشديد النون (حدثنا وكيع
 عن سفیان عن ايوب عن ابي قلابه) بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد
 (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمي) بالجيم
 المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التريب انه ابو مسلم البصري ثقة
 من الثالثة (قال كنا عند ابي موسى فاتي) بصيغة المجهول اي جئ (بلحم دجاج)
 قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم
 انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غططا فضلا عن ان يكون فاحشا
 نظر ظاهر اذ القدر اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم
 طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو
 مثل الدال كما ذكره المنذري وابن مائد ولم يحك النوى ضم الدال واحده دجاجة
 مشبهة ايضا وقبل ان انضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر
 اسم الذكر ان دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم الانثى دون الذكر ان الواحد
 دجاجة بالفتح ايضا سمى به لاسرعه من دج يدج من حد نصر اذا بلغ في السير
 سر يعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما يأتي (فتحى) من التحى من النحو
 اي صار الى طرف من القوم وتباعدا (رجل من القوم) قيل هو زهدم قال ابن حجر
 روى حديثه الشيخان ايضا وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالى وزعم
 انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ايس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه
 بصفته ونسبته (فقال) اي ابو موسى (مالك) استفهام متضمن الانكار اي اي
 شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التحى (قال) اي الرجل (اني رأيتها)
 اي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (تأكل شيئا) اي من القاذورات
 وفي بعض النسخ نثنا بنونين يديهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا
 ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لانه وصف له (فحلفت) بفتح اللام
 اي اقسمت (ان لا آكلها) والظاهر انه حلفه لباي طبعه وكرهته لاكلها نثنا
 كما يأتي من قوله فقد رثته لالتوهم حرمة كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد
 الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة رضى الله عنهم
 اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي
 موسى (قال) اي ابو موسى (ادن) بضم انون امر من الدنياى اقرب وخالف
 طبعك وتابع شرعك (فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج)
 فالانساب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما

جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح واقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على عيينه فرائت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان * قال ابن حجر فان قلت اعلمه فهم ان في جنسها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القدر لا يستلزم التغيير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحث فيها انتهى * وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لاسيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) بالمهملة فالمعجزة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهما لهما واعجابهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الابيه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه و ابراهيم روى عنه ابن ابى فديك و ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي و ابوالحجاج النضر بن طاهر البصرى (عن ابنيه) اى عمر بن سفينة (عن جده) اى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التميمي (قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس النكمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اى لاتون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من اشد الطير طيرانا وبعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها نخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا انتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب ولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل

قال الشاعر (شعر) ونهار رأيت منتصف الليل * وليا رأيت نصف النهار) كذا
 نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحق ويقال كل شيء يجب
 ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يتعلم مادام
 عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى لم يوت هرا لا بدت بنى ادم يعني ان الله تعالى
 يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير لجمعة وور بما تذبج
 بالبصرة و يوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
 ايام كذا في النهاية و لجمعة طاب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
 ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر (حدثنا
 علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
 عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكلبي بنون بعد التحية مقبول
 من الرابعة كذا في التقریب وفي نسخة ضعيفة التميمي بيم واحدة (عن زهدم الجرمي
 قال كنا عند ابي موسى) اي حاضر بن اوجاسين (قال) اي زهدم واعيد
 تأكيذا (فتقدم طعامه) بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد
 وفي نسخة صحيحة فتقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في القاموس قدم
 القوم كعصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعامه (وقدم في طعامه)
 اي في الثناء او في جلته (لحم دجاج) والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر
 لما تمحى وكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فأمل (وفي القوم)
 اي الحاضرين (رجل من بنى تيم الله) اي عبدالله من قولهم تيمه الحب اي عبده
 وذلك هو تيم الله ابن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم (اجر) صفة
 رجل (كانه مولى) اي من مواليتهم على حسب ظنه او يشبهه مولى لجره وجهه
 (قال) اي زهدم (فلم يدن) اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق
 او هما كائنان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه (فقال له ابو موسى
 ادن) اي اقرب الى الطعام وكل (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه)
 تذكر الضمير فيه وفي ابعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة
 ولكل وجهه يظهر وجهه (قال) اي الرجل (اني رأيتك يأكل شيئا) وفي نسخة
 نننا (فقذرته) بكسر الذال المجهمة اي استقدرته وعددته فذرا قال ميرك ولا بد
 من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليرتب عليه قوله (فحلفت ان)
 وفي نسخة اني (لا اطعمه) بفتح العين اي لا آكله (ابدا) اي مدة ما عيش في الدنيا
 قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال

للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذا الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار
الرجل عن تخييه من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظواهرها يدل على عكس ذلك فلا بد
ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قات تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فديبرنا
ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قاله حين تخيى ادن مالك
او مالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قاره ادن فاني قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية
من يقلل المطعم واكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف
ويعتق من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق
صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذالم يجعدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الخاواء ويستعذب
له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل
الخبث لانى لا اقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل احق وهل يقوم بشكر
الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حل معه في سفرة الليل المشوى
والفالدوج انتهى ومجمله قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق﴾ وقال عز وجل ﴿يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ ومن دعائه
عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن
الشافى قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة
الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذالم يوجد مقامه الصبر وبههما
يتم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾
و﴿يحبهم ويحبونه﴾ و﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ (حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا
ابو احمد) قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى) بضم ففتح
(وابو نعيم) بالتصغير قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل
الشام يقال له عطاء) في التقريب شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الابعة
(عن ابى اسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال في الاكل ابو اسيد هذا بفتح
الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا
الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى في التقريب ابو اسيد ابن ثابت المدني
الانصارى قيل اسمه عبد الله حديث الصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يردان

الزيت مابع فلا يكون تناوله اكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب (وادهنوا به)
امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب
لمن كان قادرا عليه وابعدا لحنفي حيث قال انه للاباحة وورده تعليقه بقوله (فانه)
اي لان الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني زيتونة لاشرقية ولا غريبة يكاد
زيتها يضيء ولو لم يمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع اهل الشام
بها كذليل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قبل بارك
فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة
ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التآدم والتدهن
وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداواوا
به فانه ~~مصححة~~ من الباسور ورواه الطبراني وابو نعيم عن عتبة بن عامر وروى
ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة يلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله
عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم
وما احب الاكل منه (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر)
بفتح الميمين بينهما ساكن (عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة)
وفي الجامع الصغير ورواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والتيمزي والحاكم عن ابي اسيد
ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
(قال ابو عيسى) يعني المصنف (وعبد الرزاق) اي من جملة رواة هذا الحديث
وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستينافية (كان)
وفي نسخة وكان عبد الرزاق (يضطرب في هذا الحديث) اي في اسناده (وربما)
بيان المراد بالاضطراب هنا (اسناده) اي اوصله ورفعته كما سبق (وربما ارسله)
اي فيجذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد
الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام * ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول
هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر
مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو
واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواية احدى الروایتين او اكثر صحة الروى
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فاضطرب يستلزم الضعف

انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدي الروايتين او كونها اصح او اشهر او روايتها اتقن او معهم زيادة علم كاهنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة (حدثنا السنجى) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو ابو داود سليمان بن معبد) ففتح فسكون ففتح (المرزى) بفتحين بينهما ساكن (السنجى) ذكره اولوتانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته (حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اى مثله لفظا ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعنى فيكون الحديث بهذا الطريق مر سلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبدالرزاق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اى يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد المؤحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير مند قال النوى الدباء هو اليقطين وهو بلد وهذا هو المشهور وحكى القاضى فيه القصر ايضا الواحدة دباء اودباء انتهى واقصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هى القرع واحدها دباء وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو اوباء قاله الزمخشري واخرجها الهروى فى الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهرى فى المعتل على ان همزته منقلبة وكأنه اشبه كذا فى النهاية (فاتى) بصيغة المجهول من الاتيان اى فيجئ (بطعام) اى فيه دباء (اودعى) بصيغة المفعول اى طوب النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للطعام والشك من انس او من دونه قال انس (فجعلت اتبعه) اى اطلب الدباء من حوالى القصعة (فاضعه بين يديه) اى قدماه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمديه الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شئ من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره او لغيره (لما علم) ما مصدرية او موصولة اى

لعلمي اوالذي اعلمه (انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بحجة) اى الدباء وفي بعض
 النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله
 تعالى { وجعلناهم امة يهدون بامرنا المصابروا } قيل وكان سبب محبته صلى الله
 عليه وسلم ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه
 من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى
 وقا حر الشمس ويرد الليل وترى في ظله فكان له كالام الحاضرة لولدها (حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسراواه (عن اسماعيل بن ابي خالد
 عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق ابن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات
 سنة اثنتين ومائتين (عن ابيه) اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك
 عن القريب (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) اى في بيته (فرأيت عنده
 دباء يقطع) بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطع جعل الشيء قطعة
 قطعة وباب الفعل للتكثير (فقلت ما هذا) اى ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل
 في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
 من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر
 المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه (قال نكث) بوزن مضمومة وتشديد
 مثناة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار
 كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح
 مثناة مشددة فقوله (به) اى بالتقطع متعلق به وقوله (طعامنا) منصوب على
 الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف
 من التقطيع ككثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكث من الاكثار
 على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بابناء للمفعول ويكثر مسندا
 الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلح لابتاق الزهد والتوكل
 بل يلائم الاقتصاد في العيشة المؤدى الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو
 المشهور من الصحابة كثر الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين (قال ابو
 عيسى وجابر هذا) اى المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق (هو جابر بن
 طارق ويقال ابن ابي طارق) يعنى لاجابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه
 صحابيان جليلان (وهو) اى جابر بن طارق (رجل من اصحاب النبي) وفي نسخة
 صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ولا تعرف له الا هذا الحديث الواحد) روى
 معلوما على صيغة التكلم مع الغير وروى مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى

الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لاوجه لذكره هذا في جابر
 هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل
 ان حال ابن اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه احفظ ذلك في هذا
 دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو
 خالد اسمه سعد (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
 بن عبد الله) قيل هو اخو الاخيافي لانس بن مالك (بن ابي طلحة) قيل اسمه زيد
 بن سهل (انه) اي اسحاق (سمع انس بن مالك يقول ان خياطاً دعاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثامنة عن انس
 انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي افضله ان مولى خياطاً دعاه (اطعام صغره
 فقال) وفي نسخة قال اي اسحاق فقال (انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى ذلك الطعام) يعني يطلب مخصوص اوتبعه لكونه خادماً له
 صلى الله عليه وسلم (فقرب) بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا) بفتحين (فيه دباء) بضم دال
 وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اي لحم مملوح
 محفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقدر القطع طولاً كالشق كذا
 في النهاية وفي السنن عن رجل ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
 مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة (قال انس فرأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم يتبع) اي يتطلب (الدباء حوالى القصعة) وفي المنفق
 عليه من حوالى القصعة وهو يتبع اللام وسكون الباء وانما كسر هنا لالتقاء
 الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب
 البقية او مطلقاً ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقدر والابداء
 وهو متنف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره
 صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب
 بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك
 جعلت اتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد
 الاكل يده الى ما لا يليه اذ لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس
 حوله وحوليه وحواليه واللام مقنونة في الجميع ولا يجوز كسرهما ويقال حوالى
 الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح
 هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح

القاف هي التي يأكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ
حوالي المحفظة وهي التي يأكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح
وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعف ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى
واحد (فلما زل احب الدنيا) اي محبة شرعية لاطبيعية والمراد احبها محبة رائدة
(من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بقحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يتجوز ان لا يكون بعد مضافا
الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فيئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف
وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كاقراءى بهما في قوله تعالى لم من عذاب
يومئذ في السبعة وفي الحديث جوازا كل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته وموالة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللاطف باصحابه وتعاهدهم بالمحبي الى منازلهم وفيه الاحابة
الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدنيا لمحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره الثووي وان كسب الخياط ليس
بدني (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمه بن شبيب) كتيب (ومحمود بن
غيلان قالوا اخبرنا) وفي اصل صحيح انبأنا (ابو اسامة) قيل اسمه حماد بن سلمة
(عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد ويحوز قصره في المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلوى ونقله ميرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله (والعسل) بخصيص
بعدم تعميم وقيل المراد بها المجمع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام يخلو
وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه
مد ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء
والعسل من جملة الطبيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع المأكول اللذيذة قال
الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس
لاجلهما وانما كان يتال منهما اذا حضرا تبلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن
حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك انصاري فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها الاوز والسكر فامسكوا ايديهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتنهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما
العرسان فلا قال معاذ فرأته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت

كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي
 به لمذهبه ان الشار غير مكروه قلت لولم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري
 في رياضته ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه غير تحمل دقيقا وعسلا
 فخلطهما وصح ان عسيرا قدمت فيها جل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بيرة فنصبت على النار وجعل
 فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصده حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه
 وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني)
 بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية (اخبرنا احتجاج بن محمد قال قال ابن
 جريح) يحيين مصغرا قيل اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح نسب الى
 جده (اخبرني محمد بن يوسف ان عطاب بن يسار اخبره ان ام سلمة) اسمها هند
 بنت ابي امية (اخبرته انها قربت) بتشديد الراء اي قدمت (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا) قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقيد
 (فاكل منه) قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الخلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل
 الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الامن به علة او آفة وقد
 روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله
 شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مر فوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
 ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماء نايقولون كان احب الطعام الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا
 والاخرة فان الزمري واكاه يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل
 وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه ار بعون يومساء
 خلقه ذكره في الاحياء (ثم قام الى الصلاة وماتوضأ) قال المصنف حديث صحيح
 فيكون تاسخا لحديث توضأ مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي
 ويوافقه الخبر الصحيح وان كان اخر الامر ين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء مما غيرت النار (حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن سليمان
 بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء)
 بكسر اوله ومدوداي مشوي يعني مع الخبر كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيافاشوى
 وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى فما قال بعضهم ان المراد لهما ذا شوى ليس
 في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار (في المسجد) فيه دليل لجواز
 اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقدر المسجد والافكره

او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف
 الاول مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى
 وصلينا معه ولم ترد على ان مسبحنا ايدينا بالخصباء (حدثنا محمود بن غيلان انبأنا)
 وفي نسخة اخبرنا (وكيع حدثنا مسعر) بكسر فسكون ففتح (عن ابى صحرة
 جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال ضفت) بكسر اوله
 (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه
 صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصاييح اى كنت ليلة ضيفة وزيف
 هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اى نزلت انا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل
 عليهم ضيفا و اضافوه وضيفوه انزاهه قال ميرك وقع في رواية ابى داود من طريق
 وكيع بهذا الاستاد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة
 صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به
 في ضيافته واضفته اذا نزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا نزلنى وقال صاحب
 القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل
 وضيفته اذا نزلته لك ضيفا وقر به و ضفت الرجل ضيفا اذا نزلت عليه ضيفا
 وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظه مع في رواية الترمذى مقممة كما لا يخفى على
 المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى
 ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه
 عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا فاده الفاضى اسماعيل وقال العسقلانى ويحتمل
 انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد
 حمله ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة (فانى
 بجنب مشوى) قال ميرك وفي رواية ابى داود فامر بجنب فمشوى (ثم اخذ)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين
 العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن
 هذه في قطع اللحم كذا في المغرب (فحز) بتشديد الزاى اى فقطع النبي صلى الله
 عليه وسلم (لى) اى لاجلى وهو متعلق بحز (بها) اى بالشفرة والباء الاستعانة
 كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز ايضا (منه) اى من ذلك الجنب المشوى
 وفي نسخة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحزلى وفي نسخة فجعل يحزلى واخرى

ففعل يحزلى بها منه والحز القطع ومنه الحرة بانضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه
 قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احترم من كنف شاة فدعى الى الصلاة فاماها
 والسكين التي يحترها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي
 في شعب اليمان عن عائشة رضی الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ضوا
الحجم بالسكين فانه من صنيع الاماجم وانهبوه فانه اهنأ وامر أوقا وليس هو بانفس
 على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لهنبيه عن قطع اللحم
 بالسكين وان يكون لبيان الجواز نذيتها على ان انتهى للتنزيه لالا تحريم وقيل معنى
 كونه من صنيع الاماجم اى من دأبهم وعاداتهم قال في الكشاف في قوله تعالى لبئس
 ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرج يعنى لا تعبوا
 القطع بالسكين دأبكم وعاداتكم كالا عجم بل اذا كان نضيحا فانه مشوه فان لم يكن نضيحا
 فخره بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان انتهى عن قطع اللحم بالسكين في اللحم
 قد تكامل نضيجه او على ان ذلك اطيب ولذا علقه بقوله فانه اهنأ وامر أوقا والى
 اللذيذ الموافق للغرض والمرى من الاستمراء وهو ذهب ثقل الضعفاء ويؤيده
 ما اخرج المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهسا فانه اهنأ وامر أوقا لا نعرفه
 الامن حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو
 حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى اوهو محمول على ما مر او على الصغير لاحتراز
 على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حزن للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وانما هارا
 لمحبته له ليناأفه لعرب اسلامه وحلا غير على انه وان جات مرتبه فلا يعده
من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصغرهم (قال) اى المغيرة (جاء بلال) وهو
ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتره ابو بكر رضی الله عنه وعتقه وهو اول
من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعده ومات بد مشق سنة ثمان عشر وبنه ثلاث
وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل
واوا من الايدان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يدل وتسد يد النبال
من التأذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال بالاعلام وقت
الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد ويقوى الرواية الاولى (فطلق)
اى رمى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال له) اى بلال (ترت يداه) بكسر الراء اى
اصقنا بالزباب من شدة الافتقار دعاء ياعدم والفقير وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع
الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء واحال
ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رطابة لحال الضريف وقيل قيامه كان للبادرة

الى الطاعة والمسارة الى الاجابة ومعنى تربت يده لله دزه ما احلاه (قال) اى
 المغيرة (وكان شاربه) اى شارب المغيرة (قد وفى) اى طال وفى نسخة وكان
 شاربه وفاء (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للمغيرة وكان حقدان يقول
 وشاربى وفاء اى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما جريد او الثغفان
 (اقصه) بتقدير استفهام او لمجرد اخبار (لك) اى لتفعلك اول اجل قربك منى
 (على سواك) اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك
 ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض (واقصه) بضم القاف والصاد
 وتفتح اى انت (على سواك) والشك من المغيرة او من دونه وفى نسخة بفتح القاف
 فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه
 عطف على فقال اى فقال اقصه واقصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان
 شاربه لمطابق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايدان ورعى الشفرة وغيره
 وهو ايضا زيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا
 ان يثبت كون بلال قبل الايدان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير
 فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تتبرك به انتهى
 ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طوبل الشارب فدعا بسواك
 وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزنه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود وكان
 شاربى وفى قصصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال
 هو المغيرة بن شعبه ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام
 المغيرة بن شعبه بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر
 وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبارة
 بالعين ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من ان السنة فى قص الشارب
 ان لا يبلغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حجرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء
 الشوارب فى الاحاديث * قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق
 الشارب واقصه قيل الافضل حلقه حديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
 الاكثر بل رأى مالك تأديب الخالق وما مر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى
 عن المزنى والربيع انها كانا يخفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء
 افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا بأس
 بترك السبايل اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر القم ولا يبقى فيه غم الطعام اذ لا يصل
 اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم وكان يحرس سباله
 كما يحرس الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير
 وفروا الحمي وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافر رواه الطبراني
 في الاوسط عن ابى هريرة وروى البيهقي عن ابى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم
 والعشون الحمية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثرت
 شعره اى شعر عاتته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعاتته
 فطلاها بانورة وسأر جسده وخبراته دخل حمام الخففة موضوع باتفاق اهل المعرفة
 وان زعم الديميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم
 يقم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووي
 كالعباسي من اراد ان يأتبه الغنى على كره فليقم اظفاره يوم الخميس وفي حديث
 ضعيف يا على قص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
 واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
 ما احتاج اليه ولم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك
 لعلى او غيره باطل (حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابى
 حيان) بمهملة ونحبة مشددة (اليمى) وفي نسخة ضخمة التميمي بميم وهو
 يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة
 وقيل امام ثبت (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن
 عبد الله الجبلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل
 جرير (عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالحلم) اى جى ببعض اللحم (فرغ
 اليه) اى من جلته (الذراع) اى الساعد فانه الخنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب
 انه من المرفق الى اطراف الاصابع كلنى المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق
 الكل وارادة البعض (وكانت) اى الذراع قال الجوهري الذراع يدكرو يوث وكذا
 فى القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا (تعجبه) من الاعجاب
 قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم اسرعة نضجهما مع زيادة لينها وبعدها
 عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها (فنهس) بالمهملة
 (منها) اى من الذراع وفي نسخة بالمعجمه فى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف
 الاسنان والنهش بجمعها وقيل لافرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم
 باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك
 تواضعاً والا فالقطع بالسكين مباح الحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو قوله

عن جرهم من كتب شاة في يده فدعى الى الصلاة فانقاهها وقال مبارك وانما فعله
 صلى الله عليه وسلم لانه اهنا وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبي عن ترك
 التبرك والتسبب وترك التسبب بانما حاجم انتهى فثبت عنه القطع بالسكين يحمل على
 حياطة فالتصريح الى قطع (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير) بالتصغير
 (عن ابن مسعود عن ابن مسعود) وفي نسخة سعيد (بن عياض) بكسر اوله
 (عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بالفتح كبر وفي نسخة صحيحة
 بالياء (الذراع قال) اي ابن مسعود (وسم في الذراع) ان كان من السم بمعنى
 اعطاء السم كان الامر التامم مقام الفاعل ضمير ارجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل
 السم في الطعام فذلك الامر التامم مقامه هو في الذراع كذا حقه الحنفى وقال ابن
 حجر جعل فيه سم قابل لوقته ذكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبر جبريل
 بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم بمعنى حينئذ والاقدم ثبت انه كان يعود عليه اثره
 كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثل السين
 والمضم اشهر وقال النووي اخصها الكسر (وكان) اي ابن مسعود (يرى) على صيغة
 المجهول اي يظن على صيغة المعلوم (ان اليهود سموه) اي اعطوا الرسول السم
 فانضمير المنصوب الى رسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
 ويثبت ثم التسمية امرأ ان من اليهود فتسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان
 المرأ التي سميت سمدا بعد ان تاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختراروا
 لها ذلك اسم اقال وقد دعانا صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حلاك على ذلك
 فقالت قلت ان كان نديا لم يضره السم والاسترحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
 مات بعض اصحابه ندين الكوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع
 بين الاختيار المتعارفين في ذلك كثير البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا
 اليهود فسأهم عن اسم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
 ليس من اهل النار فاولئك يكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسوا فيها
 فوالله لانشقنكم فيها بذا قال لهم هل جعلتم في هذه انسة سما قاتوا نعم قال ما حكمكم
 على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبير ابى داود ان يهودية سميت
 نسة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
 قالت من اخبرك قال هذه بمعنى الذراع قالت نعم قالت ان كان نديا لم يضره السم

والاسترخاء منه فعمداً ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتمل
 صلى الله عليه وسلم من أعلى كاهله من أجل الذي أكل من الشاة وكثير الدماء طوى
 جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن مشكم تسأل أي الشاة أحب إلى محمد
 فيقولون الذراع فعمدت إلى عزلهما فذبحتها وصلتها ثم عمدت إلى سم يقتل
 من ساعته وقد شاورت يهود في سببها فاجتمعوا لها على ذلك قسمت الشاة واكثرت
 في الذراعين واكتفت فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن
 البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهمس منها وتناول بشر عظيماً آخر
 فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تضربني إنها سمومة وفيه ان بشر مات
 وانه دفعها إلى أوليائه فقتلوا وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه
 تركها اولاً لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابدأه البيهقي احتمالاً
 وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه مات ركها لاسلامها ولكونه
 لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها إلى أوليائه فقتلوا
 قصاصاً اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها روى سليمان التيمي
 في معازيه وانها استدلّت بعدم تأثير السم فيه على انه نبي ولعل هنا هو السر
 في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة
 وليكون سبباً لاسلام من اسلم ووجهة على من عاند في كفره وتصميم (حدثنا محمد بن بشر
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة (بن يزيد
 عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك (قال طبحت للنبي صلى الله عليه وسلم
 قدراً) بكسر اوله أي شاة او لحم في قدر فذكر القدر واراك ما فيه مجازاً بذكر المحل
 وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر أي طعاماً في قدر) وكان يعجبه
 الذراع فنأولته (أي اعطيته) (الذراع) ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما
 ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناو لي الذراع فنأولته) أي الذراع فالفعل
 اشني هنا محذوف (ثم قال ناو لي الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع)
 الواو مجرد الابط بين الكلامين واللعطف على مقدر أي ناو لك الذراعين وكم للشاة
 من ذراع حتى ناو لك ثانياً والظاهر انه استفهام استبعاداً وتعجب لانكار لانه لا يلبق
 بهذا المقام (فقال والذي نفسي بيده) أي بقوته وقدرته وارا دته وهذا من احاديث
 الصفات وآياتها وفيها المذهب المشهور ان التأويل اجلالاً وهو تنزيه الله تعالى

عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر اسلاف
 والتأويل تفصيلا وهو مخار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم
 انفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلّة
 اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اوثك في زمانهم وعدم
 اقتناعهم بالتعزیه المجرّد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم
 نسأل لله العافية (اوسكت) اى عمقلت من الاستبعاد وامثلت امرى في مناولة
 المراد (لناولتى الذراع) اى واحدا بعد واحد (مادعوت) اى مدة ما طابت الذراع
 لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامه صلى الله عليه
 وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة
 تكون في حالة الفناء للانبياء والارلاء وعدم الشعور عن السوء حتى في تلك الحالة
 لا يعرفون انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اولى اى تحت
 قبائى لا يعرف فهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله
 وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن
 ابى رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم
 فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال لناولنى الذراع فنأولته ثم قال لناولنى الذراع
 الاخر فنأولته فقال لناولنى الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان
 قال صلى الله عليه وسلم اما لك اوسكت لنا ولتى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث
 والظاهر ان القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا
 يحيى بن عباد) بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحية وحاء
 مهملة (بن سليمان قال حدثني رجل من بنى عباد) قبيلة (يقال له عبد الوهاب
 بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت
 وفي نسخة ما كان (الذراع احب اللحم) وفي نسخة باحب اللحم (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى على الاطلاق لما سأتى من قوله صلى الله عليه وسلم
 ان اطيب اللحم لحم الظهر (ولكنه كان لا يوجد اللحم الاغبا) بكسر هجته وتشديد
 موحدة اى وقتادون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة
 قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم
 (وكان يجعل) بفتح الجيم اى يسرع (اليها) اى الى الذراع (لانها اعجلها)
 اى اسرع اللحوم (نضجا) بضم اوله اى طبخنا وضمر اعجلها الى اللحوم المفهوم

من قوله لا يجرد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله اللحم والقول بان
تأنيته باعتبار انه قطعة لا يتخالو عن بعد واعل تجليله صلى الله عليه وسلم الى الذراع
فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم
الذراع لنضجها وسرعة استمراؤها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله
عنها والافالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه بحبة غريزية
طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن
ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقول الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان
هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناها في تحصيل
ذلك وتأثيرها لنفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد
عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها
فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسل بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى
الخير وبعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضمها ومن ثمه ينبغي ان يؤثمن الغذاء ما كثرتفعه وتأثيره في القوى وخفف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها وهضمها لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند
ضيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانتهما من البول قلت رواه ابن
السنيني في الطب عن ابن عباس ووردانه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة
سبع المرارة والثانة والحياء والذكر والاثنيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها
رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلان عن ابي بصير عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة (حدثنا
محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر) بكسر فسكون (قال سمعت شيخنا من فهم)
بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابني رافع القهمي ويقال اسم ابيه
عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما أتى في الاستناد
عن شيخ من فهم غير مسمى (يقول) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المتعمدة
قال بل لفظ الماضي (سمعت عبدا لله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم) اي الذرة والطفه فاطيب بمعنى احسن (لحم الظهر) او معناه
اطهر لكونه ابعده من الاذى واعل فيه تقوية للظهر أيضا ووجه مناسبة هذا

الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ربما تنارله في بعض
 الاحيان لانه من لم يذوق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم
 (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب) بضم مهملة وتخفيف الموحدة
 (عن عبدالله بن المؤمل) بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرهما (عن ابن ابي
 مليكة) بالتصغير قيل هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال
 اسم ابي مليكة زهير (عن عائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 نعم الايام الخليل) كان المناسبات ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب
 (حدثنا ابو كريب) بالتصغير وفي نسخة زيادة (محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن
 عياش) بفتح عيشة مشددة وشين عجمة وهو مشهور بكنتيته واسمه شعبة وقيل اسمه
 محمد او عبدالله او سالم او ربيعة او مسلم او خدش او مطرف او جاد او خبيب عشرة
 اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارىء المشهور (عن ثابت ابي حمزة)
 وفي نسخة ابن ابي حمزة (الهماني) بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمانية وهو لقب
 عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسبقهم الابن بمائة
 اى برغوته روى عن انس وعده وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضغفوه (عن الشعبي)
 بفتح فسكون (عن ام هانئ) بفتح فى آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها
 فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم)
 اى فى بيتى يوم فتح مكة (فقال اعندك شئ) اى مما يؤكل (فقلت لا الاخير يا بس
 واخل) المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره فى الصحاح قول عائشة
 لا الاشئ بعثت به ام عطية قال المالكى فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف
 لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اى ليس شئ عندنا
 فليست لا التى لنى الجنس مما بعد الامستثنى استثناء مفرضا بما قبلها الدال عليه التقدير
 المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث
 برواية الضبرانى وابو نعيم عنهما والحكيم الترمذى عن عائشة ولفظهم ما اقر من ادم
 بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم
 بالحوال قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندي خبر فلم عدلت عنه الى تلك
 العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبر
 اليابس والخل لا يصلحان ان يقدموا الى مثل ذلك الضيف فاعادت بها بشئ ومن ثمة
 طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هاتى) اى اعطى اسم فعل
 قاله الحنفى والظاهر ان معناه احضرى اى ما عندك وهو قول امرى بقرينة هو توارها نكح

(ماقفر) اى ما خلا (بيت من ادم) بضمين ويسكن الثاني متعلق باقفر (فيه خل) صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطبى وفي شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفى ولا يحتاج الى تقدير الصفة ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان اقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفى النهاية اى ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الارض الخالية التى لاماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض الناس انه باقفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادم ويككون فى بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجى قدس الله سره انه اقفر نسخة ثم فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والحمل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيى السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء اى ابن عبدالله ابن طارق النخلى (عن مرة) اى ابن شراحيل (الهمداني) بسكون الميم نسبة الى القبيلة (عن ابى موسى) اى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اى مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كن فى زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم اولم يكن لكن الاول الذواقوى وهو الاغضب (على سائر الطعام) اى باقى الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفى حديث ابى داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الخيس وفى حديث سلمان رواه الطبرانى والبيهقى البركة فى ثبته فى الجماعة والثريد والسحور قال بعض اطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقة ويزيد ما لا لحم فيه افضل من مرقة والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذابه ويسر تناوله ويمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسبعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفى النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما

في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشئخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل
 التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب
 النساء اليه واعلمهن وانسبهن واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر
 من الفضائل البهية والشمال العلية ولكن الهيئة الجاءعية في الفضيلة المشبهة بالثريد
 لم توجد في غيرها ولهذا قبل ايس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها
 من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة
 وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية
 فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسرفيه ان
 الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ يضرب
 به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة
 وجودة القريحة ورزاقته الرأي ورضانته العقل والتعجب الى البعل فهي تصلح
 للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصفاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ما لم يرو مثلهما من الرجال
 (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
 معمر الانصاري ابوطالة) بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز
 (انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى
 آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما
 محقق حديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الامريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي
 شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة قرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضات
 فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم
 وام موسى وحواء وآسية ولادليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى
 خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح انصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانها ام رزق
 خير من خديجة وفاطمة افضل منهما اذا لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احدو به يعلم ان
 بقية اولاد صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
 ومن ثمه حكي السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء
 الاربعة اى من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منها علما ودرجة واكثر ثوابا
 وآثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحقيقة فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا
 ولذا قبل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة

ولاشك في تفاوت منزلة لهما هذا وقد قال السيوطي في آتام الراهبة شرح انقباية
 ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 روى الترمذي وصححه حسيك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت
 خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأه فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير
 نساءها مريم بنت عمران وخبر نساءها خديجة بنت خويلد وفي الصحيحين فاطمة
 سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا
 وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن
 علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غصوا ابصاركم حتى تمر فاطمة
 بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا
 بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن
 ابي اسامة في مسنده بسند صحيح ولكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير
 نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نساءها مريم وخير
 نساءها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المنصل قلت يعكس عليه
 ما اخرج ابن عساکر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأه فرعون
 واخرج ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبه عن مكحول
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احنساء
 علي ولد في صغره وارعاه علي يعمل في ذات يده ولوعلمت ان مريم بنت عمران
 ركبت بعير اما فضلت عليها احدانم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين
 خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
 الامريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
 وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثة الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة
 افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت فدرزقك الله خيرا منها
 فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبتني الناس واعطتني مالها حين
 حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام
 من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربهما فهي افضل على لسان محمد
 فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلان عدل بها

احدا وسئل السبكي فقال الذي تختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
 ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار
 الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحديث مختلفه والروايات متعارضة والمسألة
 ظنية وان توقف لاضرر فيه قطعاً فان تسليم اسلم والله اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح) قيل اسمه زكوان (عن ابى
 عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصره (توضاً من ثور اقط)
 بفتح فكسر وفي القاموس مثله وبجرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من الخيض الغنقى
 والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
 من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد (ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضاً)
 اى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان اباهريرة اراد ان يبين ان الحكم
 السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله
 كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المتضمنة للترسخ والله اعلم وذكر ميرك
 ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما
 على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالهاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة
 منه وهو ابن جاند مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضوا مما مست النار ولو من
 ثور اقط يريد غسل اليد والقدم ومنهم من جعله على ظاهره ووجب عليه وضوء
 الصلوة وفي صحيح مسلم ان اباهريرة توضى في المسجد وقال انما توضاً من ثور اقط
 اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضاً احتياطاً او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره
 فعلة في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفى الظاهر
 ان التوضى اراد به في مقامى الاثبات والنفي معنى واحداً لان يراد به اولاً معناه اللغوى
 وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانياً معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما
 اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار اولاً وعدمه ثانياً لاشارة الى انه مخير بين
 الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتوضاً من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا
 توضاً وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضى هنا معناه اللغوى او الشرعى
 ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعى ان وضوءه اولاً كان مبنياً على الامر ثم
 صار منسوخاً فلم يتوضاً وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضواً مما مسته النار
 متسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضاً انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في

موضهه معناه اللغوى والشرعى ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه اولا لان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابس اولم يمس بهما وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قدر او يبقى عليها بعد الفراغ رايحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما استه النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا يتقض الوضوء باكل مما استه النار منهم الخلفاء الاربعة وعبدالله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى باكله واجتمع الجمهور بالاخبار الواردة بتك الوضوء مما استه النار واجابوا عن حديث الوضوء مما استه النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قل كان آخر الامر بين من رسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما استه النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسنادهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل مما استه النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس فى لفظ الخبر ما يدل عليه صريح اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله اعلم بالصواب (حدثنا ابن ابى عمير) قبل اسمه محمد بن يحيى بن ابى عمير منسوب الى جده وقيل ان اباعمر كنية يحيى (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه بكر بن وائل) بالهمز وفى نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل (عن الزهرى عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بتمر وسويق) اى جعل طعام ولحمه عليها من تمر وسويق وفى الصحيحين اولم عليها بخرس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا فى النهاية وفى القاموس الخيس الحلاط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه ور بما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم طعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهى مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن

استعمل عند الاطلاق في النكاح و يقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية
 هذه بنت حبي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخ موسى الكليم عليهما
 السلام وهي من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم
 خيبر في المحرم سنة سبع و وقعت في السبي واصطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لنفسه وكانت رأته قبل ان التمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى
 لجو برة ام المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشترها منه
 بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت
 باقيع هذا ونقل القاضى اتقاي العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال
 واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا يجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
 تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله
 ما لم يكن هناك مانع شرعى او عرفى وقال ابن حجر الولىمة طعام يصنع عند عقد النكاح
 او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
 (حدثنا الحسين بن محمد) وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلظ لان سفيان
 بن محمد لم يذكر في الرواة (البصرى) بفتح الموحدة ويكسر (حدثنا الفضيل) بضم
 ففتح فتحته ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصبل الدين كذا في
 اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلظ والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
 في النسخ الشامية (بن سليمان حدثني) وفي نسخة ثنا (فائد) بافء (مولى عبد الله
 بن علي بن ابي رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمن (مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في اسمه رجاله هو ابو رافع اسلم
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
 للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان
 اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثني عبد الله
 بن علي) اى ابن ابي رافع (عن جدته سلمى) بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع (ان الحسن
 بن علي) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن
 جعفر) اى عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب (اتوها) اى جاء اسلمى زار بن لها
 (فقالوا) اى بعضهم او كلهم لها (اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) بصيغة العلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير
 المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول
 في الصلة محذوف اى ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا

في الوجد الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
 يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومصوباء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو
 مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفي نسخة من التحسين (اكله)
 بانصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام (فقال
 يابني) بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح
 الباء وفي نسخة بكسرها او يما قرىء في التنزيل ثم افزاده مع ان الجمع هو الملايم اثارا
 لا كبرهم اولانهم لما تعدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مفرغا
 ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال
 ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
 المذكورين برضى الآخرين ويؤيده قوله (لا تشهيه اليوم) ويحتمل ان كل
 واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف للذكور (قال) اى المخاطب يا بني
 او كل واحد (بلى) اى نشهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع
 وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا ولهذا قيده باليوم
 (انصه لينا قال) اى الراوى عن سلمى او احد الثلاثة (فقامت فاخذت شيئا)
 اى قليلا (من الشعير) وفي رواية من شعير وكذا في نسخة (فطحنته ثم جعلته)
 اى دقيه (في قدر) بكسر اوله اى برمة (وصبت) اى كت (عليه) اى على الدقيق
 (شيئا) اى قليلا (من زيت) اى زيت الزيتون او غيره وهو الدهن (ودوت
 الفلفل) بضم الفاء وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما زورده صاحب
 مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة في القاموس الفلفل كهدهد
 وزر ج حب هندى والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها (والتوابل) بفتح
 الفوقية وكسر الموحدة ازار الطعام وهى ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل
 هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والازايانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة
 او مفتوحة (فقرته) اى الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء (اليهم فقالت هذا)
 اى وامثاله (مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم) بالضبطين (ويحسن اكله)
 بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف رقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
 اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسأيت في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمجمة
 مفتوحة فزاي مكسورة فحتمية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن
 فارس دقيق بخاط بشحم والجوهري كالقبي لحم يقطع صفارا ويصب عليه ماء
 كثير فاذا نضج زر عليه دقيق وقيل هى بالاعجم من الخالة وبالاهمال من اللبن

واكل الكباش رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلة آخره النضج
 من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جبار النخل وهو كرماني
 شحمه وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى
 وقطع اى بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمين وكعتل معروف
 وقد يجين اللبن صار كالجبين (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواجد حدثنا سفيان
 عن الاسود ابن قيس عن نبيح) بضم نون وضم موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة
 (العنزى) بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع
 (عن جابر بن عبدالله) صحا بيان (قال انا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له) اى لاجله اصالة ولا صحابه تبعه (شاة) وهى جنس
 يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلاها شاهة لان تصغيرها شو بهة
 فعذفت الهاء واما عيتها فواو واما انقلبت ياء في شاهة لكسرة ما قبلها (فقال)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله (كانهم
 علموا انا نحب اللحم) اى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم اوفى ذلك الوقت
 للاحتياج الى القوة لمدافة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم
 دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له
 ان يثار على ما يحبه الضيف انه عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع
 المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) اى طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة
 الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فأتى رأيت بانثى صلى الله
 عليه وسلم جوفا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير وانا بهيمة داجن
 اى شاة سمينة فذبحتها انا وطحننت اى زوجى الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم
 بينه صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت و نفر معك
 فصاح يا اهل الخندق ان جا را صنع سورا اى بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو
 اليه الناس واللفظة فارسية فجهلا بكم اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
 لا تترلن برمتكم ولا تخبرن عجبتكم حتى اجي فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه
 وبارك ثم عدالى برمتا فبصق ببارك ثم قال ادغ خابزة لتخبز معك واقدحى اى اغرفى
 من برمتكم ولا تترلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
 لغط اى تغلى ويسمع غطيظها كاهى وان عجينا لتخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال
 الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل
 لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه

وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت
في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن
دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بما داتا اياه فذبحناه شاة
فناديناها واعلمنا بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا اننا نحب
اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحناه شاة اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن
انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وضع
ما صنع ثم اخبر به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات
واسيافها يستفاد من المطويات (حدثنا ابن ابي عمير) اي محمد بن يعقوب (حدثنا
سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقييل) اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله
وجهه (سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان) اي في اسناد اخر (واخبرنا محمد بن
المنكدر) باننا وعطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تعويل الاسناد
وفي نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن حبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اي من بيته او من المسجد (وانا معه فدخل على امرأة من الانصار) اي معها
خدمها وخشمها (فذبحته شاة) اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج
لدليل (فاكل) اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعها (سها) اي من تلك
الشاة (واتت) اي المرأة الانصارية (بتقاع) اي سر القاف وهو الطبق الذي يؤكل
عليه كذا في الصحاح وقيد في التاموس بأنه طبق من سعف الخيل والباء للتعدية
اي جاءته به موضوعا فيسه (من رطب) اي بوضه (فاكل منه) اي من الرطب
او مما في القناع (ثم تبرضا للظهور) اي لاكل مامسته انار او غيره (وصلى)
اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله نأته او في المسجد (ثم انصرف)
اي من صلواته او من محلها (فأتمه بعلالة) بضم العين المهملة اي بقية
(من علالة الشاة) اي من بقية لحمها ومن تبعه بضم العين المهملة اي بقية
ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في التاموس بقية اللبن وغيره فألبانية لها وجه
وجيه (فاكل) قيل فيه سبع من لحم في يوم مرتين فامر عن عائشة من نفى ذلك
انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشيع غير ظاهرة نعم فيه دليل
على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرناط المضيف ونحوه (ثم صلى
العصر ولم يتوضأ) فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول
بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدوري) بضم
اوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) بضم الفاء ففتح اللام (بن سليمان

عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر) يقال اسمها سلمي
 بنت قيس بن عمر والانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم
 قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة
 ورواية (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال
 بفتح الدان المهملة وتوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من الخنثلة يقطع
 ذابسر ثم تعلق فاذا ارطب بؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله
 (معلقة) بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول مسيرك الاظهر انه صفة مخصوصة
 لقولها دوال فخلاص الظاهر (قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل)
 قال العصام اى قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم (وعلى معه يأكل)
 اى قائما لقولها بعد فجلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كافي نسخة
 (منه) بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكف
 ولا تأكل منه (بالعلى قائم ناقه) بكسر القاف بعدهاء اسم فاعل من نقه اشخص
 بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة ومعناه يرى
 من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت
 موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض
 والنفاضة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك (قالت
 جاس على) اى وترك اكل الرطب (والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) قال الثور بشتى
 اى وحده او مع رفقائه غير على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع اى طبخت
 لاضيانى ووقع في بعض نسخ المصاييح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بهض شراحه
 راجعا الى على وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف
 يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين
 والتصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
 نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
 الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اى له اصالة وبغيره تبعا مع ان اقل الجمع
 قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له
 لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحسد والترمدى وابن ماجه وكذا
 في شرح السنة واكثر نسخ المصاييح حين جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى على
 رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيغان انتهى قاله للتعقيب
 اى بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلفا) بكسر فسكون

(وشعيرا) اى نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم (فقال النبي)
 وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كافي نسخة (يا لعلى من هذا)
 اى الطيخ او الطعام (فأصب) امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر
 اى اذا امتعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة
 الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيد تقديم الجار ايضا فالعنى فمحصه بالاصابة
 ولا تجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط
 محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لا من غيره (فان هذا)
 وفي نسخة صحبحة فانه (اوفق لك) اى من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة
 ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه
 لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هناورد بمجرد الموافقة لان تحقق
 الزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق
 الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من
 الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
 عن دفعها لعدم القوة فافوق بمعنى موافق اذ لا واقعية في الرطب له اصلا
 ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره
 من وجه آخر ولم ينعسه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء
 الشعير من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه
 جدا في الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض اطباء انفع ما يكون
 الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اوصعب من ابتداء المرض والحمية
 للحميخ مضره كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول
 منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
 من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو امد على تناول
 التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز
 وتمر فقال دن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال انا اكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله
 امضع من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل
 عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له
 شفاء فتدا وواو في رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتدا وواو صح ايضا تدا ووا
 يا عبد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية
 الا السام اى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح ايضا السكل داء دواء

فاذا اصاب دواء الداء برى * باذن الله تعالى وفسرته رواية الخبيس ما من داء فلوله
 دواء فذ كان كذلك بعث الله عز وجل منكبا معه سعة فبعضه بين الداء والدواء
 فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برأه امر الملك
 فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فيضعه الله تعالى به وفي رواية لابن نعيم وغيره
 ان الله تعالى لم ينزل آية الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه
 الاحاديث ان رعاية الاسباب بالترابي لا يفي التوكل كالتوكل فيه دفع الخلع بالاكل
 ومن ثم قال الحسبي يتماوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه
 وسلم واجاب عن خبره عن استرقى واكنوى برى من ترك كل اى من توكل المتوكلين
 الذين من السبعين فما الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل
 افضل من بعض وقال ابن عبد البر برى من التوكل ان استرقى بركوه او علق شفاه
 بوجود نحو الكي وغزل عن ان الشفاء من عبادته تعالى واما من فوله على وفق الشرح
 ناظر ارب السوء متوقفا للشفاء من عنده فاصدا صحة بدنه للقيام باطاعة ربه
 فتوكله اى بحاله اسند لا لا يفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره
 انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمشيرة الاسباب التي نصيها
 الله تعالى مقتضيات مسبباتها قنرا وشرعا فتعطيها بترح في التوكل وهذا البحث
 بطريق الاستيفاء المذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله كل داء دواء تقوية لنفس
 المريض والتطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت
 ان لدائها دواء يزيد قوتها وجوارها وانبعث حارها بفرزى فتقوى الروح الضافية
 والطبعية واخبرانية وقوة هذه الارواح تقوى القوى الخاطبة فيها فتدفع لمريض
 وتقهرد والمراد بالانزال في انزل الدواء انفسه برونزال علمه على لسان ملك الانبياء
 والاهام من بعد بله الله على ان يادوم بقاء العنونة كصدق الائمة د على الله تعالى
 والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع صدقة والاحسان والتفريع عن المكروب
 اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما
 تخلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء
 به ونقصه يا قبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع
 انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل
 بسطها في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد العباد لابن القيم
 الجوزى وغيرهما (حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن بشر بن اسرى
 عن سفيان) ي الثوري ذكره ميركا (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (اي احبانا
) ياتي في اول النهار (فيقول) اي لي كافي نسخة (اعتدك غداء) بفتح العين
 المحجمة والبدال المهملة والمدهو الطعام الذي يؤكل اول النهار (فاقول لا) اي
 احبانا (قالت) اي عائشة (فيقول) اي حينئذ (ني صائم) وفي رواية صحيحة
 بزيادة اذن اي ناول للصوم فهو خير لفظا وانشاء ومعنى او اخبارا بانه قد نوى الصوم
 ليحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصحة كنعائم
 مسئلة ويسان حاله وعلى جواز نية النقل قبل نصف النهار الشرعي بشرط
 عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي
 والاكثرون وقال مالك يجب التثبيت للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
 لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذا الاحتمال اني صائم اذا كما كنت
 اوانه عزم على الفطر اعذر ثم تم الصوم ولا خفا في بعد هذا التأويل والخبر مقيد
 عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بانفرائض (قالت فاتانا) وفي نسخة
 صحيحة فاتاني (يوما فقلت يا رسول الله انه) اي الشان (اهدت) بصيغة المجهول
 اي ارسات (لنا هدية قال وما هي قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة ونحبة
 ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط
 الدقيق او الفتيات ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط (قال اما) بالتخفيف
 للتنبية (ني اصبحت صائما) اي مر يد للصوم وقاصدا له من غير صدورية
 جازمة (قالت ثم اكل) وانما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النقل بالشروع
 في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى
 {ولا تبطلوا اعمالكم} ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل
 حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب
 مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه
 ان شاء صام وان شاء افطر فعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عاده ذلك
 الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة مانع فكذا غيرهما
 من العبادات والاقبالن الملعبة في الصلاة مثلا بان بشرعها وبقيتها (حدثنا عبد الله
 بن عبد الرحمن حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي
 عن محمد بن ابي يحيى) قبل اسمه سمعان (الاسلمي عن يزيد بن ابي امية) لم يسم
 (الاعور) صفة لاحدهما (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) صحابي ان وروى

يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقى الى سنة
 مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبدالله بن سلام قال
 صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبدالله يكنى ابا يعقوب كان من بني
 اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحل اليه واقعه في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له
 رواية ولادانية له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبدالله بن سلام بتخفيف اللام
 فيكنى ابا يوسف احد الاجبار واحد من شهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين (قال)
 ابي عبدالله وابنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (اخذ
 كسرة) بكسر فسكون اى قطعة (من خبز الشعير) وفي نسخة بالتشكير (فوضع
 عليها تمر ثم قال هذه) اى التمرة (ادام هذه) اى الكسرة (فاكل) بانقضاء
 وفي نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوية
 اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يعوى قول من ذهب
 من الأئمة الى ان التمر ادم كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ
 من الادم ومن لم يشترط لكن خصص من الادم ما يوءكل غالباً وحده كما تتر
 ولم يعده من الادم ويحتمل انه وقع اطلاق الادم على التمر في الحديث مجازاً
 او تشبيهاً بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله
 والالكان محصلاً للحاصل واما مبنى الايمان والحث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً
 والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير
 بارد يابس والتمر حار رطب على الاصحح وفيه من القناعة ما لا يخفى (حدثنا
 عبدالله بن عبدالرحمن) يعنى الدارمي (حدثنا سعيد) بالياء (بن سميان عن عباد)
 بتشديد الموحدة (بن العوام) بتشديد الواو (عن حنيد) بالتصغير (عن انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التفل) بضم التثنية ويكسر
 وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شئ او ما يبقى بهد العصر وقد يطلق
 على ما يبقى في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديث من كان
 معه تفل فليصطنع (قال عبدالله) اى شيخ المصنف (يعنى) اى يريد انس بالتفل
 (مابقى من الطعام) اى في القدر ولعل وجه اعجابنا به منضوج غابرة النضج القريب
 الى الهضم فهو اهنأ وامرأ والذوق فيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل
 وائمة الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شر بارواه الترمذى وغيره

أوفى الصحفة ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة
 فلحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة وقيل
 الثقل هو التريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين
 ان الثقل بكسر المثلثة وضهما وهو اقصمح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو
 الامام الدارمى بما بقى من الطعام وقال الشارح المظهر اى فى القدر وهو المشهور
 عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اى ما بقى فى القصعة
 ويقال فى وجهه انجابه ما بقى فى القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل
 لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار
 وملاحظة الغير من الامل والعيال والضيقان وارباب الحوائج وتقدمهم على نفسه
 لاجرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعلى القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته
 ما بقى منه فى الاسافل راية لسلك سبيل التواضع وكثير من اغنياء الاغنياء يتكبرون
 ويأنفون من اكل الثقل ويصبونه والله تعالى جعل بحميل حكيمته فى جميع اقواله
 وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف
 فطوبى لمن عرف قدره واقنى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب
 المصنف فتحتم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث وما بقى منها قل ابن
 حجر وفيه ما فيه فى تعبيره بالثقل ما قد يحسن فيرد وفى القاموس الثقل ما استقر تحت
 الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر حذرا من ان يتوهم
 منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال فى ايراد هذا الحديث المشتمل اخره
 على ما بقى من الطعام صفة حسن المقطع ختما للسباب والله اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب

باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطام
 وفى نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين ويدل
 عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده لما سيأتى فى آخر الباب وقيل المراد معناه
 الشرعى بان يراد ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعمدا ونقل
 ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة و ايراد الاحاديث
 الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين فى هذا الباب كيفية الوضوء
 المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعى ليس
 بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم ارد فهمما بحديث سلمان الذى يدل
 على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان

مضمون الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة بقوى ان المراد
 من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التاقص بين الاخبار
 وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجود انه
 مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فأراد
 الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبنى على مذهب اشافعي
 في جواز ما ذكره واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة
 الشاملة لهما واما احتجج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان
 الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائفة شائعة وانما المغيب
 النقص عما فيها ثم الطعام هاهنا ما يؤكل كما ان لشراب ما يشرب وان كان قد يطلق
 على البركاء ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير (حدثنا احمد بن
 منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابيوب) اي السخيتاني (عن ابن ابي مليكة)
 بالتصغير (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد
 المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتوضأ غير ظاهر
 لم نجد وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا (قرب) بضم القاف، تشديد الراء
 (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة بالتكبير (فقالوا)
 اي بعض الصحابة (الأناتيك) بالاستفهام وفي نسخة بخذفه لكن المعنى عليه
 والباء في قوله (بوضوء) لتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على
 العرض نحو الانزاع عندنا والمعنى الاتوضأ كما في الحديث الآتي (قال انما امرت)
 اي وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله (انما امرت) متعلق
 بالوضوء لا الامر لمي اردت القيام وانا محدث (الى صلاة) اي وما في معناها فانه
 يجب الوضوء عند سجدة الزلاوة وس المسحوف واردة الطواف واعلمه بنى الكلام
 على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء
 الشرعي قبل الطعام واجب مأموره فذاع على الطريق الابح حيث اتى باداة الحصر
 واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي في جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء
 العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل
 ام لا قال ميرك ليس في هذه الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام
 لانفا ولا يثبتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل
 قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم
 من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتجج به على نفي الوضوء

مطافاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
 الخزرجي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) تصغير
 الخارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط)
 الغوط عمق الارض الابدومنه قبل للمتنفض من الارض ثم قبل لموضع قضاء الحاجة
 لان العادة ان يقضى في المنخفض حيث هو استتره ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو
 نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط اصله المطنن من الارض كانوا يأتونه
 للحاجة قبل اتخاذ الكنيف في البيوت فكثروا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة
 كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة الغزب التعفف واستعمال الكناية
 في كلامهم وصون الاسنة عما يسان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى
 الاصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل
 ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (فانى) اى جئ (بطعام فقيل له
 الاتوضاً) بخذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الاتريد الوضوء فثابتك
 بالوضوء كما تقدم (فقال اصلى) وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى
 عليه فانه انكار لساتوهموه من ايجاب الوضوء للاكل (فانوضاً) بالنصب لكونه
 بعد التنى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفى روى
 منصوباً على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعاً نظراً الى مجرد استلزامها
 له الى السببية (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير) بالتصغير (حدثنا قيس
 بن الربيع) اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله (وحدثنا قتيبة قال
 حدثنا عبد الكريم الجرجاني) بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن
 ابى هاشم) على زنة فاعل واختلف في اسمه (عن زاذان) بزى وذال محجمة بين
 الفين آخرهانون (عن سلمان) الفارسى (قال قرأت في التوراة) اى قبل الاسلام
 (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرهما (الوضوء) اى غسل اليدين (بعده)
 اى بعد اكل الطعام (فذكرت ذلك) اى المقر والمذكور (للتى صلى الله عليه وسلم
 واخبرته بما قرأت في التوراة) عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت
 ذلك انى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى اخبرته بما قرأته في التوراة
 من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم
 ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء
 قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتم مكارم

الاخلاق وبهذا يدفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال ميرك
 المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقاً لكل على الجزء مجازاً والحكمة فيه تعظيم
 نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهاناً وامراً ولان اليد
 لا تخلو عن نلوث في تماطى الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والتزاهة ولان الاكل
 يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ
 فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقم من الدسومات
 قال صلى الله عليه وسلم من بات في يده غمر بفتحين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلوم من
 الانفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابوداود بسند صحيح على
 شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح
 وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه
 نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سبباً لسكون النفس وقرارها
 وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس
 البركة للمباغاة والافلراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء
 هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى
 ليس بسنة عند الكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه
 وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا يعرف هذا الحديث يعنى حديث
 سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال
 يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع
 الرغيف تحت القصة انتهى كلام المؤلف واعل كلام الثوري محمول على ما ذالم يكن
 شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة
 قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال
 ابوحاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة انتهى وقال
 الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبروا دخل عليه ابنته ما ليس
 من حديثه ذكره ميرك

باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية (وبعد ما يفرغ منه) اي من الطعام
 كما في نسخة والمراد به الحمد (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا ابن
 لهجة) بفتح فكسر واسمه عبدالله (عن يزيد بن ابى حبيب) واسمه سويد بالتصغير
 (عن راشد بن جندل اليافعي) نسبة الى موضع اولى قبيلة من رعين على ما في

القاموس (عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري) اي الخبز جي واسمه
 خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطاً
 سنة احدى وخسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج
 معه فرض فلما نفل قال لاصحابه اذا انامت فاحلوني فاذا صافتم العدو فاد فئوني
 تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم
 يستشفون به فيشفون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه
 جماعة (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب) اي اليه كما في نسخة
 (طعام فلم اربطاً ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا) اي في اول وقت كنا فامصدرية
 واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله (ولا اقل بركة) اي منه (في آخره)
 اي في آخر وقت اكلنا اياه (قلنا يا رسول الله كيف هذا) اي بين لنا الحكمة والسبب
 في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقتها في الاخر وانعدام
 البركة منه (قال اناذ كرنا اسم الله تعالى حين اكلنا) فيه اشعار الى ان سنة التسمية
 تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكل كقوله الغزالي والنووي وغيرهما
 وان اعتراضه بعض المحدثين بانه لم يرافضية ذلك دليلاً خاصاً وتندب حتى للجنب
 والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآناً والاحرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه
 ولا حرام بل لو سمي على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله (ثم قعد من اكل
 ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان) اي فانه لم يركنه بسرعة واكل الشيطان
 محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لامكانه شرعاً وعقلاً ثم اعلم ان الطيبي
 نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمي واحد في جماعة بأكلون لكفي ذلك وسقط
 عن الكل ثم قال فتزيله على هذا الحديث ان يقان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 قعداي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم
 يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمي يعني ليكون تسميته مازعة من اكل شيطانه معه قال
 ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لتدل الاعلى تراخي
 قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما
 ادعاء فلا* واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث
 وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما
 اشغل جماعة بالاكل معاوسمي واحدمنهم فعيند تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواني
 من الحاضر بن لاعتن شخص لم يكن حاضر معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية
 عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان

وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان
 من الاكل معه تأمل (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام
 الدستوائي) كان يبيع البر الدستوائية فتسب اليها (عن بديل) بضم
 موحدة وقبح مهمل (العقيلي) بالتصغير (عن عبدالله بن عبيد بن عمير)
 بتصغيرهما (عن ام كلثوم) قيل هي اللبنة المكينة وقيل نيمة بنت محمد بن ابي بكر
 الصديق (عن عايشة) قال في القريب روى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ام
 كلثوم عن عايشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عايشة في الاستعاضة
 وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة في بول اغلام فلا ادري هل الجميع
 واحد ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط
 اسمت بمكة وهاجرت ماشية وباعت (قالت) اي عايشة رضي الله عنهما (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم قسي) بفتح النون وكسر السين
 الخفقة فيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت
 وانما يقول نسيت اذ الله هو الذي انساها تغزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي
 لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى { ولقد عهدنا الى آدم من قبل قسي } والمعنى
 ترك نسيانا (ان يذكر الله على طعامه) اي الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام
 والمعنى انه اذ نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في انساؤه انه ترك التسمية اولا
 (فليقل) اي ندبا (بسم الله) الباء للاستعانة او المصاحبة (اوله و آخره) بفتح
 اللام والراء على انها منصوبان على النظرية اي في اوله و آخره يعنى على جميع
 اجزائه كايش. يهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط
 فهو كقوله تعالى { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } مع قوله تعالى { كلها داء } ويمكن
 ان يقال المراد باوله النصف الاول و بآخره النصف الثاني فلا واسطة او على انها
 مفعولا فعلا محذوف اي اكلت اوله و آكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو
 اولى من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله و اخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور
 حالا من فاعل الفعل المقدر و اورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه
 ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكمه لان
 حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله و افعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه
 لتسيانه وهو معفو عنه و يدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها
 شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجاعا و بهذا يظهر بطلان شارح قال
 قسي او ترك على اي وجه فان النامي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به

ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أئمتنا ما إذا تعمد أو جهل أو أكره
 انتهى أما العمد فقد عرفته وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال إذا ترك ذكر الله
 في أول أكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل في إثباته بسم الله اللهم إلا أن يقال
 إذا علم المسئلة في إثباته ولا يخفى ندرته على أن يقول أن الجهل عذر كالنسيان بخلاف
 التعمد فلا يتويان في الحكم وأما الإكراه فأشد منهما عذرا مع أنه لا يتصور منعه
 عن التسمية الأجرها أو لسانا فحينئذ يكتب بذكر الله قلبا فإن هذا من التعمد
 وفي المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو اشهد أن لا اله الا الله بصر مقبلا للسنة
 يعني في أول الوضوء فكذا في أول الأكل قال ابن الهمام * فرع * نسي التسمية فذكرها
 في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية معللا
 بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة
 في الباقي لاستدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الأكل لا يكون
 آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله إطلاق الحديث فقول بعض
 المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليجمع الشيطان وبأنفراغ
 لا يمنع مردود باننا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب وما المانع من أنه شرع بعد
 الفراغ أيضا ليقبض الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل
 في الحالين انتهى وفيه أنه لو كان لهذا الفرض أيضا الأمر من قعد للأكل ولم يسم
 سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا في حديث الاستقاء تفيد يفيد منه أن المراد به
 الأثناء وهو ما رواه أبو داود عن أمية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى
 لم يبق من طعامه الا نعمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه
 انتهى وظاهر أنه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرده القول
 بأن التسمية سنة كفاية وحله على أنه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم في غاية
 من البعد (حدثنا عبد الله بن الصباح) بتشديد الموحدة (الهائمي البصري)
 بكسر الموحدة وقتحها (حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عمر بن أبي سلمة) اسمه عبد الله بن عبد الأسد (أنه) أي عمر وهو ريب النبي
 صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أي عند
 رسول الله (طعام فقال ادن) بضم الهمزة والنون أمر من الدنوى أقرب إلى أو إلى
 الطعام (يابني) بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو يفتح التحية وكسرهما
 (فسم الله تعالى) أمر تدب اتفاقا قال ابن حجر ويسم لليسم الجهر ليسمع ممن عنده

انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح وامله مبنى على مذهبه من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهها ليشرد الشيطان عنه ويتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد (وكل يمينك) قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كافي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا استطع فقال لا استطعت فارفعها الى فيه بعد وخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبعة الاسمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لاناكوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده وعن ابى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب (وكل مايليك) اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومنه الشره قال ابن حجر وانتصره السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس اثر يد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من يأكل معه والافلا حرمه ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التبع المذكور من حوالى القصة على تدويرها الى ما يلىه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التبع بيمينه وشماله مما يلىه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يلىه واما اذا كان اكثر فتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلى الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عنده غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عنده غيره وترك الاشارة الذى هو اختيار الاربار (حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا ابو احمد (اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى)
 بالتصغير (حدثنا سيفيان) اى الثورى على ما فى الاصل الصحيح (عن ابى هاشم
 عن اسماعيل بن رباح) بكسر الراء وتحتية (عن رباح بن عبيدة) بفتح فكسر
 (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه)
 اى من اكل ما كوله الذى كان يأكل منه فى بيته مع اهله او مع اضيافه او فى منزل المضيف
 على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة
 (فان الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) اى موحدين متقدين بالجميع
 امور الدين قبل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر النعم وطلب زيادة النعمة
 لقوله تعالى { لئن شكرتم لازيدنكم } وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة
 فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان
 باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولاً لزيادة الاهتمام به وكان السبق من تمته لكونه
 مقارناً له فى التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر
 ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد
 فى الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقناً واحتياجاً واستغناءً بحسب ما قدر له
 وقضاه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد
 بن معدان) يكنى ابا عبد الله الشامى الكلاعى من اهل حص قال لقيت سبعين رجلاً
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس
 سنة اربع ومائة (عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة
 من بين يديه) قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح
 برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى اول الكتاب
 فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورأه غيره ولم يثبت مقدم
 على الثانى ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل
 ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد عميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة
 مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون
 مراد ابى امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطام او بقيته
 (يقول) اى رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
 اذا لم يفرغ جلساؤه كيلاً يكون منعاهم (الحمد لله) اى على ذاته وصفاته وافعاله
 التى من جعلتها الانعام بالاطعام (حمداً) مفعول مطلق للحمداً باعتبار ذاته
 او باعتبار تضمنه معنى الفعل او فعل مقدر (كثيراً) اى لانها سبب الحمد كالاغابة

نعمه (طيباً) اي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) هو وما قبله صفات الحمد
 وقوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد اي حمدنا بركة دائماً لا ينقطع لان نعمه
 لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضاً واولية واعتقانا (غير مودع)
 بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب
 وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة
 اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك} اي ما تركك
 قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك
 الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله (ولامستغنى
 عنه) اذ الرواية فيه ليست الاعلى صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير
 مطروح ولا ممرض عنه بل محتاج اليه فهو تارك لما قبله بديل لانه عطف
 تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نفا وهي انه لاستغناء
 لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصي
 وهو في مقابلة النعم واجب كما صرح حوايه لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظاً
 يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم ائيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به
 لافي مقابلة شئ ائيب عليه ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امثال او امره واجتباب
 نواهيها فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً ثم قوله (ربنا) بتثنية
 الموحدة وسببتي بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضاً غير مكفي
 ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي
 وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية
 اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون
 الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو انقلب وذكر
 ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اي ان نعمته الله
 لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء وليكل معنى
 والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع لا يخلو ما ان يكون راجعاً الى الله
 تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير
 منصوب باضمم ارا على او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
 او القاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده
 ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ
 مرفوعاً اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائماً

(من غير)

من غير انقطاع كان نعمه سبحانه وتعالى لا ينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجلة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجمله السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربناروى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هور بنا واننت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا وعلى انه مبتداء وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه الحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه على انه على المدح والاختصاص او اضمار اعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغثيت واقتضيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما عطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبدالله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شرة يبضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلاروى ابن ماجه والبيهقي مر فوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك ينجب لجلسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات في سنة اربع واربعين ومانين (حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى) بفتح فسكون ففتح مودا في آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحد ففتح مهملة (بن ميسرة العقبلى) بالتصغير (عن عبدالله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اللام للعهد الذهبى من قبيل ولقد امر على التميم يسبنى اى طعاما كما في نسخة (في ستة) اى مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى كائنا في ستة (من احسابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (في اعرابى فاكله) اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور (بالتامين) وفي نسخة في لغتين والمأل واحد (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (وسمى) اى اوقال الاعرابى بسم الله (لكفاكم) اى الطعام ببركة انعمية
 ويندرج في هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفي بعض النسخ كفاونا والاول موافق
 لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة فمخدة مع
 مارواه ابواب الانصارى كاتقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا
 يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء
 الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مر اسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها
 سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحابي آخر من جملة الحاضرين
 في ذلك المجلس والله اعلم (حدثنا هناد) بتشديد النون (ومحمود بن غيلان قالا
 حدثنا ابواسامة عن زكريا) بانقصر ويمد (بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اللام
 للجنس او الاستغراق (ان يأكل) اى بسبب ان يأكل او لا يجلس ان يأكل او وقت
 ان يأكل او مفعول به ليرضى اى يحب ان يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة اى المرة
 من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابغ في بيان اهتمام اداء
 الحمد لكن الاول اوفق مع قوله (او يشرب اشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما
 مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اى فهو
 اى العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الاكلة والشربة وفى نسخة بزيادة
 هذه الجملة بعد الفترة الاولى ايضا فلا اشكال ثم اول التنوع وقد اغرب الخنى حيث
 قال اول هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بانصب والرفع والظاهر من حيث
 العربية هو الاول فتدبر

باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المغرب القدح بتحتين الذى يشرب به (حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي
 حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج النسانس
 بن مالك قدح خشب) بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال ابو عمير
 من مع انهما واحد (غليظا مضيا بحديد) وفى المغرب باب مضيب مشدود
 باضبات جمع ضبة وهى حديدته العريضة التى يضرب بهما بانصب
 فى جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل
 الحديث بجرهما ثم قال وفى نسخة غليظا مضيا قال والاولى موافقة لرواية جامع
 المؤنف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اى كما
 سيأتى بجمع خصوصيته وجعل الاول من قبيل جمع ضرب خرب مما جر

على المجاورة فبعيد والفرق بين ماههنا وما في جعرتب خرب اوضح من ان
 يلبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به انه تقاروبه لانه يماثله بعينه فانه
 في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضيبا لكنه غير صحيح في المعنى
 المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولاشك ان القدح ما اخذ من خشب
 مضيبا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لانه للخشب فانه لا كلام
 فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضيب ان يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتداء
 محذوف اي وذلك القدح غليظ مضيب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا
 بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضيب كما
 روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحتمل
 على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرها بالنقل الصريح (فقال) اي انس (يا ثابت
 هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه
 قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند
 انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون
 وخفة المعجزة وءمناء العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح
 النون وسكون الواو وقيل انه كان من الاثل يميل الى العفورة وفي الصحيح ايضا
 انه قد انصدع فسلل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله
 عليه وسلم وانس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده
 ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فانتخذ مكان الشعب
 سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انساً ويؤيده ما رواه البيهقي
 عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحتمل قوله فانتخذ
 على انه امر بالانتداء على الاسناد المجازي ويحتمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فانفق
 الروايتان * قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت
 سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا
 ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة
 من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا صنعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح
 من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
 وروى احمد عن عاصم رآه عند انس في فضة من فضة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا (وفي نسخة اخبرنا) حميد وثابت
 عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر يقال سقاء
 واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقى { وسقاهم ربه شرابا طهورا } واسقى
 لصدقه { لاسقياهم ماء غدقا } انتهى وفيه مع جهل الجامعين ان قوله تعالى { وان لو
 استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا } اى كثير الادلالة فيه على ان الاسقاء
 مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقى كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال
 تعالى { واستقيناكم ماء فرتا } وقال عز وجل { نسقكم مافي بطونهم } من البابين واكثر القراء
 على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير { وسقوا ماء حيا فقطع امعاءهم } نعم
 قد يستعمل الاسقاء بمعنى اخر على ما في التاموس ولعل ان ساعدل عنه مع ان الابلغ في المقام
 ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهذا القدرح)
 الظاهر ان المشار اليه القدرح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث
 الصحيحة تعدد القدرح النبوي عند انس فالراد به القدرح الكائن من الحشْب الغليظ
 بعد الصنع المضرب بمجديد فانضيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر
 من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن جررنا كلام
 بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدرحى هذا (الشراب)
 اى جنس ما يشرب من انواع الاشربة (كله) نأ كيدوا بدل منه الاربعة المذكورة
 بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال (الماء) وبدأ به
 لانه الاهم الاتم (وانبيذ) وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب
 والعسل وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليجلو وكان ينبذله اول الليل ويشربه
 اذا اصبح يومه ذلك والليله التي تليها والغد الى العصر فان بقي شئ منه سقاه
 الخادم او امر به فصب رواء مسلم وهذا البمبذله نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن
 يشربه بعد ثلاث ايام خوفا من تغيره الى الاسكار (والعسل) اى ماء العسل لانه
 يلبس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكره ولكن قال تعالى { يخرج
 من بطونها شراب } (واللبن)

باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والمان وقائل هذا كانه
 نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى { فيهما فاكهة
 ونخل ورمان } وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر
 غذاء والمان دواء وهذا قول الامام ابى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي

ما يفكه به اى ما يتعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى) بفتح انشاء والزاي منسوب الى قبيلة بنى فزارة (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بكسر القاف ويضم وتشديد المثناة ممدودا (بالرطب) اى مسحوا به وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل فى الماء كالحبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبرانى بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة انتهى وهو محمول على تبديل ما فى يده لئلا يلزم الاكل بالشمال فان النوى فيه جواز اكل الطاميين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل عن بعض السلف من الخلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفع والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اتلما معا اعتدلا وهذا اصل كبيرى المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرج ابن ماجه من حديث عايشة انها قالت ارادت اى ان تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسميت كاحسن السمن وفى رواية للنسائى التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشئيين ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مناله زيدا وتمر او كان يحب الزبد والتمر (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازى) بضم اوله (البصرى) بفتح الواو حدة وكسرهما (حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد اخرج ابو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فىأكل الرطب بالبطيخ وكان احب القما كهة اليه ذكره العسقلانى وفى رواية للترمذى والبيهقى على ما فى الجامع الصغير للسيوطى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا فى القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف فى المراد بالبطيخ فقل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة

الربط مع انه لا يمنع من الجمع بانه فعل هنا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ
شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يأكل البطيخ بالربط ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة
احاديث لا يصح منهاها هذشي غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد الربط فيه
جلاء وهو اسرع الخد ارا عن المعدة من انقضاء والخبار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب
حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابى) اى جرير (قال سمعت حمدا)
بالتصغير (يقول) اى حمدا وهب او سمعت حمدا يقول وهب (او قال) اى جرير
(حدثني حمدا قال وهب) والمنقوص ودغاية الاحتياط في عبارة الرواية والافترية السماع
والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حمدا (صديقاله)
اى لوهب او بالعكس ونجمة حاية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق
في المصافة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله له
لا ملائمة لهم لان يقال المعنى وكان حمدا صدقا لوهب في روايته (عن انس بن مالك)
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الخربز والربط) بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بانفارسية على ما في النهاية
والظاهر انه معرب الخربزة وهى بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل
على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الربط فاندفع قول من زعم انه
الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للربط برودة وان كان
فيه خلل وانه طرف حرارة هذا فقد روى الخليلسى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان
يأكل الخربز بالربط ويقول هما الاطيان وهو لا ينافى ما رواه احمد انه صلى الله
عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيين (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملى) نسبة الى الرملة وهى موضع اشهرها بلد باناسم كافي القاموس (حدثنا)
وفي نسخة اباننا (عبد الله بن زيد بن السلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق
عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالربط) اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة
وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبرانى عن عبد الله بن جعفر
وكذا ابو داود والبيهقى عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الربط
ويأتى الثوى على الطبق وامل البطيخ غير طبق الربط والافقد روى الشيرازى عن على
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى الثوة على الطبق الذى يؤكل منه الربط
او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستعذر منه شي بخلاف

غيره واما حديث العنب دود ويعني اثنتين اثنتين والتر بك يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لاصل له ذكره شيخ مشائخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخرطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبة ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لاصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لاصل اسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في باب المناسب له (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال (وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن) بفتح فسكون (حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس) وهو اعلم من الصحابة كالايشفي (اذا رأوا اول الثمر) اي باكورة كل فاكهة (جاؤا به) اي بول الثمر والبساء لتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثاره بذلك على انفسهم حبالة وتعظيما لجنابه وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلباً لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده وروثه اولي الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك (فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي مستقبلاً للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجد والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلباً لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا) اي عموماً شاملاً لاهلها وثمارها وسائر منافعها (وبارك لنا في صاعنا) اي خصوصاً وكذا قوله (وفي مدنا) والمراد به الطعام الذي يكال بالصاع والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستديعاً له ثم ذكر الصاع والمداهتما لشانها والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المدفقيل هو رطل وثلاث بال عراق وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو

قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاث على القول
 الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة
 وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة افطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله
 عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو
 بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى الثناء والزيادة وتكون
 بمعنى الثبات والرزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق
 بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء
 لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دينوية من تكثير الكيل
 واقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف
 بهما في التجارات وارباحها والى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وثمارها وترجع الى الزيادة فيما
 ياكل بهالاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم
 من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا الحمل الى المدينة
 واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شيا مثل
 مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة
 في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكتفيه في غيرها كما تقدم وقال
 القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها
 في كل حين ولكل شخص وقال اطبي لعل الظاهر ان قوله ولا تساع عيشهم الى آخره
 لانه صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونبيك واني عبدك
 ونبيك) ولم يقل في وصفه خليفك او حبيبك تواضعا لربه او تادبا مع جسده (وانه
 دعك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك) اي به كافي نسخة (لمكة) ودعاء ابراهيم
 عليه السلام هو قوله { فاجعل ائمة من اناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات
 اعلمهم يشكرون } يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد السابعة
 اعلمهم يشكرون النعمة فان برزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها
 نعيم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله
 { او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
 لا يعلمون } ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضايف
 خيرها بما جلب اليها في زمن الخفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق
 الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا تحصى ولا يحصر

وفي آخر الامر يارز الدين اليها من افاصى الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ماورد به الخبر وهذا معنى قوله (ومثله معه) والضميران لمثل ماد عاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخلت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى { الا من اتى الله بقلب سليم } اى سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واطهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القاؤه فى النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبة التى هى ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه (قال) اى ابو هريرة (ثم يدعو اصغر وليد) اى اى صغير (يراء فيعطيه ذلك الثمر) وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر زيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الوالدان وفى اخرى لمسلم ايضا ثم يدعوا صغرا وليده فيعطيه فحمل بعضهم الرويتين المطلقين المتقدمين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليده يعنى للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اى صغير ظهر نعم لولم يكن هناك احد من الصغار ز بما يخص احدا من صغار اهل البيت لقرابهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور اشارة احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بيا كورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلقا مع ما فى اثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركز الى تناول شىء من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده

ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكال شففته ومر حته وملاطفته
 مع الكبير والصغير وتزليل كل احد في مقامه ومر تبته اللاتفة به (حدثنا محمد بن
 حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابى عبيدة بن
 محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) يضم الراء وقمح الموحدة وتشديد التخمانية
 المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وقمحا على الاشهر
 وحزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب
 شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى في اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذي قتل
 ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث (قالت) اى بنت معوذ (بعثنى معاذ) اى ابن
 عفراء كفى نسخة وهو عمها وهو المشارك لاختيه في قتل ابى جهل بيد وتم امر
 قتله على يد ابن مسعود بان جزر رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم (بقناع) الباء
 للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى
 يهدى عليه ومن في قوله (من رطب) للتبعيض اى بقناع فيه بهض رطب
 (وعليه) اى وعلى القناع او الرطب (اجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء
 منون مكسور جمع جر و بكسر الجيم وقيل بثلاث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو
 وهو الصغير من كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القناء كما هو مبين
 بمن البيانية واغرب الحنفى حيث قال هو صغار القناء وقيل الرمان واصله اجر و
 فان العرب انما جمعت فعلا على افعال كضمرس واضرس وكتب واكب اى صغار
 (من قناء) بكسر اوله ويضم (زغب) يضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع
 الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبهه به ما على القناء
 من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مر فوعا على انه صفة اجر ومجرورا على
 انه صفة قناء والاول اظهر ويؤيده ما سياتى من قوله واجر زغب وفي نسخة اخرى
 بمد الهمزة وقمح الحاء المعجمة اى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قناء زغب
 وحينئذ يتعين جر زغب (وكان صلى الله عليه وسلم يحب القناء) اى وحده او مع
 الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما (فاتبت
 به) الباء للتعدية اى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها
 اى بالاشياء المذكورة (وعنده) الواو للحال (حلية) يضم فكسر فتشديد تحية
 جمع حلى يضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده
 من حليهم ﴾ قري في المتواتر يضم الحاء وكذا بكسر هاء على الانباع وفي نسخة
 بكسر فسكون فتخفيف تحية على وزن حلية ومنه قوله تعالى ﴿ وتستخر جون منه

حلية تلبسونها { ابتغاء حلية وهو الاظهر اوجود التاء واختاره الخنفي وقال في المغرب
 الحلي على فعول جمع كثرى في جمع ثدى وهى مما تنحلي به المرأة من ذهب او فضة
 انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء مع تاء التأنيث على ما روى
 في هذا المقام فلا وجه له الا اذا اجوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح
 ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع الواحد حلية
 كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر
 حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى
 اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف الرواية والدراية فان المراد في هذا المقام
 هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ
 من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب (قد) التحفة بقوم مدخولها
 يحتمل أن يكون صفة الحلية احوال منها وقوله (قدمت عليه) بكسر الدال من القوم
 وهو العود من السفر فلا سند فيه مجازى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك
 الحلية (من البحرين) بلد مشهور (فلا يده منها) اى من الحلية (فاعطانيه)
 اى ملائ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومرضته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة احق ما يترتب به (حدثنا على بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون
 الجيم (ابنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقييل) بفتح فكسر وفي نسخة اخو
 على بتقدير هو الراجع الى عقييل (عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم بقتاع من رطب واجر) بالجر (زغب فاعطاني ملائ كفه حليا)
 بضم فكسر فتشديد تحية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحية واما قول الخنفي
 بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لارواية ولادراية (اوقات ذهابا)
 والشك من الراوى عن الربيع او ممن دونه والله اعلم

باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ماجاء الخ (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
 سفيان) اى ابن عيينة كما سياتى (عن معمر عن الزهري عن عروة) اى ابن الزبير
 (عن عائشة قالت كان احب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب وخبر كان (الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو
 الماء العذب لما روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت
 السقيا وهى بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينهما وبين المدينة يومان
 وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافى الزهد

ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه
 من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح
 فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله {وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ
 شرابه وهذا ملح اجاح} وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات السدي يكسر
 العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاح الذي يحرق للوحته وكان السيد
 ابو الحسن الساذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو احذر بي من وسط
 قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء المزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر
 على ان مافي العسل من الشفاء كما قال تعالى {فيه شفاء للناس} مع نظر الاعتبار في انه
 يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصخرة ما لا يهتدى
 لمعرفة الافاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويعسل
 حل المعدة ويجلوز زوجتها ويدفع عنها الفضلات ويستخرجها باعتدال ويقمع السدد
 والماء البارد يطبع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع
 فيه تمر اوز بيب على ما سبق في باب التبيد وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا
 تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غابا
 فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على
 انصاري في حائط له يجول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي قرية خلقة
 والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حاب عليه من داجن فشرب
 صلى الله عليه وسلم وحا صل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب
 اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخاوط بالحلاء واللبن الخالص والمخاوط
 بالبارد فلا يرد عليه ماسياتي انه كان يقول في اللبن زد نامته وفي غيره اطعمنا خيرا
 منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا
 احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبانا) وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا
 (علي بن زيد) اي ابن جدمان (عن عمر هو) اي عمر المذكور هو (ابن ابي خرملته
 عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) ضمير تأكيد تصحيحا
 للعطف بقوله (وخالد بن الوليد على يمونه) اي ام المؤمنين (جاءتنا باناء من لبن
 فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من بعض ما فيه (وانا على يمينه) اي
 مستعمل مستول عليها لسبق بها (وخالد عن شماله) اي متساخر متجاوز عنها
 لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة بعلي في حقه وبين في خالد
 دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره

وقرايته فقدم جبراً لحاطره ويحتمل ان التحالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى
 واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة
 (فقال لي) بفتح الياء ويسكن (الشربة لك) اي لانك صاحب اليمين وقد ورد اليمين
 فاليمين رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم اليمين ندباً
 ولو صغيراً مفضولاً ولذا قال (فان شئت آثرت بها خالداً) اي مراعاة للاكبر
 او الافضل وفي نسبة المشية اليه تطيب لحاطره وتنبهه بنبيه على ان الايثار اولي له
 واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب
 وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولي منه بذلك والا كماهت وكتقديم
 غير الافقه مثلاً على الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو
 اولي منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثاراً وانما الايثار اذا كان متساوياً مع غيره في الاستحقاق
 او هو اولي من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ انْفُسِهِمْ
 وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر رضى عنه والاعرابي
 في شرح المشكاة (فقلت ما كنت لا اوتر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام تأكيد
 التثنية كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار (على
 سورك) بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقى منك احداً) اي غيري يفوز به وروى
 ما كنت لا اوتر بفضل منك احداً وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوتر
 بسورك احداً اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ونعل القضية متعددة او المراد من اطلاق
 ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل
 وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق
 الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراخ اي سور احده على حذف مضاف وهو
 تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سورة صلى الله عليه وسلم
 ويقع له سورة غيره لان من المعلوم ان خالداً ما كان يشرب سورة كله مع افادة
 انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولي للحريمان الكلى
 لكن غفل ابن عباس عن ان سورة صلى الله عليه وسلم مع بقاء سورة خالد افضل
 فكان الايثار موجبا للاكل فان سورة المؤمن شفاء ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم
 ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية
 اسمعته الايدى فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدى المؤمنين او ما عدا معناه
 وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اى السقيات فيؤتى
 بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدى المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن

عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضائق ونسب قوله الى الزكاة وغيرها
 مما يتعجب منه صاحب الانصاف (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله
 طعاما فليقل) اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل
 فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال
 الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا) اي معشر
 المسلمين او جماعة الاكلين (فيه) والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده
 رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لايؤمن احدكم حتى يجب
 لاخيه ما يجب لنفسه (واطعمنا خيرا مند) اي من الطعام الذي اكلناه (ومن سقاها الله
 لبنا) اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) اي من جنس
 اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لاخير في اللبن بالنسبة لكل احد واثار المصنف الى دليله
 بقوله (قال) اي ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجرى)
 بهمة في اخره من الاجزاء اي لا يغنى ولا يكتفى ولا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب)
 اي مقامهما (غير اللبن) منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مر فوعا على البدل
 واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشر بقبه او بالطعام
 ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل في المبني والمعنى (قال ابو عيسى)
 اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله
 (هكذا) اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث)
 يعني الاول (عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) اي متصلا كاذكرناه يعني
 وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
 واحد) اي وكثير من الرواة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مر سلا) اي بخذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد
 الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك
 وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكروا) اي ابن المبارك
 والاكثرين (فيه) اي في اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى
 يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا) اي فيكون ابن
 عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله (قال ابو عيسى
 واما اسناده ابن عيينة من بين الناس) اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
 والغرابة لاتنا في الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فخصله ان سند الارسال اصح
 من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمقتضى وقد قال ابن حجر
بين هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك شهرته وهو ان الحكم
للاسناد وان كثرت روة الارسال لان مع السنن زيادة علم قال المصنف وهو حديث
حسن انتهى (وميمونة) اي المذكورة في الحديث الثاني (بنت الحارث اي الهلالية
العامة) (زوجة النبي صلى الله عليه وسلم) يقال ان اسمها كان برة فسمها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت معوذ بن عمر والثقفى في الجاهلية
فصار قها فتزوجها ابودرهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبني بها فيه سنة احدى
وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التميم والوادي
في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزور ويترك به وهي اخت ام الفضل امرأة
العباس واخت اسماء بنت عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله (هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن
عباس وخالة يزيد بن الاصم) بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد بن زيد اسطرادا
(واختلف الناس في رواية هذا الحديث) اي الحديث اثنى (عن علي بن زيد بن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة (فروى بعضهم) اي بعض المحدثين
(عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) كما سبق في الاسناد (وروى شعبة) اي
من بين المحدثين (عن علي بن زيد فقال) اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله (عن
علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة) اي الصححة في موضعين
على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بلا اكتفاء
على العلمية وانما امان هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح
ولتمام الاختلاف بالتصحيح

✽ باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب
بثلاث اوله مصدر بمعنى التشرّب على ما ذكره البيهقي في النجاج وهو المراد هنا وقد
قرئ قوله تعالى {فشاربون شرب البهم} بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في
معنى التصيب اشهر كقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} فالكسر بمعنى
المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا هُنَا وَأَمَّا نَقْلُ ابْنِ جَرِّبَعٍ عَنِ الْخَنَفِيِّ أَنَّ الشَّرْبَ بِاتِّفَاقِ جَمْعِ شَارِبٍ
 كَصَحْبِ جَمْعِ صَاحِبٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ وَرَدِهِ فَلَا مَنَاسِبَةَ لَهُ بِالْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَصْوَابِ
 (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ) بِضَمِّ هَاءٍ وَقَفَّحِ شَيْنٍ مَجْمُوعَةٌ وَسَكُونِ تَحْتِ مَعْرِ هَشَامِ
 (أَبَانَا) وَفِي نَسْخَةِ أَخْبَرْنَا (عَاصِمُ الْأَحْوَالِ وَمَغِيرَةُ) بِضَمِّ فَكْسِرِ هُوَابِ بْنِ مَقْسَمِ الضِّي
 مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ الضَّرْبُ بِرَبِّ أَبِي هَشَامِ ثِقَةٌ مَتَّقِنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ وَلَا سِيَّامًا عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ ذَكَرَهُ مِيرُكٌ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بِقَفَّحِ فَسَكُونِ
 تَابِعِيٍّ مَشْهُورٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ) قَبْلَ فِي حِجَّةِ
 الْوُدَاعِ (مَنْ زَمَزَمَ) وَهِيَ بَطْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَكَّةَ سَمِيَتْ بِهَا لِكَثْرَةِ مَآئِهَا وَيُقَالُ مَاءُ زَمَزَمَ
 وَزَمَزَمَ وَقَبْلَ هُوَ اسْمٌ عَلِيٌّ لَهَا كَذَا فِي النَّهَابَةِ (وَهُوَ قَائِمٌ) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالِ
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْلُو مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ مِيرُكٌ وَفِي
 رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ قَالِ عَاصِمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ فَخَلَّفَ أَنَّهُ مَا كَانَ حِينَئِذٍ إِلَّا رَاكِبًا
 وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ آتَاهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَعَلَ شَرِبَهُ
 مِنْ زَمَزَمَ حِينَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ إِلَى بَعِيرِهِ وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُونَ
 الْمَصِيرَ إِلَيْهِ لِأَنَّ عِمْرَةَ عِكْرَمَةَ فِي كَوْنِهِ اشْتَرَبَ قَائِمًا إِنَّمَا هُوَ مَائِدَةٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ وَسَعَى كَذَلِكَ لَكِنِ لَا يَدُ مِنْ تَخَلُّلِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَيْنَ ذَلِكَ وَقَدْ
 ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَا لَمَانَعٍ مِنْ كَوْنِهِ شَرِبَ مِنْ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ كَمَا حَقَّقَهُ
 الشَّعْبِيُّ كَذَا حَقَّقَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ لِأَنْبَسَارٍ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ
 فِي سِيَاقِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ اسْتَسْقَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ اتِّمَامِ
 الْمَنَاسِكِ لَا يَنْفِي هَذَا التَّأْوِيلَ وَلَا يَخْتِجُاجُ إِلَى حُلِّ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهُ رَاكِبٌ
 لِأَنَّ الرَّاكَبَ سَيَّرَهُ بِالْقَائِمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَائِرًا غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
 ذَكَرَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ إِدْعَاءُ كَوْنِ الشَّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ وَقَدْ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ وَلَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ
 الْعَاصِمُ * ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَشْرَبُ بِنِ احْدَكُمُ قَائِمًا فَنَسِيَ فَبَلَسْتَقِيَّ وَالتَّوْفِيقُ
 بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ مَجْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَشَرِبَهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَمِنْ رَخْصٍ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا
 عَلَى وَسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّيْخُ حَجِي السَّنَةِ وَأَمَّا
 التَّنْهِي فَهِيَ آدَبٌ وَارْفَاقٌ لِيَكُونَ تَنَاوُلُهُ عَلَى سَكُونٍ وَطَمَائِنَةٍ فَيَكُونُ أَعْدَمُ مِنَ الْفَسَادِ وَقَالَ
 الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْرُوزِ إِبَادِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ غَالِبًا قَاعِدًا

وقد شرب مرة قائماً لبيان الجواز وقال بعضهم النهى ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهى وقال بعضهم الشرب قائماً كان لعذر وانما قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائماً وقال التووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التار يخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فلا يشترى فمحمول على الاستحباب فان الامراض اذا عذر حله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخارى عن على كرم الله وجهه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كرايموني فعلت وسيأتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضع من مائه وفي فضل الوضوء هي الائمة الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه بسن الشرب من زمزم قائماً اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث على المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائماً ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اى بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله (عن جده) راجع الى ابيه شعيب وهو روى عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لامطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة اوجد ابيه وهو عبدالله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذوا العلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصل وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخارى خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبدالله وكانه خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتماد بهالم ثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالتقدمين عن ذلك واحتجوا به (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (يشرب قائماً) اى نادا لبيان الجواز

وحل انتهى عنه على التزبه اول ضرورة او لخصوصية (وقاعدا) اى مرارا كثيرة
 لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجل وهما حالان متراد فان وقال الخنفي
 اى حال كونه شاربا في كلنا الحالتين حانة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يحنفي
 واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما
 فردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر)
 بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن
 عباس قال) اى ابن عباس واقط قال موجود في اكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة
 صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من زمزم فمشرب وهو قائم) وقد تقدم فالمراد
 بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله
 عليه وسلم وائتماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم
 (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح
 المهملة (الكوفي قال) اى الحمدان (انبأنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتكبير
 (عن الاعمش عن عبد الملك بن مسمرة) بفتح ميم فسكون تحية فقحات
 (عن التزالي) بفتح نون وتشديد زاي (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة
 فراء فتاء نأنيث (قال ابى على) اى جى (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) بفتح الراء
 وفتح الحاء المهملة ويسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع
 والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اى تسعة ورحبة
 المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون
 ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح
 ذكره العسقلاني وقال فى المغرب اما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على
 رضى الله عنه يقعد فيه ويعط (فاخذ منه) اى من الماء او الكوز (كفا) اى قدر كف
 من الماء (فغسل يديه) اى الى رصغيه (ومضمض) عطف على اخذ لاعلى غسل
 كذا ذكره الخنفي وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام الظاهر عطف
 مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
 والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من يحرز عن لزوم ذلك
 فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء
 ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (ومسح
 وجهه وذراعيه) اى غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى

ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فلتراد به الوضوء
 العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف
 الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة اترجم احديهما (ورأسه) اى ومسح رأسه
 كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اى ومسحهما اى غسلهما غسلًا خفيفًا وفي رواية
 وغسل رجليه والله اعلم (ثم شرب) اى منه كفى نسخة اى من فضل ماء وضوءه (وهو
 قائم) حال (ثم قال هذا) اى ما ذكره والاشارة لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث)
 اى من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم
 بشرائط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض
 المشار اليه الشرب قائمًا وهذا هو سبب اراد الحديث في هذا الباب قال ميرزا الظاهران
 ضيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل
 الوضوء والشرب قائمًا جائز ان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء
 ليكون فعله دليلًا على جوازه نعم شر به صلى الله عليه وسلم قائمًا يحتمل ان يكون لبيان
 الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل العظيم وهو
 مختار مشائخنا وما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله
 عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخارى مذکور في المشكاة
 باسطن من هذا وقد شرهنا شر حايدنا (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قال حدثنا
 عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام) بكسر اوله وهو البصرى قيل اسمه ثمامة وقيل
 خالد بن عبيد العتيكى روى له مسلم وابوداود والنسائى كذا حقه الجزرى وفي نسخة عن ابي
 عاصم وهو ضعيف (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
 ثلاثا اذا شرب) في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في
 الاناء فالعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس
 ثم يعود والمنهى عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس
 (ويقول) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اى الشرب بالتنفس ثلاثا (امرأ)
 اى اسوغ واهضم (واروى) اى اكثر ريبا لانه اقع للعطش واقل اثرًا في برد المعدة
 وضعف الاعصاب كما قاله القاضى وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اى اكثر
 برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس
 واذا دنى الاناء الى فيه سمي الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل
 الحكمة في النهى عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس
 خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بما كوى او ترك سوك اولان التنفس

يصعد بخار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا
 واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مر سلا وفي رواية
 لابن نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن ابي حسين مر سلا اذا شرب احدكم
 فليص مصا ولا يب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي امر فوعا
 اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشر بوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات
 الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
 عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مر فوعا
 التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد
 مر فوعا التوذة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة (حدثنا علي بن خنيس) بفتح
 خاء وسكون شين معجمين بصرف ولا يصرف (ابن ابي عيسى بن يونس عن رشدين)
 في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فذال مكسورة فتحية ساكنة فنون قال ميرك هو
 ضعيف (ابن كريب) بالتصغير (عن ابيه) اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك
 (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) اي
 في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشر بوا واحدا
 كشر البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسعوا اذا اتم شربتم واحدوا اذا اتم
 رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واول للتويع لانه ان روى بنفسين
 اكتفى بهما والاقتلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به
 التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا
 ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد) اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
 كواقع ل محمد بن محمد بن الغزالي وكذا الجزري (بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي
 عمرة) قيل اسمه اسيد وقيل اسامه (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة
 فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
 وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج
 عبد الله بن ابي قنادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الراوية
 هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك
 ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة
 وهو الراوي عنها ولها صحبة (قالت دخل علي) اي في بيتي (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فشراب من في قربة) اي من في قربة (معلقة قائما) اي ليلان الجواز او اهدم

امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ماورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
 من في السقاء على مارواه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه عن انس وفي رواية
 لاحد والشيخين وابي داود والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم
 يشرب منه فانه نهى بتزيهه لبيان الافضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم
 لبيان الجواز ولمكان الضرورة (قمت الى فيها) اى قاصدا الى في القرية (فقطعته)
 اى لاجل التبرك او لعدم الابتدال قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال الثوروى في شرح
 مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعها ثم القرية لوجهين احدهما
 ان تصون موضعا اصابه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبدل ويمسه كل احد
 والثاني ان تحفظه للتبرك والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم
 انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي) بفتحميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم
 مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير من العامة يغاطون في لفظه فيكسرون الميم وفي
 معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادى (حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فز اى ساكنة فراء
 بعدها هاء (بن ثابت الانصاري عن ثمامة) بضم المثناة (بن عبدالله قال كان انس
 بن مالك يتنفس في الاناء) اى بالعنى السابق (ثلاثا) اى ثلاث مرات من التنفس
 (وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح حان لانه مفعول وزعم وان كان بمعنى قال
 ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبنى على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء ثلاثا)
 على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا
 (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن انبأنا ابو عاصم عن ابن جريج) بالحمين مصغرا
 (عن عبد الكريم) اى ابن مالك الجزرى (عن البراء بن زيد) بالتونين (ابن) بالالف
 وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضاف الى (ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل) اى على ام سليم كافي نسخة (وقربة معلقة)
 جلة حالية (فشرب من في القرية وهو قائم) حال منه عليه السلام (فقامت ام سليم)
 بالتصغير واختلف في اسمها وهى ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتها
 (الى رأس القرية) اى فيها (فقطعتها) اى فقطعت ام سليم راس القرية
 والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المال وفي نسخة صحيحة
 فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق
 النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شعبة عن شريك بن عبدالله عن

حديد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلم فرأى قرية معلقة
 فيهما ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سلم اليها فغطتها بعد شرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فالاختصار من سيباق الترمذى وقع من بعض رواته او منه والله اعلم
 (حدثنا احمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (اليسابورى) بفتح نون وسكون
 تحتية فسين مهملة كان يذكر ما تة الف حديث وصام نيقا وثلاثين سنة
 وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين وما تين (انبا اسحاق بن
 محمد) اى ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة (المروى) بفتح فاء وسكون راء
 منسوب الى جده ابي فروة (حدثنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير
 (بنت نابل) بالهمزة كفاثل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه
 هو المذكور ثانيا كاسياً حتى فاطماته موهبم محل (عن عائشة بنت
 سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يشرب قائماً) اى احياناً او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم (وقال بعضهم)
 وفي نسخة قال الترمذى وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اى بعض الحديثين
 او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو
 عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبيدة بنت نابل) اى
 بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه
 مسامحة لانه بالهمز وعلله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل اوراعى
 المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابونائلة
 صحابي وفي مادة النبل بالوحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا بانائلة
 قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير
 ابو نصر بن ما كولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى في كتاب التقريب
 عبيدة ولا اباه نابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يدعى ذلك شيئاً والله اعلم
 قلت وكذا لم يذب عليها في بحر المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اى بالتصغير
 قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايبى وليس فيها بنت نابل فرغم
 بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ما كولا
 حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم
 لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة
 بنت سعد والله اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

التعطر استعمال العطر وكان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر
 بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة
 قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا
 قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
 انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى
 كان عنده اربع نسوة كلهن تحتهدان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
 وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به
 على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت
 به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو
 نعمم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه
 ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبراز بسند صحيح انه كان اذا مر
 من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلت عرقه في قارورتها
 فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يام سليم فقالت هذا عرقك بئعله لطيبنا وهو
 اطيب الطيب واما فضلانه صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح
 ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى
 بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثر فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبلع
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدرکه
 من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعة الحسن
 بن علوان لا ينبغي ذكره فى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كناية عن كذب
 الحسن بن علوان بحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت
 على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعت الارض او على ان الحكم عليه بالوضع
 خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا
 اظهر ثم ما ذكر انما هو فى الغائط واما البول فقد شاهد غير واحد وشربته بركة
 ام ايمن مولاته و بركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له
 قدخ من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحبت يام
 يوسف فلم تعرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فحارة في جانب البيت فسال فيها فقامت من الليل
 وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام
 ايمن قومي فاهريني ماني تلك الفحارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا ينجعن بطنك ابا قال ابن حجر وبهذا
 استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو
 المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه
 وقبل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن
 رافع) اى القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن سميل
 وغيرهم روى عنه البخارى ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن
 عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال
 لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اى قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين
 ومائتين (وغير واحد) اى كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع (قالوا) اى هو
 واياهم (انباأنا) وفي نسخة اخبرنا (ابو احمد الزبيرى) نسبة الى المصغر (حدثنا
 شيخان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة صحيحة كانت بانأيت وكلاهما مستقيم للاسناد
 الى ظاهر غير حقيقى فى التأنيث وهو قوله (سكة) بضم سين مهملة وتشديد كاف
 ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبتفتح وهو نوع عطر واشتق
 من الرمكة وهولون ايبين كدورة من الورقة كذا فى الاسامى فى معرفة الاسامى (يتطيب
 منها) حال او هو استيناف بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
 ويستعمل وفى الاحتيارات البديعة ان السكة غصارة الامليج واحسنه ماله رائحة طيبة
 هكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به فوله منها لانه ان اراد
 بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزرى فى تصحيح المصاييح السكة بضم السين
 المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون
 وعاء وقال العسقلاني هى بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مر كب قال
 ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبويض ليشعر بانه
 يستعمل بدفعات بخلاف ما لوقال بها فانه يوهى انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان
 المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ محمد الدين الفيروز ابادى صاحب
 القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا مخلولا معجونا بالاء ويعرك شديدا
 ويمسح بهن الخبى ائلا يلتصق بالاناء ويترك ليله ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك

شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظف في حيط قنب ويترك سنة وكلما
 عتق طابت رائحته وازامك كالمصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم
 ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان يفتل
 منه الجبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه
 عن محمد بن علي سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم ينظف قالت
 نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر
 وذكرورته ما تصلح للرجال وهو مالون له كالمسك والعنبر والعود وروى
 مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور
 بطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خباره ويقح
 همرته ويضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب
 غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
 بن مهدي حدثنا عزرة) بفتح مهملة وسكون زاي فراء (بن ثابت عن ثمامة) بضم
 مثلثة (بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يرد الطيب) هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي
 والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا بيان الحكمة في حديث صحيح رواه
 ابو داود والنسائي وابوعوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن
 ابي هريرة مر فوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الراحة
 فان مبرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة
 اثبتت قلت وسأيت تعليقه صلى الله عليه وسلم ايضا ابانه خرج من الجنة هذا والحمل
 هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بشقيل
 بل قبل المنة ومع هذا الطيب الراحة فالهدية اذا كانت قليلة وتضمن منفعة فلا
 ترد اذ لا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي
 فديك) بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك (عن عبد الله
 بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والبال ويقح (عن ابيه عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) اي ثلاث هدايا (لا ترد) بالثابت وقيل بالتذكير
 ايضا لكن يحتاج الى تأويل وويل وهو ان يقال باعتبار المجموع اوكل واحدة
 من الهدايا وبرد بهما ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة
 والنسخ الصحيحة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فامل
 وقال الحنفى قوله ثلاث لا ترد مبتداء وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة

والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث
مبتدأ ولا ترد صقته وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى
والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة
ان قد يوضع تحت الخد على ماورد به السنة (والدهن) وفي نسخة صححة بدله
والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبارة عنه بالطيب واخرى بالدهن
(واللين) كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجماع الصغير بلفظ ثلاث
لازد الوسائد والدهن واللين ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا
حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من
المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك
وجه الخلل على ما في بعض النسخ الممثل كقول الخنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل
واللين وكقول ابن حجر وفي نسخة واللين بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم
رجل ضيقه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
اودهنها او ابنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة القيمة فلا ينبغي ان يرد وهذا
اوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التأفة التي لامنة
عرفا في قبواها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لمنة عرفا في قبواها (حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود) قيل اسم عمه بن سعد (الحفري) بفتح الحاء المهملة
والفاء نسبة الى حفري محل بالكوفة كان ينزله (عن سفيان عن الجريري) بضم الجيم
وقبح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن ابى نضرة) بفتح نون
وسكون هجئة اى المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم
الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسأيت في السند الاتى بدله الطفاوى منسوب لطفافة
حنى من قيس غيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت
الحديث رواه الترمذى في جامعه عنه والطبرانى والضياء عن انس وقال ميرك حسنه
المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى عنه ثقة فجهالته تغتفر
من هذا الوجوه (عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال) قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ودعناه ما يطيب به
على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد
وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ريحه وحنى لونه) كما الورد والمسك والعود
والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وحنى ريحه) كالزعفران والصندل وفي شرح
ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبه

ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوى الحديث عن قتادة اراهم حلو اهذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امرأة اصاب بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابود اود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقرأة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم عن الجربري) سبق (عن ابي نضرة عن الطفاوى) قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) للتأكيد كان لا يراد بهذا الاسناد زيادة الاعتماد في الاستناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا) اى محمد وعمرو (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (حدثنا حجاج) اى ابن ابي عثمان (الصواف) بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فو حدة مخففة وفي نسخة بموحدين وسبأ تى ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبدالرحمن بن مل بدليل عيم ولام مشددة مشهور بكنيته بمضرم من كبار ثمانية ثبت ثقة جامدات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعماش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب الشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمرو بن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقان رواه ابوداود في مراسله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم) بصيغة المفعول اى عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله (الريحان) منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع الشوم على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصوصونه بالاس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح

ومثل المناسق الذي يقرأ القرآن كمثل الرحمانه ر يحها طيب وطعمها مر
واهل العراق والشام يخصونه بالخبق والحبق قيل القودج وقيل ورق الخلاف
وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر وبطابق رواية ابي
داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
(فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روى
بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى كقوله تعالى لا يمسسه
الاممطهرون } واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصح المشهور خبر بمعنى النهى
ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلامعنى لقوله على الفصح هذا والمشهور عند
المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين
في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا
وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو
الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب
في نحو ردها وا ضم في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصح وتخطئتهم
على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصح والافصح ثم لاشك ان نقل المحدثين
هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا
قائدا اختيار الفتح في فلا يرد ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر بين
النهى والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل
واخش الزلل ولا نكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار
من لا يتحقق العربية (فانه خرج من الجنة) يعني ان اصل الطب من الجنة وخلق الله
الطيب في الدنيا ليدرك العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون
في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه
من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه نموذج من طيبها
والافطيب الجنة يوجد بوجه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش
الا عيش الآخرة (قال ابو عيسى) اي المؤفف (لا يعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو
بصيغة الجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (حنان) اي المذكور في السند المستور
(غير هذا الحديث) يرفع غير ونصبه لما سبق (رقا) عطف على لا يعرف من قول
المصنف وهو الخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن ابي حاتم) بكسر التاء
(في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتح التين ويسكن (من بنى اسدين شريك)
بضم شين معجمة وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى

(عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة (وروي) اي حنان
 (عن ابي عثمان النهدي وروي عنه) اي عن حنان (الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت)
 اي قال عبد الرحمن سمعت (ابي) يعني ابا حاتم (يقول ذلك) اي هذا القول في ترجمة
 حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه
 النسبة الاسدي يسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه
 من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسدازد كايين في موضعه
 وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة
 ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خفة بني اسد
 ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقان الشيخ ابن حجر العسقلاني
 من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم ولد مسدد كوفي مقبول من
 السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جداله
 هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير محضرم ولم يذكر
 الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل
 بن مجاهد) بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة (بن سعيد الهمداني) يسكون
 الميم (حدثنا ابي) اي سعيد (عن بيان) بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن
 ابي حازم عن جرير بن عبدالله) اي الجعفي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي
 صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
 يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى
 وخسين روي عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول في جميع الاصول
 والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال في نفسه كعرض الجيش
 على الامير ليعرف فهمه ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للنساء
 للمفهوم اي عرضني عليه من ولاء ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت
 ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدي عمر بن
 الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
 وسلم صدره ودعاه بالثبوت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما
 فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر
 وفيه ان العرض انما كان بالشيء على ما سيجي مصرحا وايضا لما ثبت تبيته على الخيل
 بدعاه صلى الله عليه وسلم فلا يلايحه الامتحان والله المستعان (قال جرير رداؤه)
 الضمير لجرير (ومشى في ازار) كان القياس فالقبت ردائي ومشيت فهذا التفتات

من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جريرا ونقله
 بالمعنى واما قول ابن جرير انه جملة معترضة فإياه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه
 فعل ذلك جرير اظهر القوته وتجلده في شجاعته (فقال) عطف على
 عرضت اى فقال عمر (له) اى لجرير (خذ رداءك) اى واترك مشبك فانه
 قد ظهر امرك (فقال عمر) اى بعد ذلك (للقوم) اى للحاضرين او غيرهم
 (ما رأيت رجلا) اى ما علمت صورة رجل ليندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى
 ايضا (احسن) اى ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا (من صورة
 جرير) اى من وجهة او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبيل وفي بعض النسخ احسن
 صورة من جرير (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان
 بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو
 انبى لتعريف حسن جرير واغرب ابن جرير حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل
 هنا ان المراد من زجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة
 رجل غير محتاج اليه انتهى وقرابته لا يخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب
 لتقدير المضاف الصحيح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني
 ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو
 عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جريرا بن عبد الله
 وكان وجهه شقة قرانتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم
 كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته
 كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرأة يحكى ما قابله من مرور المار لکن الله
 ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب
 النظر اليه عليهم واما ماورد من ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن
 فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن
 السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى {وانك لعلى خلق عظيم}
 وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم
 ان مناسبة غرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة
 وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النسخ سهوا وقال ابن جرير وجهه ان طيب
 الصورة يلزمه غالباً طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه
 من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن
 صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعاقب به من الاعراب بلاغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هذا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاوئين فهو خير مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معروف وما بعده على تفسير القطع جملة مستقلة مستأنفة مهيئة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر لئتم المعنى المأخوذ من المبنى اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلاضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفى يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرية بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم يخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اتما عبل درست اى تتمات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان مانفهم اكثر فقال ان الله تعالى ادبى فاحسن تأدبى ونشأت في بنى سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالاضاد بيد اى من قريش فصرح الحافظ بانه موضوع (حدثنا حديد بن مسعدة البصرى حدثنا حديد بن الاسود عن اسامة بن زيد) اى الايبى مولا هم ابوزيد المدنى صدوق بهم من السابعة مات سنة ثلاث وخسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهري) تابعى جليل (عن عروة) اى ابن الزبير (عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) اى في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه (سردكم) بانصب على انه مفعول مطلق او بتزاع الحافظ ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) اشارة الى سردهم الذى يسردونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضى (فصل) بالجر تأكيد لبيان على النسخة الاولى وصفة لكلام على

الثانية اى مفصول ممتاز عن غيره بحيث تبينه من يخاطب به وفي نسخة يئنه على
انه ظرف وضميره للكلام و فصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل
رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى
وفي بعض النسخ يئنه على صيغة المضارع من التبين وفي بعضها بين فصل
بإضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل
محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع
الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم متابعا بحيث يأتي بهضه نلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل
بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه)
اى كلامه (من جلس اليه) اى كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون
مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عدده العاد
لاحصاء (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسكون
(بن قتيبة عن عبد الله بن الثنى) بتشديد النون المقنوعة (عن ثمامة) بضم المثناة
(عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) اى الصادقة
بالجملة او الجمل والمراد هاهنا ما لا يتبين منهاها او معناها بالابالعادة (ثلاثا) معمول
لحدوف اى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا
وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة المجهول اى لفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه
صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق
وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى
وان من لم يفهم فى ثلاث مراتب لم يفهم واو زيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفي نسخة ابن عمر وبالواو وفي هامش اصل
السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا فى اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض
النسخ عمر بدل عمير والله اعلم (بن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون (قال حدثنى
رجل من بنى تميم من وادى هالة) بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون
ثامه وقد تقدم هذا السند فى صدر الكتاب (زوج خديجة) اى اولا وهو بالجر على
السيد من ابى هالة (بكنى) اى ذلك الرجل (ابا عبد الله عن ابن لابي هالة
عن الحسن بن على) اى ابن ابى طاب قال سألت خالى اى اخا امى من الام
(هند بن ابى هالة وكان وصافا) اى كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سقت
به الرواية فى اول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صلى

منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له
 كايديل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 متواصل الاحزان) اى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان (دائم
 الفكرة) ولاشك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال
 الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم
 اشتغال القلب انتفاؤها فقوله (ليست له راحة) من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام
 به وتنبهها لما قد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال
 بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اى لا يستريح
 بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا باللال وخبر قرعة عيني في الصلوة
 هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء
 وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة
 (طويل السكت) خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى
 السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو وتصريح بماعلم ضمنا
 وصح حديث من صمت بخارواه احمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان
 يوم من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليسكت رواه احمد والشيخان والترمذى
 وابن ماجه عن ابي شريح وروى عن الصديق لى بنى كنت اخرس الا عن ذكر الله
 (لا يتكلم في غير حاجة) اى من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا
 فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين
 وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وفي شأنه نزل {وما ينطق عن الهوى} (يفتح
 الكلام) من الافتتاح اى يبدأه (ويختتمه) بكسر التاء من الختم وفي رواية
 ويختتمه من الاختتام اى ويتمه (باسم الله) مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى
 ان كلامه عليه السلام كان محفوفاً بذكر الله ومستعاناً بالله والظاهر ان المراد بذكر
 الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى {وسبح بحمد ربك
 باعشى والابكار} وفي قوله عز وجل {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} انما اظن انه
 صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقروناً بذكر الله المنيف لان بعض

اتباعه يقول *

ولو خطرت لى في سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى *

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يخسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم

ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصر في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذا كره سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزئه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالباً لندبها في كل ذي بال غير ما جعله الشارع فيه الا ابتدا بغيره كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالا ستغفار قال وفهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يتدأء الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالية ممنوعة وانما الشارع رغب العاقلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدئ الامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال ليشتمل بركته ايهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين فافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائرين صبر وشكر في كل حلومرو وفي بعض النسخ المحسنة باشداقة جمع شذق وهو طرف الغم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بربح الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الزعونة واصحاب الكبر والخذبية حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشديق المذموم المنهى على ماورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطاً عدلاً خارجاً عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بياناً لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شذقيه فكلام من لا يفهم الكلام (ويتكلم بجوامع الكلم) الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس وبؤده قوله تعالى {اليه يصعد الكلم الطيب} وقيل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فصاعداً والكلم الطيب يؤل ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبدالرحمن الجامي قدس سره السامى لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا ينبغي انه غير ملائم للمعنى فانه لا يقال في وصف منطوقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جسوامع الكلم بالقرآن والظاهر

ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اى
بعضون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه
وجمع شانه فيكون نظير قول عائشة رضی الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اى كان خلقه ان يمثل قولاً وفعلاً جده فيه ويحسب
عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل
بجوامع الكلم وجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الذرية وقد
جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة
وهي من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في
شرح هذا الكتاب ليكون من الشئامل مشتملاً ايضاً على الاربعين وهو الموفق والمعين
ملترماً بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصاراً وتحقيقاً لما روى
ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واخصر صلى الكلام
اختصاراً فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس (٢)
الايمن يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء
(٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس (٥) اشفعوا توجروا ابن عساكر
عن معاوية (٦) اعلنوا النكاح اجد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبز البيهقي عن
عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضی الله عنهما (٩) تهادوا وتحابوا
ابو يعلى عن ابي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة
الديلي عن انس (١٢) الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سدوا
وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم غرابكم عن عسدي عن ابي هريرة
(١٥) الصبر رضى ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائي عن معاذ (١٧) الطيرة
شرك اجد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩)
العدة دين الطبراني عن علي (٢٠) العين حق الشيخان عن ابي هريرة (٢١) الغنم
بركة ابو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس (٢٣) قفلة
كفرزة اجد عن ابن عمرو (٢٤) قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية (٢٥)
الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حنيفة (٢٦) موالينا الطبراني عن ابن عمر
(٢٧) المؤمن مكفر الحاكم عن سعد (٢٨) المختكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار
مؤمن الاربعة عن ابي هريرة (٣٠) المتعل راكب ابن عساكر عن انس (٣١)
نصبر ولا نعاقب الاربعة عن ابي (٣٢) النار جبار ابوداود عن ابي هريرة (٣٣)
النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة اجد عن ابن مسعود (٣٥)

الوتر لبليل احمد عن ابي سعيد (٣٦) لا تمنوا الموت ابن ماجه عن حبان (٣٧) لا تعضب
 البخاري عن ابي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار واحد عن ابن عباس (٣٩)
 لا وصية لوارث الدار قطنى عن جابر (٤٠) يد الله على الجماعة الترمذى عن ابن عباس
 (كلامه فصل) اى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للبسائفة
 او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اى ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اى مفصول
 من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس فى كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه
 الا الحق والصواب وانس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى
 انس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على السمع او يشعر بالجملة المذمومة
 او فصل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله (لا فضول ولا تقصير)
 كإيضاحه والتفسير والمعنى لازيادة ولا نقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم فى
 التسخيح الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا تفى الجنس والخبر محذوف
 اى لا فضول فى كلامه ولا تقصير فى تحصيل مراده وفى بعض النسخ بارفع فيها
 فلا عاطفة فالعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد
 والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه النافى بالمرام وصفة منقطع عليه الصلاة والسلام
 وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر فى خاطره
 ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مراد ما معناه قديجى الكلام الى الكلام ولو اعتنى
 بباقي الحديث لجل على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله (ليس بالجاني) اى العديم
 البرقولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للجانب فضلا
 عن الاقارب ويصل الى الاعداء فكيف الى الاحياء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة
 مرسله للعالمين اوليس بالفظ الفليظ الخلق والطبع كما قال تعالى ﴿فبما رحمة من الله
 لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية ومنه حديث من بد اجفأى
 سكن البادية غلظ طبعه لقله مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله
 انه ليس يجفأى باصحابه بل يحسن الى كل فى بابه (ولا المهين) بفتح الميم على انه صفة
 مشبهة بمعنى الحقير اى ما كان حقيرا ذميا بل كان كبيرا عظيما يقشاه من انوار الوقار
 والمهابة والجلالة ما ترتد منه فرائص الكفار والفجار وتضع عند رؤيته جفأة
 الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كرامتهم فضلا عن الجبابرة بالابواب
 وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل فى النهاية بروى بفتح الميم وضمها
 فالضم من الاهانة اى لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح
 من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثانى صحيح

فتأمل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انساب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام
انه كان متواضعا من غير منذلة او المعنى انه غير جاف الاحباء ولا ذليل لدى
الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى { اذلة على
المؤمنين اعزة على الكافرين } ويوافق قوله عز وجل { اشداء على الكفار رجا بينهم }
(يعظم) بتشديد الظاء (النعمة) اى يقوم بتعظيمها قولاً بحمده وفعلاً بالقيام
بشكره في صرفها لمرضاة ربه (وان دقت) اى وان صغرت وقلت النعمة سواء
كانت نعمة ظاهرة او باطنية ذبوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل
وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) اى من النعمة (شيئاً) والظرف
بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها
شيئاً بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كل شهود عظمة النعم المستلزم
لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع
افراد النعمة (غيرته لم يكن يذم ذواقاً) بفتح اوله وتخفيف واوه اى ما كولا
ومشروباً (ولا يمدحه) امانى الذم فلكونه نعمة اى نعمة ودم النعمة كقران
وشعار للتكبره والمتجتره واما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشهه
وبهذا التضح ان قول ابن حجر في قوله غيرانه تأكيد للمدح على حسد يبدانى من
قريش ليس في محل الخلل فتأمل واغرب منه كلام الخنفي حيث قال هذا دفع وهم
نساء من قوله لا يذم منها شيئاً وهوانه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا
قال ميرك فعال الذواق فقال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر
وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبة ولا يبدشاعة وحاصل
الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح
المأكول والمشروب لانه مبنى على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه
(ولا تغضبه) بضم اوله اى لا توقعه في الغضب (الدنيا) اى جاهها ومالها لعدم
الاعتداد بحالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى { ولا تمدن عينك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى } (ولا ما كان لها) اى
ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدنائتها وسرعة فنائتها وكثرة عنائتها
وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفي وهى موجودة في جميع الاصول
وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اى
للمتع بلذايتها بل اهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن بخالفه
الرواية (فاذا تعدى الحق) بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد عن الحق (لم يقم

لغضبه شيء) اى لم يدفع غضبه ولم يقاوم دسئ من الاشياء المانعة في العرف و لاعداء
 (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم اى حتى ينقم للحق بالحق (لا يغضب لنفسه)
 اى ولو تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
 (ولا ينتصر لها) بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف
 واعرض عن الجاهلين } (اذا اشار) اى الى انسان او غيره (اشار) اى اليه
 (بكفه كلها) اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال
 المتكبرين واخلاق المتجبرين (واذا تعجب) اى فى امر (قلبها) اى قلب الكف
 من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقاً فيقلبها
 بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالافعل
 عن القول فى اظهار التعجب (واذا تحدث) اى تكلم (اتصل) اى حد يشه
 (بها) اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث
 بقوله (وضرب براحتيه) اى بكفه (اليمنى بطن ابهامه اليسرى) و كان هذا
 عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى
 وقدر الاول اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة
 ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) اى من احد
 وفى نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (اعرض) اى عما يقتضيه
 الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعنى عنه (واشاح) اى جد فى الاعراض
 وبالغ فيه على ما فى الفائق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى
 { فاعف عنهم واصفح } وفى نسخة صحيحة (واذا فرح) اى فرحا كثيرا (غض
 طرفه) بسكون الراء اى اطرق ولم يقع عينه تواضعا وتمكنا وفى رواية وكان اذا
 رضى وسر بصيغة المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة
 (وكان الجدر تلاحك وجهه) قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة
 والملاحكة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اى لوحم بينه وادخل
 بعضه فى بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى
 فى المرأة لوضائته انتهى واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
 بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال
 وقال ابو بكر بن عاصم يعنى شيخه ابا الحكم اللبى يقول هى المرأة توضع فى الشمس
 فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد

اللام اى معظمه (التبسم) فلا ينسب في مارواه البخارى في الادب وابن ماجه في سننه لانكثر الضحك فان كثرة الضحك تبت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله (يفتقر) بسكون الفاء وتشديد الراء اى يضحك ضحكا حسنا بحيث يتكسف ضحكه ويصدر حتى بدا اسنانه (عن مثل حب الغمام) اى السحاب وهو البرد بفتحين شدد به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثانى من زيادة تشبيه القم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

﴿ باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى وبعده لا تخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الواو (والواو) اخبرنا (الجراح) بفتح اوله وتشديد ثانيه (وهو ابن اربعة) غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنور الخفاف وثمره كالعنب لكنه من تأكله الابل الواحدة اربعة واثم للاخلاق فينون نكرة لامعرفة اولفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضع المعتل وبه سمى وكفى (عن سماك بن حرب) بكسر السين (عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة الثنية كفى المشكاة برواية الترمذى (حوشة) بضم الحاء المهملة والميم اى دقة ودقتها مما تمدح به وقد اكثر اهل القياسة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعنا للعصام بضم اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والتهامية ومغير للمعنى فان الحمش بالمعجمة هو خدش الوجه واطمه وقطع عضومنه (وكان لا يضحك الا تبسما) جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى { فتبسم ضاحكا } اى شارحا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جعل ضحكه التبسم ولما سأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك تلاءم في الجدر بضم اوليه اى يشرق نوره عليه اشراقا كما شراق الشمس عليها (فكنت) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب

في الأفعال الثلاثة وفي المشكوة نقلها عن الترمذي وكانت باواو وهو الظاهر
 (إذا نظرت إليه) أي بادي الرأي (قلت الكحل العينين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ
 محذوف هو هو (وليس بالكحل) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس بالكحل
 في نفس الأمر وعند التأمل يتساءل رجل الكحل بين الكحل بقحتين وهو الذي
 يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير كحل فينبغي أن يحمل قوله وليس
 بالكحل على المكحل تأمل ذكره ميرزا وفي القاموس الكحل محركة أن يعلو منابت
 الأشجار سواد حلقة أو أن يسود ما وضع الكحل كحل كقرح فهو الكحل انتهى
 فلا يخفى أن الكحل له معنيان فيحمل الأول على الأول والثاني على الثاني فتأمل
 أو يقال معناه أن عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه
 غير مكحل فيفيد أنه كان كحل بحسب الحقيقة وهو الأظهر والله أعلم ثم ليس
 ثنى الحال على القول الأكثر فهنا الحكاية الحال الماضية وقيل لمطابق النفي
 فلا اشكال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن
 عبد الله بن المغيرة) بضم فكسر (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم
 فسكون زاي فهمز (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي تبسما أكثر من ضحكك بخلاف سائر الناس فإن ضحكهم أكثر من تبسهم
 فلأننا في ما قبل من أنه متواصل الحزان كذا حقه القاض مولانا عبدالغفور
 وتبعه الشراح وتعبه الخفي بقوله وفيه بحث لأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
 هذا الحديث لأن كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه
 وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لاشك أن هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه
 وسلم لأنه كان قليل التبسم تبسما أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي
 ذكره متعين لتصحیح الكلام في هذا المقام غاية أنه متفرع على أن ضحك سائر
 الناس أكثر من تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص
 وفي جميعهم في الجملة لأن كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول
 بأن سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلايين ومع
 ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى قال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو أنه
 متواصل الحزان باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا
 بهم وحاصله أن تواصل الحزان لا ينافي كثرة تبسمه لأن الحزن من الكيفيات
 النفسانية (حدثنا أحمد بن خالد الخلال) بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو محتمل
 أن يكون بائع الخلال أوصافه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني) بفتح سين مهملة

وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر
اوله المهملة قحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس
سيلحون قرية ولا تقل ساخون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح
وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المعجمة (حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن الحارث) اي ابن جزء (ان ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي في غاب اوقاته (الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث
ليث بن سعد) قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجتمع على امامته وجلالته
فهى غرابة في السند لانها في صحته (حدثنا ابو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن
حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعمر) بفتح فسكون فضم
(بن سويد) بالتصغير (عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف (اول رجل) وفي بعض النسخ
المحدثة المكتوب عليه صوابه آخر رجل (يدخل الجنة و آخر رجل يخرج من النار)
اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الآخر فيعين الاتحاد فأمل ليتبين لك المراد الاول ايضا ينبغي ان يقيد بالذنين
من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ و آخر رجل يدخل
الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج
من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام (يؤتى بالرجل
يوم القيامة) يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين
لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون
بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن
الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي
بعدهذا فالاولى ان يقال هو استيناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر
على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة
الحق فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية
ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل
النار تأمل والله اعلم (فيقال) اي فيقول الله للملائكة (اعرضوا) بهمزة وصل
وكسر راء امر من العرض (عليه) اي على الرجل (صغار ذنوبه) بكسر الصاد
اي صغار ذنوبه (ويخبأ) بصيغة المجهول من الحب بالهمز والظاهر انه جملة
حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا

فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال
 لللائكة اعرضوا واخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلل والمعنى يخفى
 (عنه) اى عن الرجل (بكارها) اى بكأر ذنوبه اى للحكمة الآتية (فيقال له
 علمت) اى من القول والفعل (يوم كذا) اى فى الوقت الفلانى من السنة والشهر
 والاسبوع واليوم والساعة (كذا) اى من الذنب (وكذا) اى من الذنب الاخر
 (وهو مقر لا ينكر) اى فيتذكر ذلك ويصدقه هناك (وهو مشفق) من الاشفاق
 والجملة حال اى والحال انه خائف (من بكارها) اى من اظهارها واعتبارها
 فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة (فيقال اعطوه مكان كل سيئة
 عملها حسنة) اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما فى حياته او لغير ذلك
 (فيقول) اى طمعا للمحسنات (ان لى ذنوبيا ماراها هاهنا) اى فى موضع العرض
 او فى صحيفة الاعمال (قال ابوذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
 حتى بدت) اى ظهرت (نواجذه) فى النهاية التواجذ من الاسنان الضواحك وهى
 التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان
 يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقديما فى صفة ضحكه التبس
 وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور
 نواجذه من الضحك وهو اقبس القولين لاشتهار التواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس
 النواجذ هى اقصى الاسنان او التى تلى الايئاب او الاضراس انتهى وقيل هى
 من الايئاب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضررس العقل لانه
 لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان فى بعض افراد الانسان وسيأتى
 زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن
 عمر وحدثنا زائدة عن يسان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبدالله) اى البخلى
 (قال ما يحبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المراد ما معنى من مجالسته
 الخاصة او من يئنه حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم اخرج الى الاستيذان
 ويحتمل ان يكون المعنى ما معنى من ملتصاقى عنه بل اعطانى البتة مطلوباتى منه
 (منذ اسلمت) اسلم فى السنة التى توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
 اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
 زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخسين روى عنه خلق كثير
 (ولارأى) اى منذ اسلمت اذ الخذف من الثانى للدلالة الاول كثير (الاضحك)
 اى الاتبسم كفى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية الآتية الموافقة لما فى المشكاة

من الحديث المتفق عليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس) اي ابن ابي حازم (عن جرير قال ما حجبني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيت من ذاسمت) متعلق بكل من الفعلين (الاتبسم)
 مرتبط بانفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رأيت
 كافي الحديث السابق ولعل وجه التباس له كل مرة في رؤيته انه رأى مظهر الجمال
 فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يومئذ
 هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد بن السدي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
 ابراهيم عن عبيدة) بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمر (السلساني) بفتح السين
 وسكون اللام ويقح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد (عن عبدالله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار) اي من عصاة
 المؤمنين (خروجا) منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجاً من النار
 (رجل) قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني (يخرج منها زحفا)
 مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف
 الصدر وفي رواية حبوا بقح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين
 او الركبتين او المقعد ولاتنفي بين الروايتين لان احدهما قد راد به الاخر او انه يزحف
 تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) اي اذهب (فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل)
 اي الجنة لكي يدخلها اي فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قد اخذوا المنازل)
 اي منازلهم ويحبو له انه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) اي عن الشروع في دخولها
 (فيقول) اي قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده (يارب قد اخذ الناس المنازل
 فيقال له اذكر الزمان الذي كنت فيه) اي في الدنيا والمعنى اتقيس زمنا هذا
 الذي انت فيه الآن بزمنا الذي كنت في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالسالكين
 لم يكن الا حق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له تمن) اي من كل جنس ونوع تشتهي
 من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واما كن كبيرة
 وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدره الملك الغفار
 (قال فيمتني) اي فيسأل ما بعد محالا (فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف
 الدنيا) اي ولا تنس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيف ومحنة وهذه دار سعة
 ومنحة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) اي من غاية الفرح والاستبشار
 ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (السخر) اي تستهزيء (بي)
 وفي نسخة بانون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ

المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعاً لبعض الشراح وجعل النون
اصلاً ثم قال وفي رواية أنسخروني والاولى افصح واشهر وبهالجاه القرآن قيل
وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهرأ قلت اما لغة في القاموس تسخر منه وبه كفرح
هرى فهاتان لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء
بالاولى منهما حيث قال تعالى { فيسخرن منهم تسخر الله منهم } وقال عز وجل { وكلما
مر عليه ملاء من قومه تسخروا منه قال ان تسخر وامننا فاننا تسخر منكم كما تسخرون }
ولانعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقاً ولا في اللغة هذا المعنى نعم جاء تسخره
ككنهه تسخر بالالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مريه انه
غير مراد في هذا المقام فانقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول
بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع
الخافض والمعنى استهزى مني (وانت الملك) اي واحبال انك الملك العظيم الشأن
عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان وايبك المشكي وانت المستعان والحاصل
انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة
الخور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ماله فلم يكن حينئذ
ضابطاً لا قواله ولا عالماً بما يترب عليه من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته
في مخاطبة اهل زمانه ومحاوره اصحابه واخوانه ونظيره ماروي عن قال ممن لم يضبط
نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبيدي وانا
ربك مكان انت ربي وانا عبيدك وهذا ما عليه الشراح وخطرت لي انه يمكن ان يكون
المخاطب بهذا القول واحداً من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) اي ابن
مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)
جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي
التي تلي الاثني عشر واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكته
التبسم فلا يصح وصفه ببدء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف ببدء نواجذه حقيقة وحاصله
ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل
الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت
نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الثاب مبالغة فانه يظهر
باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا غاية من التحقيق ونهاية
من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية

وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي
 يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الأطباق والإيجاز وبيان الحقيقة والنجاز وبلوغ مبلغ
 البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبثقة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب مبرك
 حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام
 التي تتحياها العرب لاتساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء
 نفسه وضعا مستحدا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين
 تلقوها عنهم واحتاطوا وناقوا في تلقيها وتداولها فيها فيضل ويضل والله حسبه
 فان ذلك اكثر ما يجرى منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على
 ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس في فساد
 الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهسة وغير ذلك مما يتبره عنه رب العباد
 فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم
 كما هو طريق اكثر السلف والتأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهموم العوام كما هو
 سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم
 (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابوالاحوص عن ابى اسحاق عن علي بن ربيعة قال
 شهدت عليا) اي حضرته (رضي الله عنه) حال كونه (اتي) اي جىء (بداية) وهي
 في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى {وما من دابة في الارض
 الا على الله رزقها} ثم خصها العرف العام بذوات الاربع (ايركبها فلما وضع رجله)
 اي اراد وضعها (في الركاب قال بسم الله) قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما اراد
 ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ
 الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه
 فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى {وقال اركبوا فيها بسم الله}
 ولا بدع فيه لقوله تعالى {واولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} كيان بقية
 الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى {وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر كيون
 لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه} الآية (فلما استوى)
 اي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) اي على نعمة اركوب على النهج المرغوب (ثم قال)
 اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البتة
 (سبحان الذي سخر) اي ذلل (لنا) اي لاجلنا (هذا) اي المركوب (وما كنا
 له) اي لتسخيره (مقرنين) اي مطيقين لولا تسخيرنا (وانا الى ربنا) اي حكمه

واحره او قضائه وقدره او اجزائه واجره (لمقلبون) اي راجعون قال ابن حجر
 وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع
 المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنة التي تجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) اي
 شكرا للتسخير (ثلاثا) اي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة والاول
 لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (والله اكبر) اي تعجبا للتسخير
 (ثلاثا) اما تعظيما لهذه الصنعة والاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني
 للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزّه عن الاستواء المكاني والاستعلاء
 الزماني (سبحانك) اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسيحا محققا (اني طلت نفسي) اي بعدم
 القيام لوظيفه شكر الانعام ولو بعقولة او خطرة او نظرة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) اي
 على (فقلت) اي له كما نسخته (من اي شئ ضحكت) وفي نسخة تضحك وفي اخرى
 فقال اي ابن ربيعة من اي شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الانثفات للانتقال
 من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله (يا امير
 المؤمنين) يدل على ان القضية في ايام خلافته (قال) اي على مجياله (رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) اي قولاً وفعلاً (ثم ضحك فقلت
 من اي شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليحجب) اي ليرضى (من عبده اذا قال
 رب اغفر لي ذنوبي يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان
 الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظاً
 ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاني زيد يسرع قيل وقدمع بالواو
 نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافاً للكوفية بل تقدير قدمضرة
 هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالماً
 (انه) اي الشأن (لا يغفر الذنوب احد غيري) وفي بعض النسخ احد غيره وهو
 الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الخفي
 ولعل وجهة ان يجعل يعلم بدلا من يحجب او حالاً لازمة من ضميره الراجع الى الرب
 هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك
 من امر انما يضحك منه اذا استعظمت فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد
 بانه لا يغفر الذنوب الا به ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه
 سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي

وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما تذكر ذلك على
 كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه فضحك لا ان ضحكك مجرد تقليد فانه غير
 اختياري وان كان قد يتكفاه لکن لا ينبغي حل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
 والولي عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 حدثنا ابن عوف عن محمد بن محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن
 سعد) اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع ابا عثمان وغيره وعنه الزهري
 وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين (قال قال سعد) هو احد
 العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول
 من رمى بسهم في سبيل الله وسأيت بقية ترجه له رضى الله عنه (لقدر آيت النبي صلى الله
 عليه وسلم ضحكك يوم الخندق) بكعقر حقيرحول اسوار المدينة معرب كنده على
 ما في القاموس (حتى بدت نواجذه قال) اي عامر على ما ذهب اليه الخنفي والعصام
 وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب
 (قلت) لسعد او عامر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال
 كان ضحكك في ذلك اليوم (قال) اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكأنه نقل
 كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سئبته بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر
 كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشك ان غير انه
 عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل
 بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد
 على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور (يقول) اي يفعل (كذا وكذا بالترس)
 اي يشير يميننا وشمالا به (يغطي جبهته) اي حذرا عن السهم وهو استيناف بيانا
 للإشارة ذكره ميرك والظاهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب
 يجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والالسان فتقول قال
 يده اي اخذته وقال برجله اي مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة اي اوأمت به
 وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس
 على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الخنفي عن هذا المعنى وقال في قوله
 يقول كذا وكذا اي ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه
 وبالترس متعلق بيغطي (فتزع له سعد) سبق بحثه (بسهم) الباء زائدة اي اخرج
 ومد له سعد سهمها منتظرا كشف جبهته (فلما رفع) اي الرجل (رأسه)
 اي من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه فلم يخطيء) بضم فسكون فكسر فهمز

وفي نسخة بفتح اوله وضم طائفة من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة
المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) اي جبهته (منه)
اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض
وقوله (يعنى جبهته) كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعنى اى يريد بقوله
هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفى وجمع بين المسمين
والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطاء يخطئ
اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطأ يعنى اخطاء ايضا وقيل خطأ
اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب
اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم
من الاخطاء اي لم يخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار
اليه بقوله يعنى جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن
ان يكون من الخطأ والاطياء ويجوز ان يكون فلم يخطئ على صيغة المعلوم لكونه
بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة
بالضم بعد ما بين القسدين في المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى
وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز
اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) اي سقط الرجل على
عقبه (وشال برجله) الباء التعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي
رفعته وفي بعض نسخة واشال قالبا زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفى وفي بعض النسخ
فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مامر وتعدى
بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت
بالشيء وتعر يف الضالته والاهلاك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه)
اي من قتل سعدا اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب انما شى عنه مع رفع الرجل
لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم (قلت)
وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى
عن عامر (من اى شى ضحك) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي سعدا
او عامر (من فعله) اي من فعل سعدا وهو على الاول التفات (بالرجل) قال ميرك اي
ضحك من قتله عدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه من تأمل انتهى وفيه ان الواضح
الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل
انما ضحك فرحا بما فعله سعدا بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب

الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد بن قبال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرهما والاول اظهر كما سنينه في النهاية المزاح الدعابة وقد مزح بزمج والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهم يمازحان وفي القاموس مزح كنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ابدائه وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب الفاعلة وهو التغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك ولا تمازحه على ما خرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لان عرفه الامن هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقدرناه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المجازي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤلف في كثير من الاوقات الى الابداء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على التدرج لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواسامة عن

شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ياذا الاذنين) بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صبورا عمره عشر سنين خادما لحضرتة واقفا في خدمته فزاحه معه لكونه صبورا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مجحمة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين يمازحه فكان فيها

من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعدبها من الصحابة ورواهاهم
 وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح المساء في وجه بنت ام سلمة فلم يذل رونق
 الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون
 واوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال اتقياده
 وحسن خدمته (قال محمود) اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى
 بدل محمود (قال ابواسامة) اي شيخ شيخه (يعنى) اي يريد صلى الله عليه وسلم
 بقوله له ياذا الاذنين (بمازحه) اي من احد من قبيل ذكر الفعل واردة المصدر من مجاز
 اطلاق السكك واردة الجزء وهو احد التأويلات في قوله تسمع بالمعدي خير من ان تراه
 ومنه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق} وخالصة معناه ان ابواسامة الراوي حمل الحديث
 على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهوم انه ليس له من الخواص
 الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين
 او قبيحتين والله اعلم (حدثنا هناد) وفي نسخة ابن السري وهو يفتح السين وكسر
 الراء وتشديد الياء (حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياخ) بالتشديد قيل واسم يزيد
 بن حميد (عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم) ان هي الخففة
 من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله (ليخاطبنا) وفي نسخة ليخاطبنا (حتى
 يقول لاخني صغير يا اباعمر) بالتصغير (ما فعل) بصيغة انفاعل ويحمل المفعول (الغير)
 بضم نون ففتح عين معجمة تصغير النفر جمع نفرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احر
 المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احر الرأس وقيل اهل
 المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخوانس لأمه وابوه طلحة
 بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات بغيره الذي كان يلعب به فآزحه صلى الله
 عليه وسلم بمازحه فيه مما رجة الصغير لتسليته وتطبيب خاطره وفيه اشارة خفية الى
 انه لا ينبغي التعلق بالقاني كما حكى ان احدا مات معسوقه وكان يبكي فقال له عارف
 لم لم تحب الحي الذي لا يموت واطفه لا يقوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله ليخاطبنا
 وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى محالطته باهنا كلهم حتى الصبي وحتى
 المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل بغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر
 والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب
 الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله
 وشانه (قال ابو عيسى وفتح هذا الحديث) اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا
 الحديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه) اي في الحديث (انه كنى

غلاما صغيرا) بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف
 يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية
 واحدة الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابي عبيد الله وكنيته ابا زيد وياي زيد
 تكنية (فقال له يبا عمير) وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه
 الى كنيته مراعاة للسمع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي
 فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح
 وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
 وقلب لا يشبع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هولاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف
 في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكنى لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية
 التعظيم والتفأول لاحقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر
 العمر للإشارة الى انه يعيش قليلا وبه يتدفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي
 فلان وان لم يتصور منه الابلاذ ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل كما تقرر
 من ان عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له
 الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح
 الاخذ به ولم يتدفع بما ذكر فأملة تم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب
 القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا للوضوح
 فقد اباوة والبنوة والاصل في التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكتفى في المقام
 قوله انه علم متعارف كثيرا اذا خصم لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب
 ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
 له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فأت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأه حزينا
 فقال ما شأنه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه فقتان ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان
 من باب ابي الفضل للتفأول فالنقول بقلة العيش من قلة العقل بئى انه من باب الاخبار
 فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة
 مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجهه ان يقال انما قال
 له يا ابا عمير تصغيرا للعمرباعتبار عمر طيره اى يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة
 الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم

(وفيه) اى وفي الحديث (انه لا بأس ان يعطى الصبي) وفي نسخة الصغير (الطير)
 وفي نسخة الطائر (يلعب) اى الصبي (به) اى بالطير ومجمله اذا علم انه لا يعذبه
 قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقيد بالصغير بقيد
 ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصيد عقل فيه قيل وفيه جواز
 صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان
 مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت (وانما قاله
 النبي صلى الله عليه وسلم) اى للغلام (يا باعمر ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به)

وفي نسخة يلعب به (ذات خزن الغلام عليه فازحه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا باعمر ما فعل النغير) قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو
 يعلم فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة
 الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء
 من مكارم اخلاق الاصفياء قال مبرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه
 امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط
 عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت
 الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر
 معه مع انه على فرض التسليم فعليه هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص
 اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لاسلفا ولا خلفا ولو امن
 على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه
 وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية
 لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها
 ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء
 الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر بحاشا الطيفة وتقول
 شريفة احببت ان اذكرها واحقق عجزها وبجرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد
 المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واى دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
 في الحديث انه اصطييد في الحرم وليس احتمال اصطيداه فيه اولى من احتمال
 اصطيداه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل
 بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطييد فيها لانه ممنوع الاصل واما
 احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فإى غلط في القول مع ان
 مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

حتى اوضح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محبي السنة في شرح السنة حيث
قال فيه فوائدها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على
كامل انصافه رضى الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوى ليس له
قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه
قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل
ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل
بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأه
اخرى معها وهما اثنتان يحتشمهما او احديهما والاحرم خلوة الرجل بهما
او محرم وان كان مرافقا على بحث منه انتهى وفيه وما سبق من ان الحديث
لا دلالة فيه على ما ذكرنا لانها ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت
لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معة من زوجها
او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ او مرافق وما ابعد
قول فقيه جواز حضور امرأه اخرى يحتشمها وتوقف في جواز مرافق ثم رجع
وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش
ومع هذا يرد تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كأم سليم بانه كان بينه وبينها
حرمة رضاع ثم قال بل قال أئمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون
اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور
انها كانت تتجنب الاعن ابراهيم بن ادهم فأنه بانه تارك الدنيا واما الخلوة
فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر
المكروه المنكر شرعا وعرقا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعدا للحال عليه ثم اغرب
في الكلام حيث، بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اى بعض الفقهاء فلو وجدنا
رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة بمحتماله الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة
حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط
تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون
عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احداهما لكنه بعيد
اذا المرأة تستحي من مثلها ويعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل
انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة

فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود
 المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما
 في غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخليه شرح
 الشماثل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المراح مباح لا غير فضيف اذا الاصل في افعاله
 صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للتأسي به فيها الالدليل يمنع من ذلك ولادليل
 هنا يمنع منه فتعين الذنب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل
 المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المراح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى
 صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا ليلان الجواز وان نهيه نهى تنزيه
 لا تحريم كما في الشرب قائما ومن ثم السقاء وكما بول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه
 ثبت المراح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنع عنه لجل مزاحه
 على اختصاصه على ماسياتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا
 مانقله عن العلماء بقوله وقد اتى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه من احد ولا
 مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك
 فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل التمديد بمكة فنطق
 الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اتى اوحى الى ان تواضعوا
 الافتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله
 اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا
 حاله وهو من اجلاء اصحابه فاظنك بغيره ومن ثمه لولا مزيد تألفه ومباستطنتهم لما
 قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لاسيما عقب ما كان يتجلى عليه من
 مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد
 الكلام مع عائشة والا اضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها
 من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما بكل الانسان عن وصف بعضه
 لما استطاع بشران يلقاه فكأنه يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم
 او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها
 رفقا بهم ورحمة لهم (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم الدال (انباأنا) وفي
 نسخة اخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق) وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك
 وهو غلط (انباأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
 المقبري) بفتح الميم فضم الموحد، ويقع (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك

تداعبنا) بالدال المهملة والباء الموحدة اى تمارحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح كما
سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فالحكمة فى ذلك
(قال انى لا اقول الا حقا) جواب للسؤال على وجه يتضمن للعلة الباعثة على
نهيمهم والمعنى انى لا اقول الا حقا حتى فى مزاحى فكل من قدر على ذلك يباح له
بمخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزاحه فى الباطل من العنصرية والاستهزاء ونحو
ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب اقساوة القلب وانما اطلق
النهى نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الاحكام الفرعية
فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى حديث
اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفى نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمارحنا انتهى فيكون
من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير
الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك
فى صدر الرسالة ومكانك من الله المسدعة فاجابهم بالقول الموجب
اى نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا لله درمزاح هو حق فكيف يجده
انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه
فتأمل ولا تمل وانصف ليظهر لك وجه الحل فيما جرى به قدم الزلل (حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد) بالنصغير (عن انس بن مالك
ان رجلا) قيل كان به نوع من البلاهة (استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اى سأل له ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه جمولة يركبها (فقال انى حاكم)
اى مر يد لملك (على ولد ناقه) اراد به المباشرة له والملاطفة معه بما عساه
ان يكون شفاء لبلهه بهد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على
ماورد والمراد بهم البسه فى امور الدنيا مع كونهم فطنين فى احوال العقبي فهم
من الاررار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم { يعلمون ظاهر امن الحياة
الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون } وقال بعض العارفين سموا بلهها حيث
رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى { للذين احسنوا الحسنى وزيادة } فالحسنى
هى الجنة والزيادة هى اللقاة (فقال يارسول الله ما صنع بولد الناقه) توهم ان المراد
بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل ولد الا بل) اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا (الا نوق)
بضم النون جمع الناقه وهى انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقه صغيرا
كان او كبيرا فكانه يقول له لو تديرت فى الكلام لعرفت المرام ففقه مع المباشرة له

الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر الى رده
 الا بعد ان يدرك غوره (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر
 عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهراً) هو ابن حرام
 ضد حلال الاشجعي شهيد بدرا (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء
 والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم
 هدية من البادية) اى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والامار والنبات وغيرها
 (فيجهره) بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة تخفيفها اى يعد ويهئ له (النبي
 صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها
 (اذا اراد ان يخرج) اى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان زاهراً باديتنا) اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات
 فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال اوعلى حذف المضاف
 اى ساكن باديتنا كما حقق {في واسئل القرية} وقيل تاؤه للبالغة ويؤيده ما في بعض
 النسخ باديتنا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والبادى}
 (ونحن) اى اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول
 من انه كان زاهر حجازا ساكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه
 الا برفقة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد
 زاهر بن حرام (حاضرهم) اى حاضرهم المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام
 بشانه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في باديته من البلد وما ذكره مع ما فيه من ايهام
 ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليماً لامته في متابعة
 هذه المجاملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) اى حباً شديداً كما دل عليه ما قبله
 مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله
 (وكان رجلاً) اى من رجال لانهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله {الآية} (دمياً)
 باندال المهملة اى يبيع الصورة مع كونه مبيع السيرة ففيه تبيينه على ان المدار على
 حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى
 قلوبكم واعمالكم (فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً) فنعى الطالب الذى جاء
 مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حاله والمعنى انه مشغول بمتاعه الظاهري وذاهل
 عن النعمة الغير المترتبة من محبته مطلوبه المشترى (واحتضنه) عطف على اتاه
 وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضاً وهو الانسب اى ادخله في حضنه (من خلفه)
 وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطن زاهر فاعتقه واخذ عينيه

بيديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) اي لا يبصره كافي نسخة حال من فاعل احتضنه
 وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسخين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن
 الشيء جعله في حضنه والحضن مادون الابطال الكسح وهو مادون الحاصرة الى الصلح
 وحضنا الشيء جانباه (فقال من هذا) اي المحتضن (ارسلني) بصيغة الامر وفي نسخة
 ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) اي
 ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه (فعرّف النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (فجعل) اي شرع
 (لا يألو) اي ايهمته سا كنهه ويبدل وبضم اللام اي لا يقصر (ما الصق) اي الزق
 كما في رواية المشكاة (ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) ما مصدرية والمعنى
 فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة
 على الموجودات بمن هو رجة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر
 انه كان حينئذ مسموكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على
 زجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغير قدميه ويجعله كحل عينيه (حين عرفه)
 كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتبنيها على ان منشأ هذا الاصاق ليس الامر فته
 (فجعل) وفي المشكاة كافي نسخة هنا وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
 العبد) اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه
 الاستفهام عن الشري الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال
 انه اراد من يقابل هذا العبد بالآكرام او من يستبدله منى بان يأتيه بمثله كذا ذكره
 ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد
 التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جبرج مطالبه وما يرضيه
 فالوجه الوجه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيهه او قبله
 مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام
 مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز (فقال
 يا رسول الله اذا) بالتوين جواب وجزاء بشرط محذوف اي ان بعته قاله ابن حجر
 والظاهر ان عرضته على البيع اذا (والله تجدني) بالرفع وينصب (كاسدا) اي
 متاعا خيضا او غيرمر غوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة
 القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت
 وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولا صحابه المعروفين عليهم رضى الله
 عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مر فوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب

ظاهر ووجهه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفي رواية
 اذا هذا والله زيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية
 لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركافة اذا هذا والله تجدني كاسدا واعله تحريف
 هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكن) وفي نسخة ولكن (عند الله است بكاسد) الظرف متعلق
 بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (اوقال) شك من الراوي
 (انت) وفي نسخة لكن (عند الله غال) وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق
 اقوى من المفهوم هذا * وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم
 العكة من السمن او العسل فاذا طوب باثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه
 وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فايزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى
 وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله
 هذه هديتك فاذا طالبه صاحبها بتمها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول المتهدى
 فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضى الله عنه من كمال
 محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه اعجبتهها نفسه اشتراها واثره صلى الله
 عليه وسلم بها واهداه اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل ليديه فلما يحجز وصار كالمكاتب
 رجع الى مولاه وايدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع
 بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم (حدثنا
 عبد بن حميد) بالتصغير (حدثنا مصعب بن المقدم) بكسر الميم الاولى ومصعب اسم
 مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك
 وهو خطأ (حدثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن الحسن) اي البصري فانه
 المراد عند الاطلاق في اصطلاح الحديثين فالحديث مرسل (قال ات عجزوز النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي جاءته امرأة كبيرة ولا تنقل عجزوزة اذ تغردية على ما في
 القاموس قيل انها صفة بنت عبد المطلب ام الزبيرين العوام وعممة النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا
 والله اعلم بصحته لما سأتى (فقالت يا رسول الله ادع الله) اي الى كافي نسخة (ان يدخني
 الجنة فقال يا فلان) كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه
 وسلم فاقام لفظ فلان مقامه (ان الجنة لا تدخلها عجزوز قال) اي الحسن ناقلا (فقلت)
 بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت (تبكى) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال
 كونها باكية (فقال اخبروها انها لا تدخلها) سد مسد ثاني وثالث مفاعيل

احبرها (وهي عجوز) حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا
 بل تدخلها شابة يجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير خبروها راجع اليها قطعاً
 واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه ان تكون
 مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعاً الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة
 لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن جرير تدبر على ان ضمير انها قابلة
 بان تجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها لجنس العجوز ولا ياباه قوله وهي عجوز
 لان المعنى لا تدخلها باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا
 كلام يحسنه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استيناف متضمن للعللة
 (يقول) اي في كتابه (انا انشأنا هن انشاء) الضمير لمادل عليه سياق السباق في الاية
 وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصاً وخلقنا هن
 خلقاً غير خلقهن (فجعلناهن ابكاراً) اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
 ابكاراً وفي نسخة زيادة عربا اتراباً والعرب بضمين ويسكن الثاني جمع عرب
 كرسول ورسول اي عواشق ومحبيات الى ازواجهن وقيل العروب
 الملقبة والملاقى الزيادة في التودد وقيل العنجة والغنج في الجارية تكسر
 وتدل وقيل الحسننة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين
 سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا اكل
 اسنان نساء الدنيا* وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله
 بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل
 الظهارة على البطانة ومن يكون لها زواج فتختار احسنهم خلقاً الحديث في الطبراني
 وجامع الترمذي مطولاً وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
 عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
 عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من احوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان العجز بضمين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم فانتله عائشة لقد قلت من كلنك مشقة وشدة فقال ان الله
 عز وجل ينشئن خلقاً غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن انس
 ان عجوزاً دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال
 لها وما زحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
 فبكت بكاء شديداً حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه
 المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة

عجوز ولكن قال الله تعالى { انا انشأناهن انشاء فبحملناهن ابكارا عربا اترابا } وهن
 العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل
 بعض المفسر بن ضمير انشاء ناهن للخور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالعنى
 خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى
 وابن حجر فى شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير
 ظاهر فالاظهران يتعمل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن
 انشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر
 القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التى
 خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقدروى معاذ بن جبل ان انبى صلى الله عليه وسلم
 قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مرد امكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه
 المصنف فى جامعه وامل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود
 الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم
 ومن احاديث الباب مارواه ابن ابى حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهرى
 للمرأة التى سألت عن زوجها اهو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء
 من غير اسناد

باب ما جاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اى اصبت علما دقيقا كاصابة
 الشعر قيل واصله الشعر بفحوتين وسمى الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر
 فى الاصل علم للعالم الدقيق فى قولهم ليت شعرى اى ليت علمى واما ما فى الصحاح
 اى ليتى علمت فحاصل المعنى وصار فى المعارف اسما للموزون المقفى من الكلام
 والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب فى مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض
 الكفار فى حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات
 الواردة الموزونة مع القوافى يعنى نحو { اقررتم واتم تشهدون } { ثم اتم هولاء تقتلون }
 ونحو { لن تناو البرحتى تفقوا } { نصر من الله وفتح قريب } وقيل ارادوا انه كاذب لان
 ما فى الشعر اكثره كذب ومن عمه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر اكدبه احسنه
 وبؤيده قوله تعالى { وانهم يقولون ما لا يفعلون } وبؤيد الاول ما ذكر فى حد الشعر
 ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة
 من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام
 الموزون واما ما وقع فى الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشيئة التى هى

معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشية و اعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم (حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح) بالتصغير (عن ابيه) اي شريح بن هاني الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه السلام اياه هاني بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم (عن عائشة قال) كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الخنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان علي نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلانقل بخلاف قالت (قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل) اي يستشهد (بشيء من الشعر) واما قول الخنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخالف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولاللقصد العرفي ففي القاموس مثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا (قالت كان) اي احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبدالله ابن رواحة الانصاري الخزر رجي احد النقباء شهد العقبة وندرا واحدا والخندي والمشهد بعدها الا القمخ وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء الحسينين وروى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) اي بشعر غيره ايضا (ويقول) اي يتمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة (وبأتيك بالاخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزان والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابوالليث السمرقندي في ديوانه عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثّل مرة بيت اخي قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * وبأتيك بالاخبار من لم تزود * فقال وبأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يارسول الله قال ما انا بشاعر انتهي وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثّل بمعناه واتي فيه بحق لفظه ومعناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قصد وزنه قرآته وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثّل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه

الموزون او يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح
 بقى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما
 على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام
 برأسه والضمير المجرر لقائله واشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه
 وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد باآتي الاخبار من غير التعمد ويد نفسه الشريفة
 كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المنفق عليها جملة الرسل المتقدمة لما سألكم
 عليه من اجر ان اجري الاعلى الله { والله اعلم وروى باسناد حسن عن عائشة
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن
 وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالتبر لكن التبر دله والاقطار عليه مذموم
 وعليه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يتملى جوف احدكم قبيحا خيره من ان
 يتملى شعرا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بتشديد الباء كرمي
 (حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير) بالتحصير (حدثنا ابو سلمة عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر) المراد
 بالكلمة هنا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات
 سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخسون
 سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحشاء العرب وشعرا ثم لم يزل يزل
 شعرا وقال يكفني القرآن وانه رضى الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماعه
 كلامه تعالى وحقق اظهار المجزة وصدقه تعالى في قوله {اولم يكنهم انا انزلنا عليك
 الكتاب يتلى عليهم} اوخاض في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال
 بغيره من العلوم لقوله تعالى { ولا تطب ولا يلبس الا في كتاب مبين } وقال ابن عباس
 جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان
 يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تأنقا لقلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب
 المعالين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي
 ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له
 وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم
 بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حتى انه الزنديق وعلى الجملة
 ففي الحديث متعبة شريفة للبيد وكلمته (الاكل شئ ما خلا الله باطل) فالالتبيه
 والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام

في احق المرام وهو قوله تعالى { كل شئ هالك الا وجهه } وهو زيادة مستثة التوحيد
 وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى
 الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن
 البكري قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد
 بالهالك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فيعدم كل مخلوق فيوجد في كل
 آن وهو المعنى بقوله { كل يوم هو في شأن } وهو مذهب ابن العربي واتباعه من
 المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان
 والهالك اذا منعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته
 من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر
 ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * اي من نعم الدنيا لقوله
 بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله
 عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر
 وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الاعلى المصراعين وكثيرا ما
 يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالثنية عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا
 وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل (وكاد) اي قارب (امية)
 بالتصغير (بن ابي الصلت) بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي (ان يسلم) لانه كان
 في شعره ينطق بالحقيق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتسدين
 ويؤمن بانبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب) بضم جيم ودال ويقم (بن
 سفيان الجبلي) بفتحين ابوه عبدالله ونسب الى جده سفيان (قال اصاب حجر
 اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث
 الهمزة والباء (فدميت) بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده
 وادميتها انا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخارى من طريق ابي عوانة
 عن الاسودان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ
 قال الكرمانى قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتحذف
 كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى يعنى في كتاب الادب
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمضى اذا اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي
 عياض وقد يراد بالغارا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية

بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ما نذك بامرى جمع بين هذين
 الغارين اى العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة
 اخرج الطيب السى قلت اما القول بالتحريف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه
 لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر
 وهو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخارى بينما يمشى
 لاتاني كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول على رضى الله
 عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازى فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المنقوى
 به المتجسس اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احدا وكهف في بعض اما كنه
 يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة يحمله على
 ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لاشك انه احسن من الطعن
 في الرواية الصحيحة بل كالتعنين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات
متعارضات متناقضات اعرضنا من ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال
 هل انت) يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه التني اى ما انت (الا
 اصبع دमित) بفتح الدال و كسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع
 والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت الا اصبع موصوفة بشئ الا بان دमित
 وقيل بضمير الغائبة في دमित واقبت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور
 بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجهت خاطبها ممثلا على سبيل الاستعارة
 والتشبيه مسلما اى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح
 سوى انك دमित ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له
 قدرا وهذا هو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) والواو للعطف او الحال وهو
 الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اى الذى لقيته حاصل في سبيل الله فلا
 تبالى بل افرحى فان محتتها قليلة ومحتتها جزيلة فهى صبغة وسيمة وصنعة جسيمة
 وقضية كسر ليلى قدح الجنون شهيرة و امثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة
 قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالجزالذى جرى على لسان النبي
 صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره و اوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة
 الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر
 فذهب بعضهم الى ان هذا اوما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد
 به الشعر اذا لم يكن حسوده عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
 فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض اماريض الشعر وقد وجد في كتاب الله

العزيم من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى { وما علمناه الشعر وما ينبغي له } الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر الحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويشببه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك و صان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجرى على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) اي ابن سفيان الجعفي (نحوه) اي بمعناه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابواسحاق عن البراء بن عازب) صحابي ان جليلان (قال قال له رجل) جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه (افرتم) اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحاحين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي معرضا عنه وتاركه والا فالفرار من الكفار (بابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار والا استعلام (فقال لا) اي ما فررنا جميعا (والله ماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدان ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء ويسكن اي اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرهما جمع سريع وفتح السين والراء اوائلهم قال ميرزا هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افرتم من الكفار وعلى رواية افرتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى { والله يعصمك من الناس } فيتمتد لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلفهم بانه مؤيد بانأ ييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من يدعي ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افرتم كلكم فيقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال

البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم
 كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محبي الدين الثورى وهو مسلم في حديث
 مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذى فقول
 السائل افرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل الى انه صلى الله عليه
 وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افرتم
 كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لانفسا لفرار الكل
 كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنى توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل
 الاستطراد دفعا لما قديتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ماهو المعتاد
 المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الشكلى الذى توهمه السائل وقوله ماولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا التنى
 او للرفع السابق يعنى لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه
 عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر
 واطنب فى توضيحه حيث قال وقوله لا اى لم نفريا جعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا
 واكد بقاء البعض بقوله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء
 طائفة معه لما جعلوا عليه من اثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من يدعى
 ادب البراء رضى الله عنه وبلغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك
 التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد فى التأديب
 فبنى التولى دون الفرار نزاهة لمقامه الرفع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار فى التنى
 فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى اذ هو قديكون لتحيز او تحرف بخلاف
 الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن اى غالبا والافرار الصحابة هنالم يتمحض لذلك
 قطعا ومن ثمه قال الطبرانى هذا لانهم المنهى عنه هو ما وقع على غيرنية العود
 واما الاستعداد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الجملة الواضحة
 والبينة الظاهرة على عدم فرارا كابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ لم يقع منه تولى فهم كذلك لمثارتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى
 لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك ما فى مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله
 فارجع منهمزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهمزما فقال لقد رأى
 ابن الاكوع فرعا فقال العناء قوله منهمزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولابانهمزاه
 ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه
 وسلم انهزم فى موطن من مواطن الحرب ومن ثمه اجمع المسلمون على انه لا يبتوز عليه

الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من موطن الحرب ادب تأديبا عظيما لا تقا
 بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التقبص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح
 عندنا ومطلقا عند مالك وجاعة من اصحابنا وبلغ بعضهم فنقل فيه الاجماع
 بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققهم انتهى فاقوع لبعض
 سلاطين ما وراء انهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث
 جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر
 الحذر من التلفظ بيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان
 العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سئخ بالبال وخطر في الخلال ان تقدير الكلام لا والله
 ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولي مقدمة العسكر كما يدل
 عليه قوله ولكن ولي سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير او المستجيبين
 في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم
 بقوله (نلتهم) ففعل من التقي اي قابلتهم وواجهتهم (هو اذن) بفتح الهاء وكسر
 الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطى سها مهم (بالنبل) الباء للعدوية
 اي برمية وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
 نبله ويجمع على نبال بالكسر وانبال (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته)
 اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لانقلا
 ولا اعتقلا وبالجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى
 المسلمون والكفار ولي المسلمون مديري فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
 بغلته قبل الكفار بعدما صاح بهم العباس وكان رجلا صيئا وفي رواية ذهب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله اتابعوا الله ورسوله
 وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين
 بالفرار بحيث لم ينظروا احد منهم الى خلف اصلا * واما ما روي انه بقي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة
 من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده و يؤيد الجمل
 الاول قوله (وابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها) وقد سبق
 ايضا ان العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فرما توهم
 من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ملحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس
 يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى التي فرجوا مسرعين
 قائلين يا ليك يا ليك وقد صرح عن عباس انه قال فطلق رسول الله صلى الله عليه

وسلم ركض بغلته قبل انكفار وانا آخذ بلجام بغلته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكفها ارادة ان لا تسرع وابوسفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه
 من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولي تسرطان
 اناس فيد تصریح بان الفرار لم يكن من جمعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
 مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاقهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم
 من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر
 من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكردوا التعرفوا الخبير فاطلق على فعلهم الفرار
 في بعض الآثار اخذ بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلمان
 البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نعانة هذا هو الصحيح وذكر
 ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها
 له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر
 عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركب به صلى الله عليه وسلم
 البغلة في مواطن الحرب هو انها هابت في الشجاعة وليكون ايضا اعتمادا يرجع اليه المسلمون
 وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون متماسزا عن غيره وانما فعله هذا اعتمادا والافقد
 كانت له افراس معروفة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) اى ويحول ربه
 يحول وعلى عدوه يصول مظهر انسيبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة
 عن لناس ربه (انا انبي لا كذب) اى حقا وصدقا فلا فر ولا زول عما اقر ان صفة
 النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
 حتى انهم زعموا انما جول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حقا وان خذلان اعدائي
 صدق (انا ابن عبدالمطلب) انتسب بجده عبدالمطلب دون ابيه عبد الله امام امة
 للوزن والقافية اولان اياه توفى شابا في حياة عبدالمطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب
 فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
 يا ابن عبدالمطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبدالمطلب بشير النبي صلى الله عليه وسلم
 سيظهره ويكون له شان عظيم لما خبره به سيف ابن ذى بزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل
 على ظهوره وكال جمال نور صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
 بجمع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤمنين ونحوهم على رجاء
 الاعلاء وفيه دلائل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه
 * انا الذي سميتني امي حيدرة * اى اسدا وقول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع *

والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قبل من قح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بقح الباء وعبد المطلب بالتحض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمدانتهى * واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وآدواء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الآثار واحبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قح مكة وتمهيدها واسم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصد واحرب المسلمين فصار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الف عشرة من اهل المدينة والقان من مسيلة القح وهم الطائف اى عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطاع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغممهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جمعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهى ما يستحق عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم اورجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لما روى مروعا انه لن يغلب اثني عشر الف من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة واما حقيقة الغلبة فهى من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتهاال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه {ويوم حنين اذا عجبتمكم كثرتكم} الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس در عين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن مالم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غيب الصبح وخرجت الكائب من مضيق الوادى فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بنى سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلى واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكنها مخافة ان تصل الى العد ولانه كان يتقدم في محرمهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اى شجرة بيعة الرضوان فناداهم

وكان صيته يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل جنت على اولادها يقولون يا بيبك يا بيبك فستر جهوا حتى ان من لم يطأوه عنه بعبه نزل عنده ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدفوا الجملة فاقتلوا مع الكفار ولما نزل صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حتى الوطيس اى تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي يشبهه جرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاعت الوجوه اى تبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذها مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث انباؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عينه وفيه ترابا وسمعتا صاصلة من السماء كما سارا الحديد على الطشت الجريد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال ففتت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم واملأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسويقهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار * وفي رواية عن رجل كان منهم اى من الكفار لما تقيناهم اى المسلمين لم يتقوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا ناعته رجال يبيض الوجوه حسان فقماوا لنا شاعت الوجوه ارجعوا قال فانهم منا وركبوا اكنافنا وفي سيرة الديماطى كان سيده الملازمة يوم حنين عم ثم حراء ارخوها بين اكنافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عايته فافضوا فيد الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلاله عليه بيته فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لعلب هو آذن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجبول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا تمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يد نصرته بظهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذبقوا اولامرارة الهن يمدح كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلد وجرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقين لمن قال لن تغلب اليوم من قبله ان النصر انما هو من عند الله والله المتولى النصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما تكسرت قلوبهم حبرها الله بان انزل ساكنينه على رسوله وعليهم وزن جنودا لم تروها ولم تقابل الملازمة معه الا هنا وفي بدر

واختصنا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالخصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقله المسلمين كما قال تعالى ﴿واذكروا اذا اتمم قليل مستضعفون في الارض﴾ الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعرزهم للإشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والعين (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء) اى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علمائنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فريضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الاقباس مسئلة العمرة على الحج لما بينها من المناسبة النامة والمقارنة في الآية حيث قال تعالى ﴿واعموا الحج والعمرة لله﴾ لكان كافيا واما ماتوهم بعضهم من ان الفرق هو ان النقل لا يلزم بالشرع عند الشافعية واتباعهم فدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا لظاهر قوله تعالى ﴿واعموا الحج والعمرة لله﴾ ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا اعمالكم﴾ ومنع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهن جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التي تحلوا منها بالحديبية لم يان مهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى (وابن رواحة) اى والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم (يمشى بين يديه) اى قدماه صلى الله عليه وسلم (وهو) اى ابن رواحة (يقول خلوا) اى دووموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم (بنى الكفار) بحذف حرف النداء اى يا اولاد الكفرة بالله ورسوله (عن سبيله) باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم (اليوم) اى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية (نضربكم) بسكون الباء للضربة

اى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم (على تنزيهه) اى بناء على
 كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله ابناء على تنزيلكم
 اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى
 مفعوله سواء لاحضنا الفاعل المقدراته هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة اورا عينه الجواز
 فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وغرض
 حصوله ولا شك فى ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وايعدا بنجر حيث جعل الضمير راجعا
 الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالبحاب (ضربا) مفعول
 مطلق اى ضربا عظيما (يزيل) اى الضرب والاسناد مجازى (الهام) اى جنس الرأس
 مبالغة فان مفردة هامة وهى الرأس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار
 (عن مقيله) اى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحتة فان يديه التجريد والتشبية
 والتقيد وتوضيحه ان المقيل مكان القبلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به
 مطلق المكان اوشبه به العنق بجماع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين
 التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل
 الاستراحة وهى موجودة فى النوم اى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسمه
 على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد
 الا عند كمال الامن كما قال تعالى { ذيقشيمك العباس امنة منه } قال ابن حجر وروى هذا
 عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن فى تنزيهه
 وزاد عقبه يان خير القتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيهه
 واخرج الطبرانى والبيهقى بلفظ المصنف لكنه ابتداء بعجز الاول وجعل عجز الثانى
 يارب اتى مؤمن بقبيله وزاد ابن اسحاق على هذا انى رأيت الحق فى قوله (ويذهل)
 وفى نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة
 عما ارضعت } والمعنى وضربا بعد ويشغل (الحليل عن خليله) اى فيصير اليوم
 من حيث ان كلياته شتى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم نأتى كل نفس
 تجادل عن نفسها ولا تسأل عن كان به جميع انساها ولكل امرء يومئذ شأن يعنيه
 من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يان رواحة بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام اى اقدام رسول الله (وفى حرم الله تقول شعرا)
 اى وقد ذم الشعر فى كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا (فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه) اى اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على

اطلاقه (يا عمر) فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنة حسن وقبحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجريده وترك ما يجب من العلم والعمل والافعال الكلامه تأثير بل يع لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء (فلهمي) اللام للابتداء تأكيدها وهي راجعة الى الايات او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعر او قيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اى فلتأثيرها (اسرع فيهم) اى اعجل وانفع في قلوبهم اوفى ايدائهم (من نضح النبل) اى من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سرية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في الشكاية بهم بل هو اقوى عليهم لاسيما مع المشافهة به كما قيل

شعر

جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان *

اى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر ثرا واثرا واسرع تنفيذ مع امكان ايقاعه من بعد ارساله وهو ابعدهنهما دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسى بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ عليهم بيانا لنقصهم والاقتصار منهم بهجاءهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر قه تحفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح وضم (قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (اصحابه) اى في جمع المجالس اوفى بعضها) يتناشدون الشعر) اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر الحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ ينشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) اى في مجالسهم دائما او احيانا (اشياء) اى منظومة او منثورة (من امر الجاهلية) وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم (وهو ساكت) اى غالبا لما غلب عليه من التحير في الله والتفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة

الفتهم ومحبتهم يدفع الخرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ القوائد والحكم
من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه
واحد (ور بما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم)
اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
مقالاتهم * منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبائه * مانع ضم احدا
مثل مانعني صمعي * فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس * فنفعني في زمن
القطط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال الاخر رأيت
ثعلبا صعد فوق صمعي ويال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت ارب يبول اشعلبان
برأسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا * وقال ابن حجر فيه
حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خبء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء
من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم وكرامهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا
ينشأونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لامباح فقط لان قاعدة ان التأسيس خير
من التأكيد تؤيد ان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قررت خلافا لشارح قلت الصواب
ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقررت سكوتة صلى الله
عليه وسلم على مراد الشارح الفاتح لاعلى المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة
دينية وديوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون}
{واذا نكحوا اللغو اعرضوا عنه} وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وما الموجب لجل ما ذكر على خلاف ما يقتضى حسن انظن باصحابه الكرام
رضى الله عنهم بعد تشرّفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل
هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة
واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا ورواياتها ابعده من الاعتناء
بها وجعل الكلام موسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنا على اساس النفس
يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان
الاول مختص بالانظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه
المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما
ما عده من وقوع العمل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول
وبهذا يتبين لك انه كاس القضية فتأمل (حدثنا علي بن حجر اخبرنا) وفي نسخة
حدثنا (شريك عن عبد الملك بن عمر) مصغرا (عن ابى سلمة عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة (اى احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة اوجلة) تكلمت بها العرب (اى شعرا وهم وبلغاؤهم وفصحائهم) كلمة ابيد) وقدم ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن مشيرا الى انه فى كمال العرفان والايقان (الاكل شئ ما خلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله * وكل نعيم لاحتماله زائل * اعترض عليه وقال كذب ابيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب ابيد ذلك مبينا لمراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضى الله عنه فقال صدق ابيد (حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن اشريد عن ابيه) وكذا رواه ابوداود وابن ماجه عن اشريد بن سويد (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر فسكون اى رديفه وزاد فى مسلم يوما (فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت) ففيه دلالة صريحة على ان قوله (فانشدته مائة قافية) انما كان بعدتنا شده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا (من قول امية) بالتصغير (ابن ابى الصلت) قال ميرك هو ثقفى من شعراء الجاهلية ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا فى المعانى ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقارره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد فى ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبدالله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى { واتل عليهم نبأ الذى آتينا آياتنا فانسلخ منها } الآية نزلت فى امية بن ابى الصلت الثقفى وكان قد قرأ التوراة والانجيل فى الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قریش فكانت تكتب به فى الجاهلية (كلما انشدته بيتا) اى كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما فى القاموس انشد الشعر قرأه (قال لى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كذا فى الادب المفرد للبخارى (هيه) بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهى الاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح

ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استردته من حديث او عمل
 ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثه او قوله * وقفا فقلنا ايه عن ام
 سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يارجل تأمره
 بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكأنك
 قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تكبير وفي البيت اراد التكبير فتردد للضرورة فاذا اسكنه
 وكففته قلت ايهما بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايهما بمعنى هيهات (حتى
 انشدته مائة يعني بيتا) بالنصب على انه مفعول يعنى وفي نسخة بيت بالجر على انه
 حكاية تميز مائة قال الحنفي روى بالنصب والجر وجهه انصب ظاهر ووجه الجر
 على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى
 وفي نسخة مائة بيت وهو واضح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد) اي قارب
 (ليسلم) وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره وممر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك
 لما سمع قوله * لك الحمد والنعمة والفضل ربنا * فلا شئ اعلا منك حمدا ولا مجدا *
 قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان عملت
 ضمير الشأن فرغم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من التحوليس
 في محله اذ مراده اذا عملت كذا ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجزى ان يقال في حق
 من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري) بفتح الفاء
 فالزاي (وعلى بن حجر والمعنى) اي المؤدى (واحد قالا) اي كلاهما حدثنا
 عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله
 بن ذكوان على ما في التقریب (عن هشام بن عروة عن عائشة رضی الله عنهما
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع حسان بن ثابت) ضبط حسان
 منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو
 ثابت بن المنذر ابن عمر وبن حرام الانصارى عاش مائة وعشرين سنة نصفها
 في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفى سنة اربع وخمسين
 قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصارى الحزرجى وهو من فحول
 الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى
 عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضی الله عنهم
 اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم (منبرا) بكسر الميم آتة النبر وهو الرفع
 (في المسجد) اي مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) اي قياما وقان ميرك نقلنا
 عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو وقت قائما انتهى وفي نسخة

يقول عليه قائماً اى يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائماً (يفاخر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال) على ما فى الاصل الاصيل اى عروة
 روابية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر اوقالت اى عائشة (ينافح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقبل المنافحة المخاصمة
 فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اى يدافع
 والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة تفتح الرجل بالسيف تما ولته به يريد
 بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم (ويقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان)
 وفى نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكوته اى بجبريل وسعى به لانه
 يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية وضافته الى القدس وهو
 الطهارة لانه خلق منها وقد جاء فى حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان
 (ما ينافح اى يفاخر) للشك ويحتمل التنويع وفى رواية ما ينافح (عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) فاللدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التى فيها دفاع ما يقوله المشركون
 فى شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذى
 قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقائم الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية
 وظاهر كلام الطبي انها جملة دعائية ويساعده ماء الدوامية حيث قال وذلك
 لان عند اخذه فى الهجوم والطعن فى المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام
 وبذأة اللسان ويؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى التأييد من الله
 تعالى وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى * ويؤيد
 الاول قول التور بشتى من ان المعنى ان شعرك هذا الذى تنافح عن الله ورسوله
 يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا تبعوا الهوى وهما موافى كل واد
 فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى * وقيل لمادعاه صلى الله عليه وسلم
 اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الخنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
 اى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه
 ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا
 عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله
 عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل
 المتبوع كان المتبوع فى غاية من العظمة بالبرهان الجلى والتبيان العلى كما حقق فى قوله
 تعالى { كنتم خير امة } وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس فى الدليل ايماء

الى حقيقة التعليل * لما دعى الله داعينا اطاعته * باكرم الرسل كنا اكرم الامم *
 وغبته ان يكون عن بمعنى من وقد تقررت ابواب الحروف في العلوم العربية اما على
 سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبير
 مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافر بن قرينة وعلى سائر المتكبرين
 صدقة كما يشير اليه قوله تعالى {اذلقت على المؤمنين اعزة على الكافرين} فاندفع بهذا ما قاله
 ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه
 ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الممتاز بافضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف وايته لم يذكر الكبير
 فان ذكره في هذا المقام فيه مافيه انتهى وتقدم الكلام على مافيه على وجه
 يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره
 وتعظيم قدره وتقدير امره صلى الله عليه وسلم وقد وردانه لسا جأه صلى الله عليه
 وسلم بنونيم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه بالمحمد اخرج الينا نفاخره او
 نسا عرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال
 ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اتي لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا
 فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلظهم فقام
 الاقرع بن حابس فقال

* اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم *

* وانارؤس الناس في كل مشعر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم *

فاعز رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

* بني دارم لا تفخر وان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم *

* هبتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول مابين قن وخدام *

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
 الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالامامة سنة اثنتي
 عشرة هذا وقد روى ابوداود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
 عيالا وفي رواية لغيرابي داود عيلا يتخ العيون اي ثقلا ووبالا قال بعض السلف
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون
 عليه الحق وهو الحن بالحمه من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه فيذهب بالحق

واما قوله وان من العلم جهلا فكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان
من الشعر حكما فهو هذه المواضع والامثال التي تعظ بها الناس ومفهومة ان بعض
الشعر ليس كذلك اذ من تبعضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اى قولاً
صادقاً بطا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً ولا حجة له في قول ابن
مسعود الشعر من امير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثر
منه اوعلى الشعر المذموم وكذا ماورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب
اجعل لى قرأنا قال قرأتك الشعر (حدثنا اسماعيل بن موسى) اى الفزارى (وعلى
بن حنبل) يعنى والمعنى واحد (قالا حدثنا ابن ابى الزناد) وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن
بن ابى الزناد (عن ابيه عن عروة عن عائشة عن انبى صلى الله عليه وسلم مثله)
اى مثل الحديث السابق لفظاً ومعنى وانما المغيرة بحسب الاسناد فالاول برواية
عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن
هشام عن عروة عن عائشة فالاسناد ان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السم

السم بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة
وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى {سامر اتهمجرون} اى يسمرون بذكر القرآن والطعن
فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه
بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السم رضوء لون القمر سمي به لانهم
كأوا يتحدثون فيه (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الواو (البرار) بتشديد
الزاي (حدثنا ابو النضر) بسكون المعجمة (حدثنا ابو عقيل) بفتح فكسر (الثقفى)
بفتح المثناة والقاف منسوب الى قبيلة ثقف (عن عبد الله بن عقيل عن مجاهد) بالجم
بمدضم الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره
الشراح ولا يظهر وجه التأكيده فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى فى ساعات
ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى {انه علم بذات الصدور} اى بضماؤها وخواطرها
(نساء) اى بعض نساءه وازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن
بعض بناته او اقراره من النساء (حديثاً) اى كلاماً عجبياً او تحديثاً غربياً (فقال
امرأة منهن كان الحديث) بتشديد النون اى كان هذا الحديث (حديث خرافة)
بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة فى المغرب الخرافات
الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوت الجن كاترعم العرب فلما رجع

اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به
 عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كناية
 رجل من عذرة استهوت به الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي هي
 حديث مستعمل كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
 الحديث بانه كذب مستعمل لانها تعلم انه لا يجزى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
 حديث مستعمل لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستصلاح
 فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل
 ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستعمل ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل
 هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها
 على التجريد ويتم به التسديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
 الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق (فقال اتدرون)
 خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لسانهن كما حقق في قوله تعالى { وكانت من القانتين }
 وكذا ذكر في قوله عز وجل { انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت } وبؤيده
 ما في بعض النسخ اتدريين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم
 من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء الثقب او كان قبل نزول الحجاب والله
 اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين
 المتعارضين والمعنى المتعلمون (ما خرافة) ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة
 خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال (ان خرافة كان رجلا
 من عذرة) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسرته)
 اي احتطفته (الجن في الجاهلية) اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
 وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مر فو عا رحم الله خرافة انه كان
 رجلا صالحا (فكث) بضم الكاف وقبحها اي ابث (فيهم دهر) اي زمانا طويلا ثم
 ردوه الى الانس وكان) بالواو وفي نسخة فكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب
 فقال الناس حديث خرافة) اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
 هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هي قدر ادمبالغة
 في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلوة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه
 من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهم فالنهي الوارد مجمول على
 كلام الدنيا وما لا يعنى في العقبي والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسن ومكفرة
 لما وقع له فيما مضى وبؤيده ان البخاري اورد حديث ام ذرع في باب حسن

المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على
 جواز الكلام وسماحه في ذلك الوقت (حديث ام زرع) اي هذا حديث ام زرع
 وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهمذا افرد
 بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع برأى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة
 من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام
 فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر اخبرنا
وفي نسخة حدثنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
 عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلست والظاهر
 هو الاول ليكون الفعل مستندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل
 يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأء وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره انه
 على حد قال فلانة كما حكاه سيويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيده عن علامته
 ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكده في الاكثر
 انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقديكتني باصل اللام من غير زيادة التأكيد كتفاء
 وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى
 المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن
 (احدى عشرة) بسكون الشين وينوئيم بكسر ونها (امرأء) قال الكرمانى كلهن
 من العين ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بهما غرض
 معتبه لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرحه
 للبخارى سمي الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدر اوردي عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت عمرو حبي بنت كعب ومهدد
 بنت ابي هريرة وكبشة وهندو حبي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس
 بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو
 غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه
 ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
 ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا
 الحديث (فتعاهدن) اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صححة تعاهدن وهو
 اما على سبيل التعدد او على الخالية بتقدير قدا وبدونه او على استيناف بيان
 وهو الاظهر (وتعاهدن) اي عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يلتمن)
 اي على ان لا يكتن كلهن (من اخبار ازواجهن) اي احوالهم (شيئا) اي من

الاشياء مدحا او نما او من الكتمان فهو اما مفعول مطابق او مفعول به لقوله ان
 لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل
 بامر مقدر تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعمبة ان بتصادقن بينهما ولا يكتمن
 وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان بنتين ازواجهن ويصدقن وفي رواية
 الزبير فتبا يعن على ذلك (فقات) باقفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف
 قالت (الاولى زوجي لحم جل) تشبيهه بليغ مع مبالغة كانه تمامه وكاله لحم لاحياة فيه
 ثم لحم جل وهو اخبت اللحم خصوصا اذا كان هزيبلا ولسذا فانت (غث) بفتح
 المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة للجل لقربه منه ومر فوعا على انه صفة
 لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتداء محذوف هو هو على
 خلاف في مرجع هو هو الزوج او اللحم او الجمل فتأمل والمشهور في الرواية انخفض
 وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) صفة اخرى للحم او الجمل
 وقوله (وعر) بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر
 القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب
 الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سبى الخلق
 عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق (لا سهل) بالجبر ويرفع ويقح اي
 غير سهل (فبرتي) اي فيصعد اليه كافي رواية الطبراني (ولاسمين) بالحرركات السابقة
 (فينقل) بصيغة المجهول اي فيؤخذ ويحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة
 فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل
 ولاسمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لانثى الجنس والجر على انه
 صفة جبل اي غير سهل ولاسمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس
 سهل ولاسمين وقال الحنفى الرواية بالجر (قالت الثانية زوجي لايت) بضم موحدة
 وتشديد مثلثة اي لا اظهر (خبره) ولا بين اثره وفي رواية حكها القاضي عياض
 بانون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان الالف بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية
 الطبراني لانثى بنون مضمومة وميم مشددة من النيمة (اني) بسكون الياء ويقح
 (اخف) اي ان ايدى خبره وابدأ اثره (ان لا اذره) بفتحين اي لا اتركه او لا اترك
 خبره بل (ان اذره) اي بعض شيء من خبره (اذكر محجره) بضم اوله وفتح جيمه وكذا
 قوله (و يحجره) بالموحدة اي اخباره كلها اي يادبها وخافها او اسراره جميعها
 او عيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغيوم والهموم فارادت بهما ما تقاسى منه من
 الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه اشكو محجري و محجري الى ربى اي

همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام { انما اشكو بشي وحزني
 الى الله } وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذرفقته ولا اقطعها من طولها وقال
 احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقنا
 عنه ثم قيل اصل الحجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تربها ناشئة من
 الجسد والبحر جمع بجرة وهو ثور السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة
 وقيل لاني ان لا اذره زائدة على حد قوله تعالى { ما منعك ان لا تسجد } والضمير راجع الى
 الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكوا الى الله
 تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها (قالت الثالثة زوجي العشق) بتشديد النون
 اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطويل فهو طلل بلا طائل
 فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحب حزين ملول وقيل هو السبيء الخلق
 كما بينته بقولها (ان انطق) اي اتكلم بعبوبه او اللئيق به (اطلق) بتشديد اللام
 المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلوق وقلي على حب الزوج معلق (وان اسكت) اي
 عن عبوبه او غضبا عليه او اديا معه (اعلق) اي بقيت معلقة لا يمس ولا ذات زوج
 ومنه قوله تعالى { فلا تملوا كل الميل فندر وها كالمعلقة } اي كالمعلقة بين العلو والسفل
 لا يستقر باحد هما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له
 منظر بالاختبر لان الطويل في الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان انطق
 الخ لان ما ذكرته فعل السفة ومن لا تماسك عنده في معاشرته النساء وفي رواية يعقوب
 بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المنطق بفتح المعجمة وتشديد اللام
 اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة زوجي كليل
 نهامة) بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل منازل عن نجد من بلاد
 الحجاز واما المدينة فلانها مية ولا تحدية لانها فوق الغور دون النجد تريد حسن
 الخلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها
 (لا حر) اي مفرط (ولا قر) اي ولا بارد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن
 الازواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد ككاتبان عن نوعي
 الاذي كما اشار اليه سبحانه بقوله { تفيكم الحر } اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة
 تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين
 سنة وفي رواية ما تى سنة قال الخنفي وكلمة لافسية للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير
 فعلى هذه التقادير ما بهما مرفوع ومنون ويحوز ان تكون لئني الجنس فهو

مفتوح، الخبر محذوف أي لا حرق فيه ولا قرقت إلا خبره هو الصحيح المتبادر من إطلاق
 العبارة الموافق للأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة والأظهر أن يقال معنا، لا ذوق
 ولا ذوق فحذف المضاف تخفيفاً وكذا قولها (ولا تخافة ولا سامة) أعراباً ومعنى
 أي ليس عنده شرب يخاف منه ولا ملانة في مصاحبة فيسأم عنه ويمكن أي يراد نفي
 حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة (قالت الخامسة زوجي
 أن دخل) أي في البيت (فهد) بكسر الهاء أي صار في النوم كالفهد وهو كناية
 عن تغافله في الأمور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم
 حتى يقال في المثل فلان أتوم من الفهد (وان خرج) أي من البيت وظهر بين الرجال
 وأقام أمر القتال (اسد) بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد
 تصفه بالجمع بين السخاوة الاستفادة من الكلام الأول وبين الشجاعة المفهومة
 من القول الثاني وقد مت ما سبق لأنها بالنسبة إليها أنسب وأحق وحاصله أنه
 من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت إلى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه
 من الطعام وغيره أكراماً أو تغافلاً أو تكاسلاً فكانه سياه وغافل وبؤكده قولها
 (ولا يسأل عمهد) أي عمارة سابقاً أو عماني عهدته من ضبط المال ونفقة العيال
 ففيه اشعار إلى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه
 حيث لم يلتفت إلى الأمور الجزئية من الأحوال الدنيوية الدينية وأما حمل الكلامها على ذم
 زوجها فلا يتخلو عن بعد كالأشقي معان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى (قالت
 السادسة زوجي إن أكل أف) أي أكثر الطعام وخلط صنوفه كالأنعام (وان شرب
 أشف) استوعب جميع مافي الأناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو
 بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} ولما فيه من الدلالة
 على حرصه وعدم التفاته إلى حال عياله ونظره إلى غيره ومن الإشارة على ما يرتب عليه
 من الكسل في الطاعة ومن قلة الجرأة في الشجاعة (وان اضطلع) أي أراد النوم
 (التف) أي رقد في ناحية من البيت وتلف بكسائه وحسه وانقبض أعضاؤه فتكون
 هي كهية خزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد
 والمطلب كما اشارت إليه بقولها (ولا يبلج الكف ليعلم البث) أي ولا يدخل كفه إلى بدن
 أمر أنه ليعلم بثها وحرزها بما ينظر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها إذا وقع في
 بدنها شيء من قرح أو جرح أو كسر أو جبرلم يلتفت إليها حتى يضع اليد عليها
 ليعلم منها الألم ويعذرها في تقصير الخدم قال أبو عبيدة أحسب أنه كان يجسدها
 عيب أوداء أحرزنها وجوده منها إذا لبث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت

ثيابها خو فامن حزنها بسبب مسه منها ما تكرر اطلاعه عليه وهذا وصف له
 بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ان قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا
 وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتن شيئا من
 اخبار از واجهن فنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن
 زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن
 الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضا جهها ليعلم
 ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره افاض عياض
 (قالت السابعة زوجي عيايا) باعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي
 لا يضرب ولا يفتح ورجل عيايا اذا عيب بالامر او النطق وقيل هو العنين (او غيايا)
 قيل اولئك وقال الشارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة
 وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالأظهر انه لتتويع او
 للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الحيرة وقلب الواو ياء
 محمول على الشذوذ والظهاره للمشاكلة او من الغاية وهي الظلمة وكل ما
 اظلم الشخص كالظلم المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى
 مسلك (طباقاء) بفتح اوله ومداد وقيل الذي ينطبق عليه اموره حقا وقيل هو العاجز
 الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جعل
 طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في
 النهاية (كل داء) اي في الناس (له داء) اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء
 ففيه سائر النقايص وبقية العيوب فله داء خبر بكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن
 حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر بكل اي كل داء في زوجها بلغ
 متاه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستعنى عنه بل تعسف منهى
 عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الرأس
 والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام (اوقلك) بتشديد اللام اي ضربك
 وكسرك (اوجع كلا) اي من الشج والفل (لك) والشج الشق في الرأس وكسره
 والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس نساؤه او يكسر عضوا
 من اعضائها او يجمع بين الامرين لهن (قالت الثامنة زوجي المس) اللام عوض
 عن المضاق اليه اي مسه (مس ارنب) وهو تشبيه بلوغ اي كس الارنب في اللبن
 والنعومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قولها (والريح
 ريح زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع

من الطيب معروف وفي القائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى
انها تصفه لحسن الخلق ولكرم العشيرة واين الجانب كلين مس الارنب وشبهت
ريح بدنه او ثوبه بريخ الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوزان
يراد به طيب ثنائه عليه وانشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد) بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف
في النسب والحسب وثناء الثناء اى نسه رفيع وحسبه منع في النهاية ارادت
عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب
والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت
السادة عالية وقديكنى بالعماد عن البيت نفسه من قيل اطلاق الجزء وارادة الكل
لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالعنى ان ابنته رفيعة وارتفاعها
اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان بنى
بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة (عظيم الرماد)
اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان
كثرة الجود يستلزم اكار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد
وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذا الكرام يعظمون النار في الليل على
التلال ولا تطفى ليهتدى به الضيفان ويقصدونه (طويل الخداد) بكسر النون
حمايل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجاده وقال
اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل التجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول تجاد
ذكرة الكافيحى ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كيقال
سيف السلطان طويل اى يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته
المستلزمة غالباً بالسخاوة (قريب البيت من الناد) اصله النادى فحقت ووقفت عليه
بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} والنادى مجلس القوم
وتجدهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل
المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى {فلبيدع ناديه} اى عشيرته وقومه
اذ هم اهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى {واستل القرية} (قالت العاشرة
زوجي مالك) اى اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما
بعده (وما مالك) وفي رواية لمسلم فمالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجيز
عن كنهه بيانه كقوله تعالى {الحاقة ما الحاقة} فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم
(مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من الجاورات

اولجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اى زوجى مانك خير
 من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ماسند كره هي بعد
 اى خير مما قوله في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة
 (له ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبارك وهو محل بروك البعير اوزمانه او مصدر
 ميمى بمعنى البروك (قليات المسارح) جمع المسرح وهو امام صدر او اسم زمان
 او مكان من سرحت الماشية اى رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا
 سرحت كانت قليلة لكثرة ما منح منها في مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله
 فالعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا ولا يغبن عن الحى وقتا اوزمانا اولاتسرح
 الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بقنائه حتى اذا نزل ضيفه
 يقربه من البانها ولحومها (اذا سمعن) اى الابل الباركة المبارك (صوت المزهر)
 بكسر الميم وهو العود الذى يضرب (ايقن) بتشديد النون اى شعرن وفطن
 (انهن هوالك) اى منحورات للضيف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عود ابله بانه
 اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالعازف كالر باب ويسقيهم الشراب ويطعمهم
 الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب
 ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد التيسابورى المعنى انهن اذا سمعن
 صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر
 الذى هو العود الا من خالطه الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه
 لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب
 وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية
 من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر
 صوت الغنى او اى آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس
 والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى يزهر النار
 ويقلبها للضيفان (قالت الحادية عشرة) كذا بالنساء المفتوحة فيهما في النسخ
 الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الخنفي كذا
 في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر
 والصحيح هو الاول يعنى لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر
 في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في المؤنث كما يدكران في المذكر
 (زوجى ابو زرع وما ابو زرع) لعله كنى به لكثرة زراعته او تفاقولا لكثرة اولاده
 ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع (اناس) بزنة اقام من التوس

وهو تحريك الشيء متديبا وناسه حركة غيره اى اثقل (من حلى) بضم الحاء وبكسر
 وبشديد الياء جمع الحلية وهى الصيغة للزينة (اذنى) بضم الذال ويسكن والرواية
 بصيغة الثنية فيه وفي قوله (و. ملاء من شحم عضدى) اى سمنى باحسانه الى
 وتفقدلى وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا من سائر بدن كذا فى الفائق وقيل انما
 خصتهما بمجاورتتهما للاذنين ويحتمل ان وجهه تخصيصهما انه يظهر شحمهما
 عند مزاوله الاشياء وكشفهما غابا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد
 والدماخ ويكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن
 حالها وطيب معاشرته اياها (وبحجى) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
 اى فرحى (فيحجت) بفتح الموحدة وكسر الجيم المنخفضة وقحها والكسر افتح
 ذكره الخنفي وقال الجوهري الفتح ض. ب. فى القاموس البجح محركة الفرح وبجح به
 كفرح وكمنع ض. ب. فى بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضى
 والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء اى مائلة متوجهة رغبة (نفسى) وقيل عظمت
 فعظمت نفسى عنده يقال فلان بيجح بكذا اى يتعظم ويقتر به (وجدنى فى اهل
 غنمية) بضم اوله مصغرا للتليل تعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل
 ولابل (بشق) روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى
 اسم موضع بعينه وقال ابن فارس فى الجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى
 بشق فيه غار ونحوه فالعنى بناحية شاقة اهلها فى غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم
 ومن رواه بكسر الهمزة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كونى
 وابهم فى مشقة ومنه قوله تعالى {الابشق الانفس} وقيل الصواب بالفتح وقيل هما
 لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو
 اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدنى يدل على ارتفاع شان ابى زرع بالنسبة اليها
 وان تصغير غنمية يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو
 عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل
 فى مدح ابى زرع كالا يحنى ولذا قات (فجعلنى فى اهل صهيل واطيط) بفتح فكسر فيهما
 اى جعلنى الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والافعى الصهيل صوت الخيل
 ومعنى الاطيط صوت الابل على ما فى كتب اللغة تريد انها كانت فى اهل خولة
 وقلة فنقلها الى اهل ثرية وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شاننا من اهل الغنم
 فان العرب انما يدون ويعتون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك
 بقولها (ودانس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كمنس الحب ويبدره

من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف
 كذا في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فلا يفرق ما قاله الخنفي روي بضم الميم وفتح
 النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التثنية فهو الذي ينبت الحب ويصلحه
 وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام
 لاقتراانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
 فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه
 وانكره ابو عبيدة وردبانه من الانفاق المأخوذ من التقيق وهو صوت الدجاج والرخة
 اى جعلني في الطاردين لا يطير كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا مقالانه
 اذا طرد الطير نق اى صوت فيصير هو اعنى الضارذ ذائق اى صوت وقيل الاولى
 تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذائق اى جعلني من اهل
 ذابح الطير وطاعى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو امر أ
 واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت (فعنده) اى مع هذا الحال
 (اقول) اى شيئا من الاقوال (فلا فبح) بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلا انبب
 الى تقيح شئ من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يفتحه لقبول
 كلامى وحسنه لديه فانه ورد جبك الشئ يعنى ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه
 لا يقبل قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعادو في الحديث لا يتبحروا الوجوه
 اى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فانصح)
 اى انا م الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبو به اليه ومعظمة
 لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع مروته وكال
 عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امته وغاية اميته (واشرب فالقمح)
 اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا اتألم منه لامن حيث المرقد وامن حيث
 المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد
 علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الالعة الماء عندهم ويروى بقاف
 ونون كافي الصحابين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخارى وهو اصح اى اروى
 حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بانسون اقطع الشرب واعمهل فيه
 وانكر الخصابى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (ام ابى زرع) اتقلت من مدحه
 الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية
 من الانصاف والخلق الحسن (فما ابى زرع) الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف
 ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والده ابى زرع

(عكومها) بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية
 طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسره اى عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على
 ارادة كل عكم منها رداح وعلى ان رداح هنا مصدر كالذهب وقيل لما كانت جماعة مالا
 يعقل في حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى { لقد رأى من آيات ربه الكبرى }
 واوجاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التى
 لاتزول عن مكانها العظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم
 واحرأه رداح عظيمة الاكفال عند الحركه الى النهوض (ويتهافساح) بفاء مفتوحة
 وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية
 وقال انشوى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت
 ومنه قوله تعالى { فافسحو افسح الله لكم } وفي معناه حديث خبر المجالس افسحها
 اى اوسعها وروى ويتهافساح بالوقفية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة
 مساحة المنزل وذلك دال على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل
 ان تريد خير بيتهما وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابي زرع فسا ابن ابي زرع
 مضجعه) بفتح الميم والجيم اى مرقده (كسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون
 الطاء وبالوحدة السعفة وهى جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسلى بفتح الميم
 والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل
 ان يكون اسم مكان من السلول تعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل
 هى السيف تريد ماسل من قشره او غمده مبالغة في اطافته وتأكيدا لظرافته قال
 ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفة وذلك انه يشق منه
 قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخضض شبهته
 بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفاسل من غمد
 شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المصنوع بالسلول من قشره او غمده
 والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بماسل من احدهما فالاولى ان يحتمل
 المسلى على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالثاني من الاشباع
 لامن الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء اثنى ولد المعز
 وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذ كرجف لانه جف رجسناه
 اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لاسيما عند العرب
 وفى بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لامن الرى وهو ضد العطش فيقطة
 البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالغاف ومنه قوله تعالى { مالها من فواق } ففى

الصخاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو باء لكسرة ما قبلها
 والجمع فيق ثم افواق مثل شبرواشبار ثم افويق وآلافويق ايضا ما اجتمع في السحب
 من ماء فهو يطر ساعة بعد ساعة وافاقت النافقة تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة
 في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مقارويق وفوق انفصل
 سقيته اللبن فوفا وما منه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قرأ القرآن فقال
 ابو موسى اما اننا تفوقه تفوق اللقوح اى لاقرأ حزبي مرة ولكني اقرأ منه شيئا
 بعد شئ في آناء الليل واطراف النهار (بنت ابي زرع غابنت ابي زرع طوع ايها)
 اى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع امها) اعيد طوع اشعار ايان اطاعة كل منهما
 مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امر اها او نهياها (وملا كسانها) كناية عن ضخامتها
 وسمتها وامتلا جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية
 عن المبالغة في خباثتها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية صفر رداءها بكسر الصاد
 وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل
 خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها
 قال القاضي والاولى ان المراد امتلا منكبها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء
 من اعلا جسدها فلا يسعها فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغيظ
 جارتها) الجارة الضرة لانأنيث الجار اذا لوجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره
 ميرك وقالوا المراد بجارتها لضرتها للجماعة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة
 لجارتها وانها حسنها صورة وسيرة تعيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين
 وسكون القاف اى هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم واو
 وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به
 او من العبرة بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها ما يكيها لغيظها وحسدها هذا
 وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي الال ككرم الخيل برود
 الظل طوع ايها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد
 اى هى وافسية بعهدا وكرم الخيل ان لا تخادن اخدان السوء ويرد الظل
 مثل الطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي ككرم ان لم يكن ذلك عن تحريف
 الرواة وانتقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان
 او شخص وفي ككرم والثاني ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه
 قوله تعالى { ان رحمت الله قريب من المحسنين } (جارية ابي زرع) اى ملوكته (فاجارية
 ابي زرع لانت) بضم الموحدة وتشديد المشلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها

واحد اى لانشر ولا تظهر ولا ترىغ ولا تشيع (حديثنا) اى كلامنا واخبارنا
وفي نسخة (تدينا) وهو مصدر من غير باه اتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى { وتبدل
اليه تبديلا } وروى ولا تغث طعاما تغثينا بالغين المعجمة والهاء المثناة المشددة
اى لا تفسده (ولا تغث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تغثل وهما بمعنى
اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب (ميرتنا) بكسر الميم اى طماننا (تغثينا) مصدر
من غير باه او من غير لفظه وروى ولا تغث بكسر القاف المشددة وهو مصدره
تأكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولا تغثا) اى مكاننا
اى بترك الكناسه او بخيبة الطعام للخيانة (تغثينا) بالغين المعجمة وفي نسخة
بالمهملة فقبل الاول من الغش ضد الخالص اى لا تغثاه بالخيانة او النجاسة وقيل هو
كتابة عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهمة
بتنظيفه والقاء كاسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي
الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كالعشاش وفي نسخة بيننا بانون بدل بيننا
ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون مأخذه
من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النجاسة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش
بالعجمة لا يصح مع رواية البيت غابته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي
النهي واما بالغين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قات)
اى امزج (خرج) اى من البيت (ابوزرع) اى يوما من الايام (والاطاب) جمع
وطب اى اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو (تمخض) بصيغة
المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابوزرع
(فلقى امرأه معها ولدان) اى عشيان معها او صحبه بان لها وقولها (لها)
اى ليسا لغيرها مرافقين بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور
ذكر الدميري في حيات الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه
انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتأديب من صفارها واول من حمله
على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر بالعب بها يوم مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان
(من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفي رواية من تحت صدرها
(برماتين) قال ابو عبيدة تعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها
ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الزمان وقيل ذات
ثديين حسنين صغيرين كالرماتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

خصرها يتافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لاسيما وقد روى من تحت
 صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهر
 امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن
 حجر هنا وجه الجمع بما توجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقني ونكحها ونكحت)
 بالواو وفي نسخة فنكحت (بعده رجلا) اي كما مل الرجولية (سريا) بالمهملة
 اي شربا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمجعة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي
 بلا فتور ولان كسار قال ابن السكيت اي فرسا فاتقا جيدا (واخذ خطيبا)
 بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبكسر اي ربحا منسوب الى الخط
 قدية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعمي) بفتحين اي انعاما
 (ثريا) اي كثيرا من الراحة وهي رد الماشية بالعيشى من مرماها اي اتى بها الى مراحمها
 بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكور دون السرح لان ظهور
 النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد
 هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل
 والثرى فيسيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصفت به النعم
 لان النعم قديدا ايضا او حلا على اللفظ (واعطاني من كل رائحة) يقال راحت
 الابل تروح وارحتها اي رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعيبد
 اي يرجع بالعيشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اي اثنين او صنفوا منه قوله تعالى
 { وكنتم ازواجا ثلاثا } وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة
 فان صح ولم يمكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل
 شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول اولي (وقال) اي الزوج الثاني (كلى
 ام زرع) اي يام زرع (وميري) بكسر الميم اي اعطى (اهلك) وتفضلي
 عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال
 ماراهله يميرهم ميرا قال الله تعالى { وغير اهلنا } ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه
 بقولها (فلوجعت) اي انا (كل شيء اعطانيه) اي هذا الزوج (ما بلغ اصغر آية
 ابي زرع) اي قيمتها او قدر ملائمتها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الالحبيب الاول
 ولذا قيل الشيب نصف المرأة وقد قال تعالى { لم يطعمهن انس قبلهم ولا جان }
 وقال تعالى { فجعلناهن ابكارا عربيا اترابا } وهذا احد وجوه احببة عائشة رضي الله
 تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضي الله عنها فقالت لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كنت لك كما بي زرع لام زرع) اي في اخذك بكرا واعطائك

كثيرا لافي الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم
 من قوله لك انه لها كما بي زرع في النفع لافي الضر الذي من جعلها الطلاق والتزوج
 عليها وكان زئدة اوللدوام كقوله تعالى {وكان الله غفورا رحيمًا} اي كان فيامضي
 من القضاء وهو كذلك ابدأ على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول
 بان الزئدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبدأ فى الاصل وعلى الثانى
 بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عمامضى الى وقت تكلمه
 بذلك وابق المستقبل الى علم الله فالى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج
 عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة
 فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
 كابى زرع لام زرع فى الافة والرفاء لافى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها
 رفوت الثوب اى جمعته والخلاء المبادعة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
 قال كنت لك كابى زرع لام زرع غير تى لم اطلقك وما بعد قول من قال انه
 اراد انه لها كابى زرع حتى فى المفارقة لانه سيفارقهها وتحرم من منافع دينية
 كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع
 من حديث ابى زرع فى الصحيحين كنت لك كابى زرع لام زرع وياقيه من قول
 عائشة وجاء خارج الصحيحين مر فوما كله من رواية عباد بن منصور وعند
 النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى انت وامى يا رسول الله ومن كان
 ابوزرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مر فوما كله عند الزبير بن بكار
 وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث
 ام زرع ويقوى رفع جمعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فافقها فيكون مر فوما كله من هذه الخبيثة
 ذكره ميرك وقيل ينبغى ان يعلم ان فى حديث ام زرع فوائد كثيرة كقافا وامنها حسن
 المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضى الله عنها وجواز السم والابخار عن الامم
 الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله فى كل شىء ومنها ان كبايات الطلاق لا يقع
 بها الطلاق الابانية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابى زرع
 ومن جملة افعال ابى زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق
 بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا يعينه او جماعة كذلك بامر
 مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معنا

عند المتكلم دون السامع فالذي رحبته القاضى عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية
 مذ هنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب و باضرورة ان الغيبة
 بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من
 لا يعرف المغتاب انتهى والظاهر قول القاضى لورود احاديث ما بال اقوام كذا
 وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على افعالهم واقوالهم بخصوص
 اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
 على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها
 من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح
 صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
 يسمى قوماً معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب ماجاء (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 اسراييل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم ويكسر محل
 الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه (وضع
 كفه اليمنى) لكونها اقوى معان التيامن اولى (تحت خده الايمن) اى حال كونه
 مستقبلاً وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه
 دليل لاستحباب التيامن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ
 لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
 القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطاً للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان
 كان اهناً لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا
 التعليل انما هو بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه
 بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كاه
 وتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزوع وكذا في القبر حال الوضع
 وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزوع وحالة الصلاة واختاره
 بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلاً لخروج الروح سهلاً لكن النوم على الظهر
 اردأ النوم و اردأ منه النوم منبطحاً على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه
 وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية
 ولعل السبب فيه انه موافق لقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية

الشومية (وقال رب قن) اى احفظنى (عذابك يوم تبعث عبادك) اى تحيهم
 للبعث والحشر فيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان
 يقول بعد الانتباه الحمد لله الذى احيانا بعد ما ماتنا وفي حصن الحصين بلفظ اللهم
 قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابوداود والترمذى والنسائى
 ورواه ابن ابى شيبه فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذ كر ذلك مع عصمته
 وعلو مرتبته تواضعاً لله واجلالاً له وتعلماً لامته اذ يندب لهم التأسى به فى الايمان
 بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف
 بالنقص فى بابى الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب
 (حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن) اى ابن مهدي كفى نسخة (حدثنا
 اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة) مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن
 مسعود (عن عبد الله) اى ابن مسعود (مثله) اى فى صدر الحديث (وقال يوم
 تبعث عبادك) اى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحداً ما ولا بد من تحققهما
 فاكتمنى فى كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولاً ثم الجمع ثانياً ثم النشر ثالثاً كما ورد
 واليه البعث والنشور (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان
 عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ربيع بن حراش) بكسر الحاء المهملة و ربيعى
 بكسر الراء وسكون الواو من التابعين (عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اوى) بالقصر وقد عمداى دخل اى بقصد النوم ومال (الى فراشه) بكسر
 الفاء اى مضجعه (قال اللهم باسمك اموت واحيا) اى باسمك اللهم انام وانبه للقيام
 او بذكر اسمك احيا ما حيت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت بدل
 على ان الاسم هو المسمى اى انت تحيينى وانت تميمنى وهو كقوله تعالى ﴿سبح اسم
 ربك الاعلى﴾ اى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض
 المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سعى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلمها
 ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيى احيا وباسمك
 الميمى اموت انتهى ملخصاً والمعنى الذى صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم
 غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائداً كما قال الشاعر * الى الحول ثم
 اسم السلام عليكما * كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذى الحق به هو الحق
 وبانقبول احق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشراً
 لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى
 احيانا) اى يقظتنا (بعد ما ماتنا) اى انامنا (واليه النشور) اى التفرق فى امر

المعاش كالأفتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور
 إليه انه من عنده تعالى لمدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذى تفارق
 الانسان عند النوم هي التى للتمييز والتى تفارق عند الموت هي التى للحياة وهى التى تزول
 معه النفس كما حقق فى قوله سبحانه وتعالى { الله يوفى النفس حين موتها } الايه وسمى
 النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تشبيها وقيل الموت فى كلام العرب بطلق
 على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم
 بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى { وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه }
 وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى { او من كان ميتا فحييناه }
 وقوله تعالى { لا تسمع الموتى } ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه
 مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقير والذل
 والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ريب ان انتفاع الانسان
 بالحياة اتمامه ونحوى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته
 فن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كاليت فكان الحمد لله
 شكر النيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله { واليه
 النشور } اى واليه المرجع فى نيل الثواب مما كتبتسببه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد
 باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فبه صلى الله عليه وسلم
 باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا
 والذكر فى بدأ نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه
 يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على
 فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله
 الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال ويترك
 غير ذكره وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل) بفتح الضاد
 المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصرى (بن فضالة) بفتح القاء وهو ابن عبيد بن
 ثمامة القتيبانى المصرى (عن عقيل) بالتصغير وهو بن خالد بن عقيل الايبلى (اراه)
 بضم الهمزة اى اظنه رواه (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اى اولا
 (ففت) اى نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من النقل لان النقل
 لا يكون الاومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل
 من الريق وفى الاذكار للنسوى قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق (وقرأ

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني
 اى يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المحتجمين (ثم مسح بهما ما استطاع)
 اى ما قدر عليه (من جسده) اى اعضائه (يبدأ بهما) اى بكفيه (رأسه ووجهه
 وما قبل من جسده) وهو بيان للمسح ولما استطاع من جسده اى اعضائه (يصنع
 ذلك) اى ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والثالث معتبر في الدعوات
 لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفت فقرأ
 فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالأولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب
 بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه
 وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يردده تعالى {ومن شر
 النفاثات في العقد} اى النفوس او النساء السواحر التى يعقدن عقدا في خيوط
 وينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه
 وسلم في احدى عشرة عقدة في وترده في بئر ففرض النبي صلى الله عليه وسلم
 فنزلت المعوذتان وخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضى الله عنه
 فبجأه فقرأ هما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الحفذا قال
 ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره
 يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه
 وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة
 والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير
 بان جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة
 وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضى
 الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخارى
 بالواو فان شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل
 به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوى
 قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يقع هذا الباب
 لتلايخ الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المعنى قال الفراء لا تقيد
 الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى {اهلكناها فجاءها بأسنا ياتا او هم قائلون}
 واجيب بان المعنى اردنا اهلا كهها او بانها للترتيب الذكرى وحيث صح رواية
 البخارى بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو ففي القاموس ايضا ان الفاء
 تأتي بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان عن سلمة بن كهيل (بالتصغير) (عن كريب) مصغرا (عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اى بقمه (وكان) اى عاده
 (اذ نام نفخ فاتاه بلال فاذنه) بالمد اى اعلمه (بالصلاة) اى اصاله الصبح او الظهر
 (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام
 ولا ينام قلبه ويقظة قلبه يمنع عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر
 تاتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة
 المصابيح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف
 وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى ابو عثمان الصفار البصرى (حدثنا)
 وفي نسخة اخبرنا (حاد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما
 لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما
 وايضا النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور
 والآفات ولذا قال (وكفانا) اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذ باتنا (واوانا) بالمد
 وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الاتى ولا مؤوى والتصحیح ان الافصح
 فى اللزوم القصر وفى المتعدى المد اى ردنا الى ما وانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهايم
 فى صحرائنا (فكفم من لا كافي له ولا مؤوى) قال النووى اى لاراحمه ولا عاطف
 عليه ولا له مسكن ياوى اليه فعنى اوانا هنا رحمتنا وقال المظهر الكافى والمؤوى
 هو الله تعالى يكفى شرب بعض الخلق عن بعضهم ويهوى المسكن والمأوى لهم
 فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكفم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار بل تركهم
 وشربهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكفم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا
 بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم تقتضى الكثرة ولا ترى
 ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عموم
 الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه { وما من دابة
 فى الارض الا على الله رزقها } بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى
 خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا او مأوى صالحا
 وكافيا لهم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة
 فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادر اقال ويمكن ان ينزل هذا على
 معنى قوله تعالى { ذاك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولا لهم } فالعنى
 انا الحمد لله تعالى على ان عرفنا نعمه ووقفنا لاداء شكرها فكفم من منعم عليه لم يعرفها

فكفروها ولم شكرها وكذلك الله مولى الخاق كلهم بمعنى ربهم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين
 ومحبا لهم فأفاء في فكهم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
 بضدها او حاصله فكهم من لا يعرف كافيته ولا مؤويه اولا كافيته ولا مؤوى على الوجه
 الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كافي لجميع خلقه ومؤولهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم
 (حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضمة
 بالجيم المضمومة وقبح الراء الاوى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو
 مخالف للاصول المعتمدة والنسخة المصححة (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
 بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن بكر بن عبدالله المزني) نسبة الى مزينة مصغرا
 قبيلة (عن عبدالله بن رباح) بفتح الراء (عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة
 والنوم يقف وقفه ثم يختار الرحلة فقولوه (بليل) اما تأكيدا ويجريد وقال الحنفى
 تصرح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطج) اى نام اورقد
 (على شقده) اى طرفه وجانبه (الايمن) وقال ابن حجر اى ووضع رأسه الشريف
 على ابنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود
 المبنة في البوادى والحمامى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه
 على كفه) ولعل حكيمته تعلم امتد بذلك ثلثا يشغل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح
 عن وقتها

باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها
 لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}
 والمعينة في سورة المذمل اتم كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل
 الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى {واعبد
 ربك حتى ياتيك اليقين} اى الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والمحدثين
 حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انماسمى الموت
 يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة
 اغاية الامر بالدوام اى اعبد ربك في جميع ازمته حياتك وقد روى البغوى
 وابو نعيم ما اوحى الله الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح
 بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح
 وما بعده على ضيق الصدر حيث قال {ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون

فسبح { الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقق الدنيا
 فلا يحزن لفقدائها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله { ولقد
 آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك { الآية واعلم انهم
 اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله
 فقال الجمهور لا والانتقل ولما امكن كتمه عادة ولانه بعد ان يكون متبوعا من عرف
 تابعوا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجم
 بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل
 ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة
 ابراهيم وليس له شرع ينفر دبه بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله
 تعالى { ان اتبع ملة ابراهيم { جامعة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
 كافي قوله تعالى { فبهدهم اقتده { اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق
 الا ما اجتمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى
 اليه بطريق الرفق ويراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف
 في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والاتجاه الى السواء
 قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقي في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث
 التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
 ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته
 حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكير اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله
 عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات
 الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السننية والشمائل البهية
 من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على
 البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب
 الارض والسماء والتحقيق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمال
 الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم
 من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر
 الفرضية والزواجر المنهية فلما تصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله
 عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية
 (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالوا حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (ابوعوانة

عن زياد بن علافة (بكسر العين والقاف و جهل من ضبطه بالفتح) عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اجتهد فى الصلاة (حتى انتفتحت) اى تورمت (قدماه فقيل له اتكاف هذا) اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق (وقد غفر الله لك) وفى نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول (ماتقدم من ذنبك وما تأخر) فى النهاية تكلفت الشئ اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك ، والتكلف المتعرض للماليعنه ومنه الحديث انا وامتى براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فأمل (قال افلا اكون عبدا شكورا) الفاء للعطف على مقدر تقديره ، اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى فى حق نوح { انه كان عبدا شكورا } وقيل للتسبب عن غير مذكور اى اترك صلاتى بما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اصلى شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى تسمية حظيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لى لا اكون عبدا شكورا وقد ظن من سأل الله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب اورجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سببا آخرتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى { وقيل من عبادى الشكور } وقد روى عن على كرم الله وجهه ان قوما عبد وارغبة فلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار (حدثنا ابو عمار الحسين بن حرب) بضم الحاء وفتح الراء فقضية ساكنة فثلاثة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا فى اصل السيد وفى نسخة صحيحة حتى تورم قدماؤه وهو على صيغة الماضى او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز فيه الامر ان ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) اى ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) اى هذا الاجتهاد والمعنى تفعل هذا كفى نسخة والاستفهام

للتهجد (وقد جاءك) اى والحال انه جاءك من عند الله في كتابه (ان الله تعالى
 قد غفر لك ماتقدم ذنبك وما تأخر) واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات
 المقر بين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل
 { كلما يقض ما امره } وابعده من قال المراد بذنب ماتقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر
 ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم مافعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه
 سهوا او نسيانا في التأخير والحاصل انه لا يستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال
 صلى الله عليه وسلم ان ينجوا احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
 الا ان يتغمدنى الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى او عمل بالعدل مع الخلق لعذب
 الاولين والاخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله (قال
 افلا اكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى)
 نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عمى يحيى بن عيسى الرملى عن الاعشى
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى من الليل
 يصلى حتى تتفج قدماه) بصيغة التأنيب فى اصل السيد وقال الحنفى روى بالياء
 آخر الحروف وباتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر (فيقال له تفعل هذا)
 اى اتفعل هذا كما فى نسخة وفى نسخة زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله لك
 ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا) وانما ذكر الحديث بالاسانيد
 الثلاثة للتأكيده والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي
 اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اى من التهجد والوتر (بالليل) اى فى اى وقت كان منها (فقالت كان
 ينام اول الليل) اى بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم)
 اى السادسة الرابع والخامس للتهجد وفى رواية ويحجى آخره (فاذا كان من السحر)
 وهو السادسة الاخير (وتر) قال ابن حجر اى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال
 صلى الوتر ليشمل المذميين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسيأتى بيانه
 مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يؤتى بثلاث يقرأ
 فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد
 رواه المص عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك
 الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى
 سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل
 هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والنص قال الحنفى كان فى هذا

الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا بعد ان يكون قوله ثم يقوم
 اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري
 عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
 سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر (ثم اتى فراشه) اى فى النوم فانه
 يستحب فى السادس السادس ليتقوى بهما على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف
 الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه (فاذا) وفى نسخة فان (كان)
 وفى نسخة كانت (له حاجة) اى فى مباشرة (الم باهله) اى قرب منهم لذلك قال
 ميرك فى اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير
 بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال
 ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولان عاداته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
 وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام
 فى كلتي الحالتين (فاذا سمع الاذان) اى فان انتبه عند النداء الاول (وثب) اى قام
 بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة خيبر فان الوثوب عندهم يعنى القعود (فان كان
 جنباً افاض عليه من الماء) اى اغتسل (والا توضأ) اى وان لم يكن جنباً فتوضأ
 وضوا جديد الان نومه لا يتقض كذا قيل واعترض بان الجرم بذلك تساهل اذ يحتمل
 هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) اى بعد ان صلى
 سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم
 آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل
 والا فتوضأ وخرج وقد اغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول
 صلى الله عليه وسلم فى صورة المامه باهله كانت منحصرة فى الغسل والوضوء كما رواه
 مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته اومسها بيده فعليه
 الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو الجماع بالاجماع فقوله
 منحصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم
 بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
 سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى
 الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضا
 ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الاصلى اربع ركعات اوست ركعات

رواه ابوداود وايشا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك وهو
يصبح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل
وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة
وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى قدر ما نام ثم
ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وفي رواية للنسائى
كان يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ماشا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل
ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله
(وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن عن مالك عن مخزومة بن سليمان
عن كريب مصغرا (عن ابن عباس انه) اى ابن عباس (اخبره) اى كريبا (انه)
واغرب شارح فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (بات) اى رقد في الليل (عند ميمونة)
اى احدى امهات المؤمنين (وهي خاتمه) اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية
العامة قبل كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتروجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفى
عنها فتروجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذى القعدة سنة سبع بعد
خير في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل ابنة تحت العباس واختها لامها
اسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت عيسى تحت حمزة رضى الله عنهم قيل
وهي الواهبة نفسهاه صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهى على بعير لها
قالت هو وما عليه لله ورسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال
ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة
على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالعول هو
الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم انه النكاح وهو محرم اقول لا يد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع
ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذى
تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التعيم والوادى في طريق المدينة
سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهى آخر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابن عباس (فاضطجعت في عرض الوسادة)
بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مقطوع العين اى جانبها

والوسادة بكسر الواو والمخدة المعروفة الموضوعت تحت الخدا والرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى واهله كما فى رواية مسلم (فى طولها) وكان رضى الله عنه نام تحت رجله نادبا وتبركا وقد نزل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لخل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بمحضرة محرم لها بميز قال القاضي وقد جاء فى بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خاتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعائه صلى الله عليه وسلم واهله لم ينم اوانما قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله فى فراش واحد من عادته السنوية وحسن معاشرته البهية واعتزالها فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة اواراد الرجل هجرانها نادبا كما قال سبحانه { واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن واحجرههن فى المضاجع واضربوهن } (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الشيخين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد (حتى اذا اتصف الليل) اى تخمينا ونقرجا (او قبله) اى او كان قبل اتصاف الليل (بقليل او بعده) اى او كان بعده (بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) اى اثره مما يعترى النفس من القتور (عن وجهه) والظاهر ان التريد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس او غيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخيرا ونصفه قعد فنظر الى السماء (ثم قرأ العشر الايات) اى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثنا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد فى حديث التميم لرد السلام فكيف للكلام الملك العلام على انه او ثبت قراءته محدثا لدل على جواز قعوده بل ندبها له فى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لا احتمال كونه مجردا (الخواتيم) جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الباء وفيه ندب قرأة خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما شتمل على الفوائد التى يحصل بها الايقاظ (من سورة آل عمران) فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال

السورة التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل (ثم قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المجهمة وبالنون المشددة وهو القرية بالخلقة (معاق) اي لتبريد الماء ولحفظه (فتوضأ منها) اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضواً حسناً بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء ما كنه واستوفى عدده المسنون (ثم قام يصلي) حال وفي رواية الشيخين فاطلق شاقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين ووتر بثلاث وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والعجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تناق بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكنت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحتمل الاختلاف عليها واتمهي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما (قال عبدالله بن عباس فقامت الى جنبه) اي قامت وتوضأت فقامت عن يساره كما في رواية الشيخين (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى) قيل وضعها عليه اولاً ليتكمن من اخذ الاذن اولاً لانها لم تقع الا عليه اولاً ليتزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره (فقلتها) بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يقلتها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذنا بذني فادارني عن يمينه قيل وقلتها اما ليلينبهه على مخالفة السنة اوليزاد بتقطعه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من العماس لرواية فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات) اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثلث عشرة ركعة (ثم اوتر) قال ابن حجر ورواية الشيخين فتساعت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قبل في الحديث

دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا
 من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع
 اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي
 ان التطوع بالجماعة اثم ما يكره اذا كان على سبيل التداخي واما لو اقتدى واحد
 بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
 بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا
 نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفناوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد
 بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم (ثم اضطلع) قال ميرك المراد
 بالاضطلاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجيد للاستراحة ليزول عنه تعب
 قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي
 ويستحب الاضطلاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم
 تكرار الاضطلاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد (ثم جاءه المؤذن) اي بلال
 او غيره للاعلام بدخول الوقت (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) اي سنة الصبح
 وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لاعلى جوازها كما توهم بعضهم وسيأتي
 تحقيقه (ثم خرج فصلى الصبح) اي فريضة ورواية الشيخين ثم اضطلع فنام حتى
 نفع وكان اذا نام نفع فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه
 وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكل والافنى الصالحين وغيرها
 عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله
 واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعده صلاة العشاء واعل
 اختلاف هذه الاوقات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار
 فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر (حدثنا ابو كريب محمد بن
 العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى جرة) بالجيم والراء واسمه نضر بن عمران
 الضبي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) اي فيه
 ففي القاموس من تأتى بمعنى في كقوله تعالى {واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} وقيل
 كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على نحو ما قاله في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعود
 بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر قال بعضهم
 اكثر اوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال
 اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولو الحديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل
 ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمعها تين ورواية سبع عشرة حوسب فيها

سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اى من جلستها ثلاث
الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة) بضم الزاى اوله
(ابن اوفى) له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك)
اى الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (او غلبته) اى النبي عليه السلام
(عيناه) اى كثرة نعاسه فيهما فالالتويج وقيل انه شك من الراوى ويحتمل ان
يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع
النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون
المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلى معه
ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن انه لا يتأتى الخشوع الذى هو دأبه وهجيره
فلا يكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم
ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحتمل احدهما على عدم التنبيه والاخر على انه
ينتبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام
(صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) اى تدارك ما فاته من التهجد كله او بعضه
لقوله تعالى { وهو الذى جعل الليل والنهار خلقه لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا } وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حربه من الليل او عن شئ منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كان كمن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
ثلاثا تعاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار
عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا
نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا
فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره فى اول الليل او سكنت عن ذكر الوتر لان
تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على
ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله
اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على التسيان اوضيق الوقت
لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد فى شئ من الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم قضى الوتر واوسم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصله اول الليل
او اواسطه او آخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم

كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركة مع الوتر فاذا نام عن التمجيد دون الوتر
 كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية نثي عشرة ركة وبين رواية احدى
 عشرة ركة والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن العلاء ابانا) وفي نسخة اخبرنا (ابو اسامة
 عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصروفا وغير مصروف (عن محمد بن
 سيرين) بلا صرف وتقدم وجهه (عن ابى هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل) اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته
 (فليفتح صلته) اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتبجيد او صلاة الليل
 (بركعتين خفيفتين) والحكمة فيده تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول
 النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فلا يكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل
 على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل
 ثم في الحديث اشعار بان لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة
 (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا
 من حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
 (عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزومة اخبره) اي اخبر عبد الله بن ابى بكر
 (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة (انه قال)
 اي زيد (لارمقن) بضم الميم وتشديد النون من الهوق وهو النظر الى شيء على
 وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن (صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل
 عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ
 تقرير ويشهد لذلك عن ابي بلال كذا (قال) اي زيد (فوسدت عتبه) العتية
 اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبه العالية وسادة لي (اوقفسطاطه) وهو بيت من شعر
 بضم فائه و يكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبه فهو شك من
 ازاولى عن زيد انه توسد عتبه بيته او عتبه فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر اثنان
 لان الاطلاع على صلته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
 الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والافالقة صود من عتبه ايضا
 عتبه فسطاطه في الحقيقة لاشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين)
 اي لما سبق (ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) ذكر طوييلتين ثلاث
 مرات لغاية التطويل فكانه قال قدر ركعتين طوييلتين ثلاث مرات وانما طولهما
 لانه في اول قوة العبادة فقام باقصى الضاققة ثم نزل بالتدرج كما قال (ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال
 ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
 اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول وافراد
 الحميدى لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفقتان تحت ما اجله بقوله (فذلك
 ثلاث عشرة ركعة) ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث
 ركعات وحل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفقتين
 من بين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجيد عندهم اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا
 والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الخنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة
 واحدة مع ان المذهب على خلافة بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصاييح قوله ثم صلى
 ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا
 ثلاث ركعات لانه عند ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفقتين ثم قال
 ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخراتها هي والاول اصح واصوب رواية ودراية والله
 اعلم (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى)
 بفتح الميم وضم الموحدة ويقع (عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه) اى اباسلمة
 (اخبره) اى سعيدا (انه) اى اباسلمة (سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رمضان) اى في ليلته وقت التهجد فلانها فيه زيادة ماصلاه
 بعد العشاء من صلاة التراويح في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم
 فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
 بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق
 رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم
 تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم
 صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل
 لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب
 عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى
 خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قسم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت
 ولعل الصارف من حمل الاثر على الوجوب تقيده بالبيوت لان معنى الفرائض على

الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى
من جوف الكعبة ورواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر (فقات ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما نافية وقوله (ابن زيد) بكسر اللام وهو منصوب
بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد التثنية لكان مثل قوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم فاقى بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح
والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد (في رمضان ولا في غيره) اى من الليالي
المتبركة (على احدى عشرة ركعة) اى عندها فلا ينافى ما ثبت من الزيادة عند
غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يجتبر عن علمه
وبهذا ينفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان
القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
فكانها اقتصر الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما اولهدهما
شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء (يصلى اربعا) اى
اربعة ركعات (لاتسأل) اى ابها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهى ويحتمل
ان يكون نفيا معناه نهى (عن حسنهن) اى كيفية (وطولهن) اى كمية فقول
لاتسأل كتابة عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لاتسأل عنهن لانهن من
كمال الطول والحسن فى غاية ظاهره مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال
ونظيره قوله تعالى {ولاتسأل عن اصحاب الجحيم} على قراءة الجزم بانتهى
واستدل به على افضلية تطوع بل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر
افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطوع بل القيام ليلا افضل وتكثير
الركوع والسجود نهارا افضل (ثم يصلى اربعا) لاتسأل عن حسنهن
وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل
عند ابى حنيفة فى الملوتين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغى ان يصلى السالك
اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للذهيين (ثم يصلى
ثلاثا) وهذا ايضا يدل على انه صلاحها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد اراد
صلاة الليل ثم اوتر بثلاث (قالت عايشة) ورواه البخارى ايضا عنهما (قلت يا رسول الله
اتمام قبل ان توتر) تعنى وريما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه اعناء الى وجوبه فانه

لا يخاف الاعلى فوت الواجب (قال يا عايشة ان عيني) بتشديد الياء (تماما ولا ينام فلي) والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصايص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جلال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يتق بالانبياء ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل ورا على مارواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر اولان القلب يسهوي يقظة لمصلحة التشرع فكذا نوما

(حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اي غالبا او عندها (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة وممرض وقوة وفترة اول تنبيهه على سعة الامر في ذلك (يوتر منها بواحدة) اي بضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن التبترء (فاذا فرغ منها) اي من صلاة الليل او من صلاة الوتر (اضطجع على شعبة اليمين) اي للاستراحة ان كان الصبح قريبا والنوم ان كان وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل فان السيد ليس في النسخة التي * ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة * ح * فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمير ويراد التحويل قات اجماع النسخ على قوله (وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظه نحوه للتأكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتي بجاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كالاخني على من اعين في النظر فتدبر (حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان) اي احيانا لما سبق (رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) فالتهدت ركعات بسلامين

او بثلاث والله اعلم وقد روى ابوداود عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة
 بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
 وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلاثة عشرة
 والبخارى عن مسروق انه سأله عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة
 ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب
 الى الاضطراب وإنما يتم ذلك لو اتحد الراوى عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته
 من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
 الجواز انتهى وسيعلم مما سيأتى انه كان تارة يصلى قائما وهو الاغلب وتارة
 جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا
 موصولة متنجبا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد
 ونقص فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان
 بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فردد عليه لان سليمان من التابعين
 والكلام في اجماع الصحابة فخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه
 يحمل على كراهة التزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافى ما اجمعوا عليه من الحسن
 والجواز هذا وقد ثبت النهى عن البتراء هو بظاهره بعم الركعة المفردة اتى ليس
 قبلها شئ وتقول الشافعية بكراتها والى قبلها شفع او اكثر كقولوا باستحبابها
 ولان حجر هنا يبحث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار (حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش نحوه)
 اى في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى اى في بقية الاسناد
 ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى مثله بلانفاوت (حدثنا محمد بن المثني
 حدثنا محمد بن جعفر ابانا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة) يضم ميم
 وتشديد راء (عن ابي حمزة رجل من الانصار) بالجر ولورفع له وجه (عن رجل
 من بنى عيس) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابوحجرة عندنا طلحة
 بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حجرة عندنا طلحة بن يزيد قال مبارك وهذا قول
 الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد ابو حجرة الانصارى مولاهم الكوفي وثقه
 النسائي واخبره البخارى والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسى الكوفي احتج به
 الشيخان (عن حذيفة بن اليمان) ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي
 مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الليل) من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احد والنسائي انه صلى معه في ايلة

من رمضان بالصلاة (قال) اي حذيفة (فلما دخل) الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال
 ابن حجر اى اراد الدخول (فى الصلاة قال الله اكبر) الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة
 الحرمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الاتية وكذا رواية ابى داود قال الله اكبر
 ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف
 كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنهه كبريائه وانما قدر له ذلك
 لانه افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر وادكبر القوم كذا
 فى النهاية ولعل وجه تجريره عن المتعلقة لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا
 قبل حدوث الموجودات وظهور مخلوقات والاشارة الى جواز كل من الاستعمالات
 (ذوالملكوت) اى مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كفى رحوت ورهبوت
 واما ما ورد من قوله ذوالملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك
 ومن الثاني باطنه كما عبر عنهما بعالم الغيب والشهادة (والجبروت) فعلوت من الجبر
 وهو القهر قال تعالى { وهو القاهر فوق عباده } فسبحان من قهر العباد بالموت
 وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذى يقهر عباده على ما اراده (والكبرياء) اى
 الترفع والتنزه عن كل نقص (والعظمة) اى تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء
 عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات (قال) اى حذيفة (ثم قرأ
 البقرة) اى مع فاتحتها وهى فاتحة الكتاب وفى رواية ابى داود ثم استفتح فقرأ
 البقرة او بعد قراءة ام القران وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير
 قراءة الفاتحة فان من عاداته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة
 فى كل صلاة وقد قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة
 من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوى لما عرف من عاداته صلى الله
 عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحواً) اى قريبا (من قيامه) والمراد ان ركوعه
 كان متجاوزا عن المعهود كاتقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا
 بيان لقوله نحواً اى مثلاً وابتعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو
 حكاية للحال الماضية استحضار او كأنه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى
 الماضى وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو فى قوة وقال (سبحان ربى
 العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان ربى العظيم) كرره لافادة التكثير (ثم رفع
 رأسه وكان قيامه) اى بعد الركوع (نحواً من ركوعه وكان يقول ربى الحمد) بتقديم
 الجار لافادة الحصر والاختصاص (ربى الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان
 سجوده نحواً من قيامه) اى اعتدله من الركوع (وكان يقول سبحان ربى الاعلى

اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح
 اسم ربك الاعلى على ماورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يفتني وجه
 مناسبة العظمة لاركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال على كمال
 اخشوع (ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحووا من السجود وكان يقول)
 اى في جلوسه بين السجدين (رب اغفرلى رب اغفرلى) وهذا انما يستحب عندنا
 في الثوافل وقوله (حتى) غايته لئلا يخلو من اى لا يزال يطول الصلاة التى صلاها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فيهن (البقرة وآل عمران والنساء
 والمائدة والانعام شعبة) اى من بين الرواة هو (الذى شك في المائدة والانعام)
 وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم
 قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرأ آل عمران والنساء
 والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني
 املا يلزم اطالته الثانية قال وقديته ابوداود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفرلى
 فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك
 شعبة فيحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران
 والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابى داود قلت روايته غير صريحة
 في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح
 البخارى روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
 فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح
 او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحووا مما قام ثم قام نحووا مما ركع ثم سجد نحووا
 مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك
 ورواه النسائى ايضا من طريق الاغشى عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الاحنف
 عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح
 البقرة فقلت يركع عند المائدة فقلت يركع عند المائتين فقلت يصلى بهما في ركعة
 ففتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح
 سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقدم النساء على
 آل عمران في رواية النسائى وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على
 النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند
 الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفى بخلاف ترتيب
 الآسى فانه قطعى قال ميرك فهذان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث

في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وأخيرا والصواب
 ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلي
 اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى اخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون
 صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في أحدهما قرأ السور
 الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية
 ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل
 والبيان حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها في ركعة فحصى
 الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر وعلل البخاري لاجل هذا
 الاختلاف والاضطراب لم يخرج في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي
 لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ
 منه من وجوه اما اولها فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا
 فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لارواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم
 والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لانه قرأ الكل في ركعة (حدثنا ابو بكر
 محمد بن نافع البصري) قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعنه محمد بن
 واسم البصري (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابي
 المتوكل) اسمه على ابن داود او على بن دؤد بضم الدال بعده واو بضمزة ذكره ميرك
 (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) اى ليلة واحدة
 وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن
 من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة
 الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال
 {ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم} فقوله بآية متعلق بقام اى
 احب بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قرأ آياتها في صلاة الليل كما يدل عليه بما يقوم وبها
 يركع وبها يسجد فان قلت لا يلائمه ما نبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن
 عباس مر فوعا الا اني فهمت ان اقرأ القرآن راعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز
 اشارة الى ان النهي تنزيهي اوله ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى
 كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول
 فيهما سبحان ربى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحمتى ولا تعذبهم فانهم
 عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث

تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان انتهى ورد عن التبراء فلا يجوز حل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم اوقاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قرأتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبادئها والتفكير في كثرة معانيها لما نهى الله عليه وسلم غشيته عند قرأتها وحالة تلاوتها من هيبه ما ابتدئت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علاها بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكة ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابغة قال الله تعالى { فله الخبة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين } (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله) اي ابن مسعود (قال صليت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يبدل قائم حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروى بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروى بضمها فقبل الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فيجاء مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرى قرأة متواترة بالوجهين في قوله تعالى { عليهم دائرة السوء } قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالعنى قصدت امر اسياً (قيل) اي له كافي نسكية (وما هممت به قال هممت ان اقعده) اي مصليا (وادع النبي صلى الله عليه وسلم) اي اتركه بصلى قائماً او معنى اقعده ان لا اصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للملافة فباطل لقوله تعالى { ولا تطلوا اعمالكم } ولقضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القعود جائز في النقل مع القدرة على القيام

فامعنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى
 فى شرح البخارى اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا
 لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا فى غاية الظهور وهو امر قبيح والله
 اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه) اى اسنادا وحديثا
 (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابى النضر
 عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فقرا وهو جالس
 فاذا بقى من قرأته) اى من مقروءة (قدر ما يكون ثلاثين) اى مقدار ثلاثين وفيه
 اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل
 (او اربعين آية) يحتمل ان يكون شكاهم الراوى عن عائشة او من دونه ويحتمل
 ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على ان تخمين نحرزاعن الكذب
 او اشارة الى التويع بان يكون تارة اذابى ثلاثون وتارة اذابى اربعون (قام فقرا
 وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستقرا على القيام
 فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع
 فى الركعة الثانية مثل ذلك) فان ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح
 النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب وبعض
 الخفية ووجههم فيه الحديث الذى بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو
 حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية
 فيجمع بهما بانه كان يفعل كلام ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام
 ابن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واخرج بمارواه هو عن ابيه يعنى
 موافقا لرواية ابى سلمة عنها اخرجه ابن حزيمة فى صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي
 بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها
 قائما والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (انبأنا) وفى نسخة
 اخبرنا (خالدا الحذاء) بتشديد المعجمة (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) اى كيفيته وهو يدل عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه
 حيثئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا
 من النفس (فصالت كان يصلى ليلا طويلا) اى يصلى فى ليلة صلاة طويلة حال
 كونه (قائما) فطويلا صفة معقول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف
 تاء التأنيث عن الصفة (وليلا طويلا قاعدا) ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى

الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اى زمانا طويلا من الليل فقد ابعده
 واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير
 فليس الحديث ثلاثة عليه اصلا (فاذا قرأ) الفاتحة فصلية (وهو قائم) اى والحال
 انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام (ركع وسجد
 وهو قائم) اى منتقلا اليهما في حال القيام (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
 جالس) مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنقل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن
 القاعد لغير عذرله نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم
 على طرفة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معمر حدثنا
 مالك عن ابن شهاب) اى الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة)
 بفتح الواو (السهمي عن حمصه) بنت عمر رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم) ورواه مسامعها ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 في سجته) يضم سين وسكون موحدة اى في نافلته (قاعدا) وسيت النافلة سجدة
 لاشتمالها على التسبيح والاطهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح
 الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سجدة لانها كالتسبيح في الفريضة قال
 ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته
 جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث (وقرأ
 بالسورة) اى القصيرة كالانفصال مثلا (ورتلها) اى بتبيين حروفها وحرركاتها
 وسكناتها وتبيين مخارجها وصفاتها والتأني في نياتها والتأمل في معانيها وقبل
 التريل اداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) اى يصير لاشتمالها على التريل
 (اطول من اطول منها) اى من طويلة خالية عن التريل كالاعراف مثلا كذا قيل
 ولا يظهر ان يقال التقدير حتى تكون اى السورة التي يرتلها طول من سورة هي اطول من تلك
 لسورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد بن عفران حدثنا الحاج بن محمد
 عن ابن حريج) بضم الحيم الاولى (قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان اباسلمة بن عبد
 الرحمن اخبره) اى عثمان (ان عائشة اخبرته) اى اباسلمة (ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يميت حتى كان اكثر صلواته بالرفع والمراد بصلواته صلاة نافلته (وهو)
 اى والحال انه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامة او ناقصة
 خبرها محذوف مثل كان ضربى زيدا قائما او الواو زائدة كما هو الشايع في خبر كان
 وجلة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكلف
 بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما
 لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله
 واسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد
 واستحسنه احمد وقال الحنفى هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
 الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله (وركعتين بعد العشاء
 في بيته) حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد
 والبيت وان كان في البيت افضل الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا لما كتوبه *
 ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر
 ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال واخبرتنى
 حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
 الصبح وبداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة (حدثنا احمد بن
 منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر
 وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير
 حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع
 بضم اللام اى يظهر الفجر) اى الصبح (وبنادى المنادى) اى يؤذن المؤذن
 والمراد بهما سنته (قال ايوب اراه) بضم الهيرة اى اظنه والضمير المنصوب لنافع لان
 ايوب راو عنه (قال) اى نافع بعد قواه ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق
 في الصحيحين وغيرهما فيسن شفيفتهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل
 سعيد بن جبير يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلاحق فيه لمن قال يندب
 تطويلهما ولو لم يفته شئ من قرأته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى
 وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى {وهو
 الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا} وفي صحيح مسلم كان
 صلى الله عليه وسلم كثيرا يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما نزلنا اليه البقرة وفى الثانية
 قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اسمعوا الى مسلمون اية آل عمران وروى ابو داود انه قراء
 فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انارسلناك
 بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي
 الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
 وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قرأة سورة قصيرة افضل من

آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعاً للنووي في استحباب الجمع بين قوله طالما كثيراً وظلماً كثيراً فهو ظاهر الدفع اذا لورد كل منهما على حدة لاكلها مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي رؤياً عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كان يقرأهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافق قياس الاخفاء في سر السنين النهائية واللبلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينا في رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحذره حفصة كما يشير اليه قوله رقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل اشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعاً ولهذا روى عن ابي حنيفة انها واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وقرضه لذلك والامر به صلى الله عليه وسلم بهارواه ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع فيه وهو صريح في نديها لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن خص نديها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك * قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيسترجح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولاً فدفع لانه ولو كان مجهولاً لاملوما يكون في مقام التعليل مقبولاً ويقويه ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الترتكان يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد افترض ابن حزم

في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا مروان بن معاوية الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي (عن جعفر بن
 برقان) بضم الموحدة (عن سيمون) بانصرف (ابن مهران) بكسر الميم ويضم
 (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات)
 اى من السنن المؤكدة (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب)
 ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
 ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد (وركعتين
 بعد العشاء قال ابن عمر وحدثنى حفصة بركعتي الغدوة) اى الفجر (ولم اكن اراهما)
 بفتح الهزنة اى لم ابصرهما (من النبي صلى الله عليه وسلم) اى لانه لم يكن يصلهما
 (الاقى البيت) وقد يصلى غيرهما في المسجد اوفى البيت حين ادخل عليه من النهار
 وفي رواية البخارى وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا
 ابوسلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن الفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
 قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من السنن المؤكدة
 (قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين) وفي
 بعض النسخ ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) اى ركعتين كما في بعض
 النسخ (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت
 عاصم بن ضمرة) بفتح فسكون (يقول سأنا عبد الله بن عبد الله بن شقيق
 صلى الله عليه وسلم من النهار) اى عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولمفهم
 ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها (قال) اى
 عاصم (فقال) اى على (انكم لا تطيقون ذلك) اى بحسب الكيفية والحالة او
 باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم
 لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة
 على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل
 (قال) اى عاصم (قلنا من اطاق منا ذلك صلى) اى ومن لم يطق منا علم ذلك
 (فقل) اى على (كان) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الشمس من هاهنا)
 اشارة الى جانب الشرق (كهيئتها من هاهنا) اشارة الى جانب الغرب (عند العصر
 صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (واذا كانت الشمس من هاهنا
 كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
 قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترهض

الفصل اخرجته مسلم من حديث زيد بن ارقم مر فوعا (ويصلى قبل الظهر اربعا
 وبعدها ركعتين) وكل من استجابة والبعدية مؤكدة لصح في مسلم عن عائشة كان
 يصلى في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر
 ومن اتقوا عدد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
 فلا ينسب فيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلى ركعتين قبل
 الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني
 فيما اذا صلى في المسجد وعلى انه كان يصلى اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل
 المسجد صلى تعبة المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده
 ما رواه احمد وابوداود في حديث عائشة كان يصلى في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
 قال ابو جعفر الطبري الرابع كانت في كثير من احواله والركعتان في قلبها قال ميرك
 وبهذا يجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك فقوله في رواية البخاري كان لا يدع
 اربعا في غاب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان
 قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما
 وصف ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا
 الاحتمال بعيد فالاولى ان يحتمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان في بيته
 ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في
 بيته وطلعت عائشة على الامر من واما منقضة كان فيقتضى التكرار عند بعضهم وهي
 ما صححه ابن الحماجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي
 عليه اكثر من والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
 العيد انها تقتضيه عرفا (وقبل العصر اربعا) اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع
 في نوافل اشهر افضل ولذا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه
 خبر ابن داود عن علي ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلى
 اربعا وتارة يصلى اثنين وو رد رحم الله امر أصلى قبل العصر اربعا (يفصل بين
 كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين والتهنئين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)
 اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد
 صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود
 في المنفق عليه قال كنا اذ صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
 عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد
 ذكره النطبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ

الحديث بأبي ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحمل من الصلاة فيسن للمسلم منها
 أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤنثي الأنس
 والجن انتهى ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً لمن حضر المصلي من الملائكة
 والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقر بين والنبين ومن تبعهم
 من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفيهما واحد
 للإشارة إلى اتقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية
 ❀ باب صلاة الضحى ❀

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي
 ربع النهار إلى الزوال كذا قيل والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره
 قبيل الزوال وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الأشراف أيضاً وما وقع في آخره يسمى صلاة
 الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى
 بمعنى في صلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل من باب
 إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية
 كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالإضافة بيانية
 وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى
 وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس
 الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين
 ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب إلى أنه
 جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فـعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
 يقال لقيته ضحى وضحى إذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه
 سمي صلاة الضحى وأما الضحياء بالفتح والمد فهو إذا علت الشمس إلى زيف الشمس فبعده
 (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (شعبة
 عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ الصحيحة فاقوع
 في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة فلم أزلته قد علم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير الحية
 وأقرب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية
 الكبير الحية وأقرب له كبير حيتته وقال المصنف في باب الصوم أن الرشك بلغته أهل البصرة
 هو القسام فقبل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة
 ليتصرف الملاك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب حيتته
 فاقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لكبير حيتته واستشكل كون معرفتها ثلاثاً واجب

بانه يحتمل انه دخل مكايا كثير العتار ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعمل انه
من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبر بها الا بعد ثلاثة ايام
ليعلم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ما ذكر في العقب قديقع لحفيف
الحية فلا وجه لتسميته الرشد بذلك لكبر الحية فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك
انما وقع لكبيرا للحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع
ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشد
بالفارسية العقب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشد شقة
متعبد ترفي سنة ثلاثين ومائة (قال) اي الرشد (سمعت معاذا) بضم
الم نبت عبد الله العدوية (قات قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قات نعم اربع ركعات) اي يصلي اربعا غابا (وزيد)
عطف على يصلي مقدر بعد نفي اي ويزيد عليه احيانا (ما شاء الله) اي ما قدره
وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده ما روى
عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثلثي عشرة ركعة وبه يتدفع قول ابن حجر
ان قضية قوالها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث
الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزيد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثلثي عشرة انتهى
واما ما روى عن ام ذر قالت رايت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان
الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا
وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على
التكرار قطعوا وبؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة
من ائمة الحديث انهم كانوا يختلفون ان يصلي الضحى اربعا ويبدل عليه اكثر الاحاديث
الواردة في ذلك وكحديث ابى الدرداء وابى ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن
ادم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكنك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور
العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها
عن السؤال وقع بائع الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشمل على جواب سؤال آخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية
ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه واحد وابن
ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شقة

الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني (محمد
بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزياتي) بكسر الزاي قبل التفتية (حدثنا زياد
بن عبيد الله) بالتصغير وفي نسخة عبدالله (بن الربيع الزياتي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك) وكذا روى عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يتخلوا ستاد كل منها
عن مقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) اي في بعض
الاقوات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب
صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله
انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احذ بسببها
وما احذت اناس شيئا احب الى منها فقول بانها لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه
صلى الله عليه وسلم لم يدوام عليها اوبان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل
ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على الثاني
مقدم على النبي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى
قال لا قلت فعمرك قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فانبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال
لاخاله اي لاظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها
لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقدر رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول
ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فكون مستثناة
من ان الافضل في السواقل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة مدفوع لانه لم يرد
في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوتها في المسجد
مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث
الصحيح افضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث
ان اولها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عمر بل هو اصح
شيء في الباب كما نقله المصنف من الامام احمد واكثرها ثلث عشرة ركعة لما تقدم ونخبر
من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المصنف هو غريب
وهو لا ينافي في الصحة والحسن وقال النووي في مجموعته ضعيف وفيه نظر لان له
طرفا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضالها ثمان والظاهر انه اربع لانه
اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع

على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى
 ما يخالف حديث الباب في الصحيحين نهما قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبح سجدة الضحى واني لاسبجها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصلها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا في الاول اعني من حديث
 الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير
 المجيء من مغيبه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح
 ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم
 من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال
 البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأته سبجها اي مادام عليها وقولها واني لاسبجها
 اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يجب
 ان يعمل خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكي المحب الطبري انه
 جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني
 المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق
 مجهول على صلته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلته في البيت قال
 ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأته سبج سبحة الضحى المخرج
 في الصحيحين المقدم ذكره وبحساب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع
 المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفي صلاة
 الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وفي وقت مخصوص وانه
 صلى الله عليه وسلم انما كان يصلها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يغير كما قالت
 يصلي اربعا ويزيد ماشاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشرة ركعة
 كما روى باسناد فيه ضعف عنهما ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روى
 ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء
 من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه
 وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ
 انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج
 من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته
 فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) اسمه
 يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (قال ما اخبرني احد) اي من الصحابة (انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الام هاني () باز رفع فانه بدل من قوله احد قال
 ميرك وفي رواية ابن ابي شيبه من وجه آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم
 متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هاني ولمسلم
 من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سأأت وحرصت على ان احدا من الناس
 يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى فلم يخبرني احد غير ام هاني بنت
 ابي طالب حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث
 بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سأأت في زمن
 عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى
 فلم اجد غير ام هاني (فانها حدثت) وفيه انه ائتماني علمه فلا ينافي ما حفظه غيره
 على انه يكفي اخبار ام هاني (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
 مكة فاعتسل) ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره
 يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويتقال
 فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه
 فيه والاخر سكنها فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحتمل على تعدد الواقعة مرة
 كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده
 فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها على اذ اراد ان يقتل من اجارته
 فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وقان ميرك ظاهره ان
 الاعتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها
 ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما
 بان ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه
 ان ابا ذر ستره لما اعتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة ازهرت سترته ويحتمل
 ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته
 يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل
 والاخر في انائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال
 ابن حجر اخذ منه ائتمنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى
 اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله
 وتأكيده قوله صلى الله عليه وسلم (تسبح) اي صلى من باب تسمية الكل باسم

البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان
 رواية الصحيحين فصلى (ثمانى ركعات) وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
 عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى التستالى ان
 ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وناظمه تستر
 بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فمما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات
 ملتصقا في ثوب واحد والثمانى في الاصل منسوب الى ثمن لانه الجزء الذى صير السبعة
 ثمانية فهو ثمنها ثم قبحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى باى
 النسبة وعوضوا منها الالف وقبحوا منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح
 تفتيحا كذا حققه العلامة الشكر ماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم عن كل
 ركعتين وفي الضعيفى من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين
 فسأله امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
 على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان
 وهذا بقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلانى وقال مبارك كونه مقويا
 ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلانى
 هو الظاهر والا فبما في روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود
 عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم
 من كل ركعتين وسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبعة الضحى قال ابن حجر
 وبهذين الحديثين يطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصد صلى الله
 عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية
 الراوى انه صلى سبعة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه
 وسلم قصد صلاة الضحى وبه يدفع قوله ايضا واما قوله من قال لا تفعل صلاة الضحى
 فاسبب لانه صلى الله عليه وسلم خصها يوم الفتح من اجل الفتح في طلبه ما مر
 من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه
 الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانتهاجها لمواظبة على ادائها من غير احتياج
 الى سبب في كل مرة من فضائها مارواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه
 وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما سمع عن ابى هريرة او صانئ خلبلى
 بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روى عنه انه
 كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
 امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الاعلى وترفع كمال بعده رده ان هذه الوصية غير

خاصته بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والتسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم
(مارأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة) اي فريضة ولانا فلاة (قط)
اي ايدا (اخف منها) اي من تلك الصلاة التي صلاحها صلى الله عليه وسلم (غير
انه كان يتم الركوع والسجود) نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشان
الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام
والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي
وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلاة
فالتخفيف ان الاستثناء يدفع توهم نشأ من قولهما مارأيته الى آخره وهو انه لا يتم
الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ
منه نذب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف
سنة الفجر بل الثابت عند صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطون فيها وانما خفف
يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل
بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكي عياض عن اقوام انهم قالوا ليس
في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن
الوليد في بعض فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مر فوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من العاقلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القاتنين ومن صلى ستا في ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف
ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ
ولذا قال انبوى في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثلثا عشرة وذهب قوم منهم
ابو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية الى انه لا احد لاكثرها
فروى عن طريق ابراهيم التيمي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلى الضحى
قال ماشئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا
ويزيد ماشاء الله (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كرهس بن الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
قالت لا الا ان يبغى من مغيبه) بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر
وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه

بكلمة عن بدل من فالعنى الان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفر
 واما قول شارح ان قوله مغبية بناء التانيث فردود بان الذى فى الاصول المصححة هو
 الاول فهو المول فففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجئ من السفر
 وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
 اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى فى الجمع بين حديثي عائشة
 ان نفيها محمول على صلاته للضحى فى المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى عنها
 من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على مارواه الشيخان عنها
 مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى فى المسجد
 مطلقا بل ينبغى ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى فى وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر
 وقدومه فى حضر ويلايمه ايضا حديث القحح حينئذ واما مارواه الدارقطنى امرت
 بصلاة الضحى ولم تؤمر وبها فضعيف (حدثنا زياد بن ايوب البغدادي) بالذال
 المهملة اولا وبالجمجمة تانيا هو الاصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على
 ما فى القاموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
 عن ابي سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى) اى اياما
 متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت
 الحضر انما كان يصليها فى بيته فلا يترتب قوله (حتى نقول) اى فى انفسنا او يقول
 بعضنا البعض (لا يدعها) اى لا يتركها ايدا بعد هذه المواظبة (ويدعها) اى يتركها
 احيانا (حتى نقول لا يصليها) اى لا يعود الى صلاتها ابدل نسخها ولا اختلاف اجتهادها
 والاطهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها اودلالة وجوبها اوتأكيد سنيتها
 ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التى تصح على
 مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرج مسلم وقال ويجزئ عن ذلك
 ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
 ومناسبتها ظاهرة كأنشمس والانسب اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس
 والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين
 العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا
 لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاها الشيطان على استهم ليحرمهم

الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء
 فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها وقلن انما يصلي
 الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسرونون (عن هشيم)
 بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (ابن انا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (عبيدة)
 بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري (عن ابراهيم) اي التخيخي
 (عن سهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون فميم فالف بعدها موحدة (عن قرئع)
 بفتح قاف وسكون راء فثلاثة مفتوحة فعين مهملة (الضبي) بضاد معجمة وموحدة
 مشددة (او عن قرعة) بفتح قاف وزاء وعين مهملة (عن قرئع) قال ميرك شاه رحمه الله
 هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قرعة عن القرئع
 من غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن)
 من الادمان بمعنى المداومة اي يلزم (اربع ركعات عند زوال الشمس) اي عند
 تحققه وبعده وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها
 ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة
 صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء
 الى ان السنن القلبية يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض
 والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي
 من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله
 عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك
 تستحب الصلاة هذه الساعة فقال بفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة
 وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
 انتهى (فقلت يا رسول الله انك تدمن) اي تواظب (هذه الاربع الركعات)
 وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء
 تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (ترج) بضم الفوقية
 الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تعلق (حتى تصلي الظهر) اي صلاة الظهر
 بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب
 لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فاعني اود واتمنى (ان يصعد)
 بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطالع ويرفع (لي في تلك الساعة خير) اي عمل خير
 من الثوابل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة
 الربوبية قال ابن حجر تبعنا الشارح قبله فية دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة من ان خيرا هناليس بمعنى اخير بل
 واحد الخيور (قلت اني كلهن قرأة) اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم
 سورة او قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فيهن) اي فيما بينهن من الشفيعين
 (تسليم فاصل) اي الخروج عن الصلاة اختراز من السلام الذي في التشهد (قال لا)
 وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف
 الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لادليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال
 وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجنابا وبعده ابن حجر حيث قال فيه
 دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليم واحدة وبعده لا ينبغي لتصريح جوابه
 صلى الله عليه وسلم بالادلة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكك عليه امتناع سنية
 اربع من التراويح بتسليم لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقصر
 فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
 والوصل وسعترى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال
 على الوارد فيها المؤكد او صلها بالتهني عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة
 نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمين على بيان الجواز والله سبحانه
 اعلم قال ميركشاه قوله قلت اني كلهن قرأة الظاهر انه من كلام ابى ايوب سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرئع سأل ابى ايوب لكن يؤيد
 الاول ما عند ابى داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح
 لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد ادبت حين
 تزول الشمس الخ وفي آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت
 يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه
 ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان
 الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث
 لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق المهم
 الا ان بتكلف انها لقر بها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جرجوار مع
 ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة به
 من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي
 والمجازي فتحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا
 احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبيدة) بالتصغير وهو ضعيف
 اختلط في آخر عمره (عن ابراهيم) اي الضحى (عن سهيم بن مجاهد عن قرعة عن القرئع

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (اى مثله معنى لامبني) حدثنا محمد بن
 المنقبي حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح (بتشديد الصاد المجمة
) عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبيل الظهر (اى قبل
 فرضه فقيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي وانطب عليها صلى الله عليه وسلم
 غالباً وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله (وقال انها) اى ما بعد الزوال
 وانث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو (ساعة تقم) بصيغة التأنيث مجهولاً (فيها)
 اى في تلك الساعة (ابواب السماء) اى لتزول الرحمة وطاوع الطاعة (فاحب)
 بالفاء وفي نسخة صحيفة واحب (ان يصعد) بفتح اوله ويضم اى يرفع (لي فيها عمل
 صالح) اى الى الله فهو كناية عن قبوله اولى محل اجابته من عشرين ونحوه قال
 المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب
 ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء
 الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتقبوا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم
 داخرون اى خاضعون صاغرون وابعده ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد
 مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل
 وبعد زوالها يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المتزده عن الحركة والانتقال
 اذ كل منهما وقت قرب ورحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه
 وسلم المتداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادماني في الحديث بمعنى
 المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن
 المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا يمنع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة
 فمن زاد زاد الله في حسناته (حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف) بفتح الحاء المعجمة واللام
 (حدثنا عمر بن علي المقدمي) بضم ميم وفتح قاف وتشديده ال مفتوحة (عن مسعر)
 بكسر فسكون ففتح (بن كدام) بكسر كاف فذال مهملة (عن ابي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة) بفتح مجمة فسكون (عن علي كرم الله وجهه انه
 كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكروا) اى على (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصليها) اى تلك الصلاة (عند الزوال) اى عقبه كما قدمناه وكما يدل عليه
 قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا (ويمد فيها) من المد بمعنى الاطالة
 اى ويطيل في تلك الصلاة او يزيد القراءة فيها بمعنى بالنسبة الى سنة الفجر
 فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول

القرأة في صلاة الضحى اللهم الان بتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى
قريب الزوال في اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها
لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقبولمة ونحوها

﴿ باب صلاة التطوع في البيت ﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى
وامثالها (حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) اسم مفعول
كرمي (عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية) وهو
بمهلتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعيد الانصاري ويقال العنسي بالنون
الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهم
من جعلهما ثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقریب (عن عمه عبد الله بن سعد) هو
الانصاري الحرامى وقيل القرشي الاموى والقول الاول اثبت ذكره ميرك (قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) اى النافلة (في بيتي والصلاة
في المسجد) اى ايها احب (قال قتري) الخطاب للسائل والمراد به العام وقدمر
تحقيقه والرؤية بصرية (ما اقرب بيتي من المسجد) صيغة تعجب اتى بها في ضمن
قوله قدرتي زيادة في الابيضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله
عليه وسلم (فلان اصلى) الفاء فصيحة وان مصدرية اى اذا عرفت هذا فلصلايتي
(في بيتي) اى مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع (احب الى من ان اصلى
في المسجد) اى حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين
وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما
جاء في روايات (الان تكون) اى الصلاة (صلاة مكتوبة) اى فريضة فان الاحب
الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء
الزكاة وانصداقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجهم الشيخان من حديث زيد بن ثابت
مر فوعا وفي المنفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل
بوجودها كما هو مذهبا او بسنتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا
واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله

وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد اوالى اصله في عنوان الباب او فرضا
ونقلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نقلا او فرضا لانه ذكر تبعها
وفي بعض النسخ باب ماجاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بانفتح
والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة
ما قبلها كالقيام (حدثنا قتيبة بن سعيد) بتحفة (حدثنا حاد بن زيد) وفي نسخة
عن حاد بن سلمة (عن ابوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام
رسول الله) وفي نسخة عن صيام النبي (صلى الله عليه وسلم قالت كان) اي احيانا
(يصوم) اي صياما متنا بعا في النفل (حتى نقول) اي نحن في انفسنا او القول
بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن (قد صام) اي جمع
الشهر والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون
وفي بعض النسخ بقاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء
الغائب اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز
الرفع ومنه قوله تعالى {حتى يقول الرسول} بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش
لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع
وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها
بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية (ويفطر)
اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا (حتى نقول قد افطر) اي كل الافطار او افطر
الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا كاملاً) فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر (منذ قدم المدينة)
اي بعد الهجرة (الارمضان) اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه اسماء
الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه
التوسط والاقتصاد وقيدت بائتمام قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابع
حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر
وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور
بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شد الحر
فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على

هذا الحساب يقع في اول الحريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لامن رمض الذنوب اى احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فواقف نأتق زمن الحرو والرمض اومن رمض الصائم اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صحح من اسماء الله تعالى فغير مشق اورجع الى معنى الغافر اى يحو الذنوب ويمحها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعى وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والافيكره فيقال صمنا رمضان وقننا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهى تنزيه الله تعالى عن الجبىء والدخول وقد جاء فى حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغى ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم (حدثنا على بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير اى الملقب بالطويل (عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) اى احيانا (من الشهر) اى بعض ايامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالختانية على بناء المجهول ويجوز بالمشاة القوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر اى نظن بالنون والياء متكلما وغائب انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل واما حل المعنى فعلى وفق ما سبق فى نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة وفى نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع معين كما ان النصب لازم فى قوله (ان يفطر منه) اى من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينه الآية (و يفطر) اى منه كما فى بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر اطارا متا بعا (حتى نرى) بالوجه الثلاثة (انه) كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله

مما سبق (ان يصوم منه) اي من الشهر (شيئا) اي شيئا من الصيام والايام (وكنت)
 بالخطاب العام (لانشاء ان تراه من الليل مصليا الان رأيت) اي الاوقت ان رأيت
 (مصليا ولا تأمنا الأريته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي
 الازمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كافي ما قبله وفي نسخة الان رأيت والتقدير وقت
 مشيئتك ابدأ يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (تأمنا) اي
 ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
 القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عمالها عليه
 اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخير انس محمول على ما
 وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجيد من شرح البخاري وقال في كتاب
 الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
 وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
 فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معني الخبر
 وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى
 صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذته
 واجبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظا هرهما التعارض انتهى
 كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى
 بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة
 الفرض تارة يصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل
 ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل وقال المظهر لافي لانشاء بمعنى ليس او بمعنى
 لم اي لست تشاء اولم تكن تشاء او تقديره لازمان تشاء اي لا من زمان تشاء قال الطيبي
 فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البديل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء
 رؤيته منهجدا رأيت منهجدا وان تشاء رؤيته تأمنا رأيت منهجدا يعني كان امره قصدا
 لا اسراف ولا تقصير ينام وان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي وان ينبغي ان يصلي
 فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس
 قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدأ وقال آخر اصوم النهار ابدأ ولا افطر فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال
 فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال
 الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (حدثنا محمود
 بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبة عن ابى بشر) بكسر

موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشى واسمه ياس (قال سمعت
 سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم) اى منه
 (حتى نقول) تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا (ما يريد
 ان يفطر منه ويفطر) اى منه كافي نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام)
 اى لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الارمضان) وفي رواية شعبة المذكور
 ما صام شهرا متا بعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم
 المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبیر عن
 صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهرا كاملا منذ قدم المدينة الارمضان (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة) اى ابن عبد الرحمن
 بن عوف احد العشرة المبشرة (عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب
 المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل
 غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو
 معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صام اكثر
 فائه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي
 اثنى مفسر الاول وبيان ان قولها كله اى غالبه فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين
 محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي
 عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله
 ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان
 ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل
 الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معلا بقوله لان الكل تأكيدا لارادة الشمول ودفع الجوز
 ففسره ببعض منافاه قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه
 في وقت آخر لثلاثتهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس
 من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم
 من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلو شيئا منه من صيام ولا ينقص
 بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطاعت عليه
 ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشه لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان
 قل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان آخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة

والله سبحانه اعلم * واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان اعم فرض
 في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
 سرد صوم لافي شعبان ولا في غيره فدفع عنه بانه يحتمل كلاهما انها رأته يصوم شعبان
 متابعا في مكة او بلغها من غيرها ومن حفظه على من لم يحفظ فلا منع من الجمع
 وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاوّل امره كان يصوم
 اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر
 ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
 بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما سن وضعف صار يصوم
 اكثره قلت اهل الحامل وجهان احدهما انه الاول ينظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما
 وقد اكد امر الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابلته بزيادة الاحسان
 على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية
 والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلائلها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم
 (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى هذا الاستناد المذكور سابقا اسناد صحيح
 اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر (وهكذا قال) اى روى ابن ابي الجعد
 (عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى
 هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا) اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
 عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم
 ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غيث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الرواية بن
 وتسلم من الاضطراب فان اباسلمة بن عبد الرحمن كان يروى من كل من عائشة وام سلمة
 (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمر وحدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر) اى في شهر من الاشهر (اكثر
 من صيامه) صفة مفعول مطلق اى صياما اكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل
 بمرضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان
 كانت علمية وهو الاظهر فهى مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثانيا مفعوليه
 فليس له وجه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله) اى كان يصوم

كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كاه
فكلمة بل الترتي ولا ينساق في حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا
من تقدم المدينة الارمضان ويمكن ان يحتمل ايضا كاه هنا على حقيقته بان كان هذا
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا
وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر
فبينت بكاه انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كاه واما قول ابن حجر واما لم يكمله
لأنه يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هذا وفي رواية الشيخين عن
عائشة ما رأته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وفي رواية لها لم يكن يصوم شهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم كاه
وفي اخرى لابن داود وكان احب الشهورا اليه ان يصوم شعبان ثم يوصله بربضان
وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم
شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب
وغيره من اشهر الحرم لكن بشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مر فوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم
الحرم الا في آخر حياته قبل ان يتمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض
يمنعه عن اكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو
عن بعد انتهى * وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وانه
كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب
في الصلوات قبل المكتوبات و يؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسناده صدقه
وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان و بان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي
عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يوصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان او يكسبه فيصوم الفرض بلا نشاط
وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي
يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي

واناصأتم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فبنيهم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة الاعمال ترفع فيه والاجال تسخ فيه ويؤيده ماروي عن عائشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا واناصأتم واعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على مارواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر وامام ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحیح وقفه على ابن عباس فحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحققةون يرتجون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم ندى الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافية ايضا مارواه ابو داود وغيره عن عمرو انه قال لعبدالله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ماروي عن ابى قلابة ان في الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحیح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنم) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاي وتشديد راء (عن عبدالله) اى ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعبرين (قال كان ابى صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين وفتح هاء وتشديد راء اى اوله والمراد هنا اوله لقوله (ثلاثة ايام) وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قبل ما كافة وقيل صلة لنا كيد معنى القلة وقيل مصدرية اى قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة وما لك حيث ذهبوا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطن اسم احدا من اهل العلم والفقهاء ممن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتجرأ انتهى كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحیحين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه متضمنا الى

ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالواصل على
 ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا بصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم
 لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم
 بالحال * وقال الفاضل يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك
 قبل الصلاة ولا يتعدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي
 انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ ما لكا النهي عن صوم يوم الجمعة
 فاستحسنه واطال في موطنه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه
 هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث ما حكاه وسائر الأئمة بعيد جدا
 والظاهر انه حل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل
 في العبادات او اطالع على تاريخ دل على نسخته او لما تعارض حديث الفعل والنهي
 وتساقط ابقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصو اليلة الجمعة
 بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه
 احدكم فتحول على النهي عن افراذه بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهوم منه انه
 يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصو يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول
 العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها
 ولا يباد ذلك كراهة افراذه بالصوم جمع بين الاخبار فلا يخفى بعده او انتهى مختص بمن
 يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكره وفي صوم يوم عرفه فذوق في النهي عن
 الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والافصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد
 حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
 يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغي ان يأكل
 فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه
 اذا كان يحجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي عن افراذه بالصوم
 لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
 وذكر لكن رد عليه ما ورد عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن
 حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
 انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام
 مع غيره واجاب ابن جوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواء معه من كل
 جهة فن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال
 واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابى هريرة مر فوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل
 سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
 في التراخي لذلك ودفع بانه منقوض باجازه صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز
 بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا او منضما اتفاقا
 مع ان الناس لم يكونوا معتنين الابصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
 سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل
 واضح وتعليل لايجح واما قول النووي هذا ضعيف منقوض بصلاة الجمعة وغيرها مما
 هو مشهور من وظائف اليوم فدفوع بان غموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان
 البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط
 في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام
 فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة
 في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير
 الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات
 فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير
 الحجاج يعرفه يوم عرفه فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا
 ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف وان النهي لغيره على سبيل
 التنبيه لاعلى سبيل التحريم مع انه يرد على الكلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
 بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل فضل الصوم الذي
 قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه دفع
 كمال بعده مر دود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا يختص في الصوم بل يحصل بجميع
 الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
 كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله
 عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويكفي
 لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول
 البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى
 {من جاء بالحسنة فله عشر امثالها} وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
 ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان
 في التأخير آفات فلا يتنافى حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب
 عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطالع عليه من حاله

صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الوجة في الجمع
 ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره
 او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللایام جمعاً بركته
 عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة
 والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بقرة كل شهر ظهوره
 وطلوعه ولادلالة فيه على كون صيامه في اوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان
 الغرة من الهلال طلعت وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك
 واطلعت بانها لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام (حدثنا ابو حفص عمر بن علي حدثنا
 عبد الله بن ابي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بفتح فسكون (عن ربيعة
 الجرشي) بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن (عن عائشة قالت كان النبي
 وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحري) من التحري وهو طلب الحري والاحري
 بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى {فاؤتئك تحروا رشداً} اي كان يقصد (صوم
 الاثنين) بمره وصل اي صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذا رواه النسائي وتصحف
 الصوم باليوم على بن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه
 من اضافة العام الى الخاص وان المركب فنهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة
 مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان
 الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريباً ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم
 الا المتهاجر بن رواه احمد اي المقاطعين لمن يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل
 يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله
 فيهما لكل مسلم الا اذا هاجر بن يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص
 اليومين لاحدى العائدين والحيارة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا يخفى
 على عامة الانام فينبغي فيهما اكثر سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه
 عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثني
 وما الخق به اذا جعل علماً واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه
 الواو الا ما شذ واستثنا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويحجب بانه
 يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل
 بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل
 ان يكون معرباً بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون

او بوجود الباء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم
 والله اعلم وسياأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الاليق (حدثنا محمد بن يحيى
 حدثنا ابو عاصم) وفي نسخة ابو العاصم (عن محمد بن رفاعة) بكسر الراء (عن سهيل
 بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم قال تعرض الاعمال) اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب
 وفي رواية التسائي على رب العالمين (يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي)
 اي فيها (وانا صائم) جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق لللاحق
 وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيها سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل
 على اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليللا او نهارا كما دل عليه حديث
 نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل
 عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
 ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان اوليلة القدر عرضا تفصيليا او اجاليا ايضا
 لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما
 عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الاعمال يتناوبون
 فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرضون وفريق من الخميس الى الاثنين
 فيعرضون وكما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا
 في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغنى
 عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عبادتهم منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى
 {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار} (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
 ابو احمد ومعاوية بن هشام قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن خزيمة) بفتح خاء مهيمة
 وباء مثثة بينهما تحية (عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
 من الشهر) اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر (السبت)
 وسمى به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق
 السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه
 السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود
 لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى
 {ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب}
 ومن ثم اجعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة (والاحد)

لانه اول ما بدأ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر
 النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس
 من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل
 هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحهما على ان اعرابه بالحركة بناء على انه
 الاصل او على جعل اللفظ المثني عملا لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا
 الخلاف في الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث
 ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
 اولها الاثنين والخميس والقياس من جهة العربية الاثنين بالالف مرفوعا على انه
 خير للمبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثني عملا لذلك اليوم
 فاعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثناة الاولى وفي نسخة بضمها
 وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعة) بكسر الموحدة وفي نسخة
 بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بثلاث الباء وسيجيء تفصيله (والخميس)
 بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام
 الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فن الغواب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين
 من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبرا كما بمعنى الثبات في الحرب واما اسم
 كاشلائنا واما صفة كاطباقا وحكى عن بعض بنى اسد فتح الباء فيه والجمع
 ازباعات وافعالا اما مفرد كاربعة واما جمع كانباء وضم العين كاربعة
 وقد يفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد يضم الهجزة والباء معا
 وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة
 صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاثنين ومن شهر الثلاثاء
 والاربعة والخميس واما لم يصم جميع هذه السنة متواليه لتلايق على الامه الاقتداء به
 ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اي
 في حديث ابن مسعود انه كان قليما يفطر يوم الجمعة منفردا او ضمما الى مقبله او بعده
 وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزائه
 في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فله الحمد في الآخرة والاولى (حدثنا ابو
 مصعب) بصيغة المفعول (المدني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن
 مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) اي نفلا (في شهر اكثر من صيامه في شعبان) واغرب
 ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به ضيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى

ووجد غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى (حدثنا محمود) اي ابن غيلان كما في نسخة
 (حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وقدم قريبا (قال سمعت معاذا)
 بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنهما (قالت قلت لعائشة كان النبي) وفي نسخة رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه) اي من
 اي شهر يعني من ايامه (كان يصوم قانت كان لا يبالي) اي يستوى عنده او كان يخير
 (من ايه صام) اي من اوله او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه في اثنا عشر صام
 وبوضحة ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن
 يبالي من اي ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اي ايام لان اي اذا اضيف الى جمع معرف
 يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كما في الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة
 لتقدير شارح مضافا بينها وبين التضمير قال العلماء واعلمه صلى الله عليه وسلم لم يواظب
 على ثلاثة معينة لثلاثة لثلاثين تعيينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة
 من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم
 الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
 لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع
 والعشرين وتاليه ومن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
 وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر
 ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره
 جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
 عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي
 وآخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرون صيام
 السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخره وفي حديث
 رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده
 ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس
 وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال
 ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندى انه
 يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر
 على الجمع بين الكل في كل شهر فهو اكل وافضل (قال ابو عيسى) اي المص (يزيد
 الرشك هو يزيد الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر
 البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عايد مات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم
(البصرى) بفتح الواو و بكسر (وهو ثقة وروى عنه شعبة) اى مع جلالة

(وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد)
اى كثيرون (من الأئمة) اى أئمة الحديث ونقادهم وخذاقهم فغرض الترمذى
هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق
توضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وذهب ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على
من زعم انه ابن الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك
مما فيه انه اتى بتنصيص ايامه وعينها الصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده
بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يسالى بذلك انه كان

في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن
يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومناجاة
(وهو يزيد القاسم) اى الذى كان يعرف علم القسمة او كان يبأسرها من جهة

السلطنة (ويقال) اى له كما في نسخة (القسام) بتشديد السين مبالغة القاسم (والرثك
بالغة اهل البصرة هو القسام) قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابى يزيد

الضبعى بالرثك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرثك القسام بالغة البصرة يعنى
فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضى وحرفها وقيل الرثك اللحية الكثيفة

لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرثك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل
لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو خاتم الرازى لقب به

لانه كان غورا فكان عين الغيرة والرثك قال العسقلانى وهذا هو المعتمد * قلت
الراء شك بفتح الراء فارسى بمعنى الغيرة وله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب

الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرثك بالكسر الكبير اللحية والذى يعد
على الرماة في السبق واصله القساف ولقب يزيد بن ابى يزيد الضبعى احسب اهل

زمانه (حدثنا هارون بن اسحق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع

بعض تحالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى (قالت كان عاشورا) بالمد ويقصر
وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشورا هو اسم اسلامى ليس في كلامهم
فاعولاء بالمد غير وقد الحق به تاسوعاء في ناسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع
ماخوذ من العشر بالكسر في ايراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشورا

معدول عن العاشرة للباغية والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه
 مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
 فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
 فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساع هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال
 الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
 وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (يوما يصومه قريش) وهم اولاد النضر بن
 كنانة وقيل فهر بن مالك (في الجاهلية) اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
 المشرفة بنعت الاسلامية واعلمهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
 ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبت قريش ذنبا
 في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي
 لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضي كابراهيم ونوح فقد ورد
 في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كافي الحج او مصادفة
لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا (فلما قدم
 المدينة صامه وامر بصيامه) اي فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل
 في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
 بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامرهم ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم
 ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر
 في تأويل هذا الحديث بانه حرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال
 ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء
 فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
 فصامه شكرا فحتم نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
 واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر
 الخبر بذلك او اخبر به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه
 بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغايبه ما في القصة
 انه لم يتحدث له بقول اليهود بتجديد حكمه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلانما فاة
 بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين
 مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله

عليه وسلم استيلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتسداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيعلم منه عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولوا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن اقيمت الى قابل لا صومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحد من حديث ابن عباس مر فوعا صوموا يوم عاشوراء وخافوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم (فلا افترض رمضان) بصيغة المجهول اى جعل صومه فرضا (كان رمضان هو الفريضة) يعنى صارت الفريضة فمحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قدم المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول اى نسخ الامر للوجوب بصيامه (فن شاء صامه) اى ندبا (ومن شاء تركه) فانه لا يخرج عليه روى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فن شاء فليصم قال العلماء لا شك ان قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والخنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولاصوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا وذلك ثم نسخ رمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالثناء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الالهيات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه مترك استحبابه

بل هو باق على ان المسترک وجوبه واما قول بعضهم اى من الشافعية وغيرهم
 ان المتروک تأکید استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأکید استحبابه
 باق ولا سيما مع استحباب الاتصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه
 يكفر السنة الآتية فای تأکید بالغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
 مقررون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالاتصاف مع التوفيق وتعبه
 ابن حجر المكي بما يحجه الاسماع وتفرغه الطباع ولذا عرضت عن ذكرها وصرفت
 خاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسأله عن صومه
 اذا رأيت هلال المحرم فاعدد و اصبغ يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد
 صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذنا
 من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد رابعا وهكذا في قول
 قوله صائما بكونه مریدا للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبح
 من تاسعه فاصبح صائما اذا لا يصبغ صائما بعد ما اصبغ تاسعه الا اذا نوى الصوم
 في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه
 على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام
 عاشوراء فقاوا يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام
 المقبل ان شاء الله صمتا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
 صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم
 يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب
 للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه
 السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم
 بعضها الى بعض اذ اذ قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي
 قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه
 فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في انفضائل
 جازاجاما واما ما وراء الصوم والتوسيع في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفتري
 وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاحتمال فيه بدعة ابتداعها قتلة الحسين رضی الله
 عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامع الصغير من اكلحل بالاثم يوم عاشوراء
 لم يرمدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
 سألت عائشة اكان) وفي رواية هل كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص)

وفي رواية يختص (من الأيام شيئاً) أي بعمل نافلة كصلاة أو صوم (قالت كان) وفي رواية قالت لا كان (عمله ديمة) بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لاغادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقوله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما باع من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الافتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائماً ووقوعه في محله لازماً قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين ابن المنبر بان السائل في حديث عائشة انما سأل من تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها اياماً واما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص الامر لا يشار كه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وما شورا والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصاً استثنى من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجها ابوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسأنته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي وانا صائم اخرجها ابوداود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال اهل المراد بالايام المسؤل عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعبت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائماً لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ايضاً كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من أي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثاً كان يصوم حتى نفول لا يفطر وأشار الى ان بينها تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد قبح الله بذلك بفضلته كما ذكره المسقلاني في قبح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة

السائل اما نعم اولا قلنا هذا جواب يابغ الوجود لانه جواب عن السؤال المذكور
 وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض و يوم الاثنين ويوم الخميس
 بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه (وايكم) جزم ابن حجر
 تبعاً للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل
 من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى و اى فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون
 والامة (يطبق ما) اى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق)
 اى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او نحوهما و اياكم يطبق
 فى العبادة كية او كيفية من خشوع وخصوع و اخلاص وحضور ما كان يطيقه مع
 قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله
 عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها و يعارضه ما صحح عن عائشة ايضا مما يقتضى
 نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابى سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن
 عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى
 نقول قد صام و يفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخارى نحوه ويمكن الجمع بان
 قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان
 مستمرا مستداما و بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فر بما يشغله
 عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشبهه الحان على من يرى ذلك فقول عائشة
 كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الارأيت صائما منزلا على
 الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما
 بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد
 بالدوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة وعند عدم
 خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم
 واغرب الخنفي حيث قال عند قوله وايكم يطبق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة
 صعبة جدا و بهذا الحديث يتكرر الاوراد والنوافل كما ينكر الفريضي ولذا قيل تارك
 الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا يخفى (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا
 عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعندي امرأة) زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع
 فى رواية مالك عن هشام انها من بنى اسد اخرجه البخارى ومسلم من رواية الزهري
 عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهمل والمد وهو اسمها بنت تويت بمشنتين
 مصغرا بن حبيب بفتح المهمل ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين

(فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤث فهمي غير منصرف للتأنيث
والعلمية ذكره الكرمانى وقال الرضى يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة
فتجربان مجرى المكنى عنده فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة
ولا يجوز تكبير فلان فلا يقسمال جاني فلان وفلان آخر (لاتنام الليل) اى تسهر
فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية
ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
فى رواية لزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت او لا عند عائشة
فثم ادخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كفى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
فقلت هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده
من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به فى حال ذهابها فسال عنها وبهذا يجمع
بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها
قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم) اى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب
الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا (من الاعمال) اى من النوافل (مانطيقون)
اى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما
وفى نسخة مما تطيقونه فخطوبه يقتضى الامر بالاعتقاد والاختصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى
عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره
ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر
الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب ورودها خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو
المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى
قبله والذى بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتى له تحقيق آخر (فه الله) فيه جواز
الحلف من غير استحلاف اذا اراد يده مجرد التأكيد وفى نسخة فان الله (لا يمل) وفى اخرى
لا يمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا
والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فترهدوا فى الرغبة اليه
فاستاد الملل الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة ونحسين المقابلة والافلال استئصال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح
التوربشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة

مثلها} وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع عن العمل ملاعبه عن
 ذلك بالمال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوي
 الملل فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولته الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض
 عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالمال ما يؤل اليه اي ان الله لا يعرض
 عنكم اعراض الملل ولا يتقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريجته فاذا
 فترتم فاقعد وافانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملل كان
 معاملة الله فيكم معاملة الملل عنكم وقيل معناه لا يعمل الله وتعملون فحتى بمعنى الواو
 فنفي عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهنا
 ليست على حقيقتها بل معناه لا يعمل الله ابدا وان ملاتم ومنه قولهم في البليغ لا يقطع
 حتى لا يقطع خصومه اي لا يقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان
 عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى
 حين اي لا يعمل اذا ملاتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم ابن حجر وروهم بقوله اذا مل
 حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ
 اصلا والمزية والفضل عليهم واضمحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق
 الحديث بلفظ كفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل من الثواب حتى تملاوا من
 العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
 مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير
 انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملاوا
 رواه الطبراني عن عمران بن حصين (وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 روى احب بالرفع والنصب وكذا في السخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب
 فقط فعمل قوله (الذي يدوم عليه صاحبه) مر فوع او منصوب والمعنى ما يواظب
 عليه مواظبة عرفية والا فالمدائمة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد
 من الخلق عليه مقدرة قال شارح حوثة ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد
 في العمل وكال شفقتة ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم
 المدائمة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتمر العبادات بخلاف
 من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه كله او بعضها او يفعله بكلفة او بغير
 انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله
 {ورهبانية} تدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فاعرفها حق رعايتها {
 (حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الزقاعي) بكسر الراء (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير

منكر او في نسخة الفضيل معرفا (عن الاعمش عن ابي صالح قال سألت عائشة
وام سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سألت
عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة (اى العمل)
اى اى انواعه (كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ماديم عليه) بكسر
المدال وفتح الميم اى ما ووظب ودووم عليه (وان قل) اى ووقل فانه خير
من كثير ينقطع اذ دوام القليل بدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل
التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها
بصوم ولا بغيره واجيب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا
يدومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجر اللهم عن موجب اللال فيه وفي غيره
على كل حال (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى (حدثنا عبدالله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد) بالتصغير (قال
سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) اى ليلة
عظيمة كانها ليلة القدر (فاستاك) اى استعمل السواك (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه
يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة (ثم قام يصلى)
اى مريدا للصلاة اوناو يالها (فقامت معه) اى للصلاة والاقتران به وفيه جواز
الاقتران في المنزل (فبدأ) اى شرع فيها بانيتها وبتكبير التخرمة (فاستفتح البقرة) اى
بعد قرأة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها (فلا يمر بآية رحمة
الوقوف) اى عن القرأة (فسأل) اى الرحمة (ولا يمر بآية عذاب الاوقف وتعود)
قال ابن حجر فيه انه يتدب للقارى مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك العظيم سبح وفي نحو قوله ليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او نحو واسأوا الله من فضله قال اللهم انى اسألك من فضلك
وقال الخنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالا حتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع
من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ماورد
من النوافل اذ شئ ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض (ثم ركع)
عطف على استفتح لكن اطول قرأه المتضمنة لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع
(فكث) هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى { فكث

غير بعيد { فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث (راكعا) اي مكثا طويلا (بقدر قيامه)
 بطول قرآته البقرة (ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت) اي الملك الظاهر فيه
 القهر (والملكوت) اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال
 الظاهر والباطن (والكبرياء والعظمة) اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما
 كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني فيهما قصمته اي
 اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات
 الثبوتية (ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت وملكوت)
 قيل ففعلت من الجبر والملك للبالغة (والكبرياء والعظمة) اي بعد تمام الركعة الاولى
 والقيام للثانية (قرأ آل عمران ثم سورة سورة) اي ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة
 ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة
 فرغم انه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة
 الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان
 يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم
 ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله
 اعلم (يفعل مثل ذلك) اي مثل ما ذكر في القرآنة من ادائها سورة في كل ركعة وفي اطالة
 الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه اعناء الى انه كان يجتمع بين شفعين
 بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه
 الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة
 وهو الاشبه بالصواب. واظن ان ارادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ
 والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقرؤة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى
 ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة
 وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال

باب ما جاء في قرآنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وفي نسخة باب صفة قرآنة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قرآنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي ملكية) بالتصغير (عن يعلى
 بن مملك) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل ام سلمة)
 اي ام المؤمنين (عن قرآنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا
 المفجأة مفيدة بما جابتهما ذلك على الفور مبنية بانها في كل ضبطها (هي) اي ام سلمة
 (تعت) بفتح العين اي تصف (قرآنة مفسرة) بتشديد السين المقووحة اي مبنية

مشروحة واضحة مفصلة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير (حرفا
حرفا) اي كلمة كلمة يعني مر تلة محقة مينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول
مطلق اي هذا التبين احوال اي مفصلا كذا ذكره ميرك ولا يعدان يكون بدلا عن مفسرة
وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرأته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ أمر تلة مينة
لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله
تعالى { وتصف السننهم الكذب } وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها
علمت بقريئة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم واظهرت كيفية ما سمعت بانفعل
الذي هو قوي من القول مع انه يفيد الرواية والدرابة وقدرناه عنها ايضا البوداود
والناسي (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك كيف كان) وفي نسخة كانت (قراءة رسول الله) وفي نسخة
النبي (صلى الله عليه وسلم قال مدا) اي بلفظ المصدر اي ذات مدا والمراد به
تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري
كان بمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصايح قيد مدا
على وزن فعلاء اي كانت قراءته مدا ولم تقف عليه رواية والظاهر انه قول على
التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكره كذا
في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مدا والقول بانها مدا على
وزن فعلاء تأنيث الامد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف
ويعطيها اكل حقتها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان
فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون
قد مد الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدا بمد بسم الله ويمد بالرحن
ويمد بالرحيم فهذه الرواية مينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء
الشريفة وصلا لا يزداد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتي والطبيعي
ووقفنا توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد
العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محل كتب القراءة واما ما ابتدعه
قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفان
واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلان الله في عمرهم ولا مد في امرهم ثم ما نقله
ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحن ويمد بالرحيم انه بمد الحاء من الرحيم فهو

ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته
وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فرب هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد
اي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على
قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم
والترمذي والسنائي من حديث قطبة قال مبرك وتبعه شارح * واعلم ان المد عند القراء
على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او الواو او ياء قلت
هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكسائية
بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه
صفته همز وهو متصل ومنفصل فالتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان
بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء بمكثات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن التطوق بها الا به من غير
زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضمني ما كان يمه اولاً وقد يزداد
على ذلك قليلاً وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد
التصل وكذا المنفصل عند من يمه من ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقرئ
لورش وحنة قدر خمس الفات فمسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تعالى ﴿رؤا تو
البيوت من ابوابها﴾ (حدثنا علي بن حجر حدثنا) وفي نسخة انبأنا (يحيى بن سعيد
الاموي) بضم همز وفتح ميم نسبة (عن ابن جرير) بجمعين مصغراً (عن ابن ابي
ملكبة) بالتصغير (عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قرآنه)
اي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة (يقول الحمد لله رب العالمين)
يرفع الدال على الحكاية (ثم يقف) بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في
بأبي السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الآيات (ثم يقول الرحمن
الرحيم ثم يقف) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآي تعاليم الامة واوفيه قطع
الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحايمي وغيرهما بسن ان يقف على رؤس
الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف
يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف
على الفواصل ووقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هل الوصل
او الوقف فالجمهور كالسجائدي وغيره على الاول والجزري على الثاني وكذا صاحب
القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان
متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما انفصل فيه الكلام اول غفلة عن السنة

وان اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد
 في خصوص الوقف متبعة ثم هذا الحديث يؤيد ان التسمية ليست من الفاتحة على
 ما هو مذموم ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر ويرد بان لا يابيد فيه * فيه مصادرة
 بل مكابرة ثم قوله وعلى التزويل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد التسمية آية فعملنا
 بالصرح وتركنا الحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد في القول السيد مع
 ان جماعة من السافعية وغيرهم قالوا ينسن وصل التسمية بالحمدلة للامام وغيره وهو
 المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي
 واما ما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته بقول بسم الله
 الرحمن الرحيم ثم يقف فحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمدلة
 رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم بأبي عن هذا
 (وكان يقرأ ما لك يوم الدين) اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف
 كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بخذ في
 الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبي للمولى ظهر الدين
 الاصفهاني فاوقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لامن مصنف الكتاب والله اعلم
 بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل
 لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك لكن كان
 العسقلاني نقلنا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اشما واما سلمة والعبادة الاربعة
 لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا
 ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام
 سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث
 من الزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح
 في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المتقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة
 على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده
 بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام
 سلمة وحديث الليث اصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن
 صالح عن عبدالله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تعبير
 بزمان لكن اورد في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد

بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قرأة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان)
 وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كان (يسر بالقرأة)
 اى يخفها (ام يجهر) قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاء وقوله يسرهما
 يعنى الامارة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة
 الباء في هذا المقام وقعت سهوا من التسخا او يقال قائله ليس من اهل البلاغة
 انتهى ولا يخفى ما فيه من الخفاوة وقال الحنفى فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام
 ولا يشكل فان الباء بمعنى فى اى الصوت فى وقت القرأة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول
 به وهو فى غاية النظام فى مقام المرام ويحتمل ان بضمن معنى المخافة فانها تتعدى
 بالباء ثم الصواب ان المراد بانقرأة ما عدا التهوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول
 وترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى يلايم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان
 يفعل) الرواية المؤيدة بالتسخ المعتمدة والاصول المعتمدة على الرفع فى كل ذلك قيل
 والظاهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بنى لان الرواية
 لا تترك بمثل امر تحسبنى لا غير انتهى وفيه ان النفاثل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت
 النصب لمكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا (ربما اسرور بما جهر) اى فى ليلة اوليبتين
 وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجل قبله فيجوز كل من الامرين فى صلاة الليل
 وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط
 فى العبادة وايضا بعض اهل الغفلة واختلفوا فى الافضل خارج الصلاة ورجح كالاتفة
 والمختار انما كان اوفق للخشوع وابعده عن الرياء هو الافضل (قلت) وفى نسخة
 فقلت (الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة) بفتح السين اى اتساعا فى القياموس
 وسعة سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تشبط الى احدا الامرين فلو ضيق
 عليها بتعيين احدهما فرمالم تشبط وترتك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى
 {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} اى سبيلا وسطا بين الجهر
 والمخافة فان الاقتصاد مطلوب وفى جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضى الله
 عنه كان يخفت ويقول اتاجى ربي وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر
 ويقول اطرده الشيطان واوقف الوسنان فلما نزل امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها
 ولا تخافت بها اسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى (حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر) بكسر ميم وفتح عين (عن ابي العلاء
 العبدى) بفتح عين وسكون موحدة وفى نسخة الغوى بفتح الغين المعجمة والنون

وكسر الواو (عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ) بمهر في آخره وهي اخت علي رضي الله
 عنهما (قالت كنت اسمع قرأة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل
 وانا على عريشي) وهو ما يستظل به على مافي النهاية وما يهيا للكرم ليرتفع عليه على
 مافي المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت
 ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي
 يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه
 وفي رواية لابن ماجه على مافي المواهب عنها قالت كنا نسمع قرأة النبي صلى الله عليه
 وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
 ابو داود اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد
 (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا
 (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) اي راكبا (يوم الفتح) اي يوم
 فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحناك فتحا مبينا) وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان
 صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (لبغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر)
 اي التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) اي ابن مغفل (فقرأ) وفي نسخة فقرأه
 اي المقدم المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح (ورجع)
 بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه وبوا فقه حديث
 زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين آدائكم ويؤيده حديث
 لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم
 بالقرآن اي بقرآته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو اولى ان يصرف
 في كلامه سبحانه لافي غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام
 وورد ما اذن الله اي ما استمع لشيء كاذبه بالتحريك اي كما استماعه لشيء حسن الصوت
 يتغن بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
 لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتى هذا من مارا من مز امير آل داود اي داود نفسه
 وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن
 بالقرأة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واطهار الفرح
 بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منسا اي من اهل ملتنا تهديدا وليس من اهل
 سنتنا وطرقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن
 بغناه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناؤه ولهذا قال الصديق الاكبر عند
 قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لآتمدن عينيك الى ما تمناه}

ازواجاً منهم { من اعطى القرآن وظن انه اعطى احداً فضل منه فقد حقر عظيمها
 وعظم حقيراً هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل
 هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجييعه بمد
 الصوت في القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكباً
 فبجعلت الناقه تعركه وتهز به فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه
 كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكباً فلم يحدث في قرأته الترجيع انتهى
 او كان لا يرجع قصداً وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر
 حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصداً وتركه في الحديث الآتي
 لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم رداً على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقه كان بغير
 اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به فدفوع
 بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختياراً ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته
 ثم قوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك
 والظاهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو محتمل انه حدث بهز الناقه على ما سبق
 او بشباع المد في مواضعه وهو بسباق الحديث اوفق ولجل فعله عليه احق (قال)
 اى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولان مجتمع الناس على) اى لولا مخافة
 الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على (لاخذت) اى اشرعت (لكم
 في ذلك الصوت) اى قرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على
 ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكره وتعقبه ابن حجر
 بالاطائل نخته نعم هو مقيد بان الذى ينبغى تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعاً
 يؤدي الى فتنه او معصية وهنا كذلك اذ بما يتراجم عليه الرجال والنساء والعبيد
 والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون
 في المعصية (او قال) اى معاوية واولئك (الحن) بالجر اى بدلا عن الصوت فقبل
 الحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قرأته اذا طرب وعرب اى اتى
 باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحن جمع لحن وهو التطريب وترجييع
 الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال
 ابن ابي جرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لانه لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجييع الغناء
 الحشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع في الحديث الآتي
 ترجيع الغناء انتهى ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
 بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبته تجبر اى زدت في تحسينه بصوتى زيدنا

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحن المخترعة
 دون التطريب والتخسين الطبيعي فالحن انما كان منه طبيعة وسجدة كان محمودا
 وان اعانته طبيعته على زيادة تخسين وتزيين لتأثر التالى والسامع به واما ما فيه
 تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والحن مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف
 والاتقياء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني) نسبة
 الى حدان يضم حاء وتشديد دال مهملةين قبيلة من الازد (عن حسام) بضم
 اوله (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي
 الميزان قال احمد مطروح وقال الدار قطني متروك ومن منا كره حديث ما بعث الله
 نبيا الا حسن الصوت (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت
 وكان نبيكم) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت)
 وفي رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اى الحنهم وافصحهم
 ولا ينافى ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق
 يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن
 كما تقر به البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد
 صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قول بالجماعة من الاصوليين ان
 المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن
 على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) اى
 صلى الله عليه وسلم (لا يرجع) اى يرجع الغناء او عن قصد (حدثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (يحيى بن حسان) بتشديد
 السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبنى على انه
 مأخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان (حدثنا عبد الرحمن بن ابى
 الزناد) بكسر زاي فنون (عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
 وفي نسخة كانت (قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بما يسمعها)
 وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ (من في الحجر) اى سخن البيت (وهو)
 اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (في البيت) ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو
 الحجر نفسه اى يسمع من في الحجر وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال
 العسقلاني الحجر اخص من البيت انتهى والمقصود ان قرأته كانت متوسطة
 لاقى نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن ومدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب التمام حيث قال بيكي بكاء ويكا (حدثنا سويد بن نصر) وفي نسخة ابن النصر (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشيخير) بكسر السين وتشديد الخاء المعجمين (عن ابيه) وهو صحابي من مسلمة الفصح (قال ائمة رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازير) بالزائين بينهما تحية على وزن فعيل اي ثمان وقيل صوت وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخساء المجهة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يبش جوفه ويغلي بالبكاء (كازير الرجل) بكسر الميم وقبح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني (من البكاء) اي من اجله او بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما علم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشد كم له خشية رواها البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لورايتهم مارايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قاوا ومارايت يارسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلع له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناش عن معرفة كاملة ومن ثمه قال تعالى { انما يخشى الله من عباده العلماء } ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التبريد (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) اي ابن مسعود كما في نسخة (قال) اي لي كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقع في رواية محمد بن فضالة الضفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا } فبكي حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من ياتي بين ظهراي فكيف لمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد

من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الايعرض على النبي صلى الله عليه
 وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل
 ما رفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان
 ويحتمل ان القاري في بنى ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف
 المتبادر من التنكير في قوله فامر قارياً والله اعلم (قلت يا رسول الله اقرأ) اي
 وقرأ (عليك وعلبك انزل) اي القرآن من رب رحيم على اسان رسول كريم (قال
 اني احب ان اسمعه من غيري) اي كما احب ان اسمه غيري قال ابن بطال يحتمل
 ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون انكي
 يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وان شطط على التفكير من القاري
 لذلك لا شغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) اي انا (وجيتابك
 على هؤلاء) اي امتك او هؤلاء الانبياء (شهيدا) اي من كيا او ميثيا او شاهدا
 وحاضرا (قال) اي ابن مسعود (قرأت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان)
 بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الآية
 { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك
 الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعا من حد ضرب قال
 المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تجسراة كل نبي ويكون بينهم شهيدا
 بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي
 بما لا طائل تحته عند ذوى النهي قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند
 تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه احوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته
 لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى
 والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم
 قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تمديبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر
 مع انه لا يمنع من الجمع واما ما قاله الحنفى من انه يمكن ان يكون بكاءه للسرور من خطاب الله
 عليه بانك شاهد عليهم فكلام مر ودلا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما
 قول ابن حجر تبع الحنفى يؤخذه استحياب القرأة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر
 وحل استماع العالى لقرأة السائل فباطل ايضا لانه ليس في شىء من طرق هذا
 الحديث التصريح به صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في انشاء
 الوعظ والنصيحة للصحابه وبجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال
 ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقاري بقطع

القراءة اذا عرض له امر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (قال انكسفت الشمس) اي ذهب
 نور كلهما او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القراءة انكسفت
 وكذا الجوهرى حيث نسبة الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم
 الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها
 وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس
 بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على انها يكونان لذهاب ضوءهما بالكفاية
 ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجمع والكسوف في البعض وقيل
 الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء
 ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهرى انه اوضح وقيل يتعين ذلك
 وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل
 منهما وبهجات الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه
 وسلم كافي البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
 ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكبد) اي لم يقرب (بركع)
 باللفظة ان وهو كفاية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ فذر
 البقرة في الركعة الاولى (ثم ركع فلم يكبد يرفع رأسه) كذلك بدون ان بخلاف الباقي
 مما سأتى من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكبد ان يسجد ثم يسجد) ولسلم من حديث جابر
 ثم رفع فاطان ثم يسجد (فلم يكبد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكبد ان يسجد) وكذا
 رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه
 قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجاوس
 بين السجدين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
 فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والافهوه مجموع بهذه الرواية ذكره العسقلاني
 (ثم يسجد فلم يكبد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ) اي من غير ان يظهر من فيه جرفان
 (ويبكي) قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني بلفظ
 وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية (ويقول رب الم تعدني
 ان لا تعذبهم وانا فيهم) اي يقولك (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) الآية (رب
 الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) اي يقولك (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)

(ونحن نستغفرك) فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عوموه ومن ثمه روى البخاري فقام فرعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاد وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المص كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم و بهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل ادلا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قديقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصریح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم * ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلام هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باللهينة الامرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا انحدرت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلامنا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فحمل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المأهول من صلواته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما طال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم

ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راكعا ركعا فركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله
 عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويبدل على
 هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الامرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب
 السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة
 العاشرة فقبل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة ولم يصح الاخير لانه
 كلن يمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل
 مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديدية (فقام) اى فى محله او على المنبر
 (فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبا من تعيين لفظ م د فى الخطبة انتهى
 وفى استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعاماته
 واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
 ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى الدلتان على وحدانيته
 وكمال قدرته كما قال تعالى { وجعلنا الليل والنهار آيتين } اى علامتين تدلان
 على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد
 من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى { وما نرسل بالآيات الا تخويفا } وزاد
 فى الصحیحين لا ينكسفان لموت احد ولا حياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة
 فى الصحیحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان
 لموت احد ولا حياته وورد فى رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
 ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت
 لموت ابراهيم اخرج ابن حبان وفى رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث الثعمان بن
 بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
 رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
 لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرج احمد والنسائي
 وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم (فان انكسفا) فيه تغليب القمر فى التذكير
 وتغليب الشمس فى الفعل على الشهرير وفى نسخة فاذا انكسفا (فافزعوا) بفتح
 الزاى اى خافوا وتضرعوا والتجوا وبادروا وتوجهوا (الى ذكر الله تعالى) والامر
 للاستنجاب وفى رواية البخارى فاذا رأيتوها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا
 لاشتغالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه { واقم الصلاة لذكركم } وفى رواية
 لابن داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتوها فصلوا

وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة
على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان هاهنا
ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما
واحد اذ خلا فالمن زعمه قلت دلالة ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التناول
فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قدرده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على
انا نقول بوجبه فلان يجوز قياما وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام
فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك * قلت
قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات
المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان يجوز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد
الواقعة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم
ولا يتأخر ورد قولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق
والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاء ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف
الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياته
ولكنهما آياتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له فان ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السرفي ذلك ان النور من عالم الجمال
الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمت الانوار لهيبته وظهور عظيمته ومن ثم
قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله
منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب
تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لانصادم اصلا
من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لاتفق بين الحديث وبين
ما قالو فان لله افعالا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة
على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يمتنع اسبابا
تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكره ان كان حقا في نفس
الامر لا يتناقى كون ذلك تنزيها لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن
خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن
عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال
 الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض
 موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر
 خلقان مستخرجان لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه
 (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان) ابي الثوري ذكره ميرك
 (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنة له تقضى) بفتح التاء وكسر الضاد اى تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت
 وقيل اصل قضى مات فاستعمله هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهرى
 القضاء مرجمه الى انقطاع الشيء وتبانه (فاحتضنها) اى جعلها في حضنه باكسر
 اى جنبه وهو مادون الابطال الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهى التى تربي الطفل
 لان المرئى والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالقح فقلها كذا فى النهاية
 (فوضهها) اى بعد ساعة (بين يديه فانت وهى بين يديه وصاحت) من الصبحة
 وفى بعض النسخ فصاحت (ام ايمن) وهى حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومولاه ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له
 اسامة وتوفيت بعد عمر بهشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقى الماء وتداوى
 الجرحى وشهدت خبير وتفصيل ترجمتها فى جامع الاصول ثم لما كان بكائها بصباح
 ورفع الصوت بالكلام مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر عليها (فقال
 يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا تفسير من التابى والضمير فى يعنى راجع الى ابن
 عباس (ابى كين) بضمزة الاستفهام لانكارى (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وعدل اليه عن عندي لانه ابغى في الجزع (فقات) اى ام ايمن ظن بان مطلق البكاء
 جائز (الست ارك) بفتح الهمزة اى بصرك واشاهدك (تبكى) حال (قال انى
 لست ابكى) اى بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه
 من الويل والشبور والصياح ونحو ذلك (انما هى) اى البكاء والتأنيث باعتبار
 الدمعة او قطرات الدمع والخبر وهو قوله (رحمة) اى اثرها وزاد فى الصحيحين
 جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرجاء ولا يثنى هذا قول عائشة
 ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسه لك حيتته
 لان مرادها ما بكى على ميت اسفيا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع
 والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم الحزنون (ان المؤمن)

اى الكامل (بكل خير) الباء للملابسة (على كل حال) لانه يشهد المحنة عين المحنة
 فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) اى روحه (تنزع) بصيغة المفعول اى تقبض
 (من بين جنبيه وهو) اى والحال انه (يحمد الله تعالى) فانه مشغول حينئذ بالحق
 وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى يذبحى ان يكون الكامل ملابسا بكل
 خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله
 سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن
 * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها
 الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو
 عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له و بنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر
 اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته
 صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنت احدى بناته ويكون
 اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة
 الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
 بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزاع لكانت
 اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم ماتت عند علي
 حتى قتل عنها ولذا حلوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى
 ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله
 تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنة واذا كان كذلك فيجوز ان يكون
 المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبدالله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته
 ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الاسباب الميلا دى
 ان عبدالله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكي وقال
 انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسند البراء عن ابي هريرة قال ثقل ابن فاطمة
 فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مر اجعة سعد بن عبادة في البكاء
 والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحققة في هذا الحديث ولم ار من تعرض
 بهذا وهو الهادى الى سواء انطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا سفيان (اي الثوري) عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة
 اى وجهه او بين عينيه (وهو ميت) وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة
 عشر رجلا وهاجر المهاجرين وشهد بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول
 من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة
 ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عبدا مجتهدا من فضلاء
 الصحابة (وهو) اى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي) اى حتى سال
 دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال مبارك واخرج
 ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل
 على خد عثمان واخرج ايضا عن ابى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعنى من الدنيا وهذا
 مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات
 عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين
 عينيه ثم بكأ طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبس الدنيا
 ولم تلبسها (اوقال) اى الراوى كما قاله الكاشاني وهو شك من احد الرواة (عيناه)
 وفي نسخة وعيناه (نهرافان) بضم التاء وقح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة
 بحذف الالف اى تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصام في لغتان قح
 الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها
 زيدت والماضى هراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى
 النهر انتهى وفي الناج للبيهقي الاراقة صب الدرع والماضى اراق وفيه لغة اخرى
 هراق الماء يهرقه بقح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهراء على هذه
 اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا على افعال يفعل
 افعلا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهراء على
 هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها اصلا
 لان اصل اراق ارووق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء
 الساكنة وقلبو العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء
 عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع بطيع فاعرفه
 وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اسراقا

فيجمع بين البدل المسدل (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
 (ابو عامر حدثنا فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فهملة (وهو ابن
 سليمان عن هلال بن علي بن انس بن مالك قال شهدنا) اي حضرنا (ابنة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كإرواه الواقدي
 عن فليح بن سليمان بهذا الاستناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة
 ام كلثوم وروهم من قال انها رقية لانها ماتت واني صلى الله عليه وسلم يدير
 ولم يشهد بها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) اي على طرفه
 والجملة حان وانغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجنوس على القبر (فرأيت
 عينيه تدمعان) اي يسيل دمعهما (فقال افبكم رجل لم يقارف الليلة) اي البارحة
 في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل
 هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف انذنب اذا داناه وقارف امر أنه
 اذا جاءها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة
 فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
 المبني المفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امر أنه واهله وقد زاد ابن المبارك
 عن فليح اراه يعني الذنبت ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكي
 عن الصحابي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينزع غيره
 في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد اعشاء كذا ذكره العسقلاني (قال
 ابو طلحة انا) اي الذي لم يجمع امر أنه ويعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب
 ذنبا ولو لم يقرب بالليله اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان
 معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتنجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد ابن سلمة
 عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله السارحة فتخى عثمان
 أخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرک (قال) وفي نسخة فقال
 (انزل فنزل في قبرها) وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الحزرجي غلبت عليه
 كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة
 في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلامهم وفضائله
 كثيرة وفي الحديث ان لولى امرأة ماتت ان يأمر اجنبا بان ينزل في قبرها وفيه
 ادخال الرجل المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين
 في امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالجماعة قلت لعله لم يرد ان يكون

النازل فيه قريب العهد بمخاطبة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
للشهوة وروى ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد انه لا ينزل في قبرها معا تبة
عليه فكفى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فان له وقال
الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم في نزول الاشكال من نزول الاجنبي
مع وجود الاب والزوج وفيد انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك
على ماسبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل يعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا
من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا
وفي رواية ان الذي نزل قبرها على والفضل واسامة فان صححت فلا مانع من نزول
الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لمسا عزي برقية بنت امرأة
عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم
وقال والذي نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت يمن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله
عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلاخلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابى العاص
بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت
فاطمة احب اهلها اليه ولم يكن له عقب الا من من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم
والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انشأ من علي واخوته ام كلثوم ابني زينب
بنت الزهراء ولاريب ان لهم شرفا لكنته دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين
واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل
من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف
فيهم عبد الله وعبد مناق والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور
ثلاثة وكلهم ذكورا واثنا من خديجة الابراهيم فن مارية القبطية اعدها
له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة
ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاث عن ثثة من الصحابة
لوعاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرعية لاتستلزم الوقوع ولا يظن
بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووى كابن عبد البر ان ذلك فلعدم
ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يسطر الرجل تحتته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى
 المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع (حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر)
 بضم ميم وكسر هاء (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) ورواه ايضا عنها
 الشيخان (قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه)
 اى فى بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيلت بما ينام عليه او للاشعار
 بانه لهما وقوله (من ادم) بفتحين جمع ادم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق
 الجلد على ما فى القاموس وفى بعض النسخ ادما بانصب وعلى كالاتقديرين انه
 خبر كان وهو ظاهر وفى بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنبلى ووجهه ليس بظاهر
 ووجهه العصام بانه خبر مبتداء محذوف اى هو ادم والجملة حال من الفراش وكان
 تامة انتهى ويمكن ان يكون فى كان ضمير الشأن وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد
 ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله (حشوه) اى محشوه
 والضمير للفراش (ليف) جملة حاوية اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف
 عندهم فى الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه
 جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حاوية من فراش انتهى وبعده
 لا يخفى وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه
 ليقدي به وهامنا دقيقة وهى انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجه
 والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه
 بان كنهه باى تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب بيده فانه الابوة
 تقتضى التريبة فسمما بعمله وناداه يا مربي التراب يعنى ان الارض فى حيطنة
 تريبة وجودك اياه برىاضة اخترتها وقبول حصول لك من ربك انتهى بلفظه
 وانت فى هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحرز والتخمين الحقيقى بان يوصف
 بانه تخالفة لادقيق من وراء التأمل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لاصل له
 ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ذكره انه لم ينم
 الا على شئ حصر او غيره وقوله ويشهد الخ فى غاية السقوط اذ لا شاهد فى تكنيته
 صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان
 ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له
 انه صلى الله عليه وسلم صار ينفذ التراب عنه ويقول له قم يا ابا تراب فما كنهه بذلك
 الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد
 ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده

تأمنا وقد علاه الغبار فصار يفضضه عنه ويقول قم ابتراب ويكفي مسوغا لكنيته هذه
 الحالة التي رآه عليها وقوله فسماء بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته
 اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة عليية من العلم لم يبلغها غيره نعم
 بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه
 وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه
 وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية
 مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك
 من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي
 لاح في معناه على ما قصد في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام
 كما ينم على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة
 للغير من الزوجة ودفعها للحرج عن الامة والافعال الظن انه كان يختار النوم على
 التراب مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام البلي ولذا اعجبه
 صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليها هذه التكنية احسن من
 ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب
 بيده المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحبابها ووردها
 الى اصلها حياة وفصلها مما تاعم ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا
 رفعه سيد الاولين والآخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرا
 للحالة الحسنة والحصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق
 عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية
 الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرج ابن ماجه من طريق
 ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف
 والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما رقد عليه ومنها ما في البخاري انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصر قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرقة
 من ادم حشوها ليف * ومنها ما اخرج البيهقي عن عائشة ايضا قالت
 دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة
 مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فرأه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت اجري الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها
 ما اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي
 عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصارى فرأت فراش

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة مذبذبة فانطلقت وبعثت الى بقراس فيه صوف
 فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية
 دخلت على فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه فايت فلم ارده وانجني
 ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله
 لو نبت لاجرى الله لي جبال الذهب وانفضت قالت فردته * ومنها ما ورد عند احمد
 وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
 حصير فارت في جنبه فقبل له الاناثيك بشيء يبيك منه فتمسك مالي وللدنيا انما انا
 والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * واخرج ابو الشيخ لفظه فقلنا
 يا رسول الله الاناثيك نبت تحتك الين منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا
 كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري
 عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بين يديه شيء وتحت رأسه وسادة
 من ادم حشوها ليف وان عند رجله قرظا مصبوبا اى ما يدبغ وعند رأسه اهاب
 معلقة اى جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيهما فيك وانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة * وقد ذكر
 البغوى هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى { لا يفرك قلب الذين كفروا في البلاد }
 الى قوله سبحانه { وما عند الله خير للابرار } وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه
 وسلم قال اولئك عجالت لهم طبياتهم وهى وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طبياتنا
 في آخرتنا وفي رواية زيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعض
 لعلى التراب ولم يكن بهما غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شبر * ومنها ما رواه
 الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو
 نائم على حصير ثم في جنبه فبكي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر
 ينامون على الديباج والحريز وانت نائم على هذا الحصير قد اترى بجنبك فقال لا تبك
 فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضى الله
 عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سريره مزمل بالبردى وهو
 نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما رأهما استوى جالسا فنظراه فاذا
 اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك
 وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
 هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشى وسريري هذا عاقبتة الى الجنة

ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
 العري ويحجب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على
 الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام
 المرام (حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصرى حدثنا عبد الله بن عبيد بن
 ابان جعفر بن محمد) اى الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال سألت عائشة) قال
 ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان
 ولادته في سنة سبع وخسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة
 في سنة خمس واربعين انتهى * وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طريق الثبات
 لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأل سائل عائشة (ما كان فراش رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيتك) واعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه
 وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كلاتهما (قالت من ادم
 حشوه ليف) وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا ادم
 لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو
 ذلك ادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعدما صنع
 فراشا انتهى وهو كلام حسن المبني ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه
 تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة
 التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة
 غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبنت بقواها
 حشوه ليف انه ادم محشولا لخال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم
 على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل
 بديهية فانكاره حشومع مافيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره
 سابقا انما يصح او كان ادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
 لانفذا ولا منى (وسئلت حفصة) يعنى ايضا (ما كان فراش رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) اى كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اى فراشا حدثنا
 من صوف يعبر عنه باللاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو هو
 او قرأه مسح (نثني) روى من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه
 على بعض وقوله (ثنين) بكسر اوله اى طاقتين والمعنى نه عطف ثنين اى
 عطفها يحصل منه طافان فافاء للوحدة لا لتأنيث و يؤيد ما في نسخة ثنين بدون
 تاء الوحيدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول

مطلق كذا حقه العصام * وقال الخنفي وروى من اثنتيئة من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان الثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلزم هذا المقام انتهى و كانه اراد بجعل الشيء ثانيا ان يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين حينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق (فينام عليه فلما كان ذات ليلة) بالرفع اى تحقق ليلة فكلية كان تامة وقدر روى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة (قلت) اى فى نفسى او بعض خدمى (او ثنيته) اى عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثنى على حد ضرب (اربع ثنيات) بكسر المثثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اى طاقات لاصفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات واهل الباء للملابسة اى او ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق فى ضمنه (كان) اى لكان فراشه حينئذ (او طأله) اى البين من وطىء يوطىء اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطأء الموضع يوطأ و طاة اى صار وطئا اى لينا و كانه وطىء حتى لان (فثنيته) اى له كفاى اكثر النسخ المعتمدة وقدر روى هنا بالتحفيف على ان يكون من الثنى وبالتشديد على ان يكون من الثنية (باربع ثنيات) بالباء لاغير هنا وفيما سيأتى (فلما اصبح قال ما فرستمونى الليلة) اى البارحى اى فراس فرستمونى وصيغة المذكر للتعظيم والتعليب بعض الخدم وعله لما انكر نعمته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود اوزله منزلة غيره (قالت قلنا هو فراشك) اى المعهود بعينه (الانا ثنيته باربع ثنيات قلنا) استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (هو) اى كونه ثنيا باربع طيات (او طألك) اى اوفق لك وارفق لبدنك (قال رده) اى فراشى (لحالته الاولى) اى من الثنين (فانه) اى باعتبار حالته الثانية (منعنى) وفي نسخة منعنى (وطأته) بفتح فسكون فهمز اى لينته (صلاتي الليلة) اى التهجيد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافى الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين ادم والليف المدكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفة ان لا يبالغ فى حشو الفراش ولبنه لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والتشاغل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافته للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشوم لانه انما يتخذ

الخيل والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يجتج اليد كان عليه مبيته ومقبليه ثم
تعداد الفراش للزوج والزوجة لاينافي ان السنة بيانه معها في فراش واحد لانهما
قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضعا ووضع منه فلان اي حط
من درجته وضعه الدهر فتضعع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ
العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشفق من الضعة بكسر او له وهي الهوان
والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه
لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبالغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفها عن غش
الكبر والمجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها
والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك شاهد على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او يكون عبدا نبيا
فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل متكأ بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس
العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل اشىء فعلة خادمه انس افى قط وما ضرب احدا
من عبده واماه وهذا امر لا يتعلمه الطور البشرى لولا التأييد الالهى وعن عائشة
انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت ايتن الناس بساما ضحا كالم برقط مادا
رجليه بين اصحابه وعنهما ما كان احد احسن خلقا منه مادماه احد من اصحابه
الاقبال بيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابوداود وغيره ان قيس بن سعد
ضجبه راكبا حارايه فقال له اركب فابي فقال له اما ان تركب واما ان تصرف
وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب
الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حاراء عرابا الى قبا ومعه ابوهريرة فقال اجلك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه
وسلم فوقما جيعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقما جيعا ثم ركب وقال له مثل
ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان
في سفر قامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها
وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله تكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونى ولكن اكره ان اتميز عليكم
وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى * وروى ابن عساکر القصة

الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانتطمع شمع
 نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصله فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحهما
 الاستينار والانفراد باشي وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما خدم وفد انجاشي
 فقال له اصحابه تكفيك فقال انهم كانوا لا يحباننا كما كفتين وانا احب ان اكرمهم
 (حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) اي كثير
 من مشايخي (قاوا انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر
 يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (لا تطروني) من الاطراء بمعنى
 مجاوزة الحد في المدح بالكذب (كما اطرات النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم
 افراطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فنعهم النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تعبيد عن الالهية
 والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من جنس النساء الطوامث
 الها وابن آله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لانعم احدا
 ادعى في ديننا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث
 معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع
 ونهاه وكانه خشى ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهي تأكيد للامر فلمعنى
 لا تتجاوزوا الحد في مدحى بغير الواقع فيحرم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه
 لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه آلهما كما حرفوا
 قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وانا ولده فيجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
 اللام في الثاني فلعمرة الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفي نسخة عبد الله
 وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم
 يوحى الى} فاردافه النهي بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة
 وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حتى شيئا بناني هاتين الصفتين
 ولا تعتدوا في شائي وصفنا غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله) وفيد ايماء الى قوله
 تعالى {يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الانحلق انما المسيح
 عيسى بن مريم رسول الله وكنه} وفيد اشعار بان ما عدنا نعت الالهية ووصف
 الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزيادة اشار صاحب البردة
 بقوله (دع ما ادعته النصارى في دينهم * فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم)

هذا وقوله نعمانا عبد الله لقصر القلب اى لست شياً بمماقات النصارى او القصر
فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منه انه سيد
ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

✽ ارى كل مدح فى النبي مقصرا ✽ وان بالغ المثنى عليه واكثر ✽
✽ اذا الله اثنى بالذى هو اهله ✽ عليه فما مقدار ما بمدح الورى ✽

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

✽ ان مدحت محمد بمدى يحى ✽ بل ان مدحت مدى يحى بمحمد ✽

اقول ويكنى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجبالا انه محمد يتحمده الاولون والآخرون
وانه احد من حمد واحد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود
والشفاعة العظمى فى يوم مشهود آدم ومن دونه تحت اوائه فلا يستغنى احد
عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة
والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الاوهية والربوبية فهو ليس من قبيل
التنزل عن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه (حدثنا على بن حجر انبأنا) وفى
نسخة اخبرنا (سويد بن عبد العزيز عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان
امرأة) اى كان فى عقلها شئ كفى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار
وفى رواية ومعهما صبي لها (جأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك
حاجة) اى اريد ان اخفيها عن غيرك (فقال اجلسى فى اى طريق المدينة شبيت)
اى فى اى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى {وما تدرى نفس باى ارض تموت}
او بمعنى اى طريق من طريق المدينة اردت (اجلس) مجزوم فى جواب الامر اى
اقعد انا فى ذلك الطريق متوجها (اليك) او معك حتى اقضى حاجتك وفى رواية
مسلم افطرى اى السكك شئت فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها
وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه
محمول على من يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلنا عن المهلب لم يرد
انس انه خلاها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلاها بحيث لا يسمع
شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت فى
كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق
مسلم ام زفر ماشطة خديجة واطنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخارى
صريحة فى انها انصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال والله او الذى نفسى بيده
انكم لاحب الناس الى زاد بهذه مرتين وفى رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات

اللهم الان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن
 الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هيثم
 عن حميد بن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لتطلق به حيث شاءت * ولا حدم من هذا الوجه فتتطابق به في حاجتها وله
 من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولاد اهل المدينة لتجئ
 فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
 شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفع
 والاقتياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل
 والامة دون الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت
 اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
 خارج المدينة والتست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا
 دليل على من يتواضعه وبرائه من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله
 عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا
 صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس
 وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله
 واحكامه تذيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك (حدثنا علي بن
 حجر ابنا) وفي نسخة احبرنا (علي بن مسهر) بصيغة الفاعل مخففا (عن مسلم الاعور)
 اي المشهور به (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
 المريض) اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد ماد غلاما
 يهوديا كان يتخدمه وعادعه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقضته
 في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل
 عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف أصبحت او كيف أمسيت او كيف هو ويقول
 لا بأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم
 يقول بسم الله اريك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني
 النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني انغمى على فتوضأ النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابى داود
 فنفتح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا ارا لك عيتمن وجعت هذا وصح عند مسلم يجب
 للمسلم على المسلم است وذكرا منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة
 وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عانني رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل
 والضرس فصحيح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث ضيف بل قال ابو حاتم
 باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتداعها يهودى الزمه ملك مرض بملازمته
 فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فذمه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض
 لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن
 ان له اصلاً والحال انه ليس له اصل اصلاً واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة
 فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
 في الارض وابتغوا من فضل الله ففسره كثير من العلماء بعبادة المرضى واما تعاليهم
 بانه زيادة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب
 ما نقله ابن الصلاح عن القراوى انها تندب شتاء ليلاً وصيفاً نهاراً وحكمته تضرر
 المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفاً فيحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيل
 عنه تلك المشاق الكثيرة واذ اقبل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة
 احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العباداة وفيه تسمية لطيفة خطبة
 وحسابية وعبادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع
 خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله (وبشهاد الجنائز)
 اى للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضاً وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على
 تواضعه ايضاً وكان اذا اشيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه
 رواه الحسكافي الكشي عن عمران بن حصين (ويركب الحمار) اى مع قدرته على
 الناقة والفرس والجمال وربما كان يردف احداً معه (ويجيب دعوة العبد)
 وفي رواية المملوك اى الى اى حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كاسبق ولا يبعد
 ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سمى عبداً باعتبار ما كان فالمراد به
 المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما أتى سيده
 بنفسه كإهوشان اكر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي
 ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض يأكل
 على الارض ويجيب دعوة المملوك اى على خبز الشعير كافي رواية ويقول لو دعيت
 الى ذراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته (وكان يوم بنى
 قريظة) بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم غدوة وكان محضراً
 عظيماً (على حمار مخطوم) اى ذا خطام بالكسر وهو الزمام (يجبل من ليف

وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير
 كالحلقة ثم يقادبه (عليه) اى على الجمار (الكاف) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج
 للفرس والرحل للبعير (من ليف) وفي نسخة الكاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل
 بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك
 قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير
 والاهالة) بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتم وقيل ما ذيب
 من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السخفة) بفتح السين وكسر التون
 فالخا المعجمة اى المنغيرة الريح من طول الذكث (فيحبيه ولقد كانت له درع) زاد
 البخارى من حديد اى مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على مارواه البخارى واحد
 وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على مارواه
 المص في الجامع والنسائى في سننه وجمع بينهما باه اخذ اول عشرين ثم عشرة والله
 اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر نارة واو فى اخرى ووقع لابن حبان
 عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخارى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل
 سنة وفي بعض النسخ كان بدون ثاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان
 درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال للملم يمكن
 المؤنث حقيقيا وقد تأخر لاسيما مع الفصل جاز تكبيره وتأنيثه كما قرى بهما قوله
 تعالى {ولا يقبل منها شفاعة} واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى
 اللأمة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره
 في القاموس (عند يهودى) هو ابو الشحم بن الارس واسمه كنيته وفيه ايماء
 الى ان القرض من الابعادولى (فما وجد ما يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف
 اى شيئا يخلص الدرع (حتى مات) اى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء
 الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لانام الحديث
 لالبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسر
 اصحابه في رهن درعه لهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته
 ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف بأبى ان يسأل
 مثل يهودى في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لقوت مرتبته ورفعة شأنه
 مع ما فيه من الجحمة على اليهود حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض
 الجبال ذهباله من عند المولى ورد اعلى مقالهم في قوله تعالى {من ذا الذى يقرض الله

قرضنا حسنا { حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله { لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
 فقير ونحن اغنياء { ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر
 من المسلمين حتى تنزهه عن القرض الذي اداؤه من القرض ولذا تبعه الامام
 الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزهها من كل قرض
 جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث
 مشهور وصححه ابن حبان وغيره من ام يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء
 فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبة
 اى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله
 فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجساما انتهى وانت تعلم ان التخصيص
 لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم واما عدم المطالبة
 على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدد ثم قال
 ميرك شاء ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 وان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي
 مرسلان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه
 وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار
 فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملتهم
 فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعنى لقوله تعالى { اكاون
 للسحت { وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا
 وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن الموجهل وفيه ما كان
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقل فيها مع قدرته عليها
 والكرم الذي به افضى الى عدم الادخار حتى رهن دزعه والصبر على ضيق العيش
 والقناعة باليسير وفضيلته لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء
 والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود
 اما لبيان الجواز ولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشى
 انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضيق عليهم واعله لم يطلع على ذلك
 من كان يقدر او اطع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
 الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع
 بن صبيح عن يزيد بن ابان) بالصرف وعدمه (عن انس بن مالك قال حج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل) اى راكبا على قتب جل (رث) بفتح
 راء وتشديد مشقة اى خلق بال (وعليه) اى والحال ان على الرجل لاعلى الرسول
 صلى الله عليه وسلم كاتوهمه الخنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح
 على الاخير (قطيفة) اى كساء له نخل وهو هذب القطيفة اى الخيوط بطرفه المرسل
 من السدى عن غير لجة عليها (لاتساوى) اى لا يبلغ مقدار ثمنها (اربعة دراهم
 فقال اللهم اجعله) اى حجبى (جبالا رياء فيه) بالهمزة وفى نسخة بالياء وهو مما اشتهر على
 الالسنه لثقل الهمزتين فحقت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر من
 العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الخنفي من المغرب ورياء
 بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راى فلان الناس برآيتهم
 مرآة ورياهم مرآة على القلب بمعنى انتهى ولاشك ان الرياء على
 القلب انما يكون بالياء فقط وفى الحديث من راى راى الله به اى من عمل عملا لى يراه
 الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولاسمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
 سمعة اى لسمعة الناس ويمدحوه وفى الحديث من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة
 شهره سمعا وفى النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اى لسمعه الناس ويرده
 انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان
 يطلق احدهما على الآخر تغليا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء
 مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعة صلى الله عليه وسلم
 اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حجج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني
 فى اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل
 الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله
 شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكيم الكنتاني رجل من اهل
 اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حين كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقه حراء قصواء تحته قطيفة
 بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبى فى الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن
 بشر مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه فى قوله عليه قطيفة راجع
 الى الرجل لالى الرسول كاتوهمه بعض من لا نصيب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا
 ما سأتى من هذا الباب بل فقط حج على رجل رث وقطيفة بالجر عطف على رجل ووقع
 عند البخارى من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده من عبادة

على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل الثانية وهي بدل
 من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق
 القطيفة انتهى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا جادين سلمة
 عن حميد عن انس) اي ابن مالك كافي نسخة (قال لم يكن شخص احب) اي اكثر
 محبوبة (اليهم) اي الى الصحابة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي انس
 (وكاوا) اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
 بالمزينة ومنه القيام على العادة العرفية كاوا (اذارأوه) اي مقبلا (لم يقوموا) اي له
 (لم يعلمون) ماموصولة اووصوفة وابعد الخفي في تجوزيه المصدرية اي لاجل
 الامر المعلوم المستقر عندهم (من كراهيته) بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر
 كره كعلم (لذلك) اي للقيام تواضعا اليهم ورحمة عليهم فاخاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم
 بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام
 لان الوند احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له
 فضيلة تقتضي القيام له سن الاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله
 المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق
 ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله
 ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة
 الطبيعية على مقتضى السجبة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله
 اعلم ثم الظاهر من اراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف
 في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا
 يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام
 قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء
 على حمار لاصابة الكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق
 للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه
 وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه
 لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلواراد قيام التعظيم
 لما خص قومه به بل كان يعظمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به
 هو اعانتة حتى ينزل من حماره لكونه مجروحاً مريضاً ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد
 هذا المعنى لعدي بالي لان اللام تأتي كثير العلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم

مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال
 قوموا السيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبا من ندب القيام لكل قادم به
 فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
 ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما
 هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجاما
 كما قاله النووي فدفع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب
 والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر
 فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروى بطريق الضعف عن عدى ما دخلت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الاوسع لي ولو ثبت فالوجه
 فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بنى طي على
 حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه
 الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام جعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم
 من الحبشة واما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام
 لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه
 عالم لظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان
 صورة نحو الركوع لم تعهد الاعادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق
 التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له
 الرجل فليتبوء مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال
 النووي هذا الحديث اقوى ما يخرج به لكرهه قيام بعض المسلمين لبعض لكن
 المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة
 اذا فرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لانطروني ولم يكره قيام
 بعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام
 هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب
 وقام الغيرة بحضرته فلم ينسكرك عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام
 كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانتهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس
 وكال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
 وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يخرج الى القيام اقول من انصف بهذه
 الحالة لم يخرج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف
 بحال النكرام فينبغي ان يكرهه القيام ثم اصحاب ايضا رضى الله عنهم فيما بينهم

كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم
 لبعض قيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكك هذا الحديث بما اخرج به ابوداود
 من حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام منا قياما
 حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة
 الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان يابه في المسجد والمسجد
 لم يكن واسعا اذذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الخافظ
 العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال اعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يحتمل
 عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت
 سنن ابى داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جئ
 رداه صلى الله عليه وسلم فدما رجلا فامر ان يحمله له على بعبه عمرا وشعير او في آخره
 ثم التفت اليها فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه
 على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم
 من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث
 ولم يثبت في النهي عنده شئ صريح وقد جوت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء
 واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي
 عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه
 (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (ابن عمر) صوابه عمر بالتصغير (بن
 عبد الرحمن العجلي) بكسر العين وسكون الجيم (حدثني رجل من بني عيم من
 ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام ويحون بالضم والسكون اي من اولاد ابى هالة
 (زوج خديجة) بدل من ابى هالة (يكنى ابا عبدالله) بضم فسكون ويحوز فتح
 كانه وتشديد نونه من كنى ستر سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم
 والاكتفاء بالكناية (عن ابن لابي هالة) قيل فيه انقطاع لان ابن ابى هالة من
 قدماء الصحابة وابو عبدالله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا
 من الصحابة (عن الحسن بن علي) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما
 قاله بعضهم (قال) اي الحسن (سألت خالي) اي اخاه من امها (هند بن ابى
 هالة وكان) اي هند (وصافا) اي كثيرا الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
 بالوصف انتهى (عن حلية رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) اي
 وصفا صادرا عنها او التقدير وصافا بجانها عنها وهذه الجملة كجملة (وانا اشتهى ان

يصف لي منها شيئاً) امام مترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
 لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالياتين مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل
 او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاً وتكلف فالاول اول
 (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحماً) بسكون المعجمة وكسرهما اى عظيماً
 في ذاته (فحماً) اى معظماً في صفاته وفي النهاية اى عظيماً معظماً في الصدور والعيون
 وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة (يتلاً لئلا توجهه) اى يظهر لمعان نوره ويبلغ
 كاللؤلؤ (تتلاً لئلا يقر) بالنصب على المفعول المطلق اى لمعان نور القمر (ليلة
 البدر) اى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره (فذكر الحديث بطوله) اى كما مر في
 اول الكتاب وقدم الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فكتمتها) اى هذه
 الخلية ذكره ابن حجر والظاهر هذه الرواية (الحسين) اى عنه فنصبه بنزع الحافض
 وايصال الفعل على حدواختار موسى قومه واوثبت تشديد كتمتها فهو والمفعول
 الثاني (زماناً) اى مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاخبار اجتهاده وجدته في تحصيل
 العلم بحلية جدته (ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه) اى الى السؤال عنها من عند
 خاله (فسأله) اى الحسين (عما سألته) اى عنه (ووجدته) اى الحسين زائداً على
 في تحصيل هذا المعنى (قد سأل اياه) اى على بن ابي طالب وفي نسخة ابي قال الحنفى
 هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى
 والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل
 سنة (عن مدخله) اى طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) اى
 عن اطوار خارج بيته (وشكله) بفتح اوله في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة
 اى وعن طريقة السلوك بين اصحابه في مجلسه فهو اخص ممن مخرجه وقال
 ابن حجر يكسر اوله اى حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ
 المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
 المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانبارى شكله معناه عما يشاكله
 فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
 والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
 وما يصلح لك يقال هذا من هواى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة
 المتشكلة وصورة الشئ المحوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
 والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر
 صفة شكله مع قوله (فلم يدع) اى لم يترك على رضى الله عنه (منه) اى مما سأله عنه

(شيئاً) أوفلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن احواله شيئاً والعجب من شارح
 حيث قال الظاهر جعل ضمير منه اعلى (قال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله
 وفي نسخة النبي) صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله (فقال كان اذا وى) يقع
 الهمة ويجوز مده أي اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزأ) بتشديد الزاي وقبح
 الهمز أي قسم ووزع (دخوله) أي زمان دخوله (ثلاثة اجزاء جزأ) أي حصة
 (الله) أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان
 ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (وجزأ لاهله) أي للالتفات
 الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة
 والمكاملة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار
 يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذته فوضع فيه على موضع فيها فشرب
 وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صافية اهدت للنبي صلى الله
 عليه وسلم اناء من طعام فاملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال
 آناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام
 يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم
 وفي الحديث ان الغيري لا تؤخذ لحب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيري
 لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه (وجزأ لنفسه) أي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل
 الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بحمال واجب
 الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء
 الاول مختصاً بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء
 الحفظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل
 الذين رتبهم التكميل المناسب لقوله (ثم جزأ جزئه) أي المختص بنفسه الشريفة
 في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين (بينه وبين الناس) أي عموماً وخصوصاً
 من الواردين عليه المنجئيين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفي نسخة فرد أي فيصرف
 النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الجزء الذي بينه وبين الناس (بالخاصة) أي
 بسببهم (على العامة) متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة
 تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخير العامة بما سمعت من العلوم
 فكان صلى الله عليه وسلم يوصل القوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويبدل عليه
 قوله فيما بعد يدخلون رواداً ويخرجون ادلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي برد
 على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فرد ذلك على

العامة بدلائل الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزأ جزؤه بيته
 وبين اناس فصيره جزئين لاينا في قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاذاشي
 واحده ونفسه الشريفة كما بمنزلة شئ واحد فالتضح قوله ثلاثة اجزاء فقير مضبوط
 مع انه ليس بمربوط (ولا يدخر) بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة
 والاصول المحكمة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هو بنال مجبة
 او مهملة اذصله يذخر فقلت التاء ذال المجبة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة
 ثم هي مجبة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذال المجبة غير معروف فالصواب
 ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذخر بالذال المجبة على انه افتعال من الذخيرة فقلت
 تاء ذال المعتمدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المجبة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت
 في الاخرى للمثمنة وجوز بعضهم ان يقاب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذال المجبة
 فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى (عنهم) اى عن العامة او عن الخاصة
 ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس (شبيها) اى مما يتعلق بهم وفيه نفع
 لخصوصهم او عمومهم (وكان من سيرته) اى من عاداته وطريقته (في جزء الامة) اى
 في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه (بشاراهل افضل) اى اختيار اهل
 الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سابقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه
 والاقبال والافادة وابلغ احوال العامة (باذنه) اى باذنه صلى الله عليه وسلم لهم
 في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعده الخفي حيث جعل الضمير لاهل
 الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات يفتح اوليه واصله
 صغار الابل وانعم ونحوهما فالعنى انه كان يخص اهل الفضل بشباه ذلك ويقسمه
 على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله (وقسمه) اى فبهم كافي نسخة (على قدر فضلهم
 في الدين) وهو يفتح القاف مصدر قسمه ورفع على الابتداء والضمير اجمع اليه صلى الله
 عليه وسلم والمفعول مقدر اى ما عنده من خبرى الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير
 للجزء الذى بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم
 في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى { ان اكرمكم عند الله اتقاكم } مع انه قد يقال كما ورد
 خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا (فيهم) الفاء لتفصيل ما اجله
 او لاي فبعض اهل الفضل او اصحاب والناس (ذوا الحاجة) اى الواحدة (ومنهم
 ذوا حاجتين ومنهم ذوا خوايج) والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية (فيبتاغل
 بهم) اى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او فيشغل بهم ويشغلون به
 على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل

(ويشغلهم) من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والعين من الشغل اى يجعلهم مشغولين
 (فيما يصلحهم) قال الخنفي وهذا اول مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال
 لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة
 المسموعة المحسنة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فاناشغل
 ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء
 من المجرد وان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال
 صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة اوردية قلت لو صححت الرواية لكفر من قال
 بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما
 يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة
 اى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله (والامد) بانصب
 عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص
 سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما (من مستهم عنه) قال الخنفي
 من يسان لما في قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مستهم عنه وهذا
 اول مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليقية
 والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اى عن احوالهم
 انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم
 واخبارهم بالذى ينبغي لهم انتهى (واخبارهم) بكسر الهمزة مجرور على
 ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اى اخبارهم اياه صلى الله
 عليه وسلم (بالذى ينبغي لهم) فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم
 بالذى ينبغي لهم اى لمن هو ليس يحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (ويقول)
 اى بعد الافادة لهم (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له اولى المفعول يعنى
 اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذى ينبغي لهم فيكون هذا
 اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الخنفي وقال ابن حجر واخبارهم
 مضاف للمفعول وفاعله انبى صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على
 مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة و باخبارهم عطف
 على بهم وهو ظاهر بل او حل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده
 لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده
 قوله (وابلغوني) اى ويقول لهم ايضا وصلوا الى (حاجة من لا يستطيع ابلاغها)
 اى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء (فانه) اى الشأن (من ابلاغ سسلطانا)

او واليا او قادرا (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اي دينية او دنيوية (ثبت الله
 قدمه يوم القيامة) اي على الصراط لانهما حر كهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف
 ومشي بهما في مساعدة اللهييف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما
 على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا (ولا يذكر) بصيغة المجهول اي لا يحكى
 (عنده الا ذلك) اي ما يذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم
 وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم
 او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر
 عنده غالبا لانه وايهم في شغل شاغل عن ذلك (ولا يقبل من احد) اي من كلام
 احد شيئا (غيره) اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالتوكيد بما قبلها (بدخولن)
 اي الناس عليه (روادا) بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب اي طالبين للمنافع
 والحكم المشتملة على النعم متمسكين للحاجات الدافعة عن النعم والرائد في الاصل من
 يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افضل اصحابه
 في الدخول عليه ليستفيد او يفيد واسأرا الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع
 في المهالك ومواقع الظلمة (ولا يفترون الا عن ذواق) بفتح اوله فعال بمعنى مفعول
 من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعموم حسى على ما هو الاغلب
 او معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى
 بعد كقوله تعالى {طبقاتن طبق} وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين
 كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار كافي القرآن فاذافها الله لباس
 الجوع الخوف {اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا عملا جزيا ولا وخيرا كثيرا ويلايمه
 قوله (ويخرجون) اي من عنده (ادلة) جمع دليل اي هداة للناس كما ورد الصحابي
 كأنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة الصحيحة بالدال
 المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم
 به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة
 سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من
 قوله تعالى {اذلة على المؤمنين} وهو حسن ان ساعده الرواية انتهى واقول
 فعلى هذا لا يناسب قوله (يعنى على الخير) الا ان يقال المعنى كاشين على الخير قلت
 الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى {وأتى المال على حبه} والمراد بالخير
 العلم والعمل وارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الاتواضعا
 واستصغارا لاعتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله

وجهه مر فوعا من ازداد علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله الابدعا (قال)
 اى الحسين (فسألته) اى ابي (عن مخرجه) اى عن اطوار زمان خروج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (كيف كان يصنع فيه قال) اى على (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخزن) بضم الزاى وكسرها اى يحفظ (لسانه الا فيما يعنيه) بفتح اوله
 اى يهيم وينفعه (ويؤلفهم) عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو
 بفتح الهزرة ويجوز ابداله واواو بتشديد اللام من الالفه اى يجعلهم رجاء ويحببهم
 كانهم نفس واحدة من الفت بين الشئين تأليقا ويقال ايضا الف مؤافة اى مكلمة
 اى ويكلمهم فى مرتبة الالفه واغرب الخنفي حيث قال اى يعطيهم الوفاء مع عدم
 ملايمته لقوله (ولا ينقرهم) بتشديد الفاء اى لا يلقبهم فى فعله وقوله بما يكلمهم
 على النفور كما قال تعالى فى حقه {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك}
 وقد ورد بشر او لا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعدا الخنفي فى قوله والمعنى لا يفضل
 بعضهم على بعض فى الحسب مع انه ينافيه قوله (ويكرم) من الاكرام اى يعظم
 (كريم كل قوم) اى بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء فى حديث له طرق
 كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا
 وحسبا ظلمنى كما قال ابن حجر اى يجعلهم الفين مقبلين عليه بكتبتهم او يؤلف بعضهم
 على بعض حتى لا يبق بينهم تباعد بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله {الف بين
 قلوبكم} وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي
 صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم
 تمكنه فى غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى
 مخافة ان يكبه الله على وجهه فى نار جهنم (ويؤليه) بتشديد اللام اى يجعل كريمهم
 واليا (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم
 مع ما فيه من الكرم المقتضى لان يتقدم (ويحذر الناس) بفتح الذال من الحذر
 بمعنى الاحتراس وابعدا الخنفي فى جعله بمعنى الاتقاء وفى نسخة من التحذير اى يخوفهم
 قال مبرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله
 (ويحترس منهم) اى يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روى بضم الياء
 وتشديد الذال وكسرهما فيكون متعبدا الى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لانه
 مهما امكن حل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذرا الناس
 بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه
 الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع

في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر قلت ان يقال المراد
 بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن
 لكن لا بلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا
 (من غير ان يطوى) بكسر الواو اي منع (على احد منهم) اي من الناس وهو
 ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى من احدهم (بشره) بكسر
 فسكون اي طلاقة وجهه و بشاشة بشرته وفيه دفع توهم نساء من قوله يحترس
 ولذا اكد بقوله (ولا خلقه) بضم الخاء وضم اوله اي ولا حسن خلقه (و بتسقد
 اصحابه) اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مرضا يعود
 او مسافرا يدعوه او ميتا فيستغفره (ويسأل الناس) اي عموما او خصوصا (عما
 في الناس) اي عموما فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم
 او عما هو متعارف في ايديهم وليس المعنى انه يتجسس من عبو بهم ويتفحص عن ذنوبهم
 (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه
 اليه (ويقويه) من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول او معقول (ويقبح
 القبيح) بتشديد الباء من التقيح (ويوهيه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية
 والابهاء اي يصفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمأل واحد وقيل
 المعنى يقبل الحسن ويثنيه ورد القبيح ويعيبه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر
 مقدر هو هو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الخنفي بان الرواية
 فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف
 حرف العطف وعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة
 امور تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه
 واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا يتفك عنها ابدأ فتعين لافادة
 ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال
 وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل)
 بالعطف لكن الذي في الاصول المحكيه حذف الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ثم
 ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المحكيه وحاصل معناه ان جميع
 افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها
 امور متخالفة الحامل متعارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل
 وسوء الاخلاق والشتمائل واما من كالت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله
 ملتزمة وما كاعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم

ان قوله ولا يفعل بسكون العين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يفعل عن مصالحتهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم (مخافة ان يفعلوا) اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على دأب شوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم او خشية ان يفعلوا عن الاستفادة فيقولوا في عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بافناء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا كذلك واصل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويملوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا في نسخة او يملوا بكلمة اول التوقيع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يملوا من الميل اي يميلوا الى الدعوة والرافية وهو يؤيد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا (لكل حال) اي من احواله وغيره (عنده عناد) بفتح اوله وهو العندة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرهما كذا ذكره ميرك والاظهرا انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد وفي نسخة بالنواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان محققا صفة عناد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلي عنداهله (ولا يجاوزه) اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقص واحدا منها عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتديبرك ازيدنا والثاني بان علمك وحلمك ورحمك اكثر منا (الذين يلونه) من الولي بمعنى القرب اي المقربون له (من الناس خيارهم) اي خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له (افضلهم عنده اعظم نصيحة) اي للمسلمين وهي ارادة الخير للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظمهم عنده منزلة) اي

مرتبة (احسنهم مواساة) اى بالنفس والمال لقوله تعالى { ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة } (وموازرة) اى معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى { وتعاونوا
على البر والتقوى } وكلاهما باو او فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالعاش والرزق
يقال آسيته بمال مواساة اى جعلته اسوتى فيه فاصحابها اللهم فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ
ورش لا تواخذنا بالواو ومع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس
ويمكن ان يكون الازد واج او بناء على انه اخذت ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزر
وهو الذى يوزر الامير اى يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يشغل عليه من
الرأى (قال) اى الحسين (فأسأله) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله
عليه وسلم في وقت جلوسه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم) اى عن مجلسه (ولا يجلس) اى في موضعه (الاعلى ذكر) اى على ذكر الله
كفى نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على
سبيل التنازع (واذا انتهى) اى وصل (الى قوم) اى جالسين واغرب الحنفى
حيث قال اى اذا بلغهم يقال انتهت اليه الخبر فانتهى وتناهى اى بلغ ذكره الجوهري
ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث
ينتهى به) اى بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس)
وهو بكسر اللام موضع الجلوس وفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن
الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالى اى
مكان كان لان شرف المكان بالمكين اولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع
وحسن المعاشرة ويؤيده قوله (ويا امرئ ذلك) اى بالجلوس عند منتهى المجلس
وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مر فوجا اذا انتهى احدكم الى المجلس
فان وسعه فليجلس والافلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه)
اى كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) اى بخظه والباء دخلت على المفعول الثاني
من باب اعطيت تاء كيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه
صفته اى شيئا بقدر نصيبه وافر د الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان
المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفى في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل
والجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شىء في مرتبته واحفظه
فانه ينفك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا تخفى (لا يحسب) بفتح السين وكسرة
وبهما قرئ في السبعة اى لا يظن (جليسه) اى مجالسته صلى الله عليه وسلم
والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) عليه السلام (منه)

اى من نفسه (من جاسه) اى جلس معه وفى نسخة فن جاسه بانفائه (اوافقاضه)
 اى راجعه (فى حاجة) واوالتتويج وابعده الخنى فى تجويزها للشك (صايره) اى
 غلبه فى الصبر ذكره الخنى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم
 المفاعلة اذا لم تكن المفاعلة فهى للبالغه فالعنى بالغ فى الصبر معه وعلى ما يصدر
 عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) اى المجلس
 او المفاوض (المتصرف) اى عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام عنه وهذا
 مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقان ابن حجر وهذا يتعلق بجلسه واما فواضه
 فالمراد بمصايرته فيه انه يصبر لفواضته حتى يتقضى كلامه اقول والاطهر انه
 صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشه بصايره ايضاحى ينصرف لاحتمال
 عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم (ومن سأله حاجة لم يرد) بفتح الـ
 المشددة و يجرز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه (الابها) اى بتلك الحاجة
 عينها (او بعبسور) اى حسن لا بعبسور خشن (من القول) اى بالوعد او بالشفاعة
 او بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى (واما تعرضن
 عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا) (قدوس) بكسر السين
 الخفيفة اى وصل (الناس) اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين (بسطة) اى
 جوده وكرمها وانبساطه (وخلقه) اى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة
 (فصار لهم ابا) اى فى الشفقة كاقربى فى قوله تعالى (النبى اولى بالؤمنين من انفسهم
 وازواجه امهاتهم وهو اب لهم) (وصاروا) اى اصحابه او امته (عنده فى الحق سواء)
 اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان
 يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية (مجلسه مجلس علم) وفى نسخة مجلس
 حلم (وحياء وصبر وامانة) اى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس (لا ترفع فيه) اى
 فى مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى) الآيه
 (ولا تؤنن) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واو او وقع الموحدة من الابن وهو
 العيب او التهمة اى لا تنسذ ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل اى لا تعرف ولا تذكر
 بفتح (فيه) اى فى مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهى مالا يحل
 انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروى بضمين فالمراد به النساء وما يحبى على
 ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يسان من رفت القول
 وغش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال انبت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل
 مأبون اى مقدوف بها وفى المنتقى لا توصف بشروا الحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس

ابنه بشئ يابسه و يابنه انهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون
فهو للشروآبته و ابته عابه في وجهه (ولانثى) بضم اوله و سكون نون و فتح مثلثة
اى لاتشاع و لاتذاع (فلتاته) بفتح الفاء و اللام اى ذلاته و معاتبه على تقدير وجود
وقوعها جمع فلتة وهى ما يبدر من الرجل من سقطة و فى الفائق الفلته الهفوة اى
القول على غير روية و الضمير فى فلتاته راجع الى المجاس الذى تقدم السؤال عنه
اى ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره فى المتقى
و ذكر فى النهاية ان الفلتات الذلات جمع فلتة و المعنى لم يكن فى مجلسه ذلات فتحفظ
فتحكى انتهى فالتنى توجه الى القيد و المقيد جيم كما فى قوله تعالى {للمظلمين من جيم
ولا شفع بطاع} و كقوله سبحانه {لا يسألون الناس الحافا} فكان الخنى ما بلغه هذه
الفائدة من جملة القاعدة و لذا قال بعد نقل ما فى النهاية هذا حسن من حيث المعنى
و كانه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفى انما يتوجه فى الكلام على القيد ثم
رأيت شارحا قال نقلا عن ابن الاعراب انه لم يكن فى مجلسه فلتات فتنى فالتنى واقع
على الفلتات لا على الذكر و اذا اتنى الموصوف انتفت الصفة كذا فى العجيب
و فى القاموس نشا الحديث حدث به و اشاعه و انشاء ما اخبرت به عن الرجل
من حسن اوسوء و نذيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية او يابسة و فى النهاية
نثوت الحديث اظهرته و اما ما ذكره ابن حجر من قوله نشا ينثوا اذا تكلم بفتح فم
ارثقله مساعد صريح (متعادلين) اى متوافقين كانه خبر لكان المقدر اى كانوا
متعادلين فيه كذا ذكره الخنى و لا بعد ان يكون حالا و المعنى حال كون اهل
مجلسه متعادلين اى متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب و النسب بل
كانوا كما قال (بتفاضلون) اى يفضل بعضهم على بعض (فيه) اى فى مجلسه
(بالتقوى) اى و ما يتعلق بها علما و عملا و فى نسخة يتعاضفون بدل بتفاضلون وهو
قريب منه فى المعنى و ملايم لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المنقدم
او خبر لكانوا مقصدرا (يوقرون فيه الكبير) اى عمرا او قدرا (ويرحون فيه
الصغير) بناء على ماورد ليس منامن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المص
عن انس فى جامع (ويؤثرون) من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز و يجوز ابداله
اى يختارون (ذا الحاجة) اى على من ليس بذى حاجة ضرورية (و يحفظون الغريب)
اى يراعونه و يكرمونه و يقرؤون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه و سلم مع
الغريب و يعتنون بحفظ الغريب من القوائد المذكورة فى مجلسه عليه السلام (حدثنا
محمد بن عبد الله بن زريع) بفتح موحدة و كسر زاء فتحية فهين مهمل (حدثنا

بشير بن المفضل) بتشديد الصاد المعجمة المفتوحة (حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى بصيغة المجهول اى لو ارسل
 هدية (الى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على ما فى
 النهاية ومادون الكعب من الدواب على ما فى المغرب (لقبت) اى نظرا
 الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بناء لمحبهه وتخلقا باخلاق الله حيث
 قال تعالى { وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما } فمن الخلق
 الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل (ولو دعيت عليه) اى اليه كفى تسخنة (لا جبت)
 اى الداعى ولم اتكبر لاعلى داع ولو كان حقيرا ولا على مدعوايه ولو كان صغيرا وفى
 الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال
 ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يركب الحمار العرى ويحجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض
 ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لا جبت ولو اهدى الى ذراع لقبت واعلم
 انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ
 من حديث ابى هريرة قال العسقلانى زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان
 المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على
 سبيل المباغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح
 فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث
 انس المذكور فى الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى فى التأييد
 تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما فى الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال
 لو اهدى الى كراع لقبت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغنم ثم قال
 ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم
 فيكون نصا فى المقصود والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
 سفيان عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل القدر فى العلم والعمل مستجاب الدعوة
 (عن جابر قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اعبادنى (ليس براكب
 بغل ولا برذون) بكسر موحدة وسكون راء وقح ذال ميمجة وهو الفرس الاعجمى
 وهو اصبر من العربى ونجسه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة
 كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب
 البرذون الترمى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانى برذونة قال ميرك
 ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله

عليه وسلم وقال الحنفى على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالعنى ما جاءنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى اثنان فالظاهر انه جاءه راكبا
لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد
الثواب وتواضع العرب الارباب وتجنبنا الخلوب من الاصحاب ويدل عليه رواية البخارى
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فأتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدتني اغشى على فتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فاقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية
صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض
المحدثين من انه راكب لكنك ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب
المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون
ليس بمراد التهمى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما ليدنه بقوله جاء راكبا على حمار
او ناقه مثلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير (انا) وفي نسخة
حدثنا (يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين
وتخفيف لام في التقریب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى المدني ابو يعقوب
صحابى صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانه تعلم ان هذا الحديث يدل
على الاول قال ميركشاف واختلف في صحبته فآيدتها البخارى ونفاها ابو حاتم (قال)
ابى يوسف (سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدنى في حجره)
بفتح الحاء وكسر هاء كره ميرك في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حرضه وهو مادون
الابطال الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اى حفظه وستره وفي النهاية
الحجر بالفتح المنع من التصرف والتهيئة في حجر ولها يجوز ان يكون من حجر الثوب
وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من يدك وبالفتح فرج المرأة
وحكى انه لهما الحضن (ومسح) اى النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسى) اى يده
لشمول البركة وفي رواية الطبرانى بزيادة ودعائى بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبأنا) وفي نسخة اخبرنا
(الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد القاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون اى قتب (رث)
بفتح راء وتشديد مثله اى خلق عتيق (وقطيفة) اى وعلى قطيفة فيفيد انها
كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لا لبس لها على ما سبق

تحقيقها (كأزى) بضم نون وفتح هاء اى نظن (تمناها اربعة دراهم) ذكره ميركشاه
وقال الخنفي روى مجهولاً معناه نظن ومعلومنا معناه نعم ونعتقد لان الرؤية
بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة
دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوى اربعة دراهم ولو كانت
القصة متعددة لا اشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فانبات
المساواة على التزل والمساحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به
راحلتها) قال النوربشتي اى رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال
اى استوت راحلتها ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير
القوى على الاسفار والاجال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للبالغة كذا
في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه
(قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ليك) اى اقامة على اجابتك بعد اقامة من اب
بالمكان اذا قام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجة لاسمعة فيها
ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقرآت السبعة واما ما ضبطه في الاصل بالياء
فلا وجه له اذ صرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو
جعفر من العشرة بالياء والله اعلم (حدثنا اسحاق) وهو ابن منصور على ما في نسخة
(حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة
(وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن انس بن مالك ان رجلا خباط اذ دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من مواليه وقدم حديثه لكنه
ذكر هنا لان فيه دلالة على من يد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له)
اى لاجله وفي نسخة اليه اى الى جانبه (ثريدا) اى خبزاً مثرودا بلحم او عرقة
(عليه دباء فكان) اى رسول الله كفى نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالواو
بدل الفاء (ياخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فاصنع على طعام اقدر)
بكسر الدال ومانافية اى ما يطبخ على طعام من صفته اى استطيع (على ان يصنع
فيه دباء الاصنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخاري
(حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح
فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
قالت كان يشر من البشر) اى فردا من افراده يعمل عمل امثاله (يفلى) بفتح فسكون
فكسر ويجوز ان يكون من التقلية في القاموس فلى رأسه يحثه عن القمل كفلاه
اى يفتش (ثوبه) وقلبه وملتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن

القول يؤذيه تعظيمه واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التقلية من وسخ ونحوه
 (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما (ويخدم نفسه) بضم الدال ويكسر
 فهذا تعميم بعد تخصص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء
 وجاء في رواية عنها ايضا كان يخط ثوبه ويخفف نعله وفي رواية احمد ووقع دلوه
 وقال شارح قولها رضی الله عنها كان بشرا من البشر تمهيدا بعده من الخبر
 لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل
 ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالموك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدينية
 تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله {مل هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق}
 فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحد من اولاد آدم
 شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق
 فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع
 وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى {قل انا بشر مثلكم يوحى
 الى انما الهكم اله واحد

✽ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

في التهابة الخلق بالضم والسكون وبضمين السجبة والطبيعة والمروة والدين
 وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وواصفها ومعانيها المختصة بها
 بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وواصفها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وخبثة
 واثواب والعقاب تعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما تعلقان باوصاف
 الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير
 موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت
 عائشة رضی الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
 خلقه القرآن يغضب يغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان
 يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحتمل عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه
 كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

✽ اولوا البر والاحسان والصبر والتقى ✽ حلاهم بها جاء القرآن مفضلا ✽

✽ عليك بها ما عشت فيها منافسا ✽ وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى ✽

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن
 ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجنته ان كان حسن الخلق
 فيما بين الخلق على قدر سعادته قلب وشرح الصدر ومن ثمه ورد ان قلبه صلى الله عليه

وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا
 عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية
 فقيل بالاول خبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزا فكم وقيل بعضه
 مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الخلق والانانة قال يارسول الله
 قدما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال
 ابن حجر فترد يد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ماهو جبلي ومنه ماهو مكتسب
 وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلية في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه
 فمن غلبه حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصبر حسنا وبالريضة حتى يزيد
 حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان
 في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات
 النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لاعم صالح الاخلاق رواه
 البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابى هريرة واخرجه البراز بلفظ مكارم
 الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن
 الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت * ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم
 كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ماهو الظاهر على طبق
 رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس * ومنها
 ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا لما تقرر عند العارفين
 ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الربانية والاصناف
 الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعليق لا للخلق قال العارف السهروردي في قول
 عائشة رضي الله عنها كان خلقها خلاقا خلاقا لله تعالى فعبرت عن هذا بان
 خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الجمال بلطف المقال لوفور عقلها وكمال
 ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تنهاه كان معاني القرآن
 لا تنقضي وهذا غاية في الاتساع ونهائية في الابتداء لا يتهدي لا تنهاها بل كل
 ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف
 بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والجمجم والاناس
 والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوة
 على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد
 الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن

(حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجه عن خارجه بن زيد بن ثابت قال دخل نفر) يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح (على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله) وفي نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم) اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي في خبرة به اتم من غيري فهذا دليل على قرابه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقولوه (فكان اذ انزل عليه الوحي بهيئتي الى) اي ارسل احدا الى يطلبنى لكتابة الوحي غالباً فانه من اجل الكتابة وأكثرهم في المباشرة (فكتبته له) اي الوحي (فكننا) اي معشر الصحابة (اذا ذكرنا الدنيا) اي ذمها او مدحها لكونها من رعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا) اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يرتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات (ذكره معنا) وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعة ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاثر يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قديقرن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما فقيه بيان جواز تحدث الكبير مع صحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احدثكم) بالرفع على ما هو اثنان في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لصحة مرويه واطهار للاهتمام به (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالتصغير (عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلانياً في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع

لان ابن كشير ثبت الباء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبنى على ان العاصى اسم فاعل
 من الممثل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
 حيث قال والاعصاص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
 وابو العاص والعيص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
 بوجهه وحديثه على اشتر القوم) قال ميرك اشتر جاء على الاصل ومنه صغراها
 شراها ويقال خير واخبر وشرواشر لكن الذى بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس
 اشتر لغة قليلة اوردية وهى شرة وشرى (يتألفهم بذلك) اى بما ذكر من الاقبال
 والكلام والتألف هو المداراة والائناس ليثبتوا على الاسلام كما فى النهاية والجملة
 استينافية مينة وليس من اسلوب الحكيم كانوا همه ابن حجر والضمير فى يتألفهم
 يحتمل ان يعود الى اشتر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف
 كان عاما لكنه يزيد فى الاشتر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارباب الخير ماثلون
 اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر
 بالتفرط الطبيعى وانما كان يقل التألف مع الارباب ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء
 مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله {ومن الناس من يعبد الله
 على حرف} الآية (فكان) الفاء تعليلية او تفرعية اى فكان كثيرا (يقبل بوجهه
 وحديثه على حتى ظننت) اى من كثرة التفاته الى (انى خير القوم) وسببه انه كان
 حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يا رسول الله) اى بناء
 على ظنه وتردده فى بعض اكابر الصحابة (اناخيرا وابوبكر) وفى نسخة ام ابوبكر
 كفى البقية (فقال ابوبكر فقلت يا رسول الله اناخيرا) عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله اناخيرا
 ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقنى (بتحفيظ
 الدال اى اجاب سؤالى بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق
 واغرب شارح حيث قال المعنى اجابنى بسؤالى ولم يعنى عن السؤال وفى بعض النسخ
 صدقنى بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء فى جواب لما غير مشهور لكنه سأنف
 كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها
 زائدة والجواب بعدها مقدر اى لماسأله فصدقنى ندمت حينئذ او حزنتم فيكون
 قوله فلو ددت عطفا على فصدقنى على الاول وعلى الجواب المقدر على الثانى قال
 ابن حجر وفى نسخة صححة فصدقنى بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه
 بانه صدقه فى ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه
 فى تطالعها الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه

ولا يظهر مرآه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأ: في وهمد ثم في استدلاله على
كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المرید الغريب المبتدى
اکثر من القريب المنتهى ثم قال واما على نسخة صدقني بلافاء فيكون جملة حالیه بتقدير
قد سواء في ذلك الخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقی الكلام بدون
الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحیته جوابه كيف يعدل عنه ويجعل حالا
ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله (فلو ددت) بكسر الدال
ای احییت وتمنیبت (انی لم اکن سأنته) ای حیاء لظهور خطأ ظنه او فضيحة من الشر
الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم
معجمة وفتح موحدة (عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين) كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين واوله اسقط السنة
المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسأني بتحقيقه (ما قال لي اف) بضم همز وفتح فاء
مشددة وكسر هاء بالثوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بهافي السبع وذكر القاضي وغيره
فيها عشرة لغات فتح الفاء وضمها وكسر هاء بالثوين وبالثوين فهذه ست وبضم
الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافة بضم همز تنهما وهو اسم فعل
بمعنى انضجر وتكره قال ميرك واصل الافي وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما ينضجر
ويستقل اقله ويستوي فيه الواحد والثنائية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى {ولا تنقل
لهما اف} وقد ذكر ابو الحسن الكرمانی فيهما تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة
فاكلها الربيعين على ما بينه ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا
في الاصول ای ابد او جاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي (وما قال لشيء صنعته) ای مما
لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) ای لا شيء صنعته (ولا شيء تركته
لم تركته) وفي رواية مسلم ولا قال لي شيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري
ولا لم صنعت كذا والاصنع بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية مسلم شيء
مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا او شيء تركته هلا
فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعته
لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض
امره وملاحظة تقدير ربه واما تجوز ابن حجر تبعاً للحنفي وغيره انه من كمال ادب
انس فيعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين
يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأنيبه ولا تفريفه مع ان المقام يقتضي مدحته

عليه السلام لمدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام
 بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته صلى الله عليه وسلم
 وحقوق ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق
 الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم (وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا يحتاج اليه
 ان يلبزم من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء
 البلد يناف ذلك كونه افضلهم اذا لافضل المتعدد بعضهم افضل من بعض وقيل لان
 كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا
 انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احبانا ساء خلقهم زمانا بخلاف
 حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن
 الكريم { واولئك لعلى خلق عظيم } فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما
 لا يخفى على ذوى ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام
 لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها
 الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة القريحة
 الذى نشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصرى
 حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضى عياض
 هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلانى هو اختيار الفضائل واجتساب الرذائل
 وقد سبق فى العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص ائلايتوهم
 اختصاصه بانس ونحوه (ولا مست) بكسر السين ويقع اى ما لمست (خزنا)
 بفتح خاء موحدة وتشديد زاي قيل الخراسم دابة ثم سمي المخذ من ورها فيكون
 فروانا عما على ما فى منهاج اللغة وفى النهاية الخزنياب يعمل من صوف وابر يس
 قال ابن حجر الخزمركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحر يرونا ولا عبرة
 بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا والحممة غيره فهو
 مباح وعكسه حرام الا فى الحرب (ولا حريرا) اى خالصا وفى بعض النسخ هنا لفظ
 قط وفى بعضها بعد خزنا (ولا شينا) تعميم بعد تخصيص (كار) اى كل واحد
 اوشى (ابن من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت) بفتح الميم كذا
 فى اصل السيد وفى نسخة بكسرهما وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها
 انتهى والاصح انها متساويان فى القاموس الشم حس الانف شمتة بالكسر اسمها

بالفتح وشتمته بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر
 فسكون مطاق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان اطيب من عرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راهفقاء
 والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان
 بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه
 الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة
 في طيب ريحه للملاقات الملائكة واخذ الوحي الكريم وبجاسة المسلمين ولفوا ثيابهم
 من الاقتداء وغيره وقد ورد حب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني
 في الصلاة * ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم
 من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
 فقال النوروى لعل ابتداء خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر
 واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني
 ولا مغابرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد
 تزوج امه ام سليم باني طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك
 في الحضر والسفر و اشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضره
 انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر
 ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على
 الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت
 ام سليم باني طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام
 والدانس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدوله وكان ابو طلحة
 قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرج ابن سعد
 بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالتى الكسر مرة
 وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط
 ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من
 اهله قال دعوه فلو قدر شئ كان (حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عتبة هو الضبي
 والمعنى) ي مؤدى الحديثين (واحد قال حدثنا احمد بن زيد عن سلم) بفتح فسكون

(العلوي) بفتح اولهما (عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه)
اي الشان (كان عنده) اي عند النبي (عليه السلام رجل به اُصفره) اي
من طيب اوزعفران (قال) اي انس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي
غالبا من عاداته (لا يكاد يواجه احدا) وهذا لتضمنه في القرب من المواجهة ابغ من
لا يواجه احدا فلهذا لا يقرب من ان يقابل احدا (بشيء) اي بامر او نهى (يكراهه)
اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة وقبدا بغالب عاداته لئلا يتأفبه ما ثبت
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغلسمهما قال
بل احرقهما واعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلماء
من تحريم المعصفر (فلما قام قال للقوم) اي لاصحابه الحاضرين في المجلس (لوقتم له
يدع) اي يترك (هذه الصفرة) ولولتني او لشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال
لكان احسن والاطهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء
المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والافلو كان محرما لم يؤخر
صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقتة المجلس واما قول بعضهم انما كره
الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كعصر منذ من قريب في الاوائل للجلال السبوطي
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام التوكل وفي السكردان لابن ابي حنبله لبس
النصارى العمام الزرق واليهود العمام الصفرة والسامرة وهم طائفة من اليهود
العمام الجرسة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيسر
الجابشكيك فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم
والدال منسوب الى قبيلة جديلة (واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) اي ذاخشا من القول والفعل وان كان استعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة (ولا متفحشا) اي ولا متكلفاه اي لم يكن التفحش له
خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح ولهذا سمي
الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث ذوالفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي
يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعه

وتكلفنا ذكره ميرك (ولا صحبنا في الاسواق) بالصاد المهملة المقنوحة والخاء المعجمة
المشددة اى ضابحا وقد جاء في الحديث سخبا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قديكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول
قوله تعالى {ومارك بظلام للعبيد} وفي النهاية المقصود نفي الصخب لانفي المبالغة
كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنقته على صيغة المبالغة والمراد نفيه
مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر اوصافه
على احداثا ويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة
النفي لانفي المبالغة كما في قوله تعالى {وما انا بظلام للعبيد} وقيل في الآية صحح المبالغة
باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث
اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اى ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها
حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك
للاثبات الصخب في غيرها اولانه اذا اتنى فيها اتنى في غيرها انتهى والظاهر بل
الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلوة ويبالغ في اعلانه
حال الخطبة (ولا يجزى) بفتح الياء فكسر الزاى من غير همزة من الجزاء اى لا يكافى
ولا يجازى (بالسنة السبئية) والباء للمبادلة والطلاق السبئية على الاولى للشاكلة كعكسه
في قوله تعالى {وجزأ سنة سبئية مثلها فن عني واصلح فاجره على الله} ولذا قالت (ولكن
يهفو) اى بباطنه (ويصفح) اى يعرض بظاهره لما سبق لقوله تعالى {فاعف عنهم
واصفح} والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره
وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء مجزا او مع بقاء
الغضب فاستدراك انما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء مجزا او مع بقاء الغضب
فاستدركته بذلك ومن عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحار بين له حتى كسروا ربا عيته
وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا اودعوت عليهم فقال انى
لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورجة اللهم اغفر لقومي اى اهد قومي فانهم لا يعلمون
اى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجوة لامطلقا والاسلووا كلهم ذكره ابن حبان واما
قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم
املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى
الطبرنى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال
لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين
نظرت اليه الاثنتين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم اتخبرهما يسبق حمله جهله

اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال
 فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته
 الثمن فلما كان قبيل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قيصه وردائه
 ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الاتقضي يا محمد حتى فوالله انكم يا بني عبدالمطلب
 مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا
 ما احاذر قر به لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر
 في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كما احوج الى غير هذا منك يا عمران تأمرني
 بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان
 منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين نظرت الاثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه وجهله ولا يزيد شدة
 الجهل عليه الا حتما فقد اخبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالا سلام
 دينا وبمحمد نبيا وروى ابوداود ان اعرابيا جذب به بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة
 لخشونته وهو يقول احلني على يعبري هذين اي حلمهما الى طعاما فانك لا تحملي
 من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
 ولا احلك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكهما ثم دعا رجلا فقال له
 احل له على يعبريه هذين على يعبر تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته
 انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم
 عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن
 تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتافر والتباعد والجر المستفزة التي
 فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا
 اليه واجتمعوا عليه وقائلوا دونه اهلهم وآبائهم وابنائهم واختاروه على انفسهم
 واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه { اعلى خلق عظيم وفي قوله } { فيما رحمة
 من الله لنت لهم ولو كنت فظا غلظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم } الآية
 (حدثنا هارون بن اسحاق انهم اداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن هشام
 بن عروة عن ابيه) اي عروة بن الزبير (عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده شيئا) اي آدميا لانه صلى الله عليه وسلم لم يضرب مر كوبه وقد ضرب
 يعبر جابر كما في الصحيح (قط) اي في وقت من الاوقات الماضية (الان يجاهد)
 وفي رواية الان يضرب (في سبيل الله) حتى انه قتل العين ابى بن خلف باحد وقيل
 ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك

(ولا ضرب خادما ولا امرأه) هذا منسدرج تحت نفي العام لكن خصصهما بالذكر
اهتماما بشأنهما اوليكترة وقوع ضرب هذين في العادة والاحتياج الى ضربيهما
تأديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تأديبه والفرق ان ضرب به لمصلحة تعود عليه فلم يندب العقو بخلاف ضرب بهما فانه
لحظ النفس فندب العقو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لفيظها (حدثنا احمد

بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت ما رأيت (اي ما علمت فانه ابلغ من ما بصرت) (رسول الله صلى الله
عليه وسلم منتصرا) اي منتقما (من مظلمة) وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه
عن انظالم وهو ما اخذ منك ويقح اللام مصدر ظلم يظلمه ظلمًا ومظلمة وقيل بالكسر
والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ
ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص
(ظلمها قاط) بصيغة المجهول والضميمة المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم
متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدى ظلم هاهنا بالضمير المنصوب الا ان يقال
يترع الحافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا
قاله الخنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم
فالمقصود في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى
لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد رطم بها قالت عبادة
القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن
حجر اوضحها سهوا ووهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم لمظلمة ينتقم معان
مرتكبها قديما باثم عظيم لاسيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق
آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها (مالم ينتهك من محارم الله
شيء) وهي بصيغة المجهول اي مالم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الخنفي المحارم
جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر
ميمي بمعنى المفعول كالا يحنفي (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم
في ذلك غضبا) وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل
من هاهنا زائدة كما صرح به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام
الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي
اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه
من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله

او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايدأوه وايدأوه ايدأه الله تعالى واجب
 بان الايدأه مطلقا ليس بكفر لان ايدأه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر
 فلم يكفره وعقاعته واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا يفر الناس عنه ولم يتخذوا عنه انه
 يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لئلا يفره او عن حربى لكونه غير ملتزم
 للاحكام وروى الحاكم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اى بصريح
 اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل شيئا قط فغضه الا ان
 يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان يذمك حرمت الله تعالى فيكون لله بدمته
 (وما خير) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين امرين الاختار ايسرهما ما لم يكن)
 اى الايسر (مأثما) اى اثما كفى الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر
 اى اثما كفى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفى رواية الطبرانى
 ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم العصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل
 بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما بان يتخير الله تعالى
 فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او فى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
 او فى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاص فيختار الاقتصار واما بان يتخير
 المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطع اذ لا يتصور
 تخيير الله تعالى الا بين جائزين قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق امته بين
 وجوب الشيء وندبته او حرمة وابطاحته وتخيير بين المسلمين له فى امرين فيختار الايسر
 على نفسه او عليهم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة
 عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده) قيل
 اسم هذا الرجل عبيدة بن حصن الفزارى وقيل هو مخزومة ولا يبعد تعدد القضية
 ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا (فقال بئس ابن العسيرة او اخ العسيرة)
 كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة او اخو العسيرة والعسيرة القبيلة اى بئس
 هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى اخا
 العرب ومنه قوله تعالى ﴿ والى عاد اخاهم هودا ﴾ واولئك ويحتمل ان يكون الشك
 من سفيان فان جمع اصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون اول التخيير
 او بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس اخو العسيرة وبئس ابن العسيرة من غير شك
 فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان
 مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للغاسق المعلن وسيأتى زيادة تحقيق حاله (ثم اذن له)

اي باندخول (فالان له القول) اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) اي في غيبته (ثم التت له القول)
اي عند موابنته (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس
(من تركه الناس او ودعه الناس) شك من سفيان والذال مخففة كما قرى به في قوله تعالى
{ ما ودعك ربك } شاذا فلا يثنى قول الصرفين وامات العرب ماضى يدع لان المراد
باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله (اتقاء فحشه) نصب على العلة
والمعنى انني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على
مدارة من يتقى فحشه ولذا قيل

❖ ودارهم مادمت في دارهم ❖ وارضهم مادمت في ارضهم ❖

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينة بن حصن الفراري وكان يقال له الاحق
المطاع كذا فسر به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق
ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخزومة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته قال بشئ اخو العشيبة الحديث وانما تطلق صلى الله
عليه وسلم في وجهه تأفاله ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث
كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب
النصيحة والشفقة على الامة ولكن لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به امته في اتقاء شر من هذا سبيله
وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة العلن بانفسق
والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة
في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل
الدنيا لصلاح الدنيا او الدين اوهما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض فيه قوله فعله فان
قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال
بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه
غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك

ثلاثاً بظاهرة من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حيات النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعده أو رتدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات
 النبوة وفي فتح الباري أن عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم
 رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر
 قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه انتهى
 واخطاء الخنفي في هذا المقام وزلت قدم قلبه في بيان المرام حيث قال المعنى إنما أنت له
 القول لاني لوقفت له في حضوره ماقلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر
 الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق
 بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه
 من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين
 طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحكمة
 والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
 بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا
 من رأى فقيها تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به (حدثنا سفیان
 بن وكيع حدثنا جميع بن عمر) صوابه غير بالتصعير ايضا (ان عبد الرحمن العجلي)
 بكسر فسكون (حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة)
 اي اولاد (يكنى) بالتخفيف وجوز التشديد (ابا عبد الله عن ابن لابي
 هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما
 سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عن طريقته (في جلسائه)
 اي في حق مجالسهم من اصحابه واجابته (فقال) اي علي (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دائم البشر) بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع
 الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص
 بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين (سهل الخلق) بالضم والسهل ضد
 الصعوبة والخشونة اما صدصعوبته فعناها ان خلقه الحسن يتقاده في كل شيء
 اراده واما ضد خشونته فعناها انه لا يبصر من خلقه ما يكون سبب الاذى بغير
 حقه ولا ينافيه ماسبق من توصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب
 امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجات الامة لاعلى فوت مطلوب او حصول
 مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق
 النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية (لين الجانب) بكسر التحتية المشددة

اى سريع العطف كثير اللطف جبل الصنع وقيل قليل الخلاق وقيل كتابة
 عن السكون وانوقار والخضوع والخشوع (ليس بلفظ) بفتح فاء وتشديد ظاء
 معجمة وهو من الزجان سى الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى هو الغليظ لكنه لا يلازم
 قوله (ولا غليظ) اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظطة اللسان والاخر على
 فظاظطة القلب كما قال تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} اى
 تنفر قوامن عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة
 مشبهة ذكرنا كيدا او مبالغة فى المدح والافهوه معلوم من سههل الخلق اذ هو ضده
 لانه السى الخلق وكذا قوله فى غليظ اذ هو الجاسى انطبع القاسى القلب وقال
 البيضاوى هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله
 تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب} ولا ينافيه قوله تعالى {واغظظ عليهم} لان النفي
 بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى الآية
 او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه
 كانت صفة الجمل من الرحمة واللين غالبية عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه
 (والاصحاب) مر ذكره (ولا خش) سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (والاعياب) الرواية بالعين المهملة
 وان كان بانغين المنجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الخنفي وهو مبنى على ما توهم من ان غياب
 بانغين المنجمة مبالغتة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفانم المبالغة فى الصيغة
 بالهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اى ذاعيب وهو
 مدفوع عن المراد هنا منه انه ليس بذى تعيب اشئ لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغتة
 غائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لا يلازم المحذور المذكور فى صحاب نهم
 ان اريد بالعب مصدر غاية متعدى واريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه
 موهم فى مقام المرام هنا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغتة عيب احد كما انه لم يكن
 مبالغتة فى مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب
 طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه
 وعيبه يشعر ان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح واما الحرام فكان يعيبه
 ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الضعاف ان لا يعاب كإلح حامض قليل الملح
 غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
 الخلقه ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كشر قلب الصانع اللهم الا ان قصد
 تأديبه ذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقه

لامن جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادمين تعاب (ولا مشاح) بضم
 ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المقابلة من الشح وهو البخل وقيل اشده
 وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالذل
 والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل يجمع انواعه منى عنه صلى الله عليه وسلم
 فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اى لا يجادل
 ولا مناقش يقال تشاح على فلان اى تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم
 لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اى لم يكن مبالغا في مدح
 شئ وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه
 وسلم احيانا (يتغافل عما لا يشتهي) التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اى يتكف
 الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من القول والفعل (ولا يؤيس منه) بضم ياء وسكون
 هـم فياء مكسورة اى لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون
 واوفهمزة مكسورة اى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهي فهو من الايئاس والماضى
 آيس او ايأس على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو
 يائس وذلك ميؤس منه وايأسته انا ايأسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه
 قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين
 وان كان من آسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجية آيسا من كرمه وجعل ابن
 حجر الجملة حاله حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجية اى لا يصيره آيسا
 من يره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله (ولا يجيب فيه)
 بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا
 فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد
 الياء المكسورة اى ولا يجعله محروما بالكلية فقبل ضمير فيه راجع اليه
 صلى الله عليه وسلم اى لا يجيب من رجاء كل ما ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد
 ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر
 فتحية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت
 هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يجيب راجية واما قول
 ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبني وسهوفى المعنى كالا يخفى على اولى النهى
 ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من مجرد والظاهراته سهو لان
 الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام (قد ترك نفسه) اى منعها فامتنع (من ثلاث)

اى من الحاصل الذميمة على الخصوص والحاصل ان تركه يضمن معنى المنع وقد ابعده من
 قال بزيادته من في التمييز اى تركه ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف (المراء) اى الجدل
 مطلقاً حديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربح الجنة فقول ابن حجر
 اى الجدل الباطل محل بالقصود الذى هو العموم لانه بلغ في المدح كاهو المعلوم لاسيما
 والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى { ووجدناهم
 بالتي هي احسن } فكانه نشأ من عدم فهم معنى الآية ففسرهما كما ذكره القاضى جادل
 معنا فيهم بالطريقة التى هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وابتار الوجه
 الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين الهبهم وتلين شفقتهم وفي تفسير السلمى
 هى التى ايس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد باناس المؤمنين
 والافلايستقيم قوله الا ترى ولا يذم احدا وقال الحنفى وفي بعض النسخ بدله الربا قلت
 ولم يذكره ميرك ولا رأيناها ايضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبني لعدم ملايمته
 فى المعنى (والاكابر) بكسر فسكون فوحدة اى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى
 وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظم ومنه قوله تعالى { فلما رأته
 اكبرته } فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالباطل
 فلا ينافيه اناسيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الاتحدينا بشبهة المولى
 لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوية واما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره
 او اكبارهما معا فى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ
 الاكثار بالثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق
 المحدثين والمراد به اكثار الكلام كاهو ظاهر من سياق المرام لا طالب الكثير من مال
 كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى (وما لا يعنيه) اى ما لا يهنيه فى دينه
 ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأ تركه ما لا يعنيه
 وقوله تعالى { والذين هم عن اللغو معرضون } (وترك الناس) اى ذكرهم (من
 ثلاث) فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث
 الاول مراعاة حاله والا فقد يتدرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن
 جعل هذه الثلاث ايضا مما تركه نفسه منه لكن الامر فيه هين (كان لا يذم احدا)
 اى مواجهة (ولا يعنيه) اى فى الغيبة او لا يذم فى الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب
 فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما فى نسخة
 ولا يعبره من التعبير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كاهو مختار
 اهل التأيد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به

عيما لا يستحقه وهذا تأكيد اذا لزم والعيب متراد فان مع ان تفسيره تبعاً لما شرح في قوله لا يستند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرناه مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغبائه لا يخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله (ولا يطلب عورته) اى عورة احد وهى ما يستخفى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح ياباه على ما بيناه (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اى ولا ينطق (الا فيما رجا) اى توقع (ثوابه) اى ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبرة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يشاب عليه لان الاول البقى بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الا فيما يشاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) اى اما الوارؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأما على رؤسهم الطير) بارفع ليكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فيكون صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير حلولها بها ولا وقوفها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يتكاد تقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهرى اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحلمة والحنازة يعنى صغار القراد فلا يتحرك البعير أسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظل على اصحابه غضوا ابصارهم ولا يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فليل للقوم اذا سكتوا مهابة كما ناعلى رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام

اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره (فاذا سكت تكلموا) فيه ايماء
الى انهم لم يكونوا يبتدئون بالكلام لابتكلمون في انشاء حديثه كما هو مقتضى الادب
(لا يبتازعون عنده الحديث) الجملة استثنائية والحالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض
عنده الحديث ولا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله
(ومن تكلم عنده انصتوا) اي سكتوا واستمعوا (له) اي للكلام المتكلم عنده (حتى
يفرغ) اي المتكلم من كلامه ومن مقصوده وممراته (حديثهم عنده) اي حديث كلهم
اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث اولهم) اي كحديث اولهم
في عدم اللال منه اوفي الاصغاء اليه اذا العادة جارية باللال وضيق البال اذا كثرت المقال
وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس
له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما
انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين
ويحتمل قدوما في الهجرة اوفي الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض
المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته اوفي علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه
ميرزا بان من اوله بان افضلهم اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر
حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه
فكان يصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التمام
بين اون تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث
افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم بالمعنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل
ان المراد اولهم اذ تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم
من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم
اسبغهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام (يضحك) اي يتبسم
(مما يضحكون منه) اي بالشاركة في استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتعجبون) اي منه كما
في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ من هذا من قال مارأه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن (وبصبر للغريب) اي لمرأاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم
وقد يكسر على ما في القساء وس اي على الجفاء والغلاظة وسوء الادب مما كان
يصدر من جفأة الاعراب وقد ورد من بدا جفا (في منطته ومسألته) الضميران
لغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله (حتى
ان) مخففة من الثقيلة اي الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اي يمتنون ما تى الغرابة
الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيرهم

لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بداهم فيجبهم وقيل
 المعنى يجيبون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصره على ما يكون
 في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المستقى واصل المراد
 نهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مر فوعا ما نهيتكم عنه
 فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
 مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغيبة التي فهمت من حتى لا يلايم
 هذا المعنى الابتكاف انتهى وهو غريب منه في هذا المعنى وقيل المعنى ان اصحابه
 يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة
 حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه
 وسلم ومنهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفى المراد
 بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك
 واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الان يقال المراد
 نفع الغرباء لانفسهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا
 من دأبهم الان يراد بجلبها جذبها بالامانة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول)
 اى النبي صلى الله عليه وسلم (انذار ايتهم طالب حاجة) اى دنية او دنيوية (يطلبها) جملة
 حالية (فارقدور) من الافراد اى اعينوه على طلبته واعينوه على بعثته (ولا يقبل الثناء)
 اى المدح (الامن مكافى) بالهمز اى مقارب في مدح غير مجاوزه عن حد مثله ولا مقصده
 عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لا تطرونى كما اطرت النصارى
 عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله اورسول الله
 فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافى له يقال هو كفوؤه
 اى مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل
 الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق
 لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس
 في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكلفا ما سلف من نعمة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثنائه والا فاعرض عنه
 ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالكافى بمعنى المماثل له في اصل
 الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثنائه واذا انثى عليه قبل ان ينعم
 عليه لم يتقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطى قائله قال
 ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فانشاء عليه فرض عين انتهى

ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لافي التهمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلاله صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملاقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم { ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمداوا بما لم يفعلوا } هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتقليطه الى ابن الانباري (ولا يقطع على احد حديثه) اي حديث احدا حديث نفسه كاتوهمه الخنفي لما يرد عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والزاي اي يجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الخنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبة لقوله (فيقطعه) هو بانصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنهي) اي له عن الحديث (او قيام) اي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فاعتمد الاول والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما طلب (شيئا) اي من امر الدنيا (قط فقال لا) اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الخنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذالم يردان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهار انه كان يسكت عن صريح الرد فلان في ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى { واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً } مثل اغناكم الله رزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه حديث السابق من سأله حاجة لم يرد الابهاء ويمسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لانعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى { لا اجد ما احل لكم عليه } و فرق بين هذا ولا احل لكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعرين لما طلبوه الجمالان والله لا احل لكم لان هذا وقع كالتأديب لهم

بسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احل لكم ومن ثمه حلف قطعاً
لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا مجمل
كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق

ما قال لا قط الا في شهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم *

(حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب) اي الزهري (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ
من قال هو ابن ابى مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقد رواه عنه الشيخان ايضاً
لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد بزيادة ولا يسأل شيئاً الا اعطاه في آخر الحديث
(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف
اوقاته او حالاته (اجود الناس) اي استخاهم واكرمهم (بالخير) اي مالا وحالا فالخير
شامل لجميع انواعه حالاً ومالاً من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالاً واكلاً
فكان يسمع بالموجود لكونه مطبوعاً على الجود مستغنياً عن القانيات بالباقيات
الصالحات مقبلاً على مولاه معرضاً عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد
وان لم يجد وعد ولم يخلف باليعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي
غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي
ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق
الخالق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فرداً منهم فلا
مفهوم له عند من قال به (وكان اجود ما يكون في شهر رمضان) الرفع في اجود
اجود على ما روى في اكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره
مخدوف حذفاً واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية
ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان وفي محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل
فعناه اجود اكوانه حاصله في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مر فوما
ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خير كان واسمه ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود
من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن واجود مر فوع على انه مبتدأ مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن
والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز
وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين
وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين

وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان
عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدأ
والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت
مقدر أي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد
الصوم الى النهار واقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة
وجع المصدر لان افضل التفضيل لا يضاف الى المفرد (حتى ينسلخ) أي يتم رمضان
والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ
فحينئذ يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفى
بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك
من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ يتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه
صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات
ولان الله تعالى تفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات
وكان صلى الله عليه وسلم متخلفا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
اولكون المرسله ينشأ عنها جود كثير (فيا تيه جبريل) أي احيانا في رمضان فالقاء
للتفصيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لل مقام فانه يوهم ان
زيادة جوده انما كانت للملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا
على سائر الزمان نعم يزيد عنه ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي
فانما يقية جبريل كان اجود ولا ينافيه ماورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل
وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي
ابن من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرضائية
(فيعرض) بكسر الراء (عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
(القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤمده ما روى ان قرأة زيد بن ثابت
هي القرأة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام
الذي قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المتعام والمرام على ان الاصل
المعاد قرأة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأه صلى الله عليه وسلم وسماع
اصحابه وهكذا طريقة المحذنين من السلف واما الخلف فاخترنا روا ان التليذ يقرأ
والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للتأخيرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون
جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل

العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
 هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن
 على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع
 في الترجمة لان فيهما ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع
 في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان
 جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان
 كلاهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه
 القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسرالى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان
 يعارضني بالقرآن اذ المدرسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلاهما تارة
 يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان
 حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ
 انزل عليه القرآن ولا يختص بمرضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو
 فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدرسة
 القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه {شهر رمضان
 الذي انزل فيه القرآن} ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه
 لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن ينزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى
 ان نزلت {اليوم اكملت لکم دينکم} يوم عرفه والنبي بهابالاتفاق قال وفي الحديث ان
 ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما للمرأة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم
 والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل
 عليه قوله تعالى {ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلان لك في النهار سيجاطو يلا}
 قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى
 {شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن} او ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى وليكن
 جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيكم الله ما يشاء
 ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى {سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله} اذا
 قلنا لانافية كاهو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه
 ومن جملة الاقراء مدرسة جبريل والمراد ان المنفي بقوله فلا تنسى التسيان الذي
 لا ذكر بعده للتسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد
 في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلني منه ما جهلت قال واختلف

في العرصة الاخرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قرأتها او بحرف واحد منها
وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد
وابوداود والطبراني من طريق عبيدة بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس يوافق العرصة الاخرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى اخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره
فيرون ان قرأنا احدث القرآن عهدا بالعرصة الاخرة وعند الحاكم نحوه من حديث
سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضات ويقولون ان قرأنا هذه هي العرصة الاخرة ومن طريق
مجاهد عن ابن عباس قال ابي القرائين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيداي ابن ثابت
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان
في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قرأة ابن مسعود آخرهما وهذا
يغايير حديث سمرة ومن واقفه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا
بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة
الاطلاق بل انما الكلام على ان العرصة الاخرة هي محل الاتفاق (فاذا لقيه جبريل)
لا سيما عند قرأة التنزيل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير) اي
استغنى ببذل الخير (من الریح المرسله) حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها
والمرسله بتفح السنين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع اولكون
المرسله ينشأ عنها جود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل
هي التي ارسلت بالشرى بين يدي رحته سبحانه وذلك لشوم روحها وعموم
نفعها فاللام في الریح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الریح القطر في البلاد وستان ما بين الاثرين فاحدهما
يحبي القلب بعد موته والاخر يحبي الارض بعد موتها كما افاده الكرمانى ولا شك
ان الثاني تابع للاول مستخرجه فلذا قال اجود من الریح المرسله وجمله الكلام في مقام
المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقى في الكلام لانه فضل اولاجوده على جميع
افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء
جبريل ومعارضه القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الازهان وماذا لك
الايتان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم
في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقة صلحاء الاخوان
لهما منزلة للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان والايتان هذا وروى

الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا
 القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
 اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والغضبية وكما لها
 الشجاعة والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن حجر لكانته في الجامع الصغير
 برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى اخره ورواية
 مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود
 بنى ادم واجودهم بعدى رجل علم علما فتنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله
 ثم كان من جوده انه كان يبذل المال في سبيل الله وللموافاة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
 الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاعنياء
 ويعيش في نفسه عيش الفقراء فر بما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما
 ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهبة في الجماع بانه
 كان متبصرا في امره مع كثرة نساؤه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا * منهم ابن
 الاسود الجعفي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة ليزعوه من
 تحت قدميه فيتقوى الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركائة حيث صرعه ثلاث
 مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضى الله
 عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكفها المئونة فامرها ان تستعين
 عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزبد واحدا
 تكلمة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
 امرأة ردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه
 البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله * فان من جودك
 الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقق معناه في شرح العمدة هذا
 وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه
 غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى
 الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام
 اليها فقسمها فارد سائلا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين انشدته شعرا
 تذكرة به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف قال ابن
 دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه
 اتى بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد
 ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فاكان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس

فسأله فقال له خذ فئتي في ثوبه ثم ذهب يقفه فلم يستطع فقفا يارسول الله مر بعضهم
 يرقعه الى فقال لافقال ارفعه انت على فقال لافنثرتمه ثم ذهب يقفه
 فلم يستطع فقال كالاول فقال لائم نثرمنه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره
 عجباً من حرصه فاقام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة
 الف درهم (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (جعفر بن سليمان
 عن ثابت عن انس بن مالك قال كان انبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد)
 اى لا يجعل شيئاً ذخيرة لاجل غد لكن خاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر
 لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة
 للمعلمين من امته وللمتجدين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
 يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحاق ابن راهوية كان ينفق على اهله نفقة
 سنتهم من مال بنى النضير وفي البخارى كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله
 قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل قح خير كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على
 ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله اوفي اوائل امره اذ قد ثبت
 في البخارى عن انس بقول ما امسى عند آل محمد صاع برو لاصاع حب وان عنده
 تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على
 الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث
 لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق
 من كمال الخلق واستدله الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق
 التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدله بالحديث على جواز
 الادخار مطلقاً وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات
 الواقع فلو قدر ان شيئاً مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز
 الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية يتجدد
 الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها (حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة
 المديني) بفتح الميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة
 الى فر واسم جده كما ذكره عفيف الدين (حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد
 بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأله ان يعطيه) اى شيئاً من الدنيا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما عندى شيء) اى ليس في ملكي شيء موجود (ولكن اتبع) امر من الاتباع اى اشتر
 ما تبغى بمن يكون ديناً (على) ادائه (فاذا جأتى شيء) اى من باب الله (قضيته

فقال عمر) لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل
من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول
لثلاثتهم انه من كلام اسلم والله اعلم (يارسول الله قد اعطيتهم) اى السائل
ما عليك وهو الميسور من القول (ما كلفك الله ما لا تقدر عليه) اى من امره بالشراء
ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اى وقد اعطيته شيئاً مرة
بعد اخرى قبل هذه ولا مريية انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعده منه من قال
كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا
تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبني
ومن طريقة المعنى (فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لانه مخالف لمقتضى
كامل الكرم والوجود وايضا قوله اتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود
واما كلام ابن حجر اى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع
فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور
من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط
السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر
بما لم يتفح فاحذرته انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى (فقال رجل
من الانصار) اى ممن غلب عليه اختيار الايثار (يارسول الله انفق) اى بلا
(ولا تخف من ذى العرش اقلالا) اى شيئاً من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقبل واقله
غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الخنفي وهو قيد للثني او الثني
تأمل وقيل ما احسن موضع ذى العرش في هذا المقام اى لا تخش ان يضيع مثلك
من هو مدير الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الخنفي وهو
كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان
يشئى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالعنى اثبت على ما انت عليه
من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعرف في وجهه البشر) بالكسر اى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على
بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمؤدى واحد (لقول
الانصارى) لتعليل لقوله عرف (ثم قال) اى النبي عليه السلام (بهذا امرت)
اى بالاتفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما
قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله
عنه (حدثنا على بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع)

بضم الراء وقححه ووحده وتشديد تحتية مكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو والمشددة
 (بن عفرأ) بفتح العين ممدودة (قالت آيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر
 القاف اى يطبق (من رطب) وهو اسم جنس لاجمع فى الصحاح الواحدة رطبة (واجر)
 بفتح همزة فسكون جيم فراء اى قثاء صفار (زغب) بضم زاي فسكون جمجمة جمع ازغب
 من الزغب بالقح صغار الريش اول ما طلع شبهه ما على القثاء من الزغب كذا فى النهاية
 (فاعطى) اى بدل هديتى او لحضورى حال قسمته (ملاء كفه حلييا) بضم الحاء
 المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يبصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة
 (وذهبا) اى وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسيرى يؤيده ما فى نسخة
 او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث فى باب صفة القا كهة وسبق هنا لما يدل على كمال
 جوده وكرمه وحسن خلقه واطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه (حدثنا
 على ابن خشرم) بفتح فسكون (وغير واحد) اى وكثير من مشايخى (قالوا حدثنا)
 وفى نسخة الاصل انبأنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه) اى عروة
 بن الزبير (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها)
 اى يجازى باز يد من قيمتها او يثلها مما يساو بها لكن فى النهاية ان الانابة هى المجازاة
 فى الخبر اكثر منه قال ميرك وقال الترمذى والبراز لانعرف هذا الحديث موصولا الا
 من حديث عيسى بن يونس وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله
 عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخارى بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر
 وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة و اشار بهذا ان عيسى بن يونس
 تفرد بوصله قال العسقلانى رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه باقظ ويثيب ماهو
 خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله
 عليه وسلم فى ذلك لكن محل ثب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وثب
 الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى اليه لغير حياء لافى مقابل
 شئى اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر
 ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجما عا لانه لا يحل مال امرء
 مسلم الا عن طيب نفس فلا مكره فى الباطن فهو كالمكره فى الظاهر واما اذا ظن ان
 الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه
 قرأئ حاله وانما اطلت فى ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية
 من غير بحث عن شئ مما ذكرته قلت ان البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات
 العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمة والزياء او ناشئة عن الحياء

نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الاحياء فله ان يردوله ان يقبل لكن يذب
 بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصبر
 راضيا فيقلب الحرام حلالا لقواه تعالى { ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض منكم } وما صورناه تجارة صادرة عن
 تراض في آخر الامر ولهذا عد علماءنا الهبة بشرط الاثابة يعا
 ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به
 لانه في المعنى برأة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة
 فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه
 شرعا وطبعيا ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالدواما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان احدهما
 حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء
 من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع
 خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى الحق ثم الحياء من جملة
 الخلق الحسن فافتراده باب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر
 كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
 حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة) يضم اوله (يحدث) اى
 يروى (عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
 من العذراء) بفتح مهملة وسكون معجمة اى كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر
 (في خدرها) بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت
 والعذرة بالضم البكارة وقيل اذها جلدها ويقال للبكر العذراء لان جلدها باقية
 والظرف حال من العذراء اوصفة لها وهوتيم للفائدة فان العذراء اذا كانت مرتبة
 في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها
 لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلية خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب
 ابن حجر حيث قال تبع الميرك اذا الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة
 التي تعتر بها عند دخول احد عليها فيد لالتى تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها
 يمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقليل اشد حياء
 من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئا) وفي نسخة الشئ (عرفناه) اى
 الشئ المكروه او كراهته (في وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل

يتغير وجهه فيفهم كراهته وكذا البنت المخدرة غالباً لم تكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضائها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروى انه كان من حياته لا يثبت بصره في وجه احد وهذا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مضر عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي) بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة من العرب (عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت) اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه (الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات) شك من الراوى (ما رأيت) اي حياء منه موجبا لحيائها منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفى فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعنى انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه اورؤيته انتهى وجاء في رواية عنهما ايضا ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج (قط) الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فلمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لان لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزى عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اوقات ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفى رؤيتها مفيد لثبوت رؤيتها غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا من نساءه الا مقنعا يرخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأها منى اورده ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

❁ باب ما جاء في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁

الحجامة بالكسر اسم من الحجيم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجيم المص يحجم ويحجم والحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى واعلمها مشتركة بينهما والافلا مناسب للقيام هو المعنى الاول فتأمل وقد اختلف صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر فطر الحاجم والمحجوم وهو

حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالصالحين والضعف
 للمحجوم او بان ذلك كان اولاً ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم (حدثنا
 علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير (قال سئل انس بن مالك
 عن كسب الحجام) اي اطيب ام خبيث (فقال انس) اي كما رواه الشيخان عنه
 ايضا لكن فيه بعض مخالفة بأبي التنبية عليها (احجم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) اي كثيرا وامره (جمعه ابو طيبة) بفتح مهملة وسكون تحتية
 فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق
 محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى
 النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابى
 طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان ديناراً الحمام تابعي روى عن ابى طيبة قال
 العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان ديناراً الحمام يروى عن ابى
 طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابى طيبة
 ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم ابى جبلة الراوى حديث الحجة كاسياني
 واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطن انه
 عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبي بيضة وهو وهم ايضا
 بل هو من بنى حارثة مولا محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال
 ابن حجر وبكونه قنابني بيضة صرح النووي ومن تبعه واعترض (فامر له بصاعين)
 مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند
 ابى حنيفة واهل العراق وهو مثنى على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد
 ولكن المختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي
 لا يختلف اربع حفنان بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس
 كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجر بت
 ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذا الامر بالاعطاء
 يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري
 من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني
 الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له
 بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ماني الصاع قلت فقوله (من طعام) ينبغي
 ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحمام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي
 تحقيقه (وكلم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اهله) اي مواليه كما في رواية البخاري

قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانداجع
الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القتال منهم واحدا قلت ولا يبعد
ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال وامام اوقع في حديث جابر
انه مولى بنى بيضاء فمهاوخر يقال له ابو هند (فوضوا) اى مواليه عنه (من خراجه)
بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسأني بيان مقداره (وقال
ان افضل ماتداو يتم به الحمامة اوان من امثل دوائكم) اى من افضل ماتداوون به
(الحمامة) وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوى واطنه
اسماعيل بن جعفر فان البخارى اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد
عن انس بلفظ ان من امثل ماتداو يتم به الحمامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن
سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ماتداو يتم به الحمامة ومن طريق معتمر عن حميد
بلفظ افضل اى من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان
في معنائهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان يجذب
الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا احسانا فقال انما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يقتصد ولم يأمر به
مع ان التفسد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج
بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامرجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج
والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر
البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجموعة وتدقق اسافل
ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ اعينهم بحجوظ العين خروج المقلبة
او عظمها على ما في القاموس وتخرج منه مزاج ادمعتهم عن الاعتدال فيظهر افعال
النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة
لفساد ادمعتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج
وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن
الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة
الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقبل الامراض
ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول
ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون اجمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب
صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالنهر ايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه
الافعان كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي الصحيح

للغذاء ماثل الى ظاهر البدن بالجائسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم
ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطباب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة
فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمنااسبة التي بين مزاجها ومزاج
الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدنون اكل العسل
والتمر والحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب
الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحماة
تجذب الدم من ظاهر البدن ففهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحماة تنقي
سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحماة للصبيان
والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا
وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالباً ما كانت تعرف الاحتامة
وقال صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والحماة انهما يختلفان باختلاف الزمان
والمكان والمزاج والحماة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي
دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحماة انفع للصبيان
ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقللة الحرارة
في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل باربعين
سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتفاص من عمره وانحلل من قوى
جسده فلا ينبغي ان يزيدوه هنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر
حاجته اليه وعلى من لم يتعبه وقال ابن سينا في ارجوزته

❦ ومن تكن عاداته الفصانة * فلا يمكن قطع تلك العادة ❦

ثم اشار الى انه يقل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم (حدثنا عمرو بن علي
حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جيلة) بالجيم واسمه
ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له بحجة اتساقاً (عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني) اي باعطاء اجرة
(فاعطيت الجحام اجره) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر
وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الجحام خبيث وبين اعطاء
اجرة الجحام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا
كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها

وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وابعاح
 للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
 الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفنوا ضحك اخرجه مالك واحد واصحاب
 السنن ورجاله ثقة وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجامة انما كره لانه من الاشياء التي
 يجب للمسلم على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا
 (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان
 الثوري عن جابر عن الشعبي) بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من كبار التابعين
 منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الحجامة او اكثر يقولون
 علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يتحدث بالغازي
 فقل شهدت القوم وهو اعلم بهامني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم
 الشعبي فلقد رأيت به ستة فتى واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة
 ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
 (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين) وهما عراقان في جانبي
 العنق (وبين الكتفين) وسيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر
 الهاء ما بين الكتفين قال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتف والحديث
 على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله
 عليه وسلم لما سم بحجيرة ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
 وانفعه الحجامة لاسيما في بلد اوز من حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق
 والتجاري حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خاظه من السم ثم ان كان استفراغا
 عاما ابطله والاضعفة فتعوى الطبيعة عليه وتقهروا ما احتجم صلى الله عليه وسلم
 على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى
 لئيبه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه
 وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى
 ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
 احتجم في ورکه من وني كان به وروى في الحجامة في الحبل الذي اذا استلقى الانسان
 اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال
 ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا اولفظه مؤخر الدماغ موضع
 الحفظ وبضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا

كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله
 عليه وسلم انه احتجج في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه
 واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجج ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاذنين
 واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحتجج ثنتين في الاذنين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر
 قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والريبة ومن الشوصة
 وذات الجنب وساثر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد
 الاكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد
 وفصد الفيقال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين
 للطحال والربو ووجع الجنين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق
 وينوب عن فصد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الانسان والوجه
 والحلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق
 عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
 للابنين والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وبشوره من النقرس
 والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف
 وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض (واعطى
 الحمام اجره ولو كان) اي اجره (حراما لم يعطه) وهو في الصحيحين ايضا فذهب
 الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
 بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى التسخ وان كان
 حراما ثم ابيح وجمع الى ذلك الطحاوي قال ميرك والتسخ لا يثبت بالاحتمال قلت
 هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى
 هذا المقال (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) وهو ابو طيبة على ما تقدم (فجعمه وسأله)
 وفي نسخة فسأله (كم خراجك فقال ثلاثة اصع) بهمة ممدودة وضم صاد جمع
 صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو
 واصوع بالهمزة واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمزة فصار اصع بهرتين ثم قلبت الثانية
 الفا فوزنه اعقل ونظيره آبار وآبار جمع البئر وفي رواية صاعان (فوضع عنه صاعا
 واعطاه اجره) قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف

قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابي شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا
 لابن يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين
 التي الكسر ومن قال ثلاثة جبره (حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام) بفتح فتشديد ميم (وجرير بن حازم قال) اي
 كلاهما (حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتخيم في الاخذ عين والكاهل وكان يتخيم لسبع عشرة وتسع عشرة) بسكون
 الشين وكسر هالفة وهي اصل السيد (واحدى وعشرين) اي تارة وتارة قال ميرك
 واخرج ابوداود من حديث ابي هريرة مرفوعا من اخيم لسبع عشرة وتسع
 عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن
 عبد الرحمن الجمعي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثر
 ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
 ورجاله ثقات لكنهم معلول وشاهد آخر من حديث افس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
 وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما يتخيمون فيه يوم سابع عشر
 وناسع عشر او احد وعشرين لا يتسبع باحدكم الدم فيقتله وابوداود في سانه
 من اخيم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء
 من كل داء اي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحمامة
 حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه بالحمامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا
 فاحتموا على بركة الله يوم الخميس واحتموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا
 الحمامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرج من طريقين ضعيفين وله طريق
 ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا
 ونقل الخلال عن احمد انه كره الحمامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا
 وحكى ان رجلا اخيم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج
 ابوداود عن ابي بكرة انه كان يكره الحمامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم اقول ولعل الكراهة
 محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال
 عن احمد انه كان يتخيم في اي وقت حاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على
 ان الحمامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحمامة
 في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن
 فالولى ما يكون الاستفراغ في اثنتاه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحمامة ما يقع في الساعة

الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جعاع ولا عقيب سبع ولا جوع والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بالحمامة على الريق دواء وعلى الشع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن واقد او صاني خليلي جبريل بالحمامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مرت ليلة اسرى بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحمامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحمامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد بالحمام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودي بخبر احتجهم على كاهله من اجله (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو محرم) قال النووي اذا اراد المحرم بالحمامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع لاشعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله (بملا) ظرف لاحتجهم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية (على ظهر القدم) قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عمرو رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قاذحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقه كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احاديث الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجهم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بما يقال له لحي وجل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجهم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط

رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع
 بالمثل على اتعدد وجزم الحزمي وغيره ان الحجمة التي وقعت في وسط الرأس
 كانت في جهة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن
 ان يكون في احدي عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جبل وقع في بعض الروايات
 باثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والمهملة ساكنة وجعل
 بفتح الجيم والميم موضع يطريق مكة ذكره بغوي في محجمه في اسم العقب وقال
 هي بئر جبل التي ورد في حديث ابي جهم في التيم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة
 معروفة وهي عقب الحجمة على سبعة اميال من السفيا وزعم بعضهم ان المراد
 بلحي جبل الالة التي احتجم بها اى احتجم بعظم جبل وهو وهم والمعتمد الاول
 لما في حديث ابن عباس المنقردم ذكره حيث قال بناء يقال له لحي جبل وقوله
 في وسط رأسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ
 فيما بين اعلا القرنين قال الثلث كانت هذه الحجمة في فاس الرأس واما التي في اعلاه
 فللانهار بما امت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة
 وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب
 ان من الامراض المزمنة البخره مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ
 فان لم تجد منفذا حدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس حدثت الشقيقة
 وان مالت الى قمة الرأس حدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث
 بريده انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكثت يوما
 او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضى الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من الكلبة الكلبان من شاة
 سمها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب
 عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الثاني من الرأس فوق اليافوخ
 فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اباعمر بن حفص عن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجمة على الرأس هي المغيثة امرني جبريل
 حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ابي
 قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعنى سحر قال وورد في فضل
 الحجمة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله
 بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجمة في الرأس تنفع من سبع من الجنون

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك وليكن الحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبدالله البكري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في القحمة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون ليث شك وهذا وان كان مر سلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رساله في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد اربت الحسمائة ونخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخذومي وغير واحد) اى وكثير من مشايخنا (قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم) بصيغة الفاعل (عن ابىه) اى جبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اسماء) هذا رواه الشيخان ايضا وفي رواية للبخارى ان لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فالخمر الذى افاده تقديم الجمار والمجور اضافى لاحقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية لى في القرآن سبعة اسماء محمد واحد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصرحه في الحديث بقوله ان لى خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة (انا محمد) اسم مفعول من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اولانه حمد مرة بعد مرة اولان الله تعالى حمده جدا كثيرا بالغغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانباء

والاولياء اوتفألا لانه يكثر حجه كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرين وهم تحت
لواء حجه فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء
الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا احد) اى احد الحامدين او احد المحمودين
فهو افعال بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعال التفضيل
اكثر وهو فى هذا المقام انسب لثلاثه يتكرر قال السهلبلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره
ان معناه احد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يقبح عليه يوم القيامة بمحامد
لم يقبح بها على احد قبله فبحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام
المحمود كما اخص بسورة الحمد لم يكن محمدا حتى كان احد حدره فنبأه وشرفه ولذلك
تقدم فى قول موسى اللهم اجعلنى من امة احد وقول عيسى مبشرا برسول ابى من بعدى
اسمه احد لان حجه لربه كان قبل حرد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فباحد ذكر
قبل ان يذكر بمحمد ولذلك فى الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التى لم يقبح بها
على احد قبله فيكون احد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته
فيكون احد المحمودين فتقدم احد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ
من الحمد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فان هو من الاحد المطلق مع
ان صيغة الفاعل قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمدون على ما ورد
ولعله قدم محمد فى الحديث لكونه اشهر من احد واظهر بل ورد عند ابى نعيم انه
سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق
العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور العين وعلى
قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ومن مزايه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

❊ وشق له من اسمه ليحمله ❊ فذوا العرش محمود وهذا محمد ❊

ففى الجنة للاسمين الكريمين مزينة تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى
تحري التسمية بها فى خبر ابى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لا عذبت احدا يسمى
باسمك فى النار وورد انى آيت على نفسى لا يدخل النار من اسمه احد ولا محمد وروى
الديلمى عن على ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احد او محمد الا قدس الله
ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد
قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام {لم نجعل له من قبل سميا}
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقره سمي قوم اولادهم بذلك زجا ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة

اوسنة (وانا الماسحى الذى يحو الله بنى الكفر) اما من بلاد العرب ونحوها مما وعدله
 ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقولته تعالى { ليطهره على الدين كله قال }
 العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل
 وجزرة عند مسلم يحو الله بنى الكفر انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين
 وانما حمل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على
 الاغلب او انه يعنى به لكن بالتسديد يرجح الى ان يضحل في زمن عيسى ابن مريم لانه
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر بأجوج وأجوج موجود
 حينئذ ويحاط بان وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فاحر آخر بل فيه ايماء الى انه
 لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال واذا انقروم الساعة وفي الارض من يقول الله قال
 العسقلانى وفي رواية نافع ابن جبير عند ابن سعد وانا الماسحى فان الله يحو به سيئات من تبعه
 وهذا يشبه ان يكون من قول الراوى قلت ووضحه انه قال يحو به لا يحو بنى الا انه
 يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قديكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماسحى ونحوه
 صفة لاسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث
 ان يقول الذى يحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه المعنى المدلول للفظ انا كقول
 على كرم الله وجهه انا الذى سمتنى امى حيدرة وكذا القول في قوله (وانا الحاشر الذى
 يحشر الناس على قدمي) حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ
 التثنية او الافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد
 على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماسحى والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على
 ما يستفاد مما ذكر في صفتيهما فأطلقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء
 المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كاجاء في حديث آخر انا
 اول من تشق عنه الارض فالعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعونى وقال الجزرى
 اى يحشر الناس على اتر زمان نبوتى ايس بعدي بنى فالمراد باقدم الزمان اى وقت قيامى
 بظهور علامات الحشر ووجه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة
 وقال العسقلانى في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمي بتخفيف
 الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
 يحشرون على اترى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي
 على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى
 وفي النهاية هو الذى يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذى ليس بعده نبى)
 قبل هذا قول الزهري وقال العسقلانى ظاهره انه مدرج وقع ليكنه في رواية سفيان

بن عينة عند الترمذى اى فى الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى (حدثنا محمد بن
 طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفى حدثنا ابو بكر بن عياش) اى المقرئ تلميذ
 الامام عاصم (عن عاصم عن ابى واثل) واسمه شقيق بن ابى سلمة كما قاله ميرك
 (عن حديثه قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) اى سلكها
 وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق واعل وجهه ان يراد به الجنس (فقال
 انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة) لقوله تعالى { وما ارسلناك الا رحمة للعالمين }
 اى من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وهو واجب لصلاح معاشهم
 ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار منهم به من الخسف والسبخ وعذاب الاستبصال على
 ما ذكره البيضاوى وفى رواية اتانى الرحمة (ونبى التوبة) قال الامام معانى
 الثلاثة متقاربة اذا المتصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة
 وبالتراحم وخص عليهما وان امته توابون رحاء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون
 وبقوله رحاء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى امته تكونان موجودتين اكثر
 من سائر الامم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشئ بشئ
 نفيه عماده واغرب الحنفى حيث قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
 زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى { ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول } الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو
 خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى { وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون }
 وقال عز وجل { يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا } وقد قال صلى الله عليه وسلم
 التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا
 واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد
 جعل الاستغفار اللسانى شرطاً للتوبة بنعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد
 ويغض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر
 من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته
 على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه
 وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم
 موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على
 تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الامة (وانا المقفى) بفتح
 القاف وكسر الفاء المشددة اى الذى فى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه
 من الاصفياء لقوله تعالى { اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وحاصله انه متبع

للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع
 بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم
 فاذا قفي فلانبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروى
 بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قني بي على اثار الانبياء اي ارسلت
 الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت ارفلان اي تبعته وقفيت على اثره
 بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى {ثم قفينا على اثارهم برسلائنا} فحذف حرف الصلة
 في الحديث تخفيفا (ونبي الملاح) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الحممة وهي
 الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالاسدى والحممة في الثوب
 وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته
 وكذا بعده مستمر في امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس
 سمي نبي الملاح لانه سبب لانتيامهم واجتماعهم وقال شارح الحممة الواقعة العظيمة
 في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة
 للامم السالفة (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (اخبرنا
 حاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاي وتشديد الزاء (عن حذيفة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي نحو مناه (بمعناه) اي في مؤداه (هكذا قال
 حاد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وتقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ
 العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب
 والله اعلم بالصواب والافا لاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سوا كان هذا الباب
 الطويل في هذا الموضوع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب اوفي اوائله قيل
 باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولاشك ان
 زيادات بعض الاحاديث في باب لايجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن
 حجر هنا لتوجيه التكرار ما لايجدى نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع
 هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة
 مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فليل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار
 في كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب او الامر آخر والله اعلم بالصواب (حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا ابوالاحوص) بالحاء والصاد المهملتين (عن سماك بن حرب)
 بكسر السين (قال سمعت الثعمان) بضم نون (بن بشير) على زنة نذير (يقول)

حال (الستيم) من الكلام عليه كقَالَ ابن حجر (في طعام وشراب ما شئتم) صفة
 مصدر مخذوف أي الستيم منعمين في طعام وشراب مقصدان ما شئتم من التوسعة
 والافراط في الماء كَول والمشروب منه وصوله ويجوز أن يكون مصدرية والكلام
 فيه تعبير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورأيت
 أن كان بمعنى انظر جملة قوله (وما يجد من الدقل) بتختين أي ردى التمر (ما يملأ بطنه)
 يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانياً وادخل الواو تشبيهاً بغيره كان
 واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة
 النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خاطبهم ترغيباً لهم الى التقانة بالموافقة
 في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيباً عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى
 مسلم يظل اليوم ملتويًا وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه
 وسلم كان اختيارياً لا كرها واضطرارياً وقد استمر عليه حتى مات
 ودرعه من هونته عنده يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان
 هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالاصواب من الاقوال قال الفرزاي
 لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو
 سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف
 الصالحين الاكل من الدين وعليه نية سبحانه وتعالى بقوله (كلوا من الطيبات واعلموا
 صالحها) فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يستمر فيه استرسال البهائم
 في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان
 يميزان الشرع شهوة الطعام اتماماً واجماً والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
 وضح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاشرا من بطنه حسب الادمي
 لقيمت يقمن صلبه فان غلبت الادمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
 وظاهر الخبر تساوى الاثلاث ويحتمل ان المراد تقار بها وفي حديث من كثرتفكره
 قل مطعمه ومن كثرتضعفه قل تفكره وقساقيه وفاقوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت
 طعاماً ومن قل اكله قل شر به فحفظ نومده فظهرت بركة عمره وروى الضبراني اهل الشبع
 في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال
 بعض العارفين جوعوا وانفسكم اوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع
 صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن اهله طعاماً ولا يتشبهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
 قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المتقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم
 والعمل (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت كذا) وفي نسخة صحيحان كذا زيادة ان الخففة من المنقلة والمعنى انا كذا (آل محمد)
 بالنصب بتقدير اعنى وابعده من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم
 آل محمد بل قولها (تمكت) وفي نسخة صحيحة لتمكت (شهرها) نقل الرضى الانفاق
 على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبران الخففة من الثقبلة قال ابن حجر ويجاب بحمل
 هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة تمكت باللام مبنية على نسخة كتابلان الخففة
 وعكسها على عكسها وانما اشبهه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة
 برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مر فوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون
 منصوبا على المدح (مانستوقدينار) اى مانوقدينارا لطبخ شئ وخبره والجملة حال
 او خبر بعد خبرا ويبان للخبر الاول اوصفة لشهرها بحذف الرابط (ان هو) اى ما
 المطعوم وهو اعلم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن جرير المأكول
 لقوله (الاترو الماء) وفي نسخة الا الماء والتمر ائماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى
 الا الاسودان بتغليب التمر والافلامه لالون له اولان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق
 على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل
 محمد يشمله ايضا قياسا اولويا لانهم اذا صبروا شهرها فهو احق واولى لتعذر شعبه
 دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الانهية واعدم وجود
 ما كول مع نفي ايقاد النار خبرا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه
 وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قات لعروة
 يا ابن اختي ان كذا انظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت
 في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قولها ثلاثة اهلة يجوز
 فيه الجمر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته
 ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالدة ستون يوما والمرئى
 ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي
 هريرة قال كان يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من
 بيوته نار لا تحبز ولا يطبخ قلت وللحديث تمة قال عروة قلت يا حنة فما كان يقيتكم
 قالت الاسودان الترو الماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم جيران من
 الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يعمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها
 فيستيناه رواه البخارى قال ميرك وجيراته سعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حرام
 وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهى
 العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخارى

بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ
 كان يأتي على آل محمد الشهر ماترى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة
 قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة مانوقد
 فيها نار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان لخير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوفد
 في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا غيره فالجمع بان الامر وقع
 مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس
 متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا حتى
 قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البرالا واحدهما تمر وروى ابن سعد
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملك بطنه في يوم من طعامين كان اذا
 شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي
 عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع
 من طعام وانها لتسعة ايات والله ما قالها استقلال لرزق الله ولكن اراد ان يتأسي
 به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من العني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن
 عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير
 وايي وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب
 الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار) بفتح مهملة
 وتشديد تحتية (حدثنا سهل بن اسلم عن زيد بن ابي منصور عن انس عن ابي
 طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر
 حجر) ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف
 والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا صادرنا عن حجر حجر
 فالمعنى لكل مناسجج واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المنجج عنهم بذلك قال
 ويجوز ان يحمل التكرير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون
 بدلا وعادة من اشد جوعه وخص بطنه ان يشد حجر على بطنه ليقوم به صلبه
 قيل وثلاثا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول
 زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان هاهنا حرف عطف
 حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانهاهه حيثئذ الى ان لكل حجرين وكذا
 زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالجحر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل
 الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير
 مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحدي

المعنى بعامل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه
 في نية المطروح كاهو مقرر مع معناه في محله ومبناه (فرفع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب
 واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم
 حجرا على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك
 فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن
 كان جوعا شديرا يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم
 جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال
 صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احمرا
 بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله
 تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر يربط
 على قلبه حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالوا وحالا
 والله اعلم نقله ميرك كلاهما لا يصلح للقيام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد
 برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسليمة بتسكين الجوع
 وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة
 واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي
 وقيل حكمه ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت
 مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفذ اشغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل
 التأم حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض
 الحمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع فكما زيد زيد والله
 اعلم (قال ابو عيسى) اي المص (هذا) اي الحديث السابق (حديث غريب
 من حديث ابي طلحة) اي غرابته ناشئة من طريق ابي طلحة لامن سائر الطرق
 (لانرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك ورواياته ثقات يعني فلا يضره الغرابية
 فانه لا تنافي في الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط
 من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته
 عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فهو به عدل وحده عن صحابي آخر
 فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه
 وقال المصنف ايضا (ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم
 يشد في بطنه الحجر من الجهد) يضم الجيم وفي نسخة بقبحها فقيل بالضم الوسع

والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما
 في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل
 الجهد (والضعف) بفتح اوله ويجوز ضميه وهو كما تفسر لما قبله ولذا قال
 (الذى به من الجوع) بافراد الموصول ومن بيانية للموصول او ابتدائية
 اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا
 واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
 فقوا وانك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقي وفي رواية يطعمني
 ويسقين وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن
 حبان في حكمه ببطالن الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع
 ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجر بالزاي وهو طرف الازار
 اذا ماغنى الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى
 قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر
 والا فلا يكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب
 الجمع بين الاحاديث يحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حانة المواصلة
 اذا تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة
 واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابى الدنيا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعة
 ناعمة في الدنيا جارية عاربة الارب مكرم لنفسه وهولها مهين الارب مهين لنفسه وهولها
 مكرم * ومنها ما في الصحيح عن جابر كايوم الخندق تحفر فرضت كديبة وهى بضم
 كاف وسكون دال مهملة قحطية قطعة صلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 هذه كديبة عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا ندوق
 ذوقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضر به فعاد كشيئا اهبل او اهبم وهو بمعنى
 واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه
 صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فتشر ثلثها فقال الله اكبر
 اعطيت مفاتيح الشام والله انى لا يبصر قصورها الحجر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع
 ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا يبصر قصر المدائن
 الابيض الا ان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت
 مفاتيح اليمن والله انى لا يبصر ابواب الصنعاء من مكاني الساعة ومما كرم الله سبحانه به
 نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضعف له الاجر حفظ كان قوته وصين

فضارة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشدر ونقا و بهاء من اجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما خرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كما نشبع من التمر فقد كذبكم فلما قحت قرظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محرقة الدسم * ومنها مما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسماعيل) اي البخاري صاحب الصحيح (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (حدثنا شيخان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها احد) اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاه باعتبار عادته (فاتاه ابو بكر) اي فلقبه ابو بكر بعد خروجه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك) بالالتعدي اي اى شىء احضرك في هذا الوقت (يا ابا بكر) وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت التي) اي لعلى التي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر اي اريد ذلك والجملة حال (وانظر في وجهة والتسليم عليه) بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي التي وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اي واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على التي اي اللقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والظاهر ان النصب باسم او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب (فلم يلبث) بفتح الموحدة (ان جاء عمر) بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اي مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم اول ابى بكر قوله الا ترى فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر الامرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل يلبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سر يعا بعد ابى بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجيء عمران جاء عمر فالصواب ما قدمناه (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله) اي جاءني الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما اراده الصديق من التي والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه

ايضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك) اى الجوع
وفى نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق
الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن ابى هريرة ايضا فاذا هو بانى بكر وعمر
فقال ما اخرج حكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يارسول الله قال وانا والنبي
نفسى بيده لاخرجنى اى اخرج حكما ففيل هما قضيتان اولما جاء عمر و ذكر الجوع
ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة
وروى عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يجد فى اهله شيئا
ياكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم لعلى اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال له انبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اقعده واصبح عمر الحديث
وروى عن ابى هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له ابو بكر
يارسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا والنبي بعثك بالحق اخرجنى الجوع
قال ثم جاء عمر الحديث * ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الاثار
ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لاعلى طريق الاضطرار وما يبدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجمع لى بطحاء مكة ذهابا فقلت لا يارب اشبع
يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين تربى
صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والنبي بعثك بالحق
ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من
ان سمع هدة من السماء افرعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم
قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمقاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاوما اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير
الصابر افضل من الغنى الشاكر لكن قال الحايى كما فى شعب الايمان من تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال
كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس اقتوا بقتل من استخف
بعظه صلى الله عليه وسلم فسماه النساء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا

ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على
 ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة
 الأكل لاينا في الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى ووجع والله سبحانه اعلم
 وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل قبح الفئوح وهذا زعم باطل فان راوى
 الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد قبح خبير فان قيل لا يلزم من كونه راويا
 ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه
 نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت
 في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم
 يشبع من خبر الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لاهله فكان اذا ايسر ينقدا
 عنده لاخر اجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
 اصحابه (فانطلقوا) اي ذهبوا وتوجهوا (الى منزل ابي الهيثم) واسمه مالك
 (بن النيمان) بتشديد الحجة المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل
 عتيك بن عمرو (الانصاري) قيل هو قضاي وانما هو حليف الانصار فنسب
 اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري فالقضية
 متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل فقيه منقبة
 عظيمة لكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله بمن قال الله تعالى او
 صديقكم (وكان) اي ابو الهيثم (رجلا كثير النخل) واحده نخلة وزيد في بعض
 التسخم والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والشاء) بالهمز جمع
 شاة بالياء في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها
 شويهة (ولم يكن له خدم) بفتحين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على
 ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله
 (فلم يجدوه) اي في مكانه لاحتمال اجه الى خروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا
 لامرأته ابن صاحبك) وهو احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلق) اي ذهب
 (يستعذب) اي لنا كما في نسخة صحيحة (الماء) وفيه تخر يد او تأكيد لان الاستعذاب
 طلب الماء العذب ويقال استعذب افلان اذا استسقاها والاستسقاء نزح الماء من البئر وقال
 ميرك العذب الماء الطيب الذي لاملوحه فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم
 ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي اعده عذبا فالعنى يجي لنا بالماء العذب ونقل
 عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله فقيه إشارة الى ان طلب الماء
 الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التمتع المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم

فلما رآه المرأة قالت مر جبا واهلا (فلم يلبثوا ان جاء) اى الى ان جاء اولان جاء
 ابو الهيثم) والمعنى اتملم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه
 من مجيئهم الى منزله فجاء (بقربة) اى اتى بها والباء للتعدية (بزعبها) بفتح
 العين المهملة من زعب القربة اذا ملاءها وقيل جعلها مملئة وفي نسخة بضم الباء
 وكسرا لعين اى يتدافع بها ويحتملها لتقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا
 فى النهاية وكان صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته وازعبت الشيء
 اذا حلت به وجاء ناسيل يزعب زعبا اى يتدافع فى الوادى (فوضعها) اى القربة
 (ثم جاء يلترم النبي صلى الله عليه وسلم) اى يعتقه (ويغديه بابه وامه) بتشديد
 الدال وفى نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة فى القاموس فدهاء تغذية اذا
 قال له جعلت فداك فالعنى يقول له فد الثابى وامى قال الحنفى والرواية هنا بتشديد الدال
 ولو قرى يغديه مخففا على وزن رمية لكان صحيحا وقال ابن حجر وفى نسخة يغديه كرميه
 وفى اخرى يغديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد
 المعنى اذ معنى فدهاء بالتخفيف اعطى شيئا فانفده كفاداه على ما ذكره فى القاموس ومثله
 قوله تعالى { وان يأتوكم اسارى تفادوهم } وتفادوهم بالقرأتين ويقال افدى
 الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك فى فساد المعنيين فى هذا
 المقام فيحكم على السخنين باثهما تصحيف وتحرىف لكن نقل ميرك عن الصحاح
 فدهاء بنفسه وفدهاء تغذية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا فى النهاية فالتخفيف
 من الجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوى بخلاف التخفيف من المزيد فانه
 مخالف للمعنى اللغوى هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احدث
 اليوم اكرم ضيقامنى (ثم انطلق بهم الى حديثه) اى ذهب معهم فالباء للمصاحبة
 ولادى لزيد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملائمة لمقام اكرام الكرام
 والحديقة هى الزوضة ذات الشجر ويقال هى كل بستان له حائط (فبسط لهم
 بساطا) بكسر اوله اى فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخلة) اى من نخله (فجاء
 بقنو) بكسر قاف وسكون نون اى بعقد كفى مسلم وهو الفصن من النخل فيه يسر
 وتمر ورتب وقيل القنو من التمر منزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم افلاتنقبت) من التنى وهو التخيير وافراد الجيد من الردى وهو معطوف
 على مقدر اى اسرعت فلانقبت لنا (من رطبه) اى وركت ما فيه من البسر حتى
 يرتب فيتنفع به (فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا) اى اتمم بانفسكم (او تخيروا)
 بحذف احدى التائين اى تخيروا واوشك من الراوى فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية

وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتأخير او ما
 من قال اول التوزيع و فرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله (من رطبه
 وبسره) للابتداء والغاية و يجوز ان يكون التبعض بناء على انه تارة من رطبه واخرى
 من بسره بحسب اشتهاه الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا
 او الى احدهما واما ترجيح التبعض بانه قصدا بقاء بعضه عنده ليعبر به فلا يخلو
 عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى { فابث ان جاء بعجل
 حنيذ } واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضمًا من غيرها كما يؤخذ
 من قوله تعالى { وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون } (فاكلوا) اي من ذلك
 الغدق (وشرىوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) اي المقدم
 لنا (والذي نفسى بيده) اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكيد الحكم
 وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة)
 اشارة الى قوله تعالى { ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم } اي الذي يتعم به والمراد السؤال
 عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقه ان السؤال
 هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لاسؤل توبخ
 ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لا يبيروا
 رضى الله عنهما والذي نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم
 من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد
 في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى
 الاخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر به دخبر للمبتدأ المذكور او لمبتدأ مقدر وبالجملة
 قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف
 يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل
 ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقله استعمال البسر
 (وماء بارد) اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى اخره يدل من هذا لثلا
 يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا
 فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) اي فاراد الانطلاق (ابو الهيثم ليصنع
 لهم طعاما) اي مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام وان كان قدي يطلق
 الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البروما يؤكل واستدل الشافعي
 بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما
 مصنوعا لامطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قديقال التقدير طعاما آخر فتدبر

واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعاً هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والزمان
 ليسا بقا كهنة بل الرطب غذاء والزمان دواء وانما انفا كهنة ما تفك به تلهذا كما يدل
 عليه قوله تعالى { فيهما فاكهة ونخل ورمان } بناء على ان الاصل في العطف المغايرة
 وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام (فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لنا) قال ميرك لعنه صلى الله عليه وسلم
 فهم من قرأن الاحوال انه يريد ان يدبج لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم
 فاخذ المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لنا (ذات در) بفتح دال وتشديد
 راء اى ابن ولوفى المستقبل بان تكون حاملاً لكن في رواية مسلم ايك والحلوب وانما ناه
 عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم بالبن مع حصول المصود بغيرها ومن ثم دلوا يمكن
 عنده الالهى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة
 بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك
 النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف
 السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم
 بانع في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 لاسيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم تضرير في العالم مع تدور حصول هذا المقتم
 والله اعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح اوله وهو الاثني من ولد العزلهما اربعة اشهر
 (اوجدبا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة
 (فاتاهم بها فاكلوا) اى منها اى بعضها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
 خادم) اى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه
 (قال لا قال فاذا اتانا سبي) بفتح فسكون اى مسي من الاسارى عبدا او جارية (فأتنا)
 فاحضرننا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعد
 (فأتني) بصيغة المجهول اى فجيء (النبي صلى الله عليه وسلم برأسين) اى باسبرين
 اثنتين (ليس معهما ثالث) تأكيد لما قبله (فاتاه ابو الهيثم) اى اتفاقا او بالقصد
 بمقتضى الوعد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتنيهما) اى واحدا (فقال
 يا نبي الله اختر لي) اى انت فان اختيارك لي خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله
 وحسن ادبه وفضله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن) بصيغة
 المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجماع الصغبر المستشار مؤتمن
 رواه الاربعة عن ابى هريرة والترمذى عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبرانى
 فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشرو فى الاوسط عن على كرم الله

وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى
 من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما
 لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذارأى في امر اشبه عليه وجهه صلاحه
 فقد أيتنه واستشقى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه
 بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار ايهن فيم يسأل من الامور فلا يندبغى
 ان يحون المستشار بكتمان ومصلمته وامتاع نصيحته (خذ هذا) اشارة الى احد
 الرأسين (فانى رأيتك يصلى) اى والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو
 تعليل لامره ودليل على اختياره (واستوص به معروف) امر مخاطب عطفًا على
 خذ ما خوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشئ ويعدى بالياء اى امره
 بالمعروف وعظه معروفًا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
 احد اى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له عن
 نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى
 وكانوا يستفتونهم * الكشاف السين للمبالغة اى يسئلون انفسهم الفتح عليهم
 كالسين فى استعجب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستفتون يستنصرون اى
 يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل
 الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اى تجرد به عن
 نفسك شخصًا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفًا على نزع الخافض
 او على انه صفة لمصدر مخذوف اى استنصاء معروفًا وفى نسخة واستوصى بصيغة
 الماضى اى استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفًا (فانطلق ابو الهيثم) اى
 فذهب به (الى امره) فآخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امره ما انت
 اى لوصنعت ما صنعت من المعروف به ما انت (بباغ) اى بواصل (ما قال فيه)
 اى فى حقه (النبي صلى الله عليه وسلم) اى من المعروف (الان تعتقه) من الاعتاق
 والخطاب لابى الهيثم (قال فهو) اى فاذا هو (عتيق) اى معتوق وقال ابن حجر اى
 فى سبب ما قلته الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا
 عظيمًا فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم) اى بعد ما اخبر بال قضية وابهام الخبر اولى مما صرح به ابن حجر
 من تعيين ابى الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اى من الخلفاء والعلماء
 او الامراء (الا وله بطانتان) بكسر اوله تشبیه بطانة وهى المحب الخالص للرجل
 مستعار من بطانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا

لا تتخذوا بطانة من دونكم { وبطانة الرجل وليته وهي داخله امره وصاحب سره
الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره
ثقة به شبهه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس
دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك (بطانة تأمره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأووه) اي لا تمنعه (خبالا) اي فسادا اي من فساد يفعله او لا
تقتصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى { لا تتخذوا بطانة من دونكم لا ياباؤنكم
خبالا } * الكشاف يقال الا في الامر بالواو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في
قولهم لا آؤك نصحا ولا آؤك جهدا على التضمين اي تضمين معنى المنع والنقص والمعنى لم
امنك نصحا ولا انتقصك جهدا (ومن يوق) بصيغة المجهول من وقي يوق
اي من يحفظ (بطانة السوء) بفتح السين ويجوز ضمهم فقه لغتان كما في الكره والضعف
الان المفتوحة غلبت مع ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء واما السوء فجار
مجرى الشر الذي هو تقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى { عليهم دائرة
السوء } وقرئ بهما في السبع (فقد وقي) ماض مجهول اي حفظ من الفساد او جمع
الاسوء واليكارة في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعاني عليه فاسلم فلا يامرني
الابخير (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بضم ميم فيضم ثم كسر لام (بن سعيد
حدثني ابي) اي اسماعيل بن مجالد (عن بيان) بموحدة مفتوحة فتحمة وهو ابن
بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (حدثني قيس بن حازم) وفي نسخة
عن قيس بن ابي حازم (قال سمعت سعد بن ابي وقاص) اسمه مالك بن ابيب بضم
الهمزة وقيل وهيب (يقول اني لا اول رجل اهرق) بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب (دعا في سبيل الله)
اي من شجرة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام
على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فيبما هو في نفر منهم
في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعاوبوهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بالحصى بغير فشيجه فكان اول دم اريق في الاسلام
(واني لا اول رجل) اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة
بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لا اول العرب
(رحى يسهم في سبيل الله) قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة

غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الا بواء على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة
يريد غير القریش وروى ابن عائد في معازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما باغ لابي ابي عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعقده النبي صلى الله
عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا
اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابوسفیان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابى وقاص
بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر
حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمدقربة
كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلدينسب اليه انتهى * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ياتي في رمى واحد من جانب
(لقدر أيتنى) اى ابصرت نفسى (اغز وفي العصابة) بكسر العين جماعة
من العشرة الى الاربعة وكذا العصابة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ما تأكل) اى شيئا (الاورق الشجر والحبل) بضم مهمله
وسكون مؤحدة ثمرة السمرة يشبه اللويسا وقيل ثمر العصابة والعضة كل شجر
يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهى منصوبة وفي نسخة مجرورة (حتى ان احدنا
ليضع كما تضع الشاة والبعر) يريد ان فضلائنا لندم الغذاء المعروف والطعام المأوف
يشبه ارواها ليسهما وهذا كان في غزوة الخيبر سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم
حفنة حفنة ثم قال ذلك الى ان صار يعطيهم ثمرة ثمرة ثم اكلوا الخبث حتى صار اشداقهم
كاشداق الابل ثم اتى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه
وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير يراكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار
اليه سعد في غزاه فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كأن غزوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ناطعنا الحديث فللناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت
على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه
صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى
بجراب تمر في زاد جمع كثير من الحار بين (واصبحت) اى صارت (بنواسد) وهم
قبيلة (يعزر ونبي في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة
من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بمحذوف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة
الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يؤنحونى بانى لاحسن الصلاة ويعلمونى بادابها

مع سبق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام (لقد خبت) بكسر خاء وسكون
 موحدة فعل ماضى من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير
 وخسرت (اذا) اى ان كنت محتاجا لتأديتهم وتعليمهم (وضل) اى ضاع وبطل
 (عملي) وفي احدى روايات البخارى بلفظ وضل سعي كافي قوله تعالى (الذين ضل سعيهم
 في الحياة الدنيا) وزاد البخارى في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر
 قالوا لا يحسن يصلى اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية
 قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرتي على الدين وفي رواية البخارى تعزرتي على الاسلام
 قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايدانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام
 (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح
 النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون
 وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سواد ثقة (العدوى) بفتح العين (قال سمعت
 خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمعجمة ثم مهملة (ابا الرقاد) بضم
 فقاى مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى في اواخر خلافته
 (عتبة بن غزوان) بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجرى بدرى
 (وقال) اى عمر (انطلق انت ومن معك) اى من العسكر (حتى اذا كنتم في اقصى
 ارض العرب) اى ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اى اقربها الى ارض العرب
 والمعنى ان هذا غاية سيركم (فاقبلوا) فعل ماض من الاقبال اى توجهوا (حتى اذا
 كانوا بالمربد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا قام فيه وربده
 اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى تجف
 وبه سمي مر بد البصرة (وجدوا هذا الكدان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة
 حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية اوزاندة والبصرة ايضا حجارة رخوة
 مائلة الى البياض (فقالوا) اى فقال بعضهم لبعض (ما هذه) اى اسم
 هذه الارض (هذه البصرة) اى قالوا كافي نسخة ولا يبعد ان يكون ههنا الاستفهام
 مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة نياها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
 رضى الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها
 ضم ويقال لها قبة الاسلام وخرانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر
 السماع بصرى بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصر ثان الكوفة والبصرة
 (فساروا) اى فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير) بكسر
 الحاء المهملة فتحتية اى تلاقاه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما بينى على وجه الماء ويركب

عليه من الالواح والحشبان ليعبروا عليه (فقالوا) اى بعضهم لبعض (ههنا) اى
 فى هذا المكان (امرتم) اى بالتزول والاقامة حفظا له عن عد ويجرى لآخذه
 (فتزولوا فذكروا) المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكر بصيغة التثنية
 وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد
 المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامه وهو الاقرب او ذكر
 كل واحد من الرواتين (الحديث بطوله) ولم يستكملها لان الشاهد للباب هو
 ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واصحابه (قال) اى كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من انواع التأويل وفى نسخة
 صحيحة قالوا اى كلاهما (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) اى ابصرت نفسى
 (وانى) بكسر الهمزة اى والحال انى (لسابع سبعة) اى فى الاسلام (مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل
 نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الا ترى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن
 قوله اولئك السبعة يدل الاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسيأتى
 ان رواية الاصل بين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تخفيف وتخريف فالمدار
 عليه ضعيف (مثلا طعام الاورق الشجر) بالرفع على البدلية (حتى تفرحت)
 بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة فرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول
 اى جرحت (اشداقتنا) جمع شديق بالكسر وهو جانب الفهم اى صارت فيها قراح
 وجراح من خشونة الورق الذى تأكله وحرارته (فالتقطت) اى اخذت من الارض
 على ما فى الصحاح (بردة) بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء
 اسود مر بع فيه خطوط صغر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشئ
 من غير قصد وطلب (فقسمتها) بتخفيف السين ويجوز تشديدها (بينى وبين
 سعد) اى ابن ابي وقاص على ما فى الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة قال ميرك
 وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما فى رواية مسلم فقسمتها بينى وبين سعد
 بن مالك فانزرت بنصفها وانزرت سعد بنصفها (فامنا من اولئك السبعة احدا وهو
 امير مصر من الامصار) اى وهذا جزء الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار
 القرار (وسيجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل
 الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسية وكان
 الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور القبيحة و اشار الى الفرق بانهم
 رأوا مند صلى الله عليه وسلم ما كان سبباً لياضتهم ومجاهدتهم وتقلابهم فى امر معيشتهم

فخضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك ولما غيرهم من بعدهم فليسوا كذلك
 فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المحبوة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق
 على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح
 بن اسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاء مهملة (ابوحاتم) بكسر التاء (البصرى) بانفتح ويجوز
 كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد اخفت في الله) ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف (وما يخاف)
 بضم واوله اى والحال انه لا يخاف (احد) غبرى لاني كنت وحيدا في ابتداء
 اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله (ولقد اوديت
 في الله) اى في دينه (وما يؤذى احد) اى ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل
 اذية الكفار حينئذ (واقدمات) اى حمرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة
 ويوم) قال الطيبي تأكيد للشمول اى ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها
 شىء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من تميز
 اثلاثين بين ان العمد نصف شهر لاشهر كامل (مالى) وفي نسخة ومالى بالواو
 وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو
 اظهر في ارادة المعنى الحالية اى والحال انه ليس لى (ولبلال طعام يأكله) اى على وجه
 الشبع (ذوكبد) اى حيوان وفيه اشارة الى قائمه (الاشىء) اى قليل جدا
 (يواريه) اى يستره (ابط بلال) فكنى بالموارة تحت الابط عن الشىء اليسير
 وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من مندبل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر
 يعنى وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لى طعام وكسوة
 وكان في ذلك الوقت بلال رقيقى ومالنا شىء من الطعام الا شىء يسير قليل بقدر
 ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط
 ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء
 في ابض وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى
 وهو محمول على المخالفة في الرواية والافقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري
 الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرهما ماتحت الجناح يذكر ويؤث
 والجمع اباط وفي القساموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤث هذا
 والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين
 خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان
 مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبا نا)

وفي نسخة اخبرنا (عفتان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
 عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة
 فمهملة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر
 (ولاعشاء) وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب
 على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان
 من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقبده بصلاة المغرب لانه اول
 الليل والا فالظاهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب
 مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
 بالعشاء فيعم الحكيم لهما اذا عرض فراغ الحاطر عن توجه النفس الى السوى
 وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام
 (من خبز ولحم) اى لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنان في كل
 منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة او لامزيدة للبلغة
 (الاعلى ضفف) بفتح المعجمة والفاء الاولى اى على حال نادر وهو تناوله مع الضيف
 اومع الشدة والقلة اومع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال (قال عبدالله) اى ابن
 عبد الرحمن شيخ الترمذى (قال بعضهم) اى من المحدثين او اللغويين (هو)
 اى الضفف (كثرة الايدى) وهى تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو يزيد
 الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد * لا ضفف يشغله
 ولا ثقل * اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت
 بدويا فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس كذا ذكره ميرك
 وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشعب منهما الاعن ضيق وقلة وقيل
 هو اجتماع الناس اى لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون
 الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شطف
 بشين وطاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابى الضفف والحفف والشطف كلها
 القلة والضيق فى العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اى على حاجة اى
 لم يشبع وهو رافة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم
 الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا
 فى الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس
 او كثرة الايدى على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام
 والحاجة (حدثنا عبد بن حميد) مصفرا (حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك)

بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة انا (ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم
والدال وفتح (عن نوفل) بفتح الفاء (بن اياس) بكسر الهمزة (الهمذلي) بضم
هاء وفتح معجمة (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو واحد العشرة المبشرة رضي الله
عنهم (نا جليسا) اي مجالسا (وكان نعم الجليس) اي هو (وانه) بكسر
الهمزة (انقلب) اي رجع (بنا) الباء بمعنى مع والمصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا
لنا من السوق وغيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق (ذات يوم) اي
يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اي بيته والصواب انه
دخل مغتسله (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على
ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتينا) بصيغة المجهول
من الايتان (بصحفة فيها خبز ولحم) وهي اثناء كالتصعة المبسوطة ونحوها وجعلها
صحاف على مافي النهاية (فلما وضعت) اي الصحفة (بكي عبد الرحمن فقلت له
يا ابا محمد ما يبكيك) من الابهاء اي اي شيء يبكيك يا كيا (قال هلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء
وقد استعمله فبهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى
في حق يوسف {حتى اذا هلك فلتنم لن يبعث الله من بعده رسولا} (ولم يشبع هو واهل
بيته) اي نساؤه او اولاده واقاربه (من خبز الشعير) وفي رواية عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري
اي دأما او في بيته او يومين متواليين كاجاء عن عائشة فلا يشك بما مر قريبا
في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مسترا
في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان مافي الصحفة كان مشبعه
ولم معه (فلاراانا) بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا (اخرنا) بصيغة المجهول
(لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك
في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير
لنا كلابل اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمه
كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما مجت طيبانه في الحياة
الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلارا بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة
وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لاء التانيية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عباد) بفتح الراء
 وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز مده (ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار
 عن ابن عباس قال مكث) بضم الكاف وفتحها اي لبث (النبى صلى الله عليه وسلم بمكة)
 اي بعد البعثة (ثلاث عشرة) اي سنة (يوحى اليه) اي باعتبار جموعها لان مدة فترة الوحي
 وهى سنتان ونصف من جلستها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر
 سنين وخسة عشر في سبعة منهارى نورا ويسمع صوتا ولم يملكها وفي ثمانية منها
 يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن
 عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة
 وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد
 بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرثيا او لا والمراد بالوحي
 اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرثيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض
 النسخ الصحيحة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى
 اي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) اي سنة كفى نسخة قال البخارى هذا اكثر اى
 في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم
 ثلاث روايات احدهما انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
 ثلاث وستون وهى اصحها واشهرها رواه البخارى من رواية ابن عباس ومعاوية
 ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها
 ثلاث وستون وتأولوا باقى الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوى اقتصر
 فيها على العقود وترك الكسوز ورواية الخمس متأولة ايضا بادخال سنتى الولادة
 والوفاة وحصل فيها الشبهة وقد انكر عروة على ابن عباس رضى الله عنهما قوله خمس
 وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين
 وانفتوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة
 قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة
 والصحيح انه ثلاث عشر سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بعث
 على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذى اطبق جمهور العلماء المحققين
 عليه وحكى القاضى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على
 رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف
 في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية فاصدع

بما توهم { اى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن ابى اسحاق عن عامر
 بن سعد عن جرير عن معاوية) اى ابن ابى سفيان (انه) اى جريرا (سمعه) اى
 معاوية (يخطب) اى حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن ثلاث وستين وابوبكر وعمر رضى الله عنهما) اى كذلك والمعنى ان
 كلامهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح فى عرابى بكر والافقيل
 ابن تسع او ثمان اوست او احدى وخسين ثم استأنف بقوله (وانا ابن ثلاث
 وستين) اى سنة كما فى نسخة واغرب شارح بقوله وفى رواية بزيادة
 سنة ثم المعنى فانما متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه
 لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه
 من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفى جامع الاصول كان معاوية فى زمان
 نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل
 ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثمان
 وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح
 انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان
 وخسون على ما ذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما او لعدم
 معرفته بعمره بسبب تعدد الرايات اول كونه حيا حينئذ والله اعلم (حدثنا حسين
 بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصرى) بفتح الموحدة وكسرهما
 (حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج) بالجمعين مصفرا (عن الزهرى عن عروة
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو
 احسن مدة العمر ولهذا ما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هياله بعض اسباب مماته
 ايماء الى انه لم يبق له لذة فى بقية حياته (حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم
 الدورى قالا) اى كلاهما (حدثنا اسماعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام
 وتشديد تحتية وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه
 باشهره (عن خالد الخذاء) بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا (حدثنى
 عمارة) بضم مهملة وتخفيف ميم وفى نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك
 عمارة بالتاء كذا وقع فى اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس
 من موالى بنى هاشم من اسم عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى

عن خالد الخذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى
 بنى هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل
 الظاهر انه سهولانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بنى هاشم بل عمار
 بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بنى هاشم صدوق ربما
 اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال
 له الحبر والبحر لكثرة علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن
 مسعود نعم ترجان القرآن عبدالله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عنه عمار مولى بنى هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل
 المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار انحقه ان يجزم بانه هو الصواب
 وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اي عمار (سمعت ابن عباس يقول
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه
 (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهمة مصروفا وقد لا ينصرف (قالا)
 اي كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن) اي البصري
 (عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين
 سنة قال ابو عيسى) اي التمدى (ودغفل لا يعرف له سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا
 اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو
 على القول المختار للخيارى ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت التي ولا يكفي مجرد المعاصرة
 خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
 النسابة محضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال
 الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الجبدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه
 الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن ثقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحاق بن موسى
 الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن انس بن مالك انه) اي عبد الرحمن (سمعه) اي انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث
 بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب (كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اي المفرط (ولا بالقصير) اي المتردد
 (ولا بالابيض الامهق) اي الابرص والمراد نفي القيد (ولا بالادم) اي بالاسمر
 (ولا بالجعد القلط) بفتح الطاء الاولى وكسرهما (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها

(بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب
اي قبضه (على رأس ستين سنة وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء)
الجملة حالية (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق
بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ماروى عنه صلى الله عليه
وسلم ان عمر كل بني نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة
على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للتول
الاصح باغناء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يتخلوا عن ضعف والله اعلم
باب ما جاء في وفاة رسوله الله صلى الله عليه وسلم *

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال
في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو
في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت يميونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة
فاذنه وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين
صحفي من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل الليلين خلثامنه وقيل لاثني
عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود
اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن ينزح على هذا الترجيح ان يكون الشهور
الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وبعث نبيسا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل
المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور
على اشكال مسطور وهو ان جهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه
وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة
في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم
الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعنى
ذو الحجة والحرم وصفر ثلاثين يوما وتسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض آخر
منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية
هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون
غرة ذى الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة
واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعنبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان

لشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني
 عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا
 فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهرا واربعين يوما قال
 بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه
 توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد
 وابن حبان وابن عبد البربانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
 والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر و صححه ابن الجوزي وقال موسى ابن
 عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان
 في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
 عن محمد بن قيس ايضا وقدروى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان
 التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض اثنتين وعشرين ليلة من صفر
 وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
 لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم * ثم اعلم انه في صحيح البخاري
 عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى
 مقعده من الجنة ثم يحيى ويخبر وفي رواية لاجد ما من نبى يقبض الا يرى الثواب
 ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفايح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخبرت
 بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابق حتى
 ارى ما يقم على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير
 بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لسندته الى صدرى
 فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قانت فعرفت الذى قال فنظرت اليه
 حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يخارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين
 انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
 وقال بعضهم ان اول ما اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر
 فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد
 اقترب اجلك وانتهى عمالك فتهباً للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار
 لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والادذار ومن ثمه قيل انها نزلت يوم النحر بمنى
 في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدار مى
 عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك

اول اهل بيتي خوفا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما زلت نعت اليه
 نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذنا بشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة
 عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة
 ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني
 مناسككم فلعلي لا لاقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقوالوا هذه حجة
 الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خباثاء معجزة فيم مشددة
 بالحجفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يا تبني رسول ربي
 فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث
 قليلا وفي هذا المرض خرج كبارواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كبارواه
 الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختر
 ما عنده فبكي ابو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله فدينك يا بآئنا وامهاتنا قال
 الراوى فمجبنا وقال الناس انظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عبد خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده وهو يقول
 فدينك يا بآئنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير وابو بكر
 اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر فلو
 كنت تمخذنا خيلا من اهل الارض لا اتخذت يا بكر خيلا ولكن اخوة الاسلام لا يبق
 في المسجد خوذة الاسد الا خوذة ابى بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس
 ايام انتهى وفيه دلالة على افضلية ابى بكر رضى الله عنه وعلو مرتبة واستحقاق
 خلفته وحقبة خلافته وفي البخارى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعوك فقالت وائكلياه
 والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا ببعض ان واجك
 فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت اواردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه
 فاعهد ان يقول القائلون او يتحنى المتمنون ثم قلت يا بى الله ويدفع المؤمنون او يدفع
 المؤمنون ويا بى الله الا ابابكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب
 من وضع يده عليه من فوقها فقبل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء
 ويضاعف لنا الاجر وفي البخارى انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
 اجرين قال اجل ذلك لذلك ما من مسلم بصيبه اذا شوكة فافوقها الا كفر الله
 سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقبل
 اشدها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اى فتح العين سهو قبل مخالفته كتب

اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخارى عن عائشة انها لما شتد وجهه قال اهر يقوا على من سبع قرب لم تحلل او عيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلت الحديث ولهذا العدد خاصية فى دفع السمح والسم وفى البخارى ما زالت اجد الم الطعام الذى اكلت بخير فهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك السم وفى رواية ما زالت اكلة خبير تعادنى والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمته واحدة قلت لا وجه للخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذا اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بالتصغير (وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اى رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فخبير الآخر ما استفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتبار تقدير زمان فى اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تأمل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير فى نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فى قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضى المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم او يدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله بما صححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشترت اليه من الاشكال والخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره { انا كل شئ خلقناه بقدر } قلت وفى تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذى هو المضاف الى المفعول المطلق الذى هو المضاف اليه بخلاف ما فى الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول الصحيحة فى الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر من ليس له الماس
 بشئ من الحروف (فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف) هو بضم الميم وفي نسخة بكسرهما
 وفي القاموس المصحف مثناة الميم من المصحف بالضم اي جعلت في المصحف وقال صاحب
 الصحاح للحقيقة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استعملت العرب الضمة في حروف
 فكسروا عيها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف
 فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وقحها والاولان مشهوران كذا في الثيبان قال
 ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح
 ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الا شهر بل قال انه مشهور وهو
 مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
 وبهاء النظر واغرب الخفي في قوله الوجه هو الاهداء والهداية ولا يظهر ان يكون
 امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى (والناس خلف ابى بكر)
 اي في الصلاة وارادوا ان يقطعوا الصلاة من كل الفرح بطلعت المشعر بعافيته
 وارادوا ان يعطوه الطريق الى الخراب (فأشار الى الناس ان اثبتوا) بكسر انون
 وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام في الصف (وابو بكر
 يومهم) اي في صلاة الصبح بامر الله صلى الله عليه وسلم وفيد ايماء الى انه كان في اثناء
 الصلاة وان ابكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب
 التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبة احد من اصحاب البقيين (والقي) اي ارخى
 (السجف) بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الخفي على
 الكسر في القاموس المصحف وبكسر السين استتر زاد في النهاية وقيل اذا كان
 مشقوق الوسط (وتوفي من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحبته في آخر ذلك اليوم
 اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع
 الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بهما بان اطلاق الاخر
 بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد
 الضحى يقع قبل الزوال ويسترف فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن
 عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا ابى
 الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشترت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى
 ان يتحقق الزوال بما يكون بعد ثبوت الكمال كقوله آية { اليوم اكملت لكم دينكم } اشارة
 اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفي من آخر
 ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الخفي يجمع بان ما وقع في الجامع

باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل
 قطعاً لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق
 الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين يتباهون
 في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص
 ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
 ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فرحبا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتوا صلاتكم ثم دخل الحجره وارخى الستر
 وفي رواية له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج البنا ثلاثا
 فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الجحاب فلما وضع لثا وجهه ما نظرنا
 منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضع لثا فاقمى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى
 الجحاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابابكر كان يصلي بهم حتى اذا كانوا
 يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجره فنظرنا
 اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره
 شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار
 ابى بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام
 معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام
 (حدثنا جيد) وفي نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى
 حدثني سليم) بالتصغير (بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كنت مسودة النبي صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى
 صدرى اوقالت الى حبرى) بفتح الحاء ويكسر وهو مادون الابطال الى الكشح على
 ما في المغرب وغيره (فدعا بطست) اى فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل
 من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصاله
 وفي المغرب الطست مؤنثة وهى الجمجمة والطس تعرب بها وقال الحنفى وانت تعلم
 انه لا يلايم قولها (ايول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع
 الضمير سهل يسيران يقال التذكير باعتبار معناه من الطرف الكبير او الصغير او التقدير
 ايول فيما ذكر (ثم بال) اى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال اى بالميم
 والظاهر انه تصحيف (مات) اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى
 وظهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخارى عنها توفي في بيتي في يومى بين

سحري ونحري وفي رواية بين حاقني وذاقني اي كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما لمحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلي تقدير يحتمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي (عن موسى بن سرجس) بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير مصروف) عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل) من الادخال اي يغمس (يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كما تجر بع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم انعمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الخلق فهو الوجور فيجعل يشرب اليهم لان لا يدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدونى فقالوا حسبتا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لدوانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط مذاب في زيت زواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امثال نهيه تأديبا لانتما خلافا لمن ظنوه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما ابتدأ به عدم ملازمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به خبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحتقن بين الاضلاع وهو الميت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت) اي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء (او قال على سكرات الموت) وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واوشك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لاله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو

بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الخفي بمنكر في هذا المحل
 حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما يفهمه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر واعل
 المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم
 شيخنا ابن حجر رده بقوله ولشراح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة
 للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى اخره ليس في محله
 لانه صلى الله عليه وسلم لعصمة لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط
 صريح وتجري قبح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه
 في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض
 وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن
 كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انساؤه
 حصول التشريع وبيان الحكيم الامة بانسائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم
 استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره
 لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة
 على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفرع لشدها فيتين ان يفسر المنكرات
 بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فالها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالعني
 اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغليانه حتى لا اغفل للاشتغال
 بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده
 ما روى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل
 فاعني عليه وهونه على وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها
 وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه
 صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به
 قالت فارأيتنه استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع
 بين ربي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد الخنسل وللعقيلي ابنتي
 بسواك رطب فامضه ثم ابنتي به امضه لكي يخلط ربي بريفك لكي يهون
 على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون على لاني رأيت
 بياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفي نسخة
 الصباح (البرار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن
 عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا) بكسر
 الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا (يهون موت) اي

برفقه في الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء أي خفف وهونه الله عليه أي سهله
 وخففه انتهى وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالموت السهل الهين (بعد
 الذي رأيت) أي ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان
 الموصول وفيه إشعار بأنه لو كان الكرامة تهوين الموت لكان صلى الله عليه
 وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه
 أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة
 زوالها عنه وما ذلك إلا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير
 السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء الأنبياء
 ثم الأمثل فالأمثل وإنما فسرت الغبطة بالحسد لأنه قد يطلق عليها
 كما في حديث لا حسد إلا في اثنين وعدات عن تفسير لا اغبط بلاء أمتي كما قال بعضهم
 لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا أكره شدة الموت لأحد ولا اغبط أحدا
 بموت من غير شدة فإن شدة الموت ليست من المنذرات وإن سهولة الممات ليست
 من الكرمات فاندفع قول من قال الأنسب أن تقول اغبط كل من مات بشدة ثم ما يدل
 على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراه وغشائه وقد تقدم أنه حصل له غشيان
 وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق أن الشدة إنما
 كانت في مقدمات موته لآفة نفس سكراته كما توهم فراد عائشة أني لا أمتي الموت من غير
 سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام أن الله هون عليه أكرامه
 فتأمل فإنه موضع زل هذا وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض
 ورأسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
 اللهم في الرفيق الأعلى وصح أسأل الله الرفيق الأعلى مع الأسعد جبريل وميكائيل
 وإسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عِلين وقيل
 هو الله لأنه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل
 وفيه أنه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاء جبريل يعوده فقال له
 كيف تجدك قال أجدني فهو ما مكروا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقوله ذلك
 ثم أخبره أن ملك الموت يستأذن وإنه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين
 يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقاءك فاذن له
 في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية معهم أوصوا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت
 وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ
 العراقي لا تصح وبين أن مارواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه

ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت
 ولولم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله
 للقاءه ارادة لقاؤه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله
 اراد الله لقاؤه ومن كره لقاء الله كره الله لقاؤه وفيه تشبيه نبيه علي وجوب تحصيل تحسين
 الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بر به فانه من كمال الاسلام
 وقد قال تعالى ﴿ولا يموتن الا واتم مسلمون﴾ كما ملون في الاسلام متقادون للاحكام
 محلصون في محبة الملك العلام (قال ابو عيسى سأت ابازرعة) وهو من الكابر
 مشايخ الترمذى والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن
 بن العلاء) من استفهامة وقوله (هذا) اي المذكور في السند المسنود وانما استفهم
 عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال هو عبد الرحمن
 بن العلاء بن اللجلاج) بحميمين وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة
 من الرابعة (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية)
 اي محمد بن خازم بالهجمة والزاي (عن عبد الرحمن بن ابى بكر هو ابن المليكي) بالتصغير
 (عن ابن ابى مليكة) مصغرا (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اختلفوا في دفنه) اي فيما هي لما سألني ايدفن اوفي مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع
 وقيل عند جداه ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال ابو بكر) جوابا عن كل من السؤلين
 فلما معنى لقول شارح لافي اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضا عنه (سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه (قال
 ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب) اي الله والنبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول
 (ادفنيه) بهمز وصل وكسرفاء (في موضع فراشه) وكأنه رضى الله عنه حل الموضع
 على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله
 عليه وسلم لم يتحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكن
 وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم
 واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى اياه بعد فلسطين
 فلا ينافيه الحديث وان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغبية بنقل
 من ينقله الى اياه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان
 عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم
 بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم (حدثنا محمد
 ابن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله) بو او مشددة (وغير واحد قالوا اخبرنا)

وفي نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفیان اشوري عن موسى بن ابي عائشة
 عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي
 صلى الله عليه وسلم) اي بين عينيه كما سأتى او جبهته كما رواه احمد (بعد مامات)
 وكذا رواه البخارى وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله
 لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سار دموعه على وجه عثمان
 (حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا مر حوم بن عبد العزيز العطار) بالرفع (عن ابي
 عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (عن يزيد بن بانوس) بوحديثين
 بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثلثة على ما نقله
 ميرك عن التقريب) عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاته فوضع يده وفي نسخة فاه بانف بدل الميم (بين عينيه ووضع يديه على
 ساعديه وقال) اي من غير ارتجاع وقاتى بل انخفض صوت (وانبياه) بهاء
 ساكنة للسكت تزداد وفقا لارادة ظهورا لالف حقاها وتخفف وصلانا وانما
 الحق آخره الفاليتدبه الصوت ولتيمز المندوب عن المنادى (واصفياه واخيللاه)
 وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع
 رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته
 وقال واخيللاه وفي رواية ابن ابي شيبه فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول
 ياى انت وامى طبت حيا وميتا فهذا بدل على جواز عدا واصاف الميت بصيغة
 المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغى ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين
 واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولانذب ثم لا ينساقى هذا
 ما يأتى من ثباته لانه محمول على انه قال من غير ارتجاع وقاتى وجزع وفزع على
 ما ذكره الطبراني (حدثنا بشر) بكسر فسكون (ابن هلال الصواف
 البصرى حدثنا جعفر بن سايان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى
 دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء (اي استنار) منها)
 اى من المدينة (كل شئ) فن بيانية مقدمة اى تنسور جميع اجزاء المدينة
 نورا حسيا او معنويا لما فى دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع
 اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ فى العالم
 كانه اقتبس النور من المدينة فى ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام
 لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير
 راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان

الاضائة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضائة كانت محسوسة (فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ) والظاهر ان كلام من الاضائة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة المعنوية لاسيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم (وما نفضنا ايدينا عن التراب) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لا تنفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف اوله لطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر (وانا) بالكسر اى والحال انا (لقي دفنه) اى لقي معالجه دفنه (صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا) اى نحن (قلوبنا) بالانصب اى تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لثني النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمددهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تعشوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من راب القبر الشريف فوضعت على عينها وانشدت

❖ ماذا على من شم تربة احد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ❖

❖ صبت على مصائب لواذها ❖ صبت على الايام صرن لياليا ❖

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة اتمت قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المنداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعنى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فنناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيد به الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض

اذ هو يثاقى حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد
 بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت توفي
 رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق
 عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا
 سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال)
 اى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الاثنين فمكث) بضم اليكاف وقحها اى اى (ذلك اليوم ويلة الثلاثاء) بالمدو
 زيد في بعض النسخ بعده وبوم الثلاثاء (ودفن من الليل) اى بعض اجزائه ليلة
 الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
 يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى (قال سفيان) وفي نسخة وقال سفيان (وقال غيره)
 اى غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساجي) المستعملة في حثي
 التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسجاة وهى كالجرفة الا انها من حديد
 على ما فى الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السجود بمعنى الكشف والازالة
 (من آخر الليل) وهو لا يثاقى ما فى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف
 او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل فى الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم
 الوجه فى تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فيجأة فيترك حتى
 يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا
 دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجي
 فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبيسة الكبرى وقع
 الاضطراب بين الاصحاب كأنهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم
 من صار اجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مد هوشا
 وشك بعضهم فى موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة
 فى امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترب على تأخيرها
 من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا فى الامر
 فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم
 رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى
 الصديق والله ولى التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد
 عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار
 الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن
 من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اي والمشهور ما تقدم
 والله اعلم (حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا) وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة
 اخرى حدثنا (عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة) وفي نسخة قال سلمة (بن نبيط)
 بالتصغير (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابي هند عن نبيط
 بن شريط) بفتح المجهة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب
 ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح
 وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحبة بخط ميرك
 انبأنا عبدالله بن داود قال سئل بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابي
 هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط ان نعيم
 بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند الثعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمى
 بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي
 بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة
 والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا
 لعن احد با لخصوص لامن النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى
 الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين
 غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض
 بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم
 من كونه خارجيا اورافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم
 بن عبيد) بالتصغير (وكانت له صحبة) اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد
 الاشجعي صحابي من اهل الصفة (قال اغمى) بصيغة المجهول اي غشى (على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي النهاية اغمى على الرىض اذا غشى عليه كان
 المرض ستر عقله وغطاه (في مرضه) الذي توفي فيه (فافاق) اي فرجع الى ما كان
 قد شغل عنه ففي الحديث جواز الانغاء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء
 بخلاف الجنون فانه نقص يتاقي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية
 جواز الانغاء بغير الطويل وجزم به البلقي قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم
 لانه اغما يسترحوا سهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم
 الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه

مما نفي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يم نبي قط وما ذكر
 عن شعيب انه كان ضريبا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزلات وحكى
 الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن بخالفه حيث قال تعالى
 {وايضت عيناه من الحزن} {وارتد بصيرا} (فقال حضرت الصلوة) بتقدير الاستفهام
 وهي صلاة العشاء الاخر كاثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر
 وقتها (فقال وانعم فقال مر وابلا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلاوا
 (فليؤذن) بتشديد الذا من التأذين اي فليناد باصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان
 والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله (ومر و ابابكر فليصل بالناس) اي اماما لهم
 (او قال بالناس) اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط
 في الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر بما شراح وجعل
 التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذا فليجمله ويفتح
 وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون
 جمع الناس على ان المشدد ليس بمتعد (ثم انعمي عليه فافاق) قال بعض العارفين
 وحكمة ما يعترى الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعميم درجاتهم
 وتسليية الناس بحالاتهم ولثلايفتن الناس بمقاماتهم ولا يعبدوهم لما ظهر على
 ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات (فقال مر وابلا فليؤذن ومر و ابابكر
 فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف) فويل من الاسف بمعنى الفاعل ولا بن
 حبان عن عاصم احد رواه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
 والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب (اذا قام ذلك المقام بكى) اي لفقد خليله
 الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة بيكي (فلا يستطيع)
 اي الامامة او القرأة (فلو امرت غيره) اي بانقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب
 لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم
 لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب (قال) اي سالم بن عبيد
 (ثم انعمي عليه) اي حصل له الاستغراق (فافاق فقال مر وابلا فليؤذن ومر و
 ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات يوسف)
 عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة
 لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع
 في بعض النسخ من باب الزيادات المحققة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل
 صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ

الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعنا لشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما رآه وكثرة الخاكن على ما تاملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واطهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابها لكونه لا يسمع الناس تعني المؤمن القراءة لبيكاه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشأم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما جلني على كثرة مر اجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدًا والا كنت اري ان لا يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فارت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يتدفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حقه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والا قرب معنى ان المراد بصواحب يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال {فلا سمعت بكمهن} وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرًا لانهن قلن ذلك واظهرن المعايبة هنالك نوسلا الى اراءها يوسف لهن وكان بوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث اى انغى الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكرر الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وقى البخارى فر عمر فليصل بالناس وانهما قالت لحفصة انها تقول له ما قالت عائشة فقال لهما انه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لهما حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن {ان كيدكن عظيم} والله بكل شئ عليم (قال) اى سالم (فامر بلال) بصيغة المفعول (فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس) اى تلك الصلاة وجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الديلمى واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشارت اليه لمن له فهم قويم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا) اى لى كفى نسختة اى تفكروا وتدبروا

(من تكبى عليه) اى لاخرج للصلاة (فجاءت بريرة) هى جارية اعشمة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجهما معه مع انها مع وقد اعشمتها ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لايناسبها قولها (ورجل آخر) قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كاجاء فى بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأه انتهى يعنى لقولها ورجل آخر وعله اراد ببعض الروايات ما فى رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء فى رواية الشيخين فى سياق آخر رجلا بن عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما لعباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفى طريق آخر وبه على الفضل بن عباس وبه على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد انفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم اجتمعوا وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبريته وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احدهم فى جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذى مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفى الجملة (فاسكأ عليهما) اى اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة (فلما رآه ابو بكر ذهب) اى شرع او قصد (لينكص) بضم الكاف كذا قاله الحنفى والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء فى القرآن {على اعقابكم تنكصون} بالكسر على ما جمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اى ليتأخر والنكوص الرجوع قهقهرى (فاوما) بالهمز على الصحيح وفى نسخة فاوماى وعله منى على التخفيف اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى ابى بكر (ان ثبت مكانه) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كاسبقى خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ او اماموما وفيما يفرع عليهما من المسائل وقديناه فى المرقاة شرح المشكاة (حتى قضى ابو بكر) اى اتم (صلاته) غاية لقوله ثبت وانما اظهر موضع المضمحل لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابابكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى

معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اى ثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر
من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابى بكر ان ثبت فثبت النبي
عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته (ثم ارسل الله صلى الله عليه وسلم
قبض) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجه لضرورة حاجة دعته
الى الخروج بعداذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك الحكمة الالهية (فقال عمر) اى وقد سل
سيفه (والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا) اى ظهرا او بطننا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم
كما رسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو
ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المناقذين او المرتدين او المرئيين
للخلافة قبل حضور ابى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له
صلى الله عليه وسلم او ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله
اعلم (قال) اى سالم (وكان الناس) اى العرب (امين) اى لقوله تعالى
{ هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم } قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة
والقرأة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة وعلى
التقدير فهو كتابة عن عدم الكتابة والقرأة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب
كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام
القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي
انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ اى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن
ويقال انما قيل له اى لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قرأة ولا كتابة والحاصل
ان كلا من القرأة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرؤها
حتى يعرفوا حقايق الامور ولا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الفتن فلا جرم
تخبروا فى امر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية
انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالدراسة او المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم
نبي قبله فامسك الناس) اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع
ما اخرج به البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء
بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة فى امتاعهم
عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلاله الصديق بما اظهره من الجلادة
والاستدلال بالآية والقيام فى القضية بوسع الطاقه عند تحجر اكابر الامة مما نزل بهم
من عظيم العنة (قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأدعه) وفي العُدول عن اسمه بوصفه اشعار بأنه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة
 مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار إليها قوله تعالى { اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا } وكأنه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور
 كل فتن (فأيت ابابكر وهو في المسجد) اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
 الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى (فأيتته
 ابى دهشا) بفتح فكسر اي حال كوني باكباً مدهوشاً متحيراً (فلما رأني وقال لي
 اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو قبل قال على ما في الاصول المحكيمة
 والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة
 حالية واعترافية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يدكر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطالق فانطلقت معه) وفي رواية
 ان ابابكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال
 سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وانقطاع
 ظهره وبي في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاء هو)
 اي ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حقوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
 اي احد قوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفي نسخة يا ايها
 الناس (افرجوا لي) من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي (ما فرجوا له) اي
 انكشفوا عن طريقه (فجاء حتى اكب) اي اقبل اوسقط (عليه) اي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كافي نسخة (وخر على ساعده ومسه) اي قبله كما سبق وقد روى
 البخاري من طريق الزهري عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
 من مسكنه بالسبخ وهو بضم السين المهملة وسكون النون بدهاء مهملة موضع
 بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلان في قوله
 افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد حتى دخل على عائشة فقيم النبي
 صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتسبح به تبركا اليه وهو مسبحي
 بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبه نوع من رواد اليمن فكشف عن وجهه ثم
 اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي انت وامى لا يجتمع الله عليك موتين اما المونة التي
 كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر وفيه الموتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما امر
 اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت بموتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجعها عليه
 كما جعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
 ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح
 من حمله على انه لا يموت مودة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد
 في قبره ثانيا وانما يحصل الموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق
 من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجتمع الله عليه بين موت نفسه وموت
 شريعته وقيل المودة الثانية الكرب اى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال
 صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرهه لا كرب على ابيك بعد اليوم (فعال) اى
 ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهران قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم
 ميتون) يعنى قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعدائك ايضا سيوتون ثم انكم
 يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقولوه حق ووعد صدق فمن اظلم ممن كذب على الله
 وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
 وصدق به اولئك هم المتقون ان الجأئى هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا
 سمي بالمصدق (ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلوا ان) مخففة من الثقيلة اى انه (قد صدق) لكونه
 قسط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضوا الله عنهم
 في هذه المصيبة وقدموا في حيرة مهيبة فبعضهم خيل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم
 اقعدهم يطق القيام كعبد الله بن ابيس بل اضنى فأت كمدوا وبعضهم اخرس فلم
 يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعينه تهلان وزفراته تتصاعد من
 حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طببت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
 لاحد من الانبياء فعظمت عند الصفة وجلت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا
 لجدنا لموتك بالفوس اذ كرنا يا محمد عند ربك وانك من بالك وفي رواية ان ابا بكر
 لما مات النبي اصابه حزن شديد فما زال يجرى بدمه حتى لحق بالله تعالى اى بذوب
 وينقص ذكره الدميرى في حياة الحيوان وفي رواية البخارى ان عمر قام يقول والله
 ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامى طببت حيا وميتا والذي نفسى بيده
 لا يذيقك الله الموتين ابدأ ثم خرج فقال ايها الخالف على رسلك بكسر الراء اى على
 مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واتى عليه وقال الامن كان
 يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت
 وانهم ميتون) وقال (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) الآية قال
 فتشج الناس ليكون اى غصوا بالبكاء من غير انتخاب وفي رواية لمسامت صلى الله

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف
البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح
اي شم ريح الموت ثم سبحه والتفت اليها ثم قال ما امر قال عمر فوالله كأنني لم اتل هذه الايات
قط وروى احمد عن عائشة سبحت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة
واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال
المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يغني الله
المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال { ان الله وانا اليه راجعون }
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر
يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابي عمران يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال
ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت قال الله عز وجل { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلغاه الناس منه كلهم فاسمع بشرا
من الناس الا يتلوهوا زاد ابن ابي شعبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما امر في المنافقين
لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الي تلك الايات قوله تعالى
{ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد } الاية وفي رواية الوائلي عن انس انه سمع ابي عمر
حين يوبع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس
مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت لها في كتاب ولا في عهد
عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوان يعيش حتى يكون
آخرنا وما فاحتر الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي
هدى الله به فخذوا به تهتدوا المساهدي الله رسوله اقول ولا يبعد ان يكون افضية
واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب (قا وايا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صلى) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا وكيف) اي يصلى عليه (قال يدخل قوم فيكبرون) اي اربع تكبيرات وهن
الاركان عندنا والبواقي مستحبات (ويدعون ويصلون) اي على النبي صلى الله عليه وسلم
والواو لطلق الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد
التكبير الاولى والثانية والثالثة فقيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة
الفتحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت
اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفي نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى
 يدخل الناس) اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه انهم لما
 فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي
 قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل
 الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم
 احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله
 عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره
 صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية
 اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا
 قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم
 لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه
 ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
 النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه واعنه وصل اليه من صاحب الوحي وجهه
 ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلي والصلاة
 في مسجد الحى مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس
 جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة
 والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله
 عليه وسلم والله اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني او يتكذبا
 على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتغير فان الانبياء احياء اولانتظار الرفة الى
 السماء (قال نعم) اي يدفن في الارض لقوله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
 نخرجكم تارة اخرى} ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام (قالوا اين) اي يدفن
 لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض
 روحه) اي روح حبيبه (الان في مكان طيب) اي بطيبه الموت به ويجب ان يدفن
 فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا
 ايضا سمعته (علموا ان) اي انه كان كافي نسخة (قد صدق) وبهذا تبين
 كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم امرهم ان يغسله بنوايه)
 وهم علي والعباس وابناء فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد
 ببنى ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصاة

من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البرزار والبيهقي باعلى
 لا يغسلن الا ان فاته لا يرى احد عورتى الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه
 الفضل يعيناه وفتحهم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معضوبة
 من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
 من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة
 لم يجدوا مئلهما قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع
 في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشهر عن بعض
 الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص
 سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر
 لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ
 معارضة السنة المنصوصة بالعلّة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه
 بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه
 وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روى
 ان عليا لما غسله اقتلص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
 والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه مارواه البيهقي
 في الدلائل عن عائشة انها لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده
 من ثيابه كما تجرده وتانا اى بالا اكتفاء بالازار او بما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه
 اى من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الاذقته
 في صدره ثم كلهم متكلم من ناحية البت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا نامت
 فاعسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس وهو بفتح ميمجة فسكون رآه فسين مهملة بئر
 مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سخولية بيض من كرسف
 ليس فيها قميص ولا عمامة والسخولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة
 الى السحول وهو القضا لانه يسحولها اى يقصرها اولى سخول قرية باليمن وبالضم
 جمع سحول وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب
 الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن
 قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح
 الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي
 عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مفضل رضى الله
 عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا

عمامة وخبراً حد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى
 ليس فيها قميص متعارف اوليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب
 على مانص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه
 لوبقى مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين
 ما روى انه كفن في ثلاثة اثواب الخلة ثوبان وقيص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة
 قميص وعمامة بل كانا زائدتين عليها وهوانما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم
 انهما مندوبان للرجال والنساء وامامذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وقيص ورداء
 واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزار للمرأة الحمار وخرقة يربط بها
 يديها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر
 ابو طلحة لحد في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق
 فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله
 فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه
 الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا فتم وورد انه بنى في قبره تسع ابنا وفرش
 تحته قطيفة بحراية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد
 بعدك واخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
 عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا به على ان ابن
 عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللينات التسع قال رزين ورش
 قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حراء بيضاء ورفع
 قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
 في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولو لاذك
 لا يبرز قبره غيرانه خشى او خشى ان يتخذ مسجداً ورواية القمح صريحة في انه امرهم
 بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر
 ومعنى لا يبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قات والاظهر ان معناه دفن
 في البراز لان في الحجره قبيل وانما قائلة عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
 جعلت حجر تهام مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصل الى جهة القبر الشريف
 مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض
 المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان
 التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مستماي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم
 في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة

الثلاثة والمرنى وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق
 اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لاحتمال فيه لاحتمال
 انه لم يكن من اول امره مسما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترى على
 مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسما اولام صار مسطحا له
 وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روى ابود اود والحاكم من طريق القاسم
 بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة فقلت يالعله اكشفت لى عن قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لا طئة بل مبسوطة
 يسطحها العرصة الحمراء فلادلاله فيه على التسطیح فان المراد بقوله لامشرفة ولا لا طئة
 انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتفعة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر
 والمقصود من المبسوطة انها غير وشية مكبوب عليها بالسطح فان له من الدلالة على
 وجود التسطیح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عند فرايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مقبدا ويا بكر رأسه بين كتفى انبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه
 عند رجل انبى صلى الله عليه وسلم وروى في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكره لكن
 حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مر دود بل قدماء ان شافعية
 ومتأخروهم على ان التسطیح افضل لما فى مسلم من حديث فضال بن ابى عبيد انه مر
 بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتسوية فان
 لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضى وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع
 ان الاستدلال فى التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه
 التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق اجزائه
 وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية فى الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور
 وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله
 سبحانه اعلم (واجتمع المخرجون) اى اكثرهم (بنشاورون) اى فى امر الخلافة الواو اطلق
 الجمع او الجملة حالية والافاقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبرى صاحب الرياض
 انضرة ان الصحابة اجعوا على ان نص الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات
 الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واختلافهم فى التعيين لا يقدح فى الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج
 ونحوهم فى الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر البدعة لا تقدر فى الاجماع
 وتلك الاهمية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس
 من كان يعبد محمدا فلن محمدا قدماء ومن كان يعبد الله فلن الله حتى لا يموت ولا يلد لهذا

الامر عن يقوم به فانظروا وهاتوار ابيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (فقالوا)
 اي بعضهم ورضى به الباقون (انطلق بنا) والخطاب لابي بكر والباء للتعدية
 او المصاحبة (الى اخواننا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفي نسخة
 بارفع اي نحن ندخلهم (معنا في هذا الامر) اي امر نصب الخلافة لاني امر الخلافة
 كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح باهله بقوله مخافذ ان فارقتنا
 القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان يابعهم على ما لا يرضى
 او يخالفهم فيكون فسادا (فقات الانصار) في الكلام حذف واختصار والتقدير
 فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر
 الخلافة قالت الانصار (منا امير ومنكم امير) ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى
 مجلسهما خوفا ان يتبعوا من الايمان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل
 مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الأئمة
 من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد
 والطبراني عن عتبة بن عبيد بافظ الخلافة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى
 عن رددهم عن مقاتلهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض
 في الحكم لاسيما باعتبار ما عد المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار
 وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تفر الاحكام الاسلامية
 حيث كان لكل قبيلة شيخ يرئسهم ومر جمعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت
 الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والقبين قلوبهم وعفا الله
 عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود
 انه لما قات الانصار منا امير ومنكم امير فانهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار
 استم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه
 ان يتقدم على ابي بكر فقات الانصار نعوذ بالله ان تقدم على ابي بكر ولا شك ان
 هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية
 الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعاً بين الاسبقية والاكبرية والافضالية
 بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه
 فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية
 على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة
 مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عند
 معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا ابائه صلى الله عليه وسلم عند

تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر و قوله لا لا يا ابي الله و المؤمنون الا ابا بكر ثم
 خروجه صلى الله عليه وسلم و اداء صلاته خلف الصديق تأكيداً للقضية بين
 افراد الادلة القولية و الفعلية و التقريرية ايضا كما خرج مرة و طالع في صلاة
 القوم مستبشراً ثم رجع و قد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه
 رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاه لدينا و انما وقع صورة التخالف
 في مدة من التخلف لبعضهم ظناً منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم
 اعتبارهم في مرتبتهم و لم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا
 بيعة بالجملة تكون سبباً للمفتنة مع ظن منهما ان احداً من المهاجرين لم يكره خلافة
 ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث)
 استفهام انكارى على الانصار و غيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة و المعنى
 هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر
 محاسن الشتمائل اولها قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) و ثانيها قوله (اذ يقول
 لصاحبه) و ثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرزا قال الحنفى احديهما
 ثاني اثنين و ثانيهما اذ هما في الغار و ثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
 انتهى و الاول اظهر و اقتصر عليه ابن حجر (من هما) أى من الاثنان المذكوران
 في هذه الآية المتضمنة لهما و الاستفهام للتعظيم و التقرير و قد ابعد الحنفى بقوله
 و يجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فعينئذ يكون الاستفهام للانكار و التحقير انتهى
 و تبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره
 دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول و بالله التوفيق و بيده ازمة التحقيق
 ان في هذه الآية باعتبار سابقها و لاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله
 عنه منها قوله تعالى { الاتصروه فقد نصره الله اذا اخرجه الذين كفروا } فان الخطاب
 لجميع المؤمنين على سبيل التويج و التعبير او على الفرض و التقدير الا الصديق فانه
 رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة و لامرية و منها
 ان نصره الله انبياه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو
 ناصر و منصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة و منها قوله تعالى { فانزل الله
 سكينته عليه } أى على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية
 من السكينة و نهاية من الطمانينة و انما كان الصديق في مقام الحزن و الاضطراب
 فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة
 الواردة في قوله تعالى { هو الذى انزل السكينة في قلوب المؤمنين } و لعل هذا منشأ

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولا بى بكر خاصة
 ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى {وايده بجنود لم تروها} للنبي صلى الله عليه
 وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله
 تعالى {ان اذفيه في التابوت فاذفيه في البهم} وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه
 باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو
 من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانياً اثنان حال من الضمير في قوله تعالى {اذا خرجته}
 كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين
 ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانياً اثنين اذ هما في الغار
 اى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى في محل القرب وكهف
 الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى
 خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار وموافقته في الاسفار
 وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على
 جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته
 مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم
 مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه
 العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله {والسابقون الاولون من المهاجرين
 والانصار} فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه
 عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى {اذ يقول} اى النبي صلى الله عليه
 وسلم اصحابه اى لابي بكر رضى الله عنه على ما جمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه
 ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيبه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر
 صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت
 صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك
 الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واعلم هذه الاضافة الشرفية بالكتاب
 صارت سببا للصحبة المستترلة صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات
 والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق
 الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا
 الوصف المليح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز يذكره في الكلام
 القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله {لا تحزن ان الله معنا} فيه
 اشعار بانه كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل

عليه ماروى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اشتدته بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى { ان الله معنا } فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال { وهو معكم اين ما كنتم } وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشترك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله { فلترآا الجمعان قال اصحاب موسى انما المدر كون قال كلا ان معي ربي سيهدين } وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال اي الراوى ا ثم بسط) اي مدعمر (يده فبايعه) اي فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه تبرأ بسطيدك لا يابعدك قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتك مع فضلك اي قوتي تابعك مع زيادة فضلك ايما بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر (وبايعه الناس) اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر (بيعة حسنة) لا اكرها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا تهيبا (جيلة) اي ملحمة قال شارح جيلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبت به النجاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالاكيد هنا تقوية الحكم الالفاظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا لقصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الذي محل نظر نعم على كل تقدير فالغاية بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها بحديث ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر

في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثني عليه ثم قال
 ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين
 اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم
 تكلم ابو بكر فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست
 بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة
 والضعيف فيكم قوى عندي حتى اريح عليه حقه ان شأ الله والقوى فيكم ضعيف
 عندي حتى آخذ الحق منه ان شأ الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله
 بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما طعت الله ورسوله
 واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحكم الله واخرج
 موسى بن عقبة في مقاربه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب
 ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا
 ولا سأتها لله في سر ولا علانية ولكني اشقت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة لقد
 قلت امر اعظيما مالي به من طاقة ولا يد الابتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا
 الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا
 اعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس
 وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لديننا وفي هذا المقدار
 من الدلالة ككفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضل الله
 قاله من هاد والله رؤف باعباد (حدثنا مضر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ
 باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك قال
 لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) اي حزنه ونغمه (ما وجد)
 ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية (قالت) وفي نسخة فقالت (فاطمة واكرباه)
 وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم) يعني ان الكرب كان
 بسبب شدة الام وصعوبة الوجود وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان
 بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ
 الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر
 ان فاطمة رضي الله عنها المارأت شدة كربها قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما
 من المناسبة الظاهرة والملازمة الباطنة فسلامها صلى الله عليه وسلم بهذا القول
 وبين لها ان كرب ايها سر يع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكر بي

فان سخن الدنيا فانية وان العبرة بالسخ بالباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب
 الحكيم وقد روى البخارى الحديث ايضا الى هنا قال الخصايب وزعم بعض من لا يعد
 من اهل العلم ان المراد بنى الكرب ان كربه كان شفقة على امته الماعلم من وقوع الاختلاف
 والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم ان تنقطع شفقتة على امته بموته والواقع
 انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه
 وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة
 الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالشعر لئلا عفا له الاجر انتهى
 ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور الا عند من يقول بالفهم
 وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجة ايضا (انه) اى الشان
 (قد حضر) اى قرب من ايك) اى من امره (ما) اى امر عظيم (ليس) اى الله (بتارك
 منه) اى من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو المهمات ضد الحياة بيان لما وقوله
 (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا
 فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت
 قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما فى ذهن الزهرا ان ذلك الامر عام لكل احد وفى نسخة
 صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفى المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة
 من الوفاة قبل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ايك
 اى من جسمه ما اى شئ عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم
 هو الموافاة يوم القيامة اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما
 موصولة فاعل حضر وفى ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه
 ايضا والوفاة بدل من فاعل حضرا وبيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اى
 الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى
 ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثانى
 انه حضر على ايك ما لم يترك احدا الا يصيبه ذلك وفى نسخة لموافاة يوم القيامة
 قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس
 بتارك على ارادة ان يرود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم
 جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام
 الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه
 احدا هو الكرب الذى يكون للموت لا الموت (حدثنا ابو الخطاب) بتشديد المهملة
 (زياد بن يحيى البصرى ونصر بن على قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد ربه) بمعنى

عبدالله (ابن بارق الخنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد) بكسر السين
 (يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
 له فرطان) بفتح الفاء والراء (من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة) الفرط والقارط
 المتقدم في طلب الماء فيهمي لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعل
 بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه
 وسلم انا فرطكم على الحوض اى سابقكم لارناد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة
 على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط
 الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيمى لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما تقدم فرط القاذلة
 الى المنازل فيعدهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوهما (فقالت
 له عابشة من كان له فرط من امتك) اى فاحكمه (قال ومن كان له فرط) اى كذلك
 (ياموفقة) اى لتعلم شرائع الدين اوفى الخبرات والاسئلة الواقعة موقعها (قالت
 من لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى) اى امة الاجابة فانه قائم لهم في مقام
 الشفاعة (ان يصابوا بمثلى) اى بمثل مصيبتى فانى عندهم احب من كل والد وولد
 فصيبتى عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه
 ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه
 والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذى هذا حديث غريب
 قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فاجعله لها فرطا وسلفا
 بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونهبها حتى فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه
 بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن
 ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس
 او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعن بمصيبة في عن المصيبة التى تصيبه
 بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابن
 الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصالحه ويقول
 يا عبدالله اتق الله فان رسول الله اسوة حسنة

باب ماجاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى في حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث قلبت الواو يا اسكونها وانكسار
 ما قبلها والميراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شئ اى وورثته من ابى ارثه
 بالكسر ورثا ووراثته بالكسر فيهما وكذا ارثنا بالهمزة المتقلبة عن الواو ورثة بكسر
 الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

او وقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما فبجانبستان والواو مضادتهما
 فحذفت لاكتشافهما اياها ثم جعل حكمها مع الصهرة والتاء والنون كذلك للاطراد
 اولانهن متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري
 والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث
 اي المتخلف من المال اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع عن انه لا بد في صحة العنوان
 من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر آخر
 مع ان ما ان التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
 العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سايمان داود وورثني وورث من آل يعقوب
 والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لانورث اي في العلم والمال
 وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه
 لانورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا
 دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فراه ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله
 عليه وسلم من المال والعلم نفيًا وانباتًا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله
 الموفق (حدثنا احمد بن مبيح حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق
 عن عمرو بن الحارث اخى جويرية) بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين (له)
 اي لعمر و (صحبة قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلحة) بكسر السين
 اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع وغفر وحريرة (وبغلته) اي
 البيضاء التي كان يختص بركوبها (وارضا) وهي نصف ارض فدك وثلاث ارض
 وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصه من ارض بنى النضير كذا ذكره ميرك نقلًا
 عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفها اليه كالاوين لاختصاصهما به دونها لانهما
 كان عاماله وغيره من عياله وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل الضمير ارجع الى الثلاثة
 لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة والظاهر انها الارض
 لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صار صدقة
 بعد مماته حال حياته وقد اخرج البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اخى جويرية بنت الحارث قال مات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
 وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
 الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي
 صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امائمات واما اعتقه قبل ولو جمل الضمير

للارض وحدها لزم كون السلاح والقطة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم
 ماتر كنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم
 ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح
 البخاري والله اعلم وقيل الارض هي فديك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الخنفي والصحیح ما ذكره الكرماني وابن
 حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبنى على عدم اعتبارا شيئا اخر مثل الاثواب
 وامتعة البيت وغيرهما كما بينت في موضعها واعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنین
 ابتداء او بالتاكيد انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرفه اصل والقليل منها لم يذكر
 لحقارتها او اغايتها وضوحها فلا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء
 النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه
 وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقصة يرعونها حول المدينة ويأتون
 بالبانها اليه كل ايلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل
 الكشيخة فهي من ابل الصدقة وان الناقاة والمعز كانت من المنافع كما جاءت به الروايات
 الصريحة وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ماتر كدينارا ولادرها ولاشاة
 ولا بميرا فتيهين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل
 السير وسكت عنه (حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو الوليد حدثنا حاد بن سلمة عن محمد
 بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضى الله عنهما)
 اى حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتر كنا فهو
 صدقة (فقلت اى فاطمة لابى بكر) (من يترك) اى يحكم الكتاب والسنة (فقال اهلى)
 اى زوجتى (وولدى) اى اولادى من الذكور والاناث (فقلت ما لى لارث ابي فقال
 ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) اى نحن معاشر الانبياء وهو
 بضم النون وسكون الواو وقمح الراء وفي نسخة بكسرهما وفي المغرب كسر الراء خطأ
 رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لانترك ميراثا لاحد لمصير صدقة حتى
 زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه ما لتركه ميراثه
 ثم قال ميرك اصل المجهول لانورث منافع حذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل
 فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى {زرع وتلعب} اى زرع ابنا وقوله
 تعالى {لا ابرح} اى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه
 مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف
 انتهى ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يعتمد الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه

صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض المعويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج لليهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبن كذا قدمناه فيقال ورث اباه مالا فلاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرك ومان لارث ابى موافقه وكذا قوله يرثى ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكى في تفسير يرثى ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالى فهو بناء على ان لانورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لانورث فالمراد بالارث الثابت وراثه النبوة واعلم وبالنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثى المال محمولا على المعنى المجازى بان يقال المراد به اخذ المال فى الحياة كما ارتكب المجاز فى حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون فى الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لانورث وان مات ركاه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (وليكن اعول) اى انفق (على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفى لما فى الصحاح حال الرجل عياله بعواهم قائمهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيذا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة فى ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذا المدار هنا ليس على الافضية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على على رضى الله عنهما لاعليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام فى الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة فى عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتخى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون فى الدنيا ويحتمون المال اورثتهم وان لا يرغب الناس فى الدنيا ووجه البناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك وثلايتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لاملكت لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل النوصى لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله لانورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها فى الحديث من السؤال والجواب

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث
 فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع
 بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم
 فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعاً كثيراً
 رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان
 بالنسبة اليها من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضاً قرر الصديق رجوع المنافع الحاصلة
 من الخلفات الى وورثته لكن لا بطريق التمثيل بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم
 بعد مماته على من كان يتفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك
 لدفع التوهم الناشئ من التفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف
 يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق عليه وهل يتفق عليهم من الخلفات
 ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير
 العنبري ابو غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعاً (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم
 ميم وتشديد راء (عن ابي البختری) بفتح الواو وحاء المعجمة وفتح التاء الفوقية
 على ماني بعض الاصول الصحيحة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المعنى
 وفي بعض النسخ العتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح
 مسلم وقيل ابن فيروز على ماني المعنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البختر
 وهو حسن المشي وقع سهواً مع ان ضبطه من قبض لآخر كلامه فان البختره والتختره
 بالهمزة مشية حسنة والبخترى الخيال على ماني القائموس (ان العباس وعلياً جا
 الى عمر) اي ايام خلافته (يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت
 كذا) اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك
 واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اي ممن حضر مجلسه من اكار الصحابة (نشدتكم
 بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك
 ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله
 وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المعقولين املانه بمنزلة دعوت كما يقال
 دعوت زيد او يزيدا ولا نهج ضمونه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدتي
 اي صوتي (اسمعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) اي وقف
 في سبيل الله عامة (الاما اطعمه) اي الله كما في نسخة او النبي ويوبده ماني
 بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا الكوني المتصرف في امور المسلمين (انا لانورث)

بقبح الرأى وفي نسخة بكسرها والجملة استينافية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سما عنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التثاق من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة وابعين كما هو مقتضى الظاهر ويبيته ما جاء في رواية ابى داود بهذا الاستناد بألفظ كل مال نبى صدقة الاما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبى صدقة في حال حياته ايضا الاما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان معناها الامانص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته (وفي الحديث قصة) اى طوبى له ليس هذا محل بسطها ومن جعلها جوابهم اعم بقولهم اللهم نعم كما سأتى وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابى داود من طريق عمر بن مرة عن ابى البخترى انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لى فأتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعاموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبى صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قاوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحداد قال كان فيما حج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك فاما بنوا النضير فكانت حيا لثوائبه واما فدك فكانت حيا لآبناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقه فافضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى واصل تنكير نبى اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هاتان ما يفيد العموم في افراد مال النبى الواحد لاقى افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء بين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المنذر حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث) اى نحن معاشر الانبياء (ما تركنا) ماموصولة والعايد محذوف اى كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل لانورث فقيل ما يفعل بترككم فاجيب ما تركناه صدقة

واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله
 فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب
 وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ونحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين
 كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث اثما ميرثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا
 ذكره ميرك وفيه اشعار بان كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية
 ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتدأ وتركتنا صلته والعائد محذوف
 وصدقة خبر * قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا و يؤيده رواية
 الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول
 تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صححت رواية النصب
 لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة
 بان يقال هي مفعول الخبر المحذوف اي الذي تركناه مبدول صدقة ونظيره ما جاء
 في التنزيل ونحن عصبه بالنصب في قرأه شاذة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
 بن مهدي حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقسم) بفتح التيمية وفي نسخة بالقوية مر فوما وفي نسخة مجزوما
 وفي اخرى لا يقسم من الافعال بالوجه الاربعه ومأل الكل الى واحد والنفي
 بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح (ورثتي) اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك
 باقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لانورث ما تركناه صدقة
 (دينارا ولادرها) والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع
 الكل في القسمة اليهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولي مما قاله ابن حجر
 من ان التقييد بهما للتبنييه على ان ما فوقهما بذلك اولي فانه بقي مفهوم مادونهما
 وهو من القائلين بالمفهوم (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة)
 والمؤنة الثقل فعولة من ما أنت القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهتم
 ولا تهتم وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
 وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية
 مسلم لا يقسم ورثتي فقال الطيبى خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقسم ورثتي بعد
 موتي دينار اي لست اخلف بعدي دينار املكه فيقسمون ذلك ويجوز ان
 يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله * على لا حب لا يهتدى بئاره * اي لا دينار هناك
 يقسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما
 يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه

لا يقتسمون شيئاً لانه لا وارث لى وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
 محبوسات عن الازواج بسبيهن فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن او اعظم
 حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اخصصن بمساكنهن
 ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النبي
 وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
 ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخاف شيئاً بل كان ذلك محتملاً
 فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لعدة على ازواجه صلى الله عليه
 وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حى في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح
 السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
 اذ كن لا يجوز ان يكن ابداً فجزت لهن النفقة وآراد بالعامل الخليفة بعده وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة هله من الصفايا التي كانت له من اموال بنى
 النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما
 صارت الى عثمان استغنى عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من اقراره فلم يزل
 في ايديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز ونقل مبرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد
 بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العاملي على النخل
 والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعده من قال المراد بعامله حافر قبره
 عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايب المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة
 وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل
 للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جد بل
ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى
احدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن
اوس بن الحدان) بفتح الحين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبدالرحمن بن عوف
وظلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم) اي للثلاثة (عمر انشدكم)
بفتح الهزرة وضم المعجمة اي اسألكم او اقسم عليكم (بالذي باذنه) اي بامر
وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) اي تثبت ولا تزول وهو اولي
من قول ابن حجر اي تدوم (اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تورث ما تركنا صدقة) بالرفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين
ويجوز كسرهما وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اماناً كيد اخكم والاحتياط والتحرز

عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيبديل عن حرف النداء او المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعلة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوا به ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن حبيش) تصغير حبش (عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولامرهما ولاشاة ولابعيراً) اي مملوكين زاد مسلم ولاوصى بشئ على ما في المشكاة (قال) اي الراوي اوزر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه (واشك) وفي نسخة والشك (في العبد والامة) اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرة و لاعبدا و لامة والمراد بهما مملوكان اذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام *
 وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القرني والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالشورى والسقيا والشورى لانه لما صار اسما لهذا التخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مضمومة ويجوز ترك همزها تخفيفا * قلت وكذا الرؤية والقراستان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المخدرة من افق التخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن اذنى فراغ فتصور بما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان التخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير شاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكيفية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والاحتاجت اليه وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في التأم علم على امور اخر يلحقها في ثانی الحال
 كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك المؤكل على الرؤيا
 فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يتحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك
 يضرب من الحكمة الامثال وقساطع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا
 نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعابة كذا في شرح
 المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فتخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة
 فلقد شرأط الادراك واما عند الاصحاب انهم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف
 العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك
 معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال
 * قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره
 والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يخبله حتى يضطر اليه
 صرفه عن ظاهره وامانه قد يرى على خلاف صفته اوفي مكانين فان ذلك غلط
 في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لهم ما على خلاف ماهي عليه وقد يرى النضان
 بعض الخيالات مرثيا لكون ما يتخيل مر تبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله
 عليه وسلم مرثية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرثية والادراك لا يشترط
 فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
 عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم
 بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسبحي زيادة تحقيق لذلك
 والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد انما وصفاته الظاهرة
 واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها * قلت او الاشعار
 بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته
 حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجليلة بين ما يتعلق بالرؤيا
 المسماة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
 عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله) اي ابن مسعود كما في نسخة (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى) اي حقا وحقيقة او يقظة وسأني
 تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يمثل بي) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
 احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابى قتادة بلقظ من
 رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يترأى واستشكل في الحديث الاول بان الشرط

والجزء متحداً فما القائمة فيه واجب بان اتحادهما دال على التاهي في النبالة
 كما يقال من ادرك النضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهياً في بابه اي من رأى
 فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارباب فيمار أي كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى
 بقوله و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدره مؤكّد
 اي من رأى فقد رأى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتميم للمعنى والتعليل للحكم
 والتأمل يتعدى بآباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق
 في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اي من رأى فقد رأى حقيقة
 صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتأمل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلى
 الصورى والافهوى بعيد عن التأمل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ
 نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة
 فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتأمل بصورته
 وان يتخيل للرأى بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم
 بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر
 ان يتأمل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته ويتخيل
 الى الرأى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في المنام باى صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته
 في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه
 الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرأى لا الى المرئى كما في المرآة فن رآه متبسماً
 مثلاً يدل عليه انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف
 ذلك ومن رآه ناقصاً يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج
 الأخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق لانه
 قد يرجع الى محل المرئى كما روى انه صلى الله عليه وسلم روى في قطعة من مسجد
 كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق
 السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغسوبة (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن
 المثنى قالا) اي كلاهما (حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن حصين) بفتح
 اوله (عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من رأى
 في المنام فقد رأى) اي حقيقة او حقاً او فقد تحقق انه رأى او فقد رأى ولم ير غيرى
 (فان الشيطان لا يتصور) اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي (او قال لا يتشبه بي)

والشك في غير الجار والتصوير والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة
المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأني فسبراني وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة
يقدم التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال
كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من رأني في المنام فسبراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له
عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه
ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رأني في اليقظة والظاهر ان يقال المعنى
فكانما رأني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه
وسلم اي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد
هذا المعنى مع عدم ملائمة العموم من في المبني على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره
قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالامان
فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية وهذا وقد قال ابن بطال قوله سبراني
في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه
يراه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رأني في اليقظة
فمعناه ظاهر اوسبراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه ان من رآه من اهل عصره
نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده
وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة وموجبه لتكرمة الرائي رؤيته خاصة
في الآخرة اما بقرب اوشفاعة بملو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض
المدنيين بالحب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه
وقيل معناه فسبراني في المرأة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن
ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآة صلى الله عليه
وسلم فرأى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجز له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي
الله عنهما والله اعلم (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا خلف)
بفتحين (بن خليفة) اي ابن صاعد الاشجعي مولا هم ابو احمد الكوفي نزيل
واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي
فانكر عليه ابن عيينة واحد من اثنا عشر مات سنة احدى وثمانين ومائة على
الصحيح ذكره ميرك عن التقريب (عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه) اي طارق
بن اشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى)

قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رأى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة
 يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد
 انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال
 المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على
 التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزّه عن الشكل والصورة ولكن ينتهي
 تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نورا وغيره وهو آلة حقا في كونه
 واسطة مثال في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى
 كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة
 شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل
 والصورة انتهى وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله
 سبحانه وتعالى في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية
 والله اعلم بالامور الجليلة والحنفية (قال ابو عيسى) اي المصنف (وابومالك هذا)
 اي المذكور في هذا الاسناد (هو سعد بن طارق بن اشيم) بهززة مفتوحة فجمحة
 ساكنة فمختمة مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) اي غير هذا الحديث
 فثبت ان له صحبة ورواية وان ابامالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي
 بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف (وسمعت
 علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قنينة وعلي بن حجر
 تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين
 المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول
 شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ
 اذ اختلف في كونه صحابيا بل اختلف في رؤية خلف اياه والله اعلم (حدثنا قنينة
 هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب) بالتصغير (حدثني ابي)
 اي كليب (انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام
 فقد رأى فان الشيطان لا يتلاني) هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض
 النسخ لا يتلاني وفي رواية المسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي
 رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل
 المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه

ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لايترا آى بن بوزن بترامى اى لايسطيع ان
 يتمثل بنى لانه تعالى وان امكنه فى التصور باى صورة اراد لم يمكنه من التصور
 بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صورته التى كان عليها وبلغ بعضهم فقال فى صورته التى قبض
 عليها حتى عدد شبيه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا
 قصت عليه رؤياه قال للرأى صف لى الذى رأته فان وصف له صفة لم يعرفها
 قال لم تره و يؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله نقلنا عن عاصم (قال ابى) اى
 كليب (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفى نسخة فقد
 (رأته) اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام (فذكرت الحسن بن على) اى
 فانى قدر رأيت بقطة (فقلت شبهته) اى المرثى (به) اى بالحسن (فقال ابن عباس
 انه) اى الحسن (كان يشبهه) اى النبى صلى الله عليه وسلم واغرب الخنى فى المقام
 حيث قال اى شبه الحسن بن على وهذا اولى من عكسه فى المقام انتهى ووجه
 غرابته لا يخفى على الاعلام فان من العلوم ان المشبه به يكون اقوى فى الكلام
 وكانه جعل ضميرانه راجعا الى المرثى الذى رؤى فى عالم المثال لكن يرد هذا الخيال
 ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالخال ومما يطله ايضا ان الحديث رواه
 الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبى
 صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال صفة لى قال فذكرت الحسن بن على فشبهته به فقال قد
 رأته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم فى احاديث فيكون رؤيا
 الرأى صحيحة على وجه الحقيقة وعن على كرم الله وجهه ان الحسن اشبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبى صلى الله
 عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رأى
 فى المنام فانى ارى فى كل صورة لكتبه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضه ما سبق
 وان كان يوافق عموم الاحاديث الصحيحة التى ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج
 الى مخصص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم
 من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤى بوصف المعروف فقد رأى روية محققة
 لا يحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعتة من كونه صغيرا
 او طويلا او قصيرا او سودا او خضرا ومثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما
 قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
 وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للثبات وشذ من قال من القدرية
 لاحقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله تفسيراني سبى تفسير مارأى لانه حق وغيب وقوله
 فكأنما رأيت انه اورأني يقظة لطابق مارأه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
 حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والافهى امثال فان رآه مقبلا عليه
 مثلا فهو خير للرأى وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جرة رؤياه في صورة
 حسنة حسن في دين الرأى ومع شين اونقص في بعض بدنه خلل في دين الرأى
 لانه كالمرأة المصيبة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله
 وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرأى وقال بعضهم احوال
 الرأى بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئى بل يرى
 شرفا وغربا وارضا وسما كترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم
 المرآة فاختلف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة فاختلف الصورة
 الواحدة في مرآة مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة
 والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤى جماعته في آن واحد من اقطار
 متباعدة وبأوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزكشى بانه صلى الله عليه وسلم
 سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها
 كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله
 عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين
 من انها مدركة بعين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة
 وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا ابن ابي عدى ومحمد بن جعفر قالا) اى كلاهما (حدثنا عوف بن ابي
 جميلة عن يزيد الفارسي) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة عمله
 وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) اى في زمان وجوده (فقلت لابن
 عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رأيت في النوم
 وفي نسخة في المنام (فقد رأيت) اى حقيقة او كانه رأيت يقظة (هل تستطيع ان
 تتعت هذا الرجل الذى رأيت في النوم) التعت ووصف الشئ بما فيه من حسن ولا يقال
 في القبيح الا ان يتكلف فيقول نعمت سوء والوصف يقال في الحسن والتعجب
 كذا في النهاية (قال) اى الرأى (نعم انعت لك رجلا) وفي نسخة رجل اى هو رجل

(بين الرجلين) اى كثير اللحم وقليله او البان والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافى انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (اسم الى البياض) اى مائل اليه فيكون بين البياض والحمره كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط اسم بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدرا وكذا قوله (الكحل العينين) اى خلقة (حسن الضحك) اى تبسما (جبل دوائر الوجه) اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغه (قدمائت لحيته ما بين هذه) اى الاذن (الى هذه) اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قدمائت) اى لحيته (نحرة) اى عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) اى الراوى عن الراى (ولا ادرى ما كان) اى النعت الذى كان (مع هذا النعت) اى النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كالايتحى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اى لاعلم الذى وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات لغيرة كلها متكلفة بل اكثرها تنافى انتهى وهو يعنى به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانا رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لا ادرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبنى على ان عوف اهو الراى وهو وهم فانه الراوى (فقال ابن عباس) اى للراى (لورأيت في اليقظة ما استطعت ان نعتته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسى بصرى مقبول من صفار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلنا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى لبث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ثقة من الثالثة

على رأس المائة وهو غير زيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة واخرج
 حديثه ابو داود والترمذي والنسائي (وهو) اي ابن هرمز (اقدم من زيد الرقاشي)
 بتخفيف القاف ثم معجمة (وروي زيد الفارسي عن ابن عباس احاديث) اي عديده
 (وزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان) باصرف ويجوز منه (الرقاشي)
 قال في التعريب هو ابو عمر والبصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف
 من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) اي الرقاشي (بروي عن انس بن
 مالك وزيد الفارسي وزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة) اي فن قال انهما
 واحد لانحد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن ابي جبيلة) اي الراوي
 عن زيد الفارسي (هو عوف الاعرابي * حدثنا ابو داود) وفي نسخة قال حدثنا
 وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير
 الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالشارح اليه كون عوف
 هو الاعرابي (سليمان) بدل اوبيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي حدثنا النضر بن
 شميل) بالتصغير (قال) اي النضر (قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة) اي سنا
 والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه
 بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبع الشارح عرفه من ان قتادة يروي عن ابن عباس
 فاذا كان راوي زيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك
 ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه
 رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد
 الفارسي روي عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال
 مع ان كلام الرواية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية زيد الفارسي
 ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابي زياد
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري) ابن شهاب
 هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) اي الزهري (قال)
 اي عمه (قال ابو شملة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى نبي يعنى
 في النوم) تفسير من احد الرواة (فقد رأى الحق) اي الرؤية المحققة الصحيحة
 اي الثابتة لا ضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا
 مصدر مؤكد اي من رأى فقد رأى رؤية الحق وبيده انه جاء هكذا في رواية
 وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية
 الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه

اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق او مظهره او من رأى فسبى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسبىه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في المنام فسبى الله في المنام فان رؤيتى له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفعول به اى الامر الثابت الذى هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رأى انتهى وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تأويل واخرج النووى وتعبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كما بالاقلانى وغيره من سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التى كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضعاف احلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عوم قوله فان الشيطان لا يتمل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضعافا بل هي حق في نفسها وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (معلى) بضم ففتح فشددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى من رأى في المنام فقد رأى) اى في حقيقة المرام (فان الشيطان لا يتمل بي) اى فلا تكون رؤياى عن اضعاف احلام حكى ان ابا جرة والمازرى والياضعى وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جرة عن جمع انهم حلوا على ذلك رواية فسبى الله في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسأوه عن تشو يشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تفر يجهها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرفنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والافهذه منها اذ يكشف

لهم يخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكى رؤيته صلى الله
 عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف
 والامام ابى الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام
 ابى العباس المرسي والامام على الوفاى والقطب القسطلانى والسيد نور الدين
 الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
 وهم يعنى ارباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة ورواح الانبياء
 ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم
 الاهدل اليمنى حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه
 من قبره ومشيد فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
 المقدس فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك
 القرطبي فى الرد على القائل بان الرأى له فى المنام رأى حقيقته ثم براه كذلك فى اليقظة
 قال وهذه جهالات لا يقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شئ
 من ذلك محجل محبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى
 استلزامه لذلك عين الجهل او العناد ويبانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم بقظة
 لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب
 فلا مانع عقلا ولا شرعا ولاعادة ان الولي وهو باقضى المشرق والمغرب بكرمه الله
 تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهى فى محلها من القبر الشريف
 ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن
 ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى
 فى قبره يصلى واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته
 ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
 واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما وانكار
 احدهما غير ملتفت اليه ولا معمول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم
 ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا فى النوم رؤية تحقيقية عن جماعة
 من الأئمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعدما مر عن ابن ابى جرة
 وهذا مشكل جدا ولو حل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى
 يوم القيامة ويرد بان الشرط فى العجائبى ان يكون رأه فى حياته حتى اختلفوا فبين
 رأه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
 التى كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك

عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حرها عليه حتى ماتت كذا
 بعد ستة اشهر وبنيتها مجاور لضريح الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة
 انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز
 تحققه فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع
 للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فبطونها بقضة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبهه
 عليهم رؤية الغيبة بروية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكار الاولياء
 قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعاً بين المنقول
 والمشاهد المعتول فانه لو حل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه
 صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك
 اجماعاً كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام
 وقد صرح المازري بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
 لا المرئية فيتمين ان يحل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح
 كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد جلنا على عالم المثال فيزول الاشكال
 على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكنتية
 واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل
 في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم
 مضى عليه في عالم البرزخ بكونه محصوراً في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي
 والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت
 في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش
 كما هو مقرر وفي محله محرم مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم
 وارواحهم غير متعلقة باجسامهم الا لاسمعوا اسلام عن اسلام عليهم وكذا ورد ان الانبياء
 يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامتة مكرمة
 بتصول خوارق العادات فيتمين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته
 قوله في قول العارف ابي العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طرفة عين ما عدت نفسى مسلماً بان هذا فيه تجوز اى لو حجب عنى حجاب غفلة
 ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اى عرفاً وعادة
 اذ لا يعرف استمرار خارق العادة اصلاً لاسرها ولا عقلاً فاندفع قول ابن حجر لاستحالة
 فيه بوجه اصلاً (قال) اى انس كما هو الظاهر والالقال وقال لكانه موقوف في حكم
 المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استثناء عن التصريح بمقتضى

التوضيح (ورؤيا المؤمن) اى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل
 الصالح (جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين
 والافقد يرى الصالح الاضعف نادراً لقلته تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير
 الصالح ايضا الرؤيا الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس
 مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم عن انس
 وهم وابوداود والترمذى عن عبادة بن الصامت واحمد والشبخان وابن ماجه عن ابى
 هريرة ورواه ابن ماجه عن ابى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين
 جزءاً من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح
 بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزءاً من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن ابى رزين
 بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءاً من النبوة فاختلف الروايات يدل على ان المراد
 بالاعداد اتمامها والكثرة لا التحديد بالاجزاء المعبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال
 الرأى او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة ابن
 الصامت مرفوعاً رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد
 ولا يعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة
 والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولم
 يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فن الرؤيا ما يكون
 من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سميت الحسن والاقتصاد جزء
 من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجبى
 على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص
 الحاصل الحميدة اى كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا
 الصالحة جزء منها وتؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعاً لم
 يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم
 او ترى له اخرج البخارى وقوله من الرجل فى هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقاً فالمراد
 كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثاً وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم
 فى اول البعثة مؤيداً بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزءاً
 من ستة واربعين جزءاً من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر
 سنى الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان
 الرؤيا فيها ستة اشهر فشى قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل قال
 الثوربشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التى ذكرناها قد هاهم القول بان الرؤيا

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد
 في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءاً من الصلاة على
 الافراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبه من شعب الايمان واما
 وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى
 بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك
 مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمات الحسن والتؤدة والاقتصاد
 انها جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وقلمما يصيب مؤل في حصر الاجزاء
 ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم
 ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال
 بالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما
 اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
 الشبه سميت جزءاً من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء اشياء اثبات الكل له كما مر
 بتحقيقه (حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا بليت
 بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت (بالقضاء) او تعينت له وفيه اشارة الى
 ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر
 الاتقياء (فعليك بالاثر) بفتحيم اي باتباع اثاره واقفاء اخباره صلى الله عليه وسلم
 وكذا باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك
 اسم فعل بمعنى الزمة ويزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر
 بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان
 القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء
 بالقضاء ثم اراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملائمة
 لعنوان الباب للاهتمام لسان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة
 في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بغير اتمام الاعمال بالنيات والحديث الآتي
 مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده
 كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعبر القرآن في تأويل
 الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلوع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم
 سمي الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلوع (حدثنا محمد بن علي حدثنا الضمر بن
 عون عن ابن سيرين) وهو غير منصرف لما سبق (قال هذا الحديث) اي هذا
 الحديث او علم الحديث او جنس الحديث (دين) اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد

او يعمل بمقتضاه (فانظروا عن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اكثر الروايات
 بلفظ ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر
 مرفوعا ولفظه العلم دين والصلوة دين فانظروا عن تأخذون هذا العلم وكيف
 تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
 وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول
 الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين
 معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
 وتقديره تأخذون عن وعن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت

مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم بحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا
 والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود

باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده

منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان

بعد الالف المفخم وانا افقر عباد الله العني خادم

الكتاب القديم والحديث النبوي على بن

سلطان محمد الهروي عامهما الله


بلطفه الخفي وكرمه


الوفى آمين

الحمد لمن زين العالم بانواع المصنوعات وجعل الانسان اشرف صنعة من بين
 المخلوقات والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات
 وعلى آله واصحابه الذين طهرهم بشرف مصاحبة سيد الكائنات وبعد
 فيقول العبد الرجي عفوريه الصمدى (السيد مصطفى الجمعهوى) قدحان
 طبع شرح الشمائل المنسوب الى الاستاد الفاضل على بن السلطان محمد
 القارى الهروي عامهما الله بلطفه الخفي والجلي من طرف الشركة المدعو
 بشركة يحيى افندى وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة ونظرت الى كل
 واحد منهم ورأيت في واحدة منهم قد حرر في آخرها هذه العبارة صحح وقبول
 مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سيدنا ومولانا على القارى مرة مع شريكي
 وحبي الشيخ مصطفى افندى البسنوى ومرة مع شريكي الحاج محمد افندى
 الشهير بشالى صوفى الساكن في مدرسة نعللى مسجد ومرة صححت من

نسخة شيخنا ومولانا محمد افندي الشهير بمدني افندي ومرة من نسخة شيخنا
 عبد السلام افندي الطاغستاني الساكن في المدينة المنورة على ساكنها افضل
 الصلوة والتحية وانا الفقيه الى ربه القدير الشيخ مصطفى قطوجي زاده
 سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت
 المطبوع منها واكن اطاعت في تلك النسخة على سقطات وفيه مع تلك المهمة
 من ذلك المصحح فعرفت ان اوصول الشئ الى الكمال مختص الى جناب الملك المتعال
 وبعد ذلك لم آل جهدا في مقابلته وتحسينه مر اجعا الى سائر النسخ تارة والى
 كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعيت
 فيه سعيان لا يسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين
 وارجو منهم اصلاح ما بقى من الخلل لان سعي الانسان وان كان كمل وهو في
 الحقيقة لا يخلو من الزلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاص
 لعملنا مجزولة وارزقنا شفاعت خير البرية مبدولة وقد صادف ختام طبعه في خلال
 سلطنة سلطان ننا الاعظم والحاقان المعظم الا وهو السلطان ابن السلطان
 السلطان * عبدالعزيز * خان ادام الله ايام سلطنته الى آخر الدوران في
 المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والغفران
 المشتهر بمطبعة شيخ (يحيى) في او اخر شهر ذي الحجة من شهر سنة
 تسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه

افضل الصلاة والتحية









3 1761 07293988 7

